الحاسم

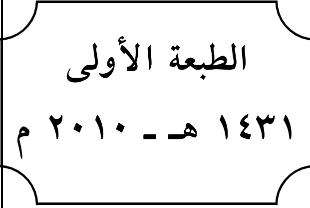
العنوان: الحاسم

التأليف: أبو عبد الله المنصور

عدد الصفحات: ٤٣٦

قياس الصفحة: ١٧,٥×٢٥

عدد الأجزاء: ١





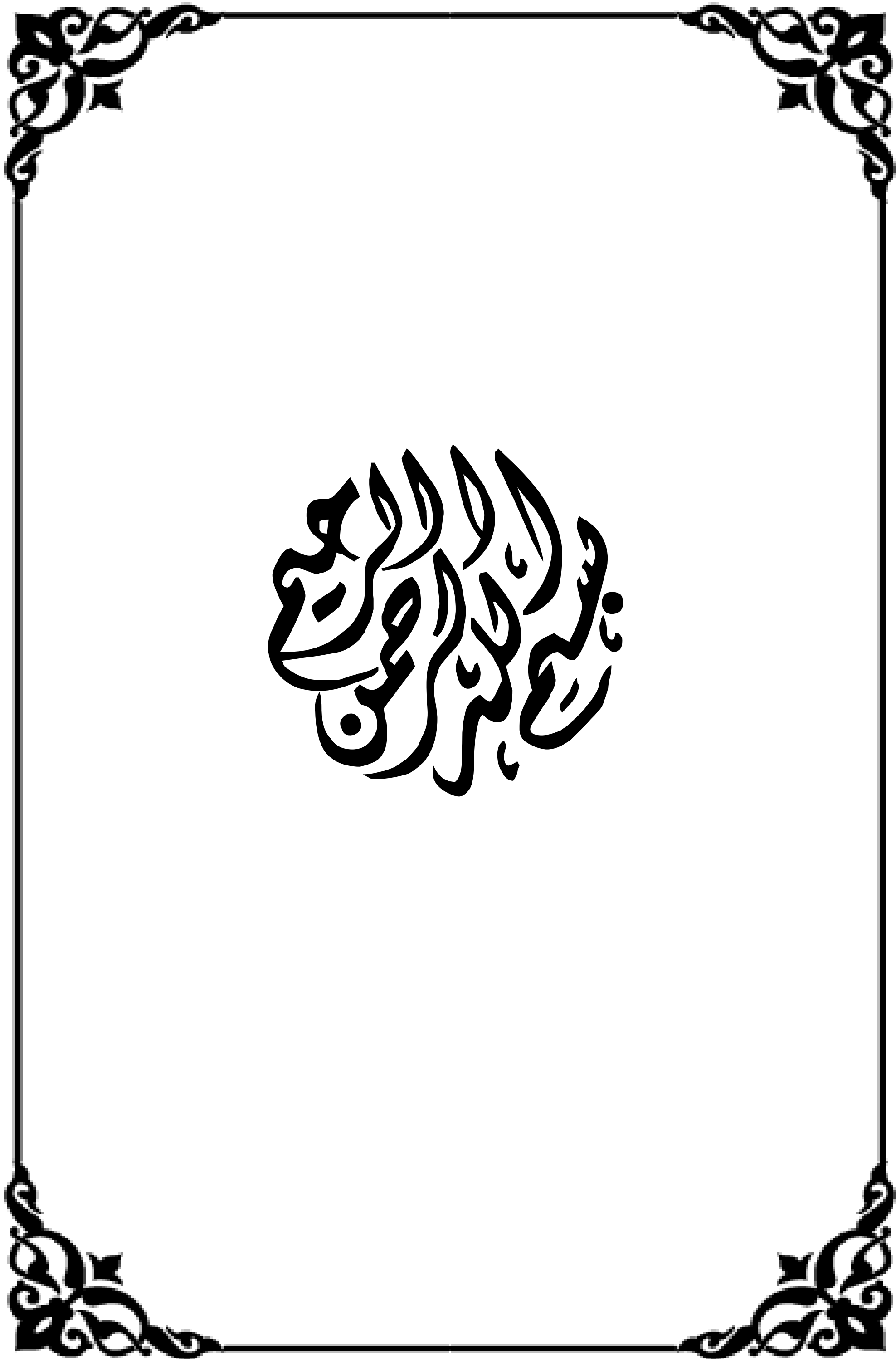
مؤسسة البيان الحق للنشر والتوزيع

بغداد ـ شارع المتنبي

الحاسم

دراسة شرعية حول مشاركة الإسلاميين في (البرلمان) والوزارة
في ظل حكومات لا تحكم بشرع اللّٰه

أبو عبد اللّٰه المنصور


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أسد الإسلام قعقاع الفلوجة أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإلى الشيخ الورع الزاهد بقية السلف أبي قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإلى الشيخ الدكتور الفقيه التقي أبي الحارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإلى القائد أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي لقَّن الصليبيين دروساً لن ينسوها.

وإلى جميع شهداء جيش المجاهدين وشهداء الفصائل جميعاً ـ نحسبهم كذلك ـ الذين باعوا أنفسهم خدمةً لهذا الدين العظيم، فجزاهم الله خير الجزاء وأسكنهم فسيح جناته.

وإلى الثابتين على طريق الجهاد.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

المقدمات:

المقدمة الأولى: أكثر المسائل بحثًا

أحسب أني لو قلتُ لصَدقتُ وصُدِّقْتُ: إنه ما من مسألة بُحثتْ من قبل العلماء والدعاة المعاصرين والجماعات الإسلامية بمختلف توجهاتها ومناهجها مثلما بحثت مسألة «الحاكمية»، وروح هذه المسألة وسرُّها في قضية محددة تلك هي «التشريع من دون الله تعالى»، ومهمة المجالس النيابية الأولى: التشريع ومتابعة التطبيق، ومهمة المجالس الوزارية: التنفيذ.

ومسألةُ بحثِنا ذات شطرين متلازمين:

أولها: المجالس النيابية وحكم الدخول فيها.

والثاني: المجالس الوزارية وحكم الدخول فيها.

ولقد اطلعت قبل كتابة هذا البحث وأثنائه على آلاف الصفحات التي كُتبت في هذا الموضوع، من كتبٍ لسلفنا، ورسائل علمية، وبحوث لم تنشر، وبحوث نشرت في «الإنترنت»، من جميع الاتجاهات سواءً وافقت رأيي أو خالفته حتى إنه يصعب عليَّ حصر ما قرأتُ مما كُتب في هذا الموضوع؛ لكثرتها.

وأرجو بعد هذا كله أن تكون نتيجةُ هذا البحث أكثرَ اعتدالاً واطمئنانًا، وأكثر صوابًا وإحكامًا إن شاء الله تعالى.

ولقد قرأتُ في هذه الجولة الواسعة أمورًا غريبة، وأقوالاً عجيبة، وأقوالاً أخرى مريبة، وقرأتُ كذلك أبحاثًا نافعة مفيدة، لكنها لم تُجب على شبهات تتردد كثيرًا في واقعنا العراقي.

فرأيت أنَّ المسألة لا بد لها من «قولٍ حاسم»، ولذا سميتُ بحثنا هذا «الحاسم»، وأرجو أن يكون الحسم هو ميزة كلِّ إجابة من الإجابات، وأرجو كذلك أن يتعدَّى نفعُه بلادَنا إلى بلاد الإسلام.

وليس من شك أنه ليس للمسلم أن يتَّبع غير الدليل الصحيح بحجة وجود رأي آخر! فالله ﷻ لن يترك المؤمنين بغير نور يكشف الظلمات، وفرقانٍ يخرجهم من المشتبهات، وحجةٍ قائمة على كل نفس، وإنْ أخفتْ في داخلها الهوى، وأظهرتْ لضعفها التأويلَ، والتحفت بعباءة التعليل.

فالسلامة في العلم والعمل هي أعزُّ مطلب أوقات الفتن، لكنَّ السلامة لا تُعرف بكثرةٍ حزبية طارئة، ولا بظهورِ جماعة في مرحلة ما، ولكنَّ السلامةَ بإصابة الحق، والنجاةِ من الفتن ـ ما ظهر منها وما بطن ـ إلى نهاية الطريق، فدعاء الأنبياء إذا نُصب الصراط: «اللهم سلِّم سلِّم»(١).

ولَكَمْ أغرى مظهرُ رأس المنافقين «**ابنِ أبيٍّ**» بعضًا من رجال المدينة، فاتبعوه، ودافعوا عنه، واعتذروا له من رسول الله ﷺ، وشفعوا فيه؟ في مقابل قلَّة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه طالبوا بقتله، بينما تركه رسول الله ﷺ، ولا يزال يتركه، وحلم عليه ولا يزال، وابنُ أبيٍّ في كل مرة يأتي بداهية أكبر من أختها، وفي النهاية غلبتْ حكمةُ رسول الله ﷺ تمادي هذا المنافق، كما غلبتْ حكمتُه استعجالَ من أرادوا الخلاص منه في حينه، فلا تزال الجموع تنفضُّ عن رأس النفاق شيئًا فشيئًا حتى إذا جاء أجله لم يجد ولدُه من يَنزل معه في قبره إلا رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه يجذبه مِن خلفه، وقد عاتب اللهُ سبحانه رسولَه ﷺ على ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

فكم بين بداية ابن أبيٍّ ابن سلول الفائرة، وبين نهايته الخاسرة، من تردٍّ

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٤).

وانحدار، وانكشافٍ مستمر، حتى كانت الخاتمة في نار جهنم، عياذًا بالله تعالى؟

ويبقى مصير «ابن أبيٍّ» ذاك في الدنيا ينتظر كلَّ من شَهَر شوكته في وجه «ذات الشوكة» التي ربط اللهُ تعالى إحقاق الحقِّ بها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٧ ـ ٨].

وكم يخطأ البعض حين يستدلون على معرفة الحق بتحقق العلو في بقعة من الأرض في المدة الزمنية التي يعيشونها، فإذا انتصر العلمانيون مثلاً في المعركة واستلموا الحكم في البلاد، ظنوا أنَّ هذا دليلُ أنهم على الحق، وإذا مُكِّن المهادنون العملاء من حكم البلاد ـ أي بلاد كانت ـ اتخذوهم قدوة، وجعلوهم مضرب المثل، وغبطوهم على ما هم عليه، وجعلوهم أصلاً، وقاسوا عليهم، **وتناسوا القواعد الشرعية، وغفلوا عن الأدلة القطعية**، وما هذا والله إلا من ضعف الإيمان، وضعف الثبات، والتسارع في السقوط، كما أنه دليل على إرادة الدنيا، فلقد أصبح عند هؤلاء أنَّ من حصل على الدنيا فهو على الحق، ومنهجه صحيح، ومطابق للكتاب والسنة!

ولذا يهرع كثيرون مسرعين إلى الانضمام في القافلة الحاصلة على الحكم، ويعود آخرون يشمتون بالثابتين على الكتاب والسنة الذين لم يحصلوا على شيء إلا البلاء والقتل والحرمان من الحكم!

وأصل هذه المنهجية في التفكير هو ما ذكر الله تعالى عن المنافقين الأولين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾ [آل عمران: ١٦٨] ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ [الأحزاب: ١٢] فهؤلاء استشهدوا على خطأ موقف المؤمنين بأنهم قُتلوا! ولو بقوا معهم ما قُتلوا، وكأنَّ الظفر بالحياة ـ أي حياة ـ على أيِّ وجه كان هو الحق!

إنَّ مجيء الولد للرجل والمرأة ليس دليلاً على صحة المعاشرة شرعًا، فلربما كان نكاح زنى أو نكاح شبهة، فلا بد من زواج شرعي حتى لو لم يأت الولد، وإلا لأصبح اللقطاء أعظم دليل على أنَّ هذا الطريق حق!

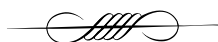
وحصول الربح بأيِّ طريق ليس دليلاً على أنَّ طريقة هذا الرجل أو هذا المشروع على الحق، وإلا لأصبح ربا الأضعاف المضاعفة أكبر الأدلة على الحق! وسبحان الله! ما زال الناس يتقاحمون أبواب الأسهم المحرمة شرعًا، وطرق بيعها بالمقامرة حتى ضعف التزام بعض الإسلاميين بالحكم الشرعي في حرمة الربا والتورع عن الشبهات في هذا الأمر... إلى أن جاءت هذه الضربة العالمية الكبرى، وأخذت الأسهم تتطاير في سوق المال كأوراق الخريف إذا اشتدت به الريح، عندها عاد كثيرون إلى وعيهم وندموا ولات ساعة مندم!

والأمر في الجهاد أعظم صعوبة، والفتنة أشد وأفتك في الدين، والهوي من الجهاد إلى درك النفاق غالبًا، ولذا فإنَّ الندم فيها أعظم.

ويخطأ كثيرون كذلك حين يتعجلون الاستدلال بقصص تاريخية لمجرد أوهام ظنوها دون تخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه... مثل أن يستدل البعض على صحة البيعة على الدستور الوضعي وصحة المشاركة في الوزارة من خلال تمكن صلاح الدين من الوزارة للعاضد الفاطمي، حيث يفرض هؤلاء هذه الفرضيات من غير أدنى دليل تاريخي عليها، فيقولون: لاشك أنَّ للعاضد دستورًا، ولا يمكن أن يولي صلاح الدين الوزارة من غير أن يبايع... فيأخذها القارىء، ويستسلم سريعًا، ويغفل عن الأدلة القطعية كلها، ويأخذ بالأوهام حول قصة تاريخية لو أنها ثبتت لما كانت حجة على الأدلة القطعية... كيف وكل هذه الاحتمالات التي افترضوها في صلاح الدين أوهام في أوهام؟ فلم يثبت أنَّ

للعاضد دستورًا، كما لم يثبت أنَّ صلاح الدين بايعه على شيء، وسيأتي كل ذلك مفصلاً بإذن الله.

وفي مثل هذا الواقع الذي نعيشه وهذا التساقط وراء أوهام الواقع وإنجازاته العاجلة ـ إن صح التعبير ـ نقول: **يا عباد الله اثبتوا... يا عباد الله تمسكوا بالكتاب والسنة... يا عباد الله اسألوا أهل الذكر من أهل التقوى والبصيرة... يا عباد الله لا تتعجلوا... يا عباد الله**: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].



المقدمة الثانية: ميزان البحث المنصف

حين يضع الباحثُ المتجردُ الأدلةَ بين يديه، ويضع الحسابَ بين ناظريه، ويضع مصلحةَ الإسلام غايتَه، عالمًا بأنَّ قلم الكرام الكاتبين يَكتب ما كتب، وأنَّ ذلك محفوظ منشور في صحيفة تتطاير في سماء المحشر يوم النشور، وأنَّ صحيفته لن تخطئه، وأنه موقوف مسؤول، لم يملك إلا أن ينزع كلَّ هوى من قلبه، فمن لم يحتمل ذنوب نفسه أنَّى له أن يحمل ذنوب شعبٍ وبلدٍ، ومستقبل جهاد، وأمانة أمة...؟

فاللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

قال عبدالرحمن بن مهدي وغيره رحمهم الله تعالى: «أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم»[(١)].

ولذا فإنَّ سلمة بن شبيب لما قال للإمام أحمد: قوَّيتَ قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة ـ يعني متعة الحج ـ ردَّ عليه أحمد بقوله: «كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثًا صحاحًا عن النبي ﷺ، أتركها لقولك؟»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من جرَّب من أهل العلم والدين والجمهور علم أنهم لا يرضون بالكذب، ولو وافق أغراضهم، فكم يروون لهم في فضائل الخلفاء الثلاثة وغيرها أحاديث بأسانيد خير من أسانيد الشيعة، ويرويها مثل أبي نعيم والثعلبي وأبي بكر النقاش والأهوازي وابن عساكر وأمثال هؤلاء، ولا يقبل علماء الحديث منها شيئًا، بل إذا كان الراوي عندهم مجهولاً توقفوا في روايته، وأما أنتم معاشر الرافضة فقد رأيناكم تقبلون كل ما يوافق

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» ٤/ ١٥٢.

رأيكم وأهواءكم، لا تردون غثًّا ولا سمينًا»[١].

وهذا المنهج ليس مقتصرًا على الرافضة وحدهم، بل هو مظلة لكل المبتدعة وقاسم مشترك بينهم، ولو تسموا بأهل السنة، قال ابن تيمية: «فلا تجد قط مبتدعًا إلا ويحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك»[٢].

وهذا الذي يفعلونه ليس من العلم في شيء.

ومن هنا نص الشافعي على مسألة فقهية دقيقة تؤكد هذه النتيجة، وهي قوله في كتاب «الوصايا»: «لو أنَّ رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام لم يدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم». وقال: «لو أوصى لأهل العلم لم يدخل أهل الكلام»[٣].

ويعجب المرء من تنقل هؤلاء عن رأيهم الشرعي، فمرة تجدهم في أقصى اليمين وأخرى على الضد، ومرة تجدهم على هذا الرأي، ومن الغد يعتقدون ضده، ومرة مع الرافضة، وأخرى مع الخوارج، ولكن سرعان ما يزول العجب إذا علمت أنَّ عمدتهم في الوصول إلى الحق هو الهوى وليس الدليل، ولذا يقول شيخ الإسلام عن أمثال هؤلاء المبتدعة: «أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزمًا بالقول في موضع، وجزمًا بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين... وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة»[٤].

---

(١) منهاج السنة ٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٢١.

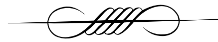
(٣) نقله البغوي في «شرح السنة» ١/ ٢١٨ عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

(٤) مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٥٠.

ثم نبه إلى أمر دقيق جدًا حيث قال بعد أن بيَّن أنَّ أهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقًا وائتلافًا: «وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المتفلسفة... وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقًا وائتلافًا من المعتزلة... ولست تجد اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقًا واختلافًا إلا عند من ترك ذلك وقدَّم غيره عليه، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩]. فأخبر أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك»(١).

ولذا فلقد نصبنا الميزانَ في هذا الكتاب، ووضعنا في كلِّ كفةٍ أثقلَ أثقال أصحابها من الأدلة، وجعلنا لسان الميزان حدًّا حاسمًا، ودليلاً قاصمًا، وبعد كلِّ هذا فقد بَقِيتْ قلوبنا تخفق، شفقةً علينا من نصب الميزان لنا.

فما هذه كلماتٌ نهيِّئُ بها للحكم الذي اخترناه، إنما كانت خَلاصًا من تبعةٍ نخشى أن يسألنا الله عنها، نسأله العَرْض لا السؤال. كما كانت إنقاذًا للأخوة والبلاد، وإبلاغًا للحكم، وإبراءً للذمة.

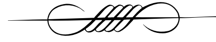


(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢.

المقدمة الثالثة: لماذا اسم المجلس التشريعي؟

لقد اخترنا اسم «**المجلس التشريعي**» من دون الأسماء الأخرى؛ لأنَّ في مصطلح «**المجلس التشريعي**» موضوعُ المجلس وغايته التي لا خلاف عليها مهما اختلفت الأسماء، كما أنه الاسم الذي يحمل حكمَه معه.

فعند النظر في الدساتير الحكومية جميعها، نرى أنَّ صفة واحدة مطردة لمختلف صور البرلمان وأسمائه، تلك هي «**التشريع**»، **وغايته هي التشريع، ومراقبة تطبيق السلطة التنفيذية للتشريعات.**



المقدمة الرابعة: تحرير المصطلحات

إنَّ مفتاح الفتق الكبير في ثوب الشرع السابغ عادة ما يبدأ بالتساهل في تغيير المصطلحات، وإنَّ العدو يدرك خطورة هذه المسألة وأثرها في صناعة عقليات جديدة تُحدث شرخًا في صرح الشرع، ثم يأتي الطوفان على باقي بنيان الشرع، فيجعله أحجارًا وآثارًا ودمارًا، ومن أخطر تلك المصطلحات التي يراد قبولها مصطلح الديمقراطية، ومصطلح العلمانية.

ولذا فلا بد لنا هنا من أن نحرِّر هذه المصطلحات في أول هذا البحث، علمًا بأنَّ كل مصطلح من هذه المصطلحات يحتاج بحثًا بأكمله، وقد كتبتْ فيها بحوث نافعة(١)، لكنني سوف أبينها، وباختصار شديد.

الأول: تحرير مصطلح الديمقراطية:

كل من عرَّف الديمقراطية يجمع على أنها مشتقة من لفظتين يونانيتين «Demos» وهو الشعب، و«Kratos» وهو السلطة، فالديمقراطية [سلطة الشعب]، ومعناها: أنَّ السلطة فيه للشعب.

وللديمقراطية تعريفات كثيرة، ومن أجمع تلك التعريفات: أن يضع الشعبُ قوانينه بنفسه، وأن يحكم نفسَه بنفسه لنفسه(٢).

ونحن ندرك أنَّ البعض يرى في نفسه أنه يفهم الديمقراطية على حقيقتها، وأنَّ من يقول بأنها كفر فذلك لجهله، وأنه لو عرفها لما قال ذلك!

وهذه مصيبة مركبة، فإنك وأنت تحاول إقناعه فإنه يحسبك تتكلم فيما تجهل، والذي يعنيني هنا هو أن أبيِّن لهؤلاء المغترين بعقولهم على جهالة، الغارقين في قعر الخديعة على ضلالة، الذين فتحوا عيونهم فرأوا أول ما رأوا الديمقراطية، فهرعوا إليها وفتنوا بها، وأصبحوا لا يرون طريقًا لتمكين هذا

---

(١) وننصح بقراءة كتاب «حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية» للشيخ عبد المنعم حليمة، وكتاب «العلمانية» للدكتور سفر الحوالي.

(٢) الديمقراطية والوعي السياسي ص ١٥.

الدين إلا طريق الديمقراطية، وهم يذكرون أنَّ الديمقراطية هي الشورى، والذي أريد بيانه لمن يأخذ حكمه من الكتاب والسنة أن يتوقف عند هذه النقطة ليحكم إن كانت الديمقراطية هي الشورى أم غير الشورى، وإن كان الإسلام يمكن أن يتوافق مع الديمقراطية أم لا يتوافق؟

الديمقراطية طريق لمنح الشعب حق التشريع، وممارسة التشريع فعليًا من خلال انتخاب أعضاء المجلس التشريعي! أما في الإسلام: فالحكم والتشريع من خصوصيات الله تعالى وحده؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] فهل يمكن التوافق؟!

إذا تحققت الديمقراطية فإنَّ الشعب يصبح هو المشرِّع!

وفي الإسلام الله سبحانه هو المشرِّع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وفي الديمقراطية المشرِّع هو الشعب، وهذه هي المساواة بين الله وبين الشعب من حيث التشريع عند هؤلاء، يقول تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٤ ـ ٩٨]. بل إنَّ النظام الديمقراطي هذا يقدِّم الشعب ـ كما مر معنا ـ على الله ﷻ.

في الديمقراطية: الرسول ﷺ فرد من أفراد الشعب، يمكن أن يكون قائدًا بالانتخاب، ويمكن أن لا يكون، إن لم تصوِّت له الأكثرية.

وفي الإسلام يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. فهل يمكن التوافق؟!

في الديمقراطية: الحكم بالقرآن يخضع لرغبة الشعب، فإن شاؤوا أقرُّوه، وإن شاؤوا رفضوه، بناءً على أنَّ الشعب مصدر السلطات، وهو من يختار دستوره.

وفي الإسلام: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن

يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]. فأين التوافق؟!

في الديمقراطية لابد من أن ينتخب الشعب مجلسًا يمثله، وعادة ما يكون أغلب هؤلاء من الأثرياء والكبراء ورؤوس الناس، كما يكون من هؤلاء جهلة وتاركون للصلاة، بل نصارى ومجوس وملحدون ونحو ذلك.

وفي الإسلام لا تصح لأحدٍ ولاية إن لم تنطبق عليه الشروط الشرعية، ومنها الإسلام والعدالة، ومن يتولى هذا المنصب تحديدًا هم أهل الحل والعقد. فكيف يمكن التوافق؟!

في الديمقراطية ميزان اتخاذ القرار يعود لموافقة الأكثرية.

وفي الإسلام يعود إلى موافقة الحكم للحق، وربما تكون الأكثرية على ضلال، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦] فأين التوافق؟!

في الديمقراطية لا حدود لتشريعات الشعب.

وفي الإسلام حدودها معروفة، ولا اجتهاد في موضع النص، والحلال بيِّن، والحلام بيِّن، والنبي ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإنَّ لكل ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[١].

فكيف يكون توافق إذًا؟!

في الديمقراطية تشبُّهٌ بأهل الكتاب قلبًا وقالبًا، وهي علامة من علامات

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (٤١٠١)، والحميدي (٩١٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٩، والدارمي (٢٢٥٣١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٤١.

الساعة، والنبي ﷺ يقول: «لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ تبعتموهم. قيل يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن»[١]. والموافقة على النظام الديمقراطي يعني الموافقة لزومًا على كل كلياته وجزئياته، فالكل يعلم أنه ليس مصطلحًا أجوفَ لا واقعية له.

فالنظام الديمقراطي نظام قديم، ولدت نبتته القديمة في بلاد الكفر وترعرعت وأثمرت وأينعت عندهم، فهي إن صلحت تصلح للكفر وبلاده؛ لأنها كفر في فكرتها، كفر في ممارستها، كفر في ثمرتها، بل كفر في مصطلحها، فماذا يمكن أن يبرِّر من يقول بمشروعيتها أو يقول بأنها لا تناقض الإسلام؟ فالديمقراطية هذه هي شجرة الشيطان التي غرسها في أرض العراق، فجاء جنده وأولياؤه، كلٌ بدَلْوه، يسارعون في سقيها، يخشون عليها من سخونة أجواء الجهاد في العراق أن تحرقها، والمصيبة أن تجد بين جموع السقاة، ممن يزعم الدعوة والدفاع عن الإسلام، وهو يحمل دلوه ليسقيها، وحقه أن يلقيَ الدلو ويحمل سيفه فيقطعها.

فلا يستطيع أيُّ صادق أن يقول: نحن نأخذ الوجه الحسن من الديمقراطية.

فإنَّ من يقول ذلك، كمن يقول: نحن نأخذ الوجه الحسن من الشرك بالله.

أو يقول: نقسم التشريع ما بين الله وبين الشعب، ونقسم المصدرية بين القرآن وبين الدستور والديمقراطية.

إنَّ هذه الديمقراطية أحق أن يقال فيها وفي أوليائها: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦].

لا تقولوا الديمقراطية وسيلة. فهل هي إلا وسيلة لتحكيم الشعب وتنحية حكم الله؟

يقول بعضهم: أليست الديمقراطية شبيهة بالشورى؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٦٨٧٥)، وأحمد ٣/ ٨٤.

والجواب: التشاور مشروع بين أهل الحل والعقد فيما لا نص فيه. ولكن أيكون تشاور على تعيين الشعب إلهًا، وجعل رأيه تشريعًا؟ معاذ الله من هذا الكفر والضلال.

إنَّ نظامَ الشورى الشرعي في عين النظام الديمقراطي هو نظام دكتاتوري؛ لأنه **يوحِّد مصدر التشريع**، وهو ما يسمونه التشريع الشمولي أو النظام الشمولي، بينما النظام الديمقراطي يجعل مصدر السلطات هو الشعب كل الشعب!

فأين وجه الشبه أو التوافق بينهما؟! فإنَّ هذا الفارق وحده كافٍ لتصور الغفلة التي يقع فيها من يحاول التقريب ما بين الشورى والديمقراطية.

والفوارق بينهما كثيرة لم نذكرها اختصارًا.

ويجب أن يدرك من يعدُّ الديمقراطية مجرد مصطلح، وأنه لا يقدِّم ولا يؤخِّر، أنَّ الأمر أكبر مما يتصور، حيث إنه بهذا يوافق على صناعة نظام حياة ومنهج لتربية جيل قائم على الدين الديمقراطي ذي العقيدة الديمقراطية والفكر الديمقراطي حسب المنهجية الديمقراطية.

إنه يصنع حياة تربوية ديمقراطية، وهذا مخالف تمامًا لنظام التربية الشرعي!

ويصنع حياة اقتصادية حذف من منهجها الله ورسوله ﷺ، وهكذا كل مناهج الحياة ومناحيها دون استثناء... فأي اجتياح للعقيدة من الجذور، وعلى كل مستوى، مثل الاجتياح الديمقراطي؟!

يقول **سيد رحمه الله تعالى**: «إنَّ الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء...

إنَّ أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أيِّ وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تُخضع الآخرين لتشريعها وقيمها

وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابًا من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: «أظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية: تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم. فمن ادعى لنفسه شيئًا من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إلهًا من دون الله.

وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو. عندما يتعبد العبيدُ العبيدَ. عندما يدعي عبد من العبيد أنَّ له على الناس حق الطاعة لذاته، وأنَّ له فيهم حق التشريع لذاته، وأنَّ له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية، ولو لم يقل كما قال فرعون: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤]، والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.

فأيما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصًا وعملاً، وأيما بشرٍ آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف لـه بحـق الألوهية سواء سماها باسمها أم لم يسمها...

إنَّ الذي يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده، وليس ذلك لأحد من البشر، لا فرد ولا طبقة ولا أمة ولا الناس أجمعين إلا بسلطان من الله وفق شريعة الله»[(٢)].

الثاني: تحرير مصطلح العلمانيَّة:

يحاول البعض أن يسوِّغ للناس العلمانية باتهام من يعارضها بعدم فهمها، وأنَّ معناها الصحيح مشتق من العلم! وهذا ما لم يفهمه أهلها، ففي دائرة المعارف البريطانية يتبيَّن أنَّ لفظ (cecularism) لا علاقة له بالعلم كما يحاول

---

(١) طريق الدعوة: ٢/ ١٧٠ و١٧٩.

(٢) الظلال: ١/ ٤٠٧.

البعض تسويغ قبول مصطلح العلمانية لاستساغة هذا الأمر، فقد جاء في تعريفها للعلمانية: «هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها»[١].

ولذلك فإنَّ المدلول الصحيح لكلمة (العلمانية) هو: فصل الدين عن الدولة، أو هو: إقامة الحياة على غير الدين، سواء بالنسبة للأمة أو الفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود، فبعضها تسمح به، ... وتسمى العلمانية المعتدلة، فهي ـ بزعمهم ـ لا دينية، ولكنها غير معادية للدين، وذلك في مقابل المجتمعات الأخرى المضادة للدين... وبدهيٌّ أنه لا فرق في الإسلام بين المسميين، فكل ما ليس دينيًا من المبادئ والتطبيقات فهو في حقيقته مضاد للدين، فالإسلام واللادينية نقيضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما[٢].

فكل من يحاول أن يزيِّن هذا المصطلح فإنما يزيِّف حقيقة مسلَّمة، ويحاول تغيير لغة معروفة، فالعلمانية لا صلة لها بالعلم، إذ كلمة العلم بالإنجليزية والفرنسية: (science). والعلمانية يطلق عليها: (cecularism)، ومعناها اللادينية، فأين هذه من هذه؟

فالعلمانية منهج حياة يرفض مشاركة كل دين له، سواء في ذلك دين الإسلام أو النصرانية أو اليهودية أو غيرها... بل رفضه للإسلام أشد، فإنَّ اليهودية والنصرانية ليس لهما تدخل في شؤون الحياة إلا في أمور نادرة، وما بقي منهما إلا طقوس، **أما الإسلام فإنَّ ما يتعلق في الفرائض العبادية لا يأخذ من حجم القرآن إلا صفحات معدودات، والبقية منهاج كامل للحياة في كل شأن من شؤونها، يُصلح به المرء دنياه وأخراه**، فرفض العلمانية للإسلام أعظم؛ لأنَّ منازعة الإسلام لها أكبر، كيف والعلمانية تقابل الإسلام مقابلة الضد، فكما أنَّ العلمانية لا تقبل المشاركة، فإنَّ الإسلام لا يقبل أيَّ مشاركة، والله تعالى يقول:

---

(١) العلمانية لسفر الحوالي ص ٦٦٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٢١ ـ ٢٤.

﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. فإمكانية التوافق بينها كإمكانية التوافق بين التوحيد والشرك بالله!

إننا لا نستطيع أن نغيِّر المصطلحات عما وضعها عليها أصحابها، فالعالم كله يمارس العلمانية لا على أنها العلْم، ولكن على أنها فصل الدين عن الحياة، ودساتير العالم كلها على هذا شاهدة، وفرنسا تمنع الحجاب بحجة أنها دولة علمانية، فهل يستطيع حاذق عراقي ولد اليوم ولادة فكرية ديمقراطية علمانية في أحضان الاستعمار الجديد أن يغيِّر هذا المصطلح الذي قاتل الأوربيون لتحقيقه في الحياة بفصل الدين عن الدولة؟!

وإذا استطاع أحدهم أن يغيِّر المصطلح في فهمه هو، فهل يستطيع أن يغيِّر أفهام من وضعوه؟! ثم ما هو المعنى الجديد للعلمانية الذي يريد أن يحولنا إليه هؤلاء الحذاق؟!

وهل ضاقت اللغة العربية، وهي لغة القرآن الحاوي لكلمات الله التامات، عن وضعها لمصطلح غير العلمانية، أم أنَّ المراد الموافقة على المصطلح؛ لتحقيق مقتضياته؟! ثم ما هي الضرورة لاستخدام هذا المصطلح الخطير، وهو مصطلح عقدي بالدرجة الأولى، مصطلح إلحادي، كفري... وعليه فليكن واضحًا تمام الوضوح بأنَّ من يقول بالعلمانية لا يقول بأن لا إله إلا الله منهج حياة كاملة!

ومن يقول بالعلمانية لا يجيز تطبيق أحكام القرآن والسنة إلا ما كان من صلوات وصوم ونحو ذلك!

ومن يقول بالعلمانية يمنع فرضَ الحجاب أو منع الخمر أو إقامة حد الردة أو أي حد من حدود الله، ويمنع القضاء الشرعي منعًا باتًا!

ومن يقول بالعلمانية يلتحق بمن سبقه من العلمانيين، وينسحب من هذا الدين العظيم!

وتطبيقًا للعلمانية: **فإنَّ من يقول بها عليه أن يكون ديُّوثًا في أحط درجات**

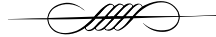
الدياثة، فإنه إن وجد ابنتَه يتجللها عاهر، ورأى ما رأى، فعليه أن يرضى بالأمر الواقع؛ لأنَّ العلمانية تحميها مادام متراضيين!

من يقول بالعلمانية يحيِّد الرسول ﷺ عن ممارسة دوره قائدًا للدين والدنيا، ويجعل حدَّه الأحكام العبادية من صلاة ونحوها، ويمنعه من فرض شيء عليه أو على غيره.

ومن يقول بالعلمانية ينكر على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إقامة الأحكام الشرعية في خلافتهم، بل ينكر الخلافة الراشدة! وينكر على كل تاريخ العز الإسلامي!

ومن يقول بالعلمانية يتخلى تمامًا؛ بل يقف على الضد من فكرة إقامة حكم الله ﷻ.

إنَّ من يقول بالعلمانية أو يقول إنه علماني، وكان عالمًا بمعانيها ودلالاتها الآنفة الذكر، عليه أن يعود إلى الإسلام وينطق بالشهادتين من جديد؛ لأنه قال بعقيدة غير عقيدة الإسلام.



المقدمة الخامسة: الحكم بغير ما أنزل الله[١]

إنَّ **الدستور الوضعي** الذي يضعه فرد أو فئة من الناس، بعيدًا عن منهج الله تعالى وعن تعاليم الكتاب والسنة، ثم يفرضونه حكمًا على البلاد والعباد، طاغوتٌ قطعًا بغير ارتياب، وإلا ماذا يمكن أن نسمي الكتاب المضاهي للقرآن والسنة؟! الكتاب الذي فيه قواعد واضحة وأنظمة صريحة تحلُّ ما جاء تحريمه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتحرِّم ما جاء تحليله فيها. إنَّ هذا بكل وضوح دين جديد، وله كتاب جديد، وله أربابه.

ويجب أن نعرف أنَّ **الدستور الوضعي** هو الركن الأهم من بين أركان الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فما قيام النظام الوضعي إلا على الدستور الوضعي، وما المجلس التشريعي إلا جزء منه، كما أنَّ العضو جزءٌ من المجلس التشريعي، ولهذا وجب إيضاح الحكم الشرعي في الحكم الوضعي؛ لأنه الذي ينضوي تحته المجلس التشريعي والوزاري والقضائي.

فبيان هذا الحكم من أهم المهمات؛ لأنه الأساس الأول في موضوعنا، ولكننا سوف نبينه باختصار؛ لكثرة من كتب فيه، ولأنه ليس موضوع بحثنا الأساس، وسأكتفي بنصوص قواطع عن أهل العلم فيها بيان الحالات التي يكفر فيها من لا يحكم بما أنزل الله كفراً أكبر والحالات التي يكفر فيها كفراً أصغر.

أولاً: الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر:

١ ـ **أن يجحد الحاكم أو المتحاكم أحقية حكم الله ورسوله** ﷺ، قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله... وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإنَّ الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنَّ من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعًا مجمعًا عليه،

---

(١) وننصح بقراءة كتاب: «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه» للدكتور عبد الرحمن المحمود.

أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة»[١].

٢ ـ أن يعتقد الحاكم أو المتحاكم أفضلية الحكم بغير الشريعة، وإن لم يجحدها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن اعتقد أنَّ حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقًا، وإما بالنسبة لما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد»[٢].

٣ ـ أن يعتقد الحاكم أو المتحاكم أنَّ الحكم بغير الشريعة يماثل الحكم بالشريعة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم أل الشيخ: «أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه»[٣].

٤ ـ أن يعتقد الحاكم أو المتحاكم جواز الحكم بغير الشريعة، وإن اعتقد أفضلية الشريعة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله، فهذا كالذي قبله، يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة

---

(١) تحكيم القوانين ص٥.

(٢) المصدر نفسه ص٥.

(٣) المصدر نفسه ص٥ ـ ٦.

الصريحة القاطعة تحريمه»[(١)]. وقال رحمه الله: «لو قال من حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة»[(٢)].

وقد أكَّد الشيخ ابن باز رحمه الله ما ذكره شيخه ابن إبراهيم، فقال: «ويدخل في القسم الرابع ـ أي من نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ من اعتقد أنَّ الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، **أو أنه يجوز التحاكم عليها ـ ولو اعتقد أنَّ الحكم بالشريعة أفضل ـ** أو أنَّ نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى. ويدخل في القسم الرابع أيضًا: من يرى أنَّ إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر. ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أنَّ ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرَّمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرَّمه الله ـ مما هو معلوم من الدين بالضرورة ـ كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»[(٣)].

٥ ـ (وهذا خاص بالحاكم) إذا أصدر الحاكم تشريعًا مخالفًا لشرع الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى أحلَّ الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو **بدَّل الشرع المجمع عليه،** كان كافرًا مرتدًا باتفاق العلماء»[(٤)]. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في الحالات التي يكفر فيها الحاكم كفرًا أكبر: «الخامس: وهو أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع،

---

(١) تحكيم القوانين ص٦.
(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/ ١٨٩.
(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١/ ١٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧.

ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية: إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا، وأصيلاً وتفريعًا، وتشكيلاً وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأيُّ كفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنَّ محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة، وذِكرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضع...»[(١)] ويشبه هذا القسم: «ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله»[(٢)].

وفي كفر هذا القسم يقول ابن كثير: «وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾، يُنكر تعالى على مَن خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من

---

(١) تحكيم القوانين ص٦ ـ ٧.

(٢) المصدر نفسه ص٦ ـ ٧.

أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية **والملة الإسلامية**، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو **كافر يجب قتاله**، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم بسواه في **قليل** ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعَه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»[1].

ويقول العلامة المحّدث أحمد شاكر: «أقول: أفيجوز- مع هذا- في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟! بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها. إنَّ المسلمين لم يُبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد، عهد التتار... أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ـ في القرن الثامن ـ لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلمًا منهم؛ لأنَّ أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًا وجامدًا إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة...

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٣١.

إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، **هي كفر بواح**، ولا خفاء فيه ولا مداورة»[(١)].

وإصدار تشريع يخالف شرعَ الله كفر بالله العظيم إن علم ذلك بلا تفصيل، ويبيِّن ذلك الشيخ ابن عثيمين، عندما أجاب عن الفرق بين التشريع العام والمسألة المعيَّنة، فيقول رحمه الله: «نعم هناك فرق، فإنَّ المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط [أي المخرج من الملة]؛ لأنَّ هذا المشرِّع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله ـ تعالى ـ بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أنَّ الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أنَّ العدول عن حكم الله إليه جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، **فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة**؛ لأنَّ فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام دينًا، وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٦ ـ ٢٨]. ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأنَّ الكافر ببعض كافر به كله، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ

(١) عمدة التفسير ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا، يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالى معتقدًا أنَّ ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أنَّ العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة؛ لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه، فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]»[(١)].

بل إنَّ من يتبع المبدِّل لشرع الله قد يكفر الكفر الناقل عن الملة أحيانًا، وإليك تفصيل ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون

---

(١) المجموع الثمين ١/ ٣٧ ـ ٣٩.

تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا. . .

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. . .»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «واعلم أنَّ اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرَّم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بقولهم، مقدمًا له، ساخطًا لحكم الله، فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تحبط الاعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله، فهو كافر.

الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بحكم الله وعالمًا بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأن يريد مثلاً وظيفة، فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق، وله حكم غيره من العصاة.

الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، فيظن أنَّ ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

١ ـ أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه، فهو مفرِّط أو مقصِّر، فهو آثم؛ لأنَّ الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

٢ ـ أن لا يكون عالمًا، ولا يمكنه التعلم فيتابعهم تقليدًا، ويظن أنَّ هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به وكان معذورًا بذلك. . .»[(٢)].

أما استدلال بعضهم بعدم كفر المبدِّلين لشرع الله بما روي عن ابن عباس أنه قال: «كفر دون كفر». عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠.

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]. فيُجاب عنه بما يلي:

١ ـ الرواية هذه ضعيفة عن ابن عباس. يقول الشيخ ناصر العلوان: «وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر). فلا يثبت عنه، فقد رواه الحاكم في «مستدركه» (**٢/ ٣١٣**) من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به، وهشام ضعفه أحمد ويحيى[1]. وقد خولف فيه أيضًا، فرواه عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: هي كفر. وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس. أي: أنَّ الآية على إطلاقها، وإطلاق الآية يدل على أنَّ المراد بالكفر هو الأكبر، إذ كيف يقال بإسلام من نحَّى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلاً للدين المنزل هو إعراض أيضًا عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل. وأما ما رواه ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عباس أنه قال: (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وبكذا). فليس مراده أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر. ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامه أنه يعني أنَّ الكفر الأكبر مراتب متفاوتة، بعضها أشد من بعض، فكفر من كفر بالله وملائكته واليوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله. ونحن نقول أيضًا: إنَّ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر من كفر بالله وملائكته، ولا يعني هذا أنَّ الحاكم مسلم، وأنَّ كفره كفر أصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتنحيته الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية والنهاية [**١٣/ ١١٩**]»[2].

٢ ـ وإن قلنا بصحة الرواية، فقد أجاب عنها علماء كثر منهم العلَّامة أحمد شاكر والأستاذ محمد قطب والدكتور سفر الحوالي وغيرهم كثير.

---

(١) وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(٢) التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٢٥.

يقول الشيخ أحمد شاكر: «**إنَّ كلام ابن عباس وأبي مجلز وغيره حق لا مراء فيه، وهو لا ينطبق على واقعنا**... وهما لم يردا أبدًا فيمن رد الأمر إلى شريعة غير شريعة الله عند التنازع...»(١).

ويقول الأستاذ محمد قطب: «مظلوم ابن عباس**!** فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين: أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم؟ وما أحد على الإطلاق قال عن الأمويين إنهم كفار**!** فقد كانوا يحكِّمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأولاً وإما شهوة، ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعًا مضاهيًا لشرع الله، فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر. فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحِّي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية؟**!**»(٢).

ويقول الدكتور سفر الحوالي: «الإنسان القاضي سواء أكان قاضيًا في محكمة أو مجرد قاض يقضي، فكل من قضى في مسألة فهو قاضٍ: إما أن يكون شرعه ودينه ونظامه وقانونه الذي يحكم به هو ما أنزل الله، كما سيأتي في الآثار والنقاش الذي دار بين الخوارج وبين ابن عباس. وإما أن يكون شرعه وقانونه ودينه شيئًا آخر كالشرائع المنسوخة مثل التوراة أو الإنجيل، أو كالقوانين الوضعية مثل شرائع التتار أو شريعة نابليون أو أي قانون من القوانين الوضعية. فهذان قسمان لا صلة بينهما؛ **فهذا** متَّبع وملتزم ومنقاد ومستسلم لأوامر الله ودين الله وشرعه، **وهذا** يتحاكم ويحكم ويتبع وينقاد ويستسلم لدين غير دين الله وشرع غير شرع الله، فهو شريعته ونظامه ودينه، فشرع كل إنسان ونظامه هو دينه، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦] فقوله: ﴿فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾، أي: في حكمه وفي شرعه.

---

(١) عمدة التفسير ٤/١٥٧.

(٢) واقعنا المعاصر ص ٣٣٤.

فأما القسم الأول؛ وهم المنقادون لحكم الله والمؤمنون به والملتزمون به والمستسلمون له، فهؤلاء ـ في الواقع ـ قد يقع منهم المخالفة أو المعصية أو الجهل والخطأ والتأويل في تطبيق حكم من أحكام الله، كما هو الحال في سائر شُعب الإيمان، فليس كل من التزم الإيمان والإسلام مقيمًا له كاملاً، بل يقع من أهل الإيمان مخالفة لما علموا به، فقد يقع الزنا ممن يؤمن بأنَّ الله قد حرَّم الزنا ويكره الزنا ولا يريده. ويوجد فيمن يعتقد تحريم السرقة أو الرشوة أو الربا من يسرق أو يرشي أو يرابي. . . إلخ. فهذه معاصي تقع من المؤمنين ولا شك، ولكن من المؤمنين من يلتزم أمر الله كاملاً ويطبقه ويقيمه، فهنا نقول: هذا هو الفرق بين هؤلاء وبين أولئك. فالقاضي في محكمة شرعية والملتزم بما أنزل الله والذي دينه ومنهجه ونظامه الذي يحكم به ويتحاكم إليه ولا يقر بغيره ولا يعتقد حكمًا آخر غيره وهو حكم الله وشرع الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من أنواع الاجتهاد وأقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم ـ كما هو معلوم ـ نقول: هذا القاضي إذا جاءه رجل من قرابته، أو من له عليه دالة، أو من أصحاب السلطان، أو من أصحاب الشهوات، أو مما تقع عادة النفوس الضعيفة أو ذات الإيمان الضعيف فيه، فحكم في القضية بما تحمله شهوته وهواه، كأن يأتيه من يستحق أن يحكم عليه بحد رجم أو جلد أو قطع، لكن لما جاءه قريبه أو صهره أو ذو الجاه حكم في قضية هذا الرجل بغير ما أنزل الله، فبعد أن ثبتت لديه القضية، خرَّجها بمخارج وحملها على محامل وفتح لها أبوابًا معينة وقال مثلاً: يُكتفى بالتعزير أو اكتفينا بالتوبيخ أو ثبتت لدينا براءته. . . إلخ، فحكم بغير ما أنزل الله وهو معتقد في نفسه أنَّ الحكم هو ما أنزل الله، وأنَّ الشرع هو ما شرعه الله، وأنَّ هذا هو دين الله ﷻ، وأنه مخالف له، لكن هذا ما حملته عليه الشهوة والهوى وطاعة الشيطان والمعصية. **فهذه هي الحالة لا يكون خارجًا من الملة.**

أما لو أنه التزم شرعًا غير شرع الله ـ حتى ولو كان في محكمة شرعية ـ فالتزم بأن يحكم على كل من أتاه في حد زنى بما تحكم به شريعة نابليون للمرأة، هل هي دون الثامنة عشرة أو فوقها، وهل هي مغصوبة أو غير مغصوبة، وهل هي متزوجة أو غير متزوجة، فإن كانت متزوجة فالأمر يرجع للزوج إن شاء

عفا عنه وإلا يغرَّم أو يسجن، إن كان هذا شرعه ودينه فهو غير ملتزم أصلاً بما أنزل الله، ولا يدين به، ولا يعتقده، **فهذا داخل في القسم الأول (من تقسيمات الماتن الشيخ ابن ابراهيم) المخرج من الملة**»[١].

ثانيًا: الحالة التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر:

يقول الشيخ عبد الرحمن المحمود: «ومن خلال أقوال العلماء والنظر في النصوص يتبين أنه لا بد لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر من القيود التالية:

١ ـ أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنيًا على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفًا بذلك قابلاً له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفًا لحكم الله أو في غيرها، ولو لم يقض بما خالف الشرع.

٢ ـ أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على جميع الناس بحيث تصبح قانونًا عامًا[٢].

٣ ـ أن يقر بأنَّ حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب لمعصية، ولو اعتقد أنَّ حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفرًا أصغر»[٣].

فكل من وضع دستورًا مضاهيًا لشرع الله تعالى أو وقَّع عليه أو رضي به، فهو كافر مرتد خارج من ملة المسلمين، ومن تحاكم إليه عالمًا عامدًا راضيًا، فهو كذلك كافر مرتد خارج من ملة المسلمين.

---

(١) شرح رسالة تحكيم القوانين ٦٧ ـ ٦٨ (النسخة الألكترونية).

(٢) يقول شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي: «إنه [أي الحاكم] إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا، كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر...». شرح الطحاوية ص٣٦٣ ـ ٣٦٤ ط المكتب الإسلامي الرابعة.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

الفصل الأول
المجلس التشريعي

تعريف المجلس التشريعي:

المجلس التشريعي هو التطبيق العملي الأكبر للديمقراطية، ويقوم على أساس اختيار الشعب من آنٍ لآخر نوابًا يتولون الحكم لمدة محدودة (وذلك بسنِّ التشريعات الوضعية)، باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيار نواب عنه، وتُعدُّ بعد ذلك إرادةُ هؤلاء النواب معبرةً عن إرادة الناخبين، أي إرادة الشعب[1]. لكن على الحقيقة فهم لا يمثلون إلا جزءًا يسيرًا من الشعب.

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري ص١٤٧.

المبحث الأول
أدلة المانعين من دخول المجلس التشريعي

الدليل الأول: غاية المجلس التشريعي هي التشريع ومتابعة التطبيق

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]. أي: هم لا يتَّبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتَّبعون ما شرع لهم شياطينُهم من الجنِّ والإنس، من تحريم ما حرَّموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة»[١].

وقال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «ومعنى الاستفهام الذي تقضيه (أم) التي للإضراب هو هنا للتقريع والتهكم، فالتقريع راجع إلى أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، والتهكم راجع إلى من شرعوا لهم من الشرك، فسئلوا عمن شرع لهم دين الشرك: ألهم شركاء آخرون اعتقدوهم شركاء لله في الإلهية، وفي شرع الأديان كما شرع الله للناس الأديان؟ وهذا تهكم بهم؛ لأنَّ هذا النوع من الشركاء لم يدَّعه أهلُ الشرك من العرب. وهذا المعنى هو الذي يساعد تنكير ﴿شُرَكَـٰٓؤُاْ﴾ ووصفه بجملة ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾»[٢].

وبما أنَّ الدخول للمجلس التشريعي لغاية التشريع، والتشريعُ في المجلس

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/ ١٩٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٥/ ١٤٠.

غير منضبط بالضوابط الشرعية، إنما هو تشريع مطلق وبغير حدود، حتى لو كان ذلك التشريع يحلُّ ما حرَّم الله، أو يحرِّم ما أحلَّ الله، أو يبتدع في دين الله، أو ينقص من دين الله، أو يزيد فيه ما ليس منه. وبما أنَّ الانتخابات اختياريةٌ لا إكراه فيها، فقد أصبح الدخول إلى «المجلس التشريعي» رضا بكل ذلك، ومشاركةً فيه، سواء مارس العضوُ هذا الدور أم لم يمارسه، فمجرد الدخول عضوًا إلى المجلس التشريعي يعني التصاق صفة التشريع به، وبالتصاق هذا الوصف به تَصْدق عليه جميعُ النصوص الشرعية المانعة للتشريع من دون الله تعالى، بشكل صريح وواضح، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

فإذا كان كلُّ عضوٍ يعلم أنه بحصوله على عضوية المجلس التشريعي تلتصق به صفة التشريع، فهل يجوز لمسلمٍ السعيُ في استحقاق هذا الوصف؟!

يأبى الله تعالى إلا أن يُبقيَ صفةَ «**التشريع**» ملتصقة بهذا المجلس نصًّا صريحًا من عند أنفسهم، وحجة دامغة عليهم بتوصيفهم، لا يستطيع أحد إنكارها، ولا المجادلة فيها، بل ولا نزعها عن نفسه مادام عضوًا في المجلس التشريعي، كما لا يستطيع الناخب إنكارها حين يشارك في انتخاب عضوٍ تشريعي لهذا المجلس، وهذا الوصف تحديدًا هو ما تقرره الدساتير بأحرفه، فسبحان الذي جعلهم شهداء على أنفسهم، وجعلها تُكتب بأيديهم، وفي دساتيرهم.

ففي الدستور العراقي، المادة رقم (٥): «السيادة للقانون، **والشعب مصدر السلطات** وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساته الدستورية».

وفي الدستور العراقي، المادة رقم (٥٧): «مقترحات القوانين تُقدَّم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة».

وفي المادة (٥٨) من الدستور العراقي: «يختص مجلس النواب بما يأتي: أولًا: تشريع القوانين الاتحادية...».

وفي الدستور المصري، المادة رقم (٨٦)، النصُّ الصريحُ لهذا المجلس بوصف التشريع فيقول: «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع».

وفي الدستور البحريني، المادة رقم **(٣٢)**: «السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقًا للدستور».

وعلى التوصيف بالتشريع **أجمعت** كل الدساتير الأخرى.

فهل التنصيص على أنَّ لهذا المجلس سلطة التشريع من دون الله تعالى أمرٌ هين؟

حين نقول: إنَّ مهمة المجلس التشريعي هي التشريعُ من دون الله تعالى، فذلك لأنَّ الدستور الوضعي نفسه لا يلتزم بشرع الله تعالى، ولا يعدُّ شرعَ الله ملزمًا، ولا يتوقف عند حدود الله تعالى وحرماته، ولا يعتبر مصدره **الوحيد** كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، **وإذا أقرَّ شيئًا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ فذلك لاختيارهم هم، وليس لأنه حكم الله تعالى الذي لا خيرة لمسلم بتركه، بدليل أنهم تركوا غيره من شرع الله ﷻ.**

فإقرار قانون الأحوال الشخصية الإسلامي ـ مثلاً ـ لا يدل على إسلامية الدساتير، بل يدل على تأليه واضعيها أنفسَهم، وتحكيمهم أهواءهم على شرع الله ﷻ، وهو دليل على علمهم وعمدهم بكفرهم، **أي أنهم حينما اختاروا الأحوال الشخصية الإسلامية لدساتيرهم في بعض البلاد، فذلك لأنهم درسوا شرع الله ﷻ، فرفضوه كله إلا هذه الجزئية، كما أنهم حينما اختاروا من الدساتير العالمية الأجزاء الأخرى، فذلك لأنهم درسوها وفضَّلوها على شرع الله تعالى... وليس بعد هذا من طغيان.**

هذه المسألة يجب أن تكون واضحة ابتداءً تمام الوضوح، **فالتشريع من دون الله تعالى يساوي الشركَ بالله.**

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: «ما الذي يستطيع أن يقول مَن يُنحِّي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، ويجعل هواه أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر فوق حكم الله وفوق شريعة

الله؟ ما الذي يستطيع أن يقوله... وبخاصة إذا كان يدَّعي أنه من المسلمين؟ الظروف والملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ ألم يكن هذا كله في علم الله، وهو يأمر المسلمين أن يقيموا شريعته بينهم، وأن يسيروا على منهجه، وألا يُفتنوا عن بعض ما أنزله؟ قصورُ شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة والأوضاع المتجددة والأحوال المتقلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله، وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما شاء، لكنَّ المسلم أو من يدَّعون الإسلام ما الذي يقولونه من هذا كله ثم يبقون على شيء من الإسلام أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟!

إنه مفرق الطريق الذي لا معدى عنده من الاختيار، ولا فائدة من المماحكة عنده ولا الجدال، إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية.

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

إنَّ هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم، وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه، **والتسليمِ بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجةِ هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء، وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، ولن يفرِّق في ضميره بين الحق والباطل، ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.**

وإذا جاز أن تبقى هذه القضية مائعة وغامضة في نفوس الجماهير من الناس، فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا (المسلمين)، وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم»[1].

---

(١) في ظلال القرآن ٢/ ٥٠٩.

وقال الأمين الشنقيطي: «فقد سمَّى ـ تعالى ـ الذين يشرِّعون من الدين ما لم يأذن به **شركاء**»[١].

وهذه مسألة واضحة، ولا داعي للإطالة فيها، وقد بسطها كثير من أهل العلم، ومنهم الشيخ الفاضل الدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه القيِّم «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه».

ولكن من العجيب أن يُهوِّن البعض من هذا الشرك المبين؛ ليبرر لجماعته الدخول في المجالس التشريعية، كما فعل مشير المصري في رسالته للـ«ماجستير»: «المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة»[٢] ص**١٠٤** حيث قال: «إنَّ سن القوانين في ظل المجالس النيابية **لا يخضع لأيِّ قيد،** فتملك المجالس إصدارها طالما أنَّ الأغلبية وافقت على ذلك».

هذه الشهادة وحدها كفيلة بأن تجعل هذا الكاتب وغيره **يتوقفون** عن البحث في تجويز الدخول في مجالس لا تتوقف عند حدود الله تعالى، وليس لها ضابط شرعي أبدًا، فحِمى اللهِ ﷻ عندها كحِمى غيره سبحانه سواءً بسواء، فهل يمكن أن نوفِّق بين هذه المجالس التشريعية وبين شريعةٍ مُشرِّعها اللهُ رب العالمين؟!

صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» يقول: نعم يمكن!

فيقول في كتابه المذكور آنفًا: «التوفيق بين مفهومي السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

لما كان الذين يقومون بمهام التشريع في الإسلام هم المجتهدون (!)، الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط دقيقة، تتطلب كونهم على مستوى عالٍ من الكفاءة العلمية في أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كانت الأنظمة المعاصرة قد ألغت نظام المجالس التشريعية بهذا المفهوم الواسع في عملها وأعضائها، وهي ليست على استعداد لأن تتنازل عنه، ولكنها في المقابل أشارت في دساتيرها إلى

---

(١) أضواء البيان ٧/ ١٥٦.

(٢) النسخة الإلكترونية.

أنَّ الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي للتشريع، فإنه يمكن التوفيق باستمرار نفس الأسلوب، مع تعديل جوهري فيه، بحيث يشمل تكوين المجالس النيابية لجنة تشريعية متخصصة، أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية، تُعرض عليها مشروعات القوانين لتقييمها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، على أن يكون قرارها ملزمًا.

ولا يقال: إنَّ هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجالس النيابية؛ لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، التي **تبصِّرهم** بحكم الشريعة الإسلامية حتى تتجلى جوانبها، وتتضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وإلى جوار هذا، فإنَّ بقية الأعضاء يشتركون في الأعمال المالية والسياسية للمجلس، وأعتقد أنَّ المجالس النيابية بهذا التصور لا تتعارض والمنهج الإسلامي، الذي عَرف إلى جوار مجلس الشورى في الأحكام التشريعية، مجلس أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة»[١].

وأقول ردًّا على هذا الكلام: هل هذا التوفيق **واقعيٌّ أم ترقيع لفظي؟!**

هل من الممكن أن تكون المرجعيةُ للشريعة الربانية في المجالس التشريعية الوضعية؟!

أليس في هذا نسفٌ لكيان الأنظمة الوضعية، ونسف مادةِ وجودهم؛ لأنهم دول لا تلتزم أحكامَ الشريعة الإسلامية؟

ولقد حاول الكاتب أن يجمع بين المتضادات التي وجود أحدهما زوال الآخر كاجتماع الليل والنهار، فهل يصح هذا العرض اللفظي الذي عرضه الكاتب حين قال أولاً: «السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة»؟

وهل الذي يقابل «السلطة التشريعية» هو «الأنظمة المعاصرة» أم يقابلها:

---

(١) المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ص١٠٤.

«السلطة الوضعية» و «سلطة التشريع من دون الله» و «إعطاء غير الله حق التشريع»؟!

إنَّ من استغفال القارئ أن توضع العبارة بهذه الصياغة، ويطلب الحكم عليها بهذا التقابل المذكور آنفًا.

فإنَّ الكاتب نفسه لو رجع لنفسه متخليًا عن مقررات حزبية سابقة، لحلف بالله العظيم أنه لم يتمكن من بلوغ النتيجة التي أراد لو عرض المسألة كما هي في شرع الله... عرضها بمصطلحاتها الشرعية، فقد كان عليه أن يقول: الجمع بين التوحيد في التشريع وبين الشرك بالله في التشريع، الجمع بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبين المصادر التشريعية البشرية!

التوفيق بين الله ﷻ ـ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ـ وبين آلهة أخرى!

ولو كان الكاتب نفسه مقتنعًا بما يقول لذكر السلطة التشريعية من دون الله كما هو وصْفها في دين الله. لكنه يعلم يقينًا أنه لا يوجد مسلم على ظهر الأرض يرضى بهذا الجمع: شرع الله وشرع غير الله! الله وعباده كلاهما يشرِّعان!

وما هذا الذي يصنعه هذا الكاتب وأمثاله إلا اتباع أهواء أفراد وجماعات.

قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(١).

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ٧]: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾. ما تشابهت ألفاظه وتصرَّفت معانيه بوجوه التأويلات؛ ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات في ذلك ما هم عليه من الضلالة والزيغ عن محجة الحق تلبيسًا منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف معانيه».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأحمد ٦/ ١٢٤، والدارمي (١٤٧)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣).

وقال في معنى قوله الله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾: «ابتغاء تأويل ما تشابه من آي القرآن، يتأولونه إذا كان ذا وجوه وتصاريف على ما في قلوبهم من الزيغ وما ركبوه من الضلالة»[١].

وقال ابن كثير في بيان معنى اتِّباعهم المتشابه: «أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم».

ثم قال: «وقوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي تحريفه على ما يريدون»[٢].

وينبغي أن يدرك هؤلاء أنَّ هذا الذي يفعلونه هو من هذا القبيل سواء بسواء، إنه التلاعب بالقرآن ابتغاء الفتنة**!**

قال الإمام الشاطبي عن أهل الزيغ: «يتَّبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة، فليس في نظرهم إذًا في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له»[٣]. فهو إنما «طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق»[٤].

وكم جَهِد الكاتب بهذا المقترح الغريب بعبارات تستلزم الجواب بالإيجاب على مقترحه، لكنَّ قليلاً من التأمل يفضحه أمام نفسه قبل الآخرين، فهو يقول عن الأنظمة التشريعية المعاصرة: «**وهي ليست على استعداد لأن تتنازل عنه**»**!** وهذه وحدها كافية في إلغاء المقترح برمته، بينما يقول في اللجنة المقترحة: «**على أن يكون قرارها ملزمًا**» كما يقول بعدها عن وظيفة اللجنة: «**ولا يقال: إنَّ**

---

(١) جامع البيان ٣/ ١٢١.
(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٤٥.
(٣) الاعتصام ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٢١.

هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجلس النيابية؛ لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، التي تبصِّرهم بحكم الشريعة حتى تتجلى جوانبها، وتتضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك».

هل مهمة اللجنة التشريعية أن تبصرهم بحكم الشريعة أم تلزمهم؟!

وتساؤل أهم من هذا وهو: هل هذه الإجراءات فيها إلغاء لدور بقية أعضاء المجلس؟ أم فيها إلغاء للدستور الوضعي، أم فيها إلغاء لعماد الدستور الوضعي، وهو صفته التشريعية، ثم هو إلغاء لصفة كل عضو، وهي الصفة التشريعية، وليس إلغاء دور المناقشة!

أيمكن أن نفترض حلولاً على الورق ثم نبني عليها أحكامًا عملية بالدخول في المجالس التشريعية، وفيها ارتكاب أكبر الكبائر؟!

هل ترى صاحب الدستور الوضعي غافلاً حينما وضع مادته الدستورية التي تقول: «والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». ولم يقل: الوحيد.

وقد جاء هذا واضحًا في الدستور العراقي في المادة رقم (٢): «الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر **أساسي** للتشريع».

ولئلا يحسب هذا المؤلف وغيره أننا متعسفون في تفسير نصوصهم، أو يحسب أنَّ المسألة يمكن حلها بهذه الطريقة **الخيالية** في ذهنه، وأنَّ إمامة شرع الله تعالى تتم بهذه **السلاسة والسذاجة**، فإني أنقل له تفسير هذه المادة من كتب القانونيين أنفسهم، حيث جاء عند بعضهم: «لم تقف هذه المادة عند حد النص على أنَّ دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أنَّ الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدر رئيس للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه المشرِّع وجهة إسلامية أساسية **دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حُكمًا لها! أو أن يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشيًا مع ضرورات التطور الطبيعي على مرِّ الزمن، بل إنَّ في**

النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية»[١].

ويعقب الدكتور الفاضل عبد الغني الرحال فيقول: «فهكذا نرى أنَّ هذه المادة لا تمنع المشرِّع من استحداث مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكمًا لها، كما يدعي، ونحن نقول إنَّ الشريعة الإسلامية فيها من السعة والشمول ما يلبي الاحتياجات البشرية في كل مكان وزمان، وليس ثمة قصور فيها، بل في العقول التي انبهرت بزخارف الشرق والغرب وأُترعت بثقافات اليهود والنصارى.

إنَّ المشرِّع الوضعي يرى أنه من المستحسن تطوير الأحكام؛ لتتماشى مع ضرورات التطور الطبيعي على مرِّ الزمان.

ولا يغفل المشرِّع الوضعي عن الإشارة إلى أنَّ النص يسمح بالأخذ بالقوانين الجزائية الوضعية، والتي يسميها «حديثة»، مع إشارته لوجود الحدود الإسلامية، وكأنه يقول: إنني فعلتُ ذلك مع استحضاري لوجود الحدود في الشريعة الإسلامية، فلم أقل ذلك غافلاً أو ساهيًا.

فانظر معي في سبق الإصرار في هذا الإقرار! مع وجود طابع التحدي والاستفزاز!

ثم نراه قد سمَّى قوانينه الوضعية: «حديثة»، وهذه إشارة بطريقة المقابلة إلى أنَّ الحدود الإسلامية قديمة بالية قد تجاوزها العصر»[٢].

وسؤال آخر هل يُسمَّى العلماء في الإسلام «مشرِّعون»، أو «يقومون بمهام التشريع»، أو ثمة سلطة في الإسلام تسمى «السلطة التشريعية»؟! لا أدري كيف يجرؤ على الكتابة في هذه المسائل الخطيرة من لا يعرف أبجديات مسائل الاعتقاد والتوحيد.

---

(١) الإسلاميون وسراب الديمقراطية، دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية لعبد الغني الرحال ص١١٥ ـ ١١٦.

(٢) المصدر نفسه ص١١٦.

إني أخشى أن يكون في كلامهم هذا شبه بالمنهجية النفاقية القديمة التي جمعها الله ﷻ في كلمتين: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وفي ضَلال هذا المنهج لنقرأ هذه الآية، ونعيش في ظلالها جيدًا، فليس من شيء مثل القرآن يكشف الحقائق ويجلي الخفي في باطن النفوس أمام أصحابه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٥].

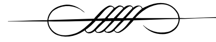
وإذا كان هذا الكاتب حاول بهذا التلفيق اللفظي أن يستخلص أخطر حكم عقدي مبناه على تخيل اللجنة المذكورة، فمن حق كل من وافقه على مقترحه هذا أن يتساءل: وماذا إذا لم توافق الأنظمة التشريعية الوضعية المعاصرة على هذا المقترح... هل سيبقى الكاتب على قوله بالجواز بعد سقوط هذا الاشتراط؟

أقول: هذا سؤال من وافق الكاتب على كل خطواته، أما الأصل في كل مسلم أن لا يصل معه إلى احتمالية هذا المقترح؛ لأنه غير واقعي وغير مقبول فهو عند الوضعيين مسألة وجود أو موت، فهل ترى الأنظمة الوضعية تذبح نفسها بسكينها؟!

ثم إنك إذا تأملت في عبارات الكاتب وجدت أنه لم يكن غافلاً عن حقيقة الخلاف، فهو يدرك أن خطًّا لا يمكن أن يتجاوزه أحد، ذلك هو «الدستور»، وهذا ظاهر من خلال مقترحه بقوله: «تعديل جوهري فيه، بحيث يشمل تكوين

المجالس النيابية لجنة تشريعية متخصصة، أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية، **تعرض عليها مشروعات القوانين لتقيمها** وفق تعاليم الشريعة الإسلامية على أن يكون قرارها ملزمًا».

فاللجنة الشرعية ـ التي اقترحها الكاتب ـ لا حق لها بالمساس بالمصدر وهو الدستور الوضعي، ولا يصل حقها في التغيير إلى تغيير المواد الدستورية المخالفة للشريعة، فضلاً أن يكون لها الحق في وضع دستور جديد، أو أن تجعل من الكتاب والسنة هما الدستور وهما الحكم، إنَّ عملها مؤطر بالقوانين كما قال نصًا: «تعرض عليها مشروعات القوانين»**!** وهذا يعني بقاء الهيمنة للدستور، وبقاء الربوبية للطاغوت، وبقاء الشريعة مرهون بوجود اللجنة التي بالإمكان أن يلغيها الطاغوت في أي لحظة، بل من حقه أن يلغيها ويلغي المجلس كله كما في أكثر الدساتير العربية.



الدليل الثاني: منهجية المجلس هي التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم فى شيء من الدين الا تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدَّم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعًا لقوله، وعمله تبعًا لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسِّس دينًا غير ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه، نظر فيما قاله الله تعالى والرسول ﷺ، فمنه يتعلَّم وبه يتكلَّم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة. وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم فى الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرَّفوها تأويلًا. فهذا هو الفرقان بين أهل الايمان والسنة وأهل النفاق والبدعة»[(١)].

وقال ابن القيِّم: «أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه... والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل»[(٢)].

وقال أيضًا: «قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا يُنشر لها ديوانان: لِمَ وكيف، أي: لِمَ فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم أو استجلاب محبوب عاجل أو

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٥١.

دفع مكروه عاجل، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب ﷻ وابتغاء الوسيلة إليه؟ ومحل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد، أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي، أم كان عملًا لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فإنَّ الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما. فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص، وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص وهوى يعارض الاتِّبَاع.

فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: «فإذا كان سبحانه قد نهى عن التقديم بين يديه، فأيُّ تقديم أبلغ من تقديم عقله على ما جاء به... ومعلوم قطعًا أنَّ من قدَّم عقله أو عقل غيره على ما جاء به، فهو أعصى الناس لهذا النبي ﷺ، وأشدهم تقدُّمًا بين يديه، وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، فكيف برفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به؟ ومن المعلوم قطعًا أنه لم يكن يَفعل هذا في عهده إلا **الكفار والمنافقون**، فهم الذين حكى الله سبحانه عنهم معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم، وصارت تلك المعارضة ميراثًا في أشباههم»[(٢)].

وقال ابن كثير: «هذه آداب أدَّبَ اللهُ تعالى بها عبادَه المؤمنين، فيما يعاملون به الرسولَ ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحجرات: ١]. أي: لا تسارعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعًا له في جميع الأمور... قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾. لا

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٧ ـ ٨.

(٢) الصواعق المرسلة ٣/ ٩٩٧.

تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وقال العوفي عنه: نهى أن يتكلَّموا بين يدي كلامه. وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه. وقال الضحاك: **لا تقضوا أمرًا دون الله ورسوله ﷺ من شرائع دينكم.** وقال سفيان الثوري: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. بقول ولا فعل»[1].

فوجه الدلالة من هذه الآية أنَّ نظام المجلس التشريعي يمنح العضوَ صلاحيةَ التقديم بين يدي القرآن والسنة بإطلاق، وليس بعد هذا العدوان عدوان على الله تعالى ورسوله ﷺ!

وهذا الدور هو ذات الدور الذي كان يمارسه الأحبار والرهبان، فعن عَدِيِّ بن حاتِم رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وفي عُنُقي صليب من ذهب، قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. قال: قلتُ: يا رسول الله إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: «أَجل، ولكن يُحِلُّون لهم ما حَرَّمَ الله، فيستحلُّونه، ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله، فيحرِّمونه، فتلك عبادتهم لهم»[2].

ولا يستطيع أحدٌ إنكارَ دور التقديم بين يدي الله سبحانه ورسوله ﷺ للمجلس التشريعي، وإلا فلا قيمة للمجلس أصلاً؛ لأنَّ معنى عدم التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ هو التوقف عند حدود الله تعالى وأحكامه.

فإذا صدق وصف التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ على من رفع صوته بين يدي رسول الله ﷺ، أو نحو ذلك، فكيف بمن نقض بتشريعٍ شرعه هو من عند نفسه ما عقد اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ من تشريع، أو غيَّر وبدَّل في حدود الله، سواء كان فردًا أو كان مجلسًا متخصصًا في ذلك؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي ١٠/ ١١٦، وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٧/ ٦٧، والألباني في «غاية المرام» ص١٩.

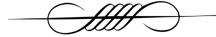
وإذا كان رفع الصوت بين يدي النبي ﷺ يُخشى منه أن يُحبِط العمل، فكيف بمن قدَّم حكمَ الكفار على حكم النبي المختار ﷺ؟!

قال ابن القيِّم: «فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به، ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم؟!»[١].

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «إنَّ المؤمن يأخذ دينه عن ربه ﷻ، وإنَّ المنافق نصب رأيه فاتخذه دينًا»[٢].

ولذا قرَّر وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى أنَّ هذه المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها تصل إلى حد الفرقان بين أهل السنة وأهل الأهواء، فقال: «من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب السنة، ومن طلب الحديث، ليقوي هواه فهو صاحب بدعة»[٣].

قال البخاري معقِّبًا على قول وكيع: «يعني أنَّ الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ﷺ»[٤].



(١) إعلام الموقعين ١/ ٥١.

(٢) الحجة للمقدسي٢/ ٥٢٠.

(٣) ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» ص٣٨ بلا إسناد، ورواه الهروي في «ذم الكلام» ٢/ ٢٧٠.

(٤) جزء رفع اليدين ص٣٨.

الدليل الثالث: المجلس التشريعي مجمع طواغيت

إعطاء الدستور الوضعي حق التشريعِ للبرلمان يساوي إعطاءه وصف الطاغوت.

قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه الآيات: «لكلٍّ فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم، وقد أُمروا أن يكفروا بهم، وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٢]. فإنَّ هؤلاء إذا دُعوا إلى ما أَنزل الله سبحانه من الكتاب، وإلى الرسول ﷺ ـ والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته ـ أعرضوا عن ذلك، وهم يقولون: إنا قصدنا الإحسان علمًا وعملاً بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية»[1].

تأمل كيف كذَّب الله تعالى الذين يتحاكمون إلى غير شرعه في دعواهم الإيمان، فقال عنهم: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾. ثم تأمل كيف سمَّى الله تعالى مَن يحكم بينهم بغير شرعه «**طاغوتاً**».

فإذا كان هذا حالُ مَن يتحاكم، وهو متمثل بأفراد الشعب المتحاكمين إليه برضاهم، وإذا كان هذا حكم من يحكم بشرعة الطاغوت، وهو يتمثل هنا

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٥.

بالسلطة التنفيذية التي تُنفِّذ ما شرَّعه لها المجلس، **فما حال السلطة التي تشرِّع للسلطة التنفيذية، وهي التي تسمى المجلس التشريعي أو البرلمان؟!**

والله سبحانه يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن القيِّم: «فأقسم سبحانه بنفسه أنَّا لا نؤمن حتى نحكِّم رسوله ﷺ في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا بحكمه، فلا يبقى منها حرج، ونسلِّم لحكمه تسليمًا، فلا نعارضه بعقل ولا رأي ولا هوى ولا غيره، فقد أقسم الرب سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدِّمون العقل على ما جاء به الرسول ﷺ، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه، وإن آمنوا بلفظه»[1].

وقال رحمه الله تعالى: «وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدَّسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكِّموا رسوله ﷺ في كل ما شجر بينهم، ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضًا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥] .فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه، وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإنَّ.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث، أي: لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكِّموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأنَّ ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ٨٢٨.

الخامس: أنه أتى المُحَكَّم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضمَّ إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حُكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي، أي: لا يجدون نوعًا من أنواع الحرج البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنها إما مصدرية، أي: من قضائك، أو موصولة، أي: من الذي قضيته. وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حَكَّمَ انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مُسلِّمًا منقادًا، فإنَّ التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكَّد فعل التسليم بالمصدر المؤكِّد.

ونحن نناشد هؤلاء الجهمية بالله الذي لا إله إلا هو، هل يجدون في أنفسهم هذا التسليم والانقياد والتحكيم للنصوص؟ وهل هم مع الرسول ﷺ وما جاء به بهذه المنزلة؟ فوالله إنَّ قلوبهم وألسنتهم وكتبهم لتشهد عليهم بضد ذلك، كما يشهد به عليهم المؤمنون والملائكة وأولو العلم والله سبحانه، وكفى بالله شهيدًا»[١].

قلت: ونحن نناشد البرلمانيين الإسلاميين بالله الذي لا إله إلا هو، هل يجدون في أنفسهم هذا التسليم والانقياد والتحكيم للنصوص؟ وهل هم مع الرسول ﷺ وما جاء به بهذه المنزلة؟ فوالله إنَّ أعمالهم وألسنتهم لتشهد عليهم

(١) الصواعق المرسلة ٤/ ١٥٢٠ ـ ١٥٢١.

بضد ذلك، كما يشهد به عليهم المؤمنون والملائكة وأولو العلم والله سبحانه، وكفى بالله شهيدًا.

ومن كان لديه نصٌّ يَستثني واحدًا بجواز كونه عضوًا في السلطة التشريعية أو وزيرًا في السلطة التنفيذية، فليخرجه.

وأخيرًا فإنا نريد أن نتساءل: كم طاغوتًا في الانتخابات التشريعية؟

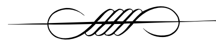
أليس الأعضاء الذين يدخلون الانتخابات **معلنين تحاكمهم للدستور**، ورضاهم به، وتسليمهم له، **وقسمهم على احترامه**، متحاكمين إلى الدستور، وهو طاغوت؟

أليس الأعضاء بعد دخولهم المجلس التشريعي يحصلون على وصفِ مشرِّعٍ للناس سواء شرعوا أم لم يشرعوا، وبذلك يصبح كل واحد منهم طاغوتًا؟

أليس القاضي الذي يترافع له الناس في الخلافات التشريعية بما يسمَّى المحكمة الدستورية فيحكم بما عنده من قانونٍ وضعيٍ طاغوتًا؟

أليس الحاكم الذي جعل لتوقيعه وختْمه على الدستور، والذي تَصدُر باسمه أحكام القضاء هو الطاغوت الأكبر؟

فكم طاغوتًا في هذه المنظومة؟



الدليل الرابع: اقترانه بمجموعة من الشركيات

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل: ٣٥].

سيتبين الحق واضحًا لو أنَّ كل قارئ أعاد قراءة الآية ثانية، متأملاً متأنيًا ثم تساءل بعدها: هل المجلس التشريعي يمنح العضوَ الحقَ أن يحلِّل أو يحرِّم من دون الله تعالى سواء مارس ذلك الحقَّ أم لم يمارسه؟

الجواب: نعم، يمنحه.

وهل إذا لم يمارس العضوُ هذا الحق تَذهب عنه هذه الصفة؟

الجواب: لا.

وهل بدون هذه الصفة يستطيع أن يمارس هذا الحق؟

الجواب: لا؛ لأنه بهذه العضوية مُنح هذا الحق.

فما **معنى** بقائه في هذا الموقع، ورضاه بهذه العضوية حتى نهاية المجلس أو نهاية عمره؟

إنه الإصرار على حيازة حقِّ التشريع من دون الله سبحانه.

وليس من شك أنَّ تحريم شيء من دون الله تعالى شرك، وأنه من أعمال المشركين.

وكما جمع الله ﷻ في هذه الآية بين الشرك في العبادة والشرك في التحريم، فقد جاءت السنة الصريحة في الجمع بينهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «بيَّن النبي ﷺ، فيما رواه مسلم، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ، قال: قال الله تعالى: «إني جعلت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحَرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشركوا بي ما لم أُنزل به سلطاناً». قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك

يدخل فيه كلُّ عبادة لم يأذن الله بها، فإنَّ المشركين يزعمون أنَّ عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة، وإنَّ فعلها خير من ترْكها، ثم منهم من عبد غير الله؛ ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينًا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدثه النصارى من أنواع العبادات المحدثة، وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذُ دينٍ لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرِّمه الله. ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة مذاهبهم أنَّ أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا، فينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يُشرَع منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله»[(١)].

ويقول رحمه الله تعالى: «وكان من شركهم: أنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم، وقد قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] .فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرِّمون ما حرَّمه الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. والمؤمنون صدَّقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلَّل وحرَّم، فحرَّموا ما حرَّم الله ورسوله، وأدانوا دين الحق، فإنَّ الله بعث الرسولَ يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويُحلُّ لهم الطيبات، ويُحرِّم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحلَّ لهم كل طيب، وحرَّم عليهم كل خبيث»[(٢)].

ويقول رحمه الله تعالى: «والإنسان متى أحلَّ الحرامَ المجمعَ عليه، أو حرَّم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥.

الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق العلماء»[١].

ولعل داعيًا للمشاركة في عضوية المجلس التشريعي أو الوزارة يقول: وما دَخْلنا نحن إذا كان هؤلاء الداخلون في البرلمان والوزارة علمانيين أو مشركين؟ فنحن لا نقصد التشريع من دون الله.

فإنَّ الجواب: وما الذي يخرجكم أنتم من هذا الحكم؛ إذ دخلتم معهم بوصفكم مشرِّعين من دون الله تعالى؟ أم أنَّ لكم وصفًا غير وصف التشريع؟!

وما أثر النية في ذلك بعدما أصبحتَ عضوًا فعليًا في هذه الزمرة الشركية التي تُشرِّع من دون الله تعالى؟

وما أثر النية في داخلكم إذا رأى العالَم مشاركاتكم، وكله يشهد بأنكم مشرِّعون؟

فما جعل الله تعالى النيةَ الحسنة مطيةً لمعصيته، ولا لإباحة ما حرَّم إذا كان صاحبها يفعل الحرام.

يقول الأستاذ محمد قطب: «إنما يختلف الإسلام المظهري عن الإسلام الحقيقي لا في وجوب التحاكم إلى شريعة الله، فهو لازم لكل منهما؛ لكي تظل له حقيقة الإسلام في الدنيا، إنما يختلفان في أنَّ صاحب الإسلام الظاهري يتحاكم إلى شريعة الله نفاقًا، وهو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، والمسلم الحقيقي يتحاكم إلى شريعة الله تصديقًا وإيمانًا وطاعة لله، فيدخله الله في جناته جزاء إيمانه وطاعته... وفي الحالين لابد من التحاكم إلى شريعة الله؛ لكي تظل للإنسان صفة الإسلام. إنما يُعتبر من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مسلمًا في الحياة الدنيا بصرف النظر عما في قلبه، في حالة قيام الدولة الإسلامية التي تحكم بشريعة الله دون أن يُطلب منه ـ مع نطق الشهادتين ـ أن يتعهد بالتحاكم إلى شريعة الله، وعدم الإعراض عنها إلى غيرها؛ لأنَّ ذلك

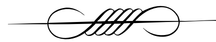
(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧.

بديهية من بديهيات «لا إله إلا الله»، يُفترض في قائلها أنه مقرٌّ بها ـ حقيقة أو نفاقًا ـ ولأنَّ سلطان لا إله إلا الله قائم في الأرض متمثل في تحكيم شريعة الله، ولا يفترض في ناطق الشهادتين، سواء كان مؤمنًا أو منافقًا، أن يَخرج على هذا السلطان ويتمرد عليه؛ لأنه حينئذ يعتبر مرتدًّا، ويقام عليه الحد.

أي أنَّ الناطق بالشهادتين في ظل الحكم الإسلامي سواء كان مؤمنًا أو منافقًا يقرُّ بأمرين في آن واحد، سواء اعتقد حقيقتيهما في قلبه أم لم يعتقدها، أحدهما يقرُّ به نطقًا بلسانه، والآخر يقرُّ به بواقع حاله، وهو أنه لا شريعة ينبغي أن تَحكم إلا شريعة الله، وأنه لا شرعية لحكم غير حكم الله...

فإن نكَل عن إقراره بأنَّ شريعة الله وحدها هي التي ينبغي أن تحكم، وهو الإقرار الذي لم ينطقه لسانه، ولكنْ متضمن فيما أقرَّ به لسانه، اعتُبر مرتدًّا، وأقيم عليه حدُّ الردة في ظل الحكم الإسلامي، ولو ظل يردد في اليوم مئة مرة لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولو كان الذي أعطاه صفةَ الإسلام هو مجردُ النطق بالشهادتين دون وجود لازم لهما ولا مقتضى متضمن في نطقهما، فكيف يقام عليه الحد، وهو ما يزال ينطق بالشهادتين؟!

إنَّ إقامة الحد على المرتد بسبب إعراضه عن تحكيم شريعة الله، أو إنكاره شيئًا منها، بينما هو مازال ينطق بالشهادتين، **يؤكد قطعًا أنه لم يحصل على صفة الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، إنما النطق بالشهادتين من جهة الإقرار المتضمن في نطقهما بالالتزام بمقتضاهما، وهو تحكيم شريعة الله، ولو لم يُطلب منه أن يقرَّ بلسانه بهذا الإلتزام نصًّا؛ لأنه من بديهيات لا إله إلا الله منذ كان في البشرية دين، ومنذ أرسل الله رسولاً يقول للناس: لا إله إلا الله، ويقول لهم: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره»**[(١)].



(١) واقعنا المعاصر ص٤٥١.

الدليل الخامس: المجلس التشريعي مجلس جاهلي

لا شك أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه جاهليةٌ، قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وهل جاء الإسلام إلا لإزالة الجاهلية حتى لو كانت مسألة خُلُقية؟ ولقد كان مِن بالغ التأثير والتنفير أن يُنسب شيءٌ للجاهلية، كما في حديث أبي ذر «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[١]. مع أنَّ تعييره أخاه مسألة خُلُقية، فكيف بالحكم الجاهلي، وهو من مسائل الاعتقاد الكبرى؟! ومن ثم فليس من صورة للعدوان على الإسلام أكبر وأوسع وأعم من إعادة حكم الجاهلية، فهو ليس حالة فردية، إنما هو حكم يعمُّ الخلقَ بدل حكم الخالق سبحانه.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «**وقوله**: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾. يُنكر تعالى على مَن خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية **والملة الإسلامية**، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متَّبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو **كافر يجب قتاله**، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم بسواه في **قليل** ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾. أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون .﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. أي: ومن أعدل من الله

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (٤٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٩٦٥)، وأحمد ١٥٨/٥، وأبو داود (٥١٥٧)، والترمذي (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩٠).

في حكمه لمن عقل عن الله شرعَه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»(١).

ولا بد من تقرير هذه المسألة تقريرًا حاسمًا من خلال هذه الأسئلة:

ألم يُسمِّ الله تعالى كلَّ حُكم يقابل حكمه «حكم الجاهلية»؟

الجواب: بلى.

وهل فَهِم ابن كثير وغيره من المفسرين أنَّ الآية خاصة بالجاهلية التي كانت قبل الإسلام؟

الجواب: لا، ولو فهم ذلك ابن كثير لما طبَّق الآية على جنكيز خان.

وإذا سمَّى الله سبحانه الحكمَ المقابل لحكمه سبحانه «حكم الجاهلية»، فماذا يُسمَّى الحاكم بحكم الجاهلية؟

الجواب: «حاكمًا جاهليًا».

وماذا يسمَّى المجلس المتخصص بحكم الجاهلية؟

الجواب: مجلس التشريع الجاهلي.

فهل يجوز لأيِّ مسلم، أيًّا كانت نيته، أن يصبح عضوًا في المجلس الجاهلي؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ الشرع أمرنا بالتخلص من صفات الجاهلية، صغيرها وكبيرها، فكيف بوصف الحاكم الجاهلي والمجلس الجاهلي؟!

وقد يتساءل البعض: ألا يقاس هذا على دخول النبي ﷺ مجالسَ المشركين لدعوتهم؟

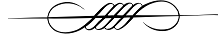
والجواب: إنَّ في هذا القياس إساءة للنبي ﷺ، فهل دخل النبي ﷺ عضوًا في المجلس الجاهلي؟! أم دخل مشرِّعًا من دون الله؟! أم دخل مبايعًا لأبي جهل

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٣١.

وملئه؟! أم دخل حالفًا على احترام حكم الجاهلية؟! حاشاه ـ بأبي هو وأمي، صلوات ربي وسلامه عليه ـ أن يكون قد فعل شيئًا من ذلك.

ثم نسأل: أليس خروجك نقصًا في المجلس التشريعي؟ فما معنى بقائك فيه إلا جبران منك للمجلس وإكمال له؟ وهل كان دخول النبي ﷺ إكمالاً لمجالس المشركين؟!

سبحانك اللهم، هذا بهتان عظيم.



الدليل السادس: اختصاص المجلس التشريعي بالحكم المطلق

عن شُرْيح بن هانىء عن أبيه: أنه لـمَّا وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يَكْنُونَهُ بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو الحَكَم وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الحَكَم؟». فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟». قال: لي شُرَيْحٌ ومُسلِمٌ وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟». قال: قلتُ: شُرَيْحٌ. قال: «فأنت أبو شُرَيْح»[1].

ويقول ابن الأثير معلِّقًا على هذا الحديث: «وإنما كره له ذلك؛ لئلا يشارك اللهَ في صفته»[2].

حمايةً لهذه الصفة من أيِّ مساس من الخَلق، نهى النبي ﷺ عن التسمِّي «بأبي الحكم»، حتى لو كان ذلك الرجل متصفًا بها فعليًا كهذا الرجل، ولو كان ذلك الرجل لا يخالف حكمُه حكمَ الله، كما هو في هذا الصحابي رضي الله عنه، إنما هو مقتصر على القضايا الخاصة والمشاكل والخصومات ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله ﷺ بالصلح فيه، وجعله من أعظم القربات[3].

ونصوص القرآن في هذا المجال قاطعة حاسمة، يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٣)، وأبو داود (٤٩٥٥) والنسائي ٨/ ٢٢٦. وصححه الألباني.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٩.

(٣) وربما أورد البعض على موضوع التسمِّي بالحَكَم تسمية الله من يحكم بين الزوجين بالحَكَم في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. ومثل ذلك فيمن يُقدِّر قيمة مثل ما أتلف في الحج، ويجاب عنه: بأنَّ النبي ﷺ نهى عن التسمي بالحَكَم؛ لأنه من أسماء الله الحسنى، وهذا عند التعريف، أما عند التنكير فلا حرج في ذلك، فيشرع تسمية الرجل برحيم ولكن لا يشرع تسميته بالرحيم، وهكذا في اسم حكم والحكم.

٥٤]. ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ويقول سبحانه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين: ٨]. وغير ذلك من الآيات.

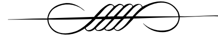
فإذا كان هذا التشديد النبوي في التسمِّي «بأبي الحكم»، وصاحبُها صحابي متقرب إلى الله تعالى بحل الخصومات، والحكم بين الناس بالعدل، لم يشفع له في التسمِّي بهذا الاسم، فكيف لعضو يتصف بالتشريع من دون الله سبحانه، وإن لم يمارس التشريع فعليًّا، ذلك أنه منتحل لصفة التشريع؟!

وإذا كان هذا التشديد في التسمِّي خشية الوقوع فيما هو أعظم، فكيف يكون الأمر عند الوقوع فيما خشي الشرعُ من الوقوع فيه؟

كيف إذا اتصف أحدهم بالاسم، ومارس العمل معًا؟!

كيف إذا بلغ عدوان هذا المتسمِّي بالحاكم أو الحَكَم سَلْبه حق الله سبحانه في الحُكم، فيُلغي حكمُه حكمَ الله تعالى، ويُغيِّر حكمُه حكمَ الله تعالى؟!

هل حق هذا أن يُشارَك في مجلس حكمه؟! أم حقه أن يُكبكب من أُسه على رأسه؟!



الدليل السابع: إعطاؤه حقَّ نسخِ الشرع

قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [البقرة: ١٠٦ ـ ١٠٧].

والنسخ من اختصاص الله وحده، بجميع صوره المعروفة ـ نسخ اللفظ دون الحكم، أو نسخ الحكم مع بقاء اللفظ، أو نسخهما معًا ـ وما رسولُ الله ﷺ إلا مبلِّغ عن الله تعالى، فإذا جئنا للمجلس التشريعي نجد أنَّ النظام يمنحه حقَّ نسخ الأحكام التي نزل بها الوحي ـ كتابًا كان أم سنة ـ وليس أدلَّ على هذا من تشريعات بعض البلاد من إباحة الخمور، وتنظيم الدعارة بقانون، ومساواة المرأة بالرجل في الإرث، واستبدال الحدود الشرعية بعقوبات شرعوها من عند أنفسهم، وإباحة الردة بمقتضى القانون(١).

(١) وإباحة الردة هو مقتضى أكثر من مادة من مواد الدستور، وخصوصًا قانون الحريات واحترام معتقدات الأفراد، وهذا يعني فتح باب تغيير المعتقد، واحترام معتقد مَن غيَّر معتقده. وكيف يجعل الله أعظم المحرمات حرمةَ الدين، ويجعل لها أعظم حد من حدوده وهو القتل، فيأتي المشرِّع الوضعي ويلغي هذا الحد؟! فماذا يعني هذا إلا إباحة التنقل من وإلى دين الإسلام على حد سواء؟ ومن إباحة الردة هو عدم وجود ضوابط للردة، فلا يوجد حدود لفظية أو عملية يرتد فيها الرجل عن إسلامه، أو تعريف للمرتد. وعدم إيجاد هذه الضوابط هو في حقيقته إباحة للردة، فكيف يعاقب القانون على جريمة لم يصنفها القانون على أنها جريمة أصلاً، وهناك مادة تقول: «لا عقاب إلا بجريمة». ثم الحماية المفروضة في القانون للمرتدين من صحفيين وإعلاميين وغيرهم، حيث إنهم في العادة معزَّزون مكرَّمون، وهذا كثير في أصحاب الأعمدة الصحفية اليومية. ومن الاستهانة في أمر الردة هو تعظيم المرتدين من رؤساء مرتدين ورؤوس ردة، ومنه تولية المرتد، وعلى رؤوس المرتدين رأس الطاغوت. ومن أعظم صور حماية الردة هو جمع هؤلاء الأعضاء في مقر واحد وإعطائهم وصفًا تشريعيًا من دون الله، ولمجلسهم هذا سلطة على سلطان الله وعلى سلطان رسول الله ﷺ وسنته. أليس وجود هؤلاء يمثل نظام ردة برمته، ولكل واحد من هؤلاء المشرِّعين حصانة لا تمنح لأعظم الموحدين؟!

أليس الترشح للعضوية في البرلمان يؤهله ـ حسب قانونهم ـ حقَّ نسخ كلام الله تعالى وحكمه؟

فهل يجوز لمسلم أن يرضى به أو يسعى إليه؟!

إنَّ هذا أكبر من أن يغطيه أحدهم بعباراته، أو يتخطاه بإهمالِ ذِكره، فالنسخ حقُّ الله وحده، قد تعدَّى عليه طغاةٌ من خلقه، وسجَّلوه بنصوص مكتوبة كحق لهم، ومارسوا هذا الحق المزعوم عمليًّا، وصورةُ ممارسة النسخ عند هؤلاء، هو أنَّ الأصل في أحكام الله تعالى التمام والكمال، وأنَّ مرحلة النسخ قد انقضت بعد موت رسول الله ﷺ، وبهذا يصبح كلُّ مسلم ملزمًا بهذه الأحكام، وليس عليه إلا السمع والطاعة والاجتهاد بضوابطه، أما ممارسة حق النسخ فهذا ليس من حق عالم ولا حاكم مسلم، وبناءً على هذا كان أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين وجميع الحكام المسلمين بمختلف مسمياتهم وتفاوت التزامهم بشرع الله تعالى، كانوا يتلقون حكم الله على ما هو عليه، لا يجرؤ أحد أن يُلغي حكمًا أو يستبدله بحكم أو يزيد عليه أو ينقص منه، حتى جاء هؤلاء الحكام الطواغيت، فكتبوا «دستور الدولة الإسلام»، وأضافوا لها عبارة أخرى تفصح عن حقيقة العبارة الأولى، ومدى الالتزام بالإسلام، فقالوا: «والشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع»، أو «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع». وهذا **يعني أنَّ لهم مصادر أخرى جعلوها بجوار الشريعة**، وأنهم ينتقون من هذه المصادر الخارجية ليكوِّنوا منها الدستور، وهو تركيبة جديدة، وشريعة جديدة، تتفاوت فيها نسبة الأخذ من المصادر حسب قناعات واضعيها، ومِن ثم فالدساتير مختلفة من حاكم لآخر، وبهذا نعرف أنَّ الأصل عند هؤلاء هو أنَّ الدستور مكوَّنٌ جديد غير الشريعة، وبعبارة أخرى هو **دين جديد أو شريعة جديدة** تأخذ بما تشاء من الشرائع الأخرى، إلهية كانت أم وضعية، فعند وضع الدستور اختير من الشريعة الإسلامية كما اختير من الشرائع الأرضية الأخرى.

وعلى كلِّ مَن تردد في قبول هذا الدليل أن يأخذ أحكام الله سبحانه حكمًا حكمًا، وينظر كم من أحكام الله تعالى تلك قد نُسخت حسب قانونهم؟!

الدليل الثامن: قسمته أسوأ من قسمة المشركين

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦﴾ [الأنعام: ١٣٦].

هذه قسمة شركية اصطنعها المشركون في البهائم، بينهم وبين الله تعالى، فقالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾. **فهل تقسيم البهائم بين الله ﷻ وبين خلقه شرك، وتقسيم التشريع بين الله سبحانه وبين خلقه ليس بشرك؟!**

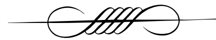
هل تحريم التقسيم مقتصر على بهيمة الأنعام؟!

أيهما أعظمُ حرمةً بهيمة الأنعام، أم شرع الله سبحانه وتعالى؟!

ومع هذا نقول: إنَّ أولئك المشركين قدَّموا شيئًا لله، لكنَّ الله سبحانه ردَّها كلها، أما المجلس التشريعي فلم يعطِ لله سبحانه شيئًا، اللهم إلا بعد أن يوافق المجلس، كموافقة المجلس على قانون الأحوال الشخصية الشرعي، ولذا فإنَّ على من يحسب أنَّ موافقتهم على أيِّ حكم من الأحكام الشرعية هو لهم، أن ينظر في رد المجلس لبقية الأحكام الشرعية.

أولئك المشركون قسموا من خلق الله البهائم، وهؤلاء البرلمانيون جعلوا شرع الله قسمهم، فأصبح شرع الله كله عرضة للإزالة والإلغاء، ولا يغرنك أنهم لم يتدخلوا في الأمور العبادية، فإنا ما عهدنا أصحاب حُكْم في أيِّ مكان في العالم تدخلوا في عبادات قومهم الشخصية، اللهم إلا ما حدث من العلمانية الإلحادية، وقد زالت بحمد الله.

والله سبحانه يقول: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].



الدليل التاسع: التعاهد على نصرة الطاغوت

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١].

ماذا تقولون لو أنَّ رجلاً مسلمًا **عاهد** مشركًا بالله على نصرته، إن اعتدى أحدٌ على شِركه، أن ينصره على من اعتدى عليه؟

الجواب: يكفر بالله؛ لأنه حامي الكفر.

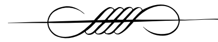
وماذا تقول لو أنَّ هذا المسلم حلف بالله على عهده الكفري ذلك؟

الجواب: يكون قد بلغ من تأكيد كفرِه ما بلغ.

فما الذي يفعله العضو إذا دخل المجلسَ التشريعي؟

ألا تراه يحلف بالله على نصرة الدستور، وحمايته، واحترامه، والعمل به، والاحتكام إليه؟

ألا تراه يعاهد الطاغوت على نصرته، وطاعته طاعة مطلقة؟



الدليل العاشر: في دخول المجلس تَقَصُّد القعود مع الخائضين

أما وجوب اجتنابه لكونه مجلس خوض فذلك لأدلة، منها قوله الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

ومع هذا فإني أرى ـ والله أعلم ـ أنَّ من الظلم أن يُساوى بين «المجلس التشريعي» بصورته الحالية، وبين المجالس العامة التي يَحدث فيها الخوض والاستهزاء عَرَضًا، فالأصل في المجالس العامة هو كونها مَجمعًا للناس، كلٌّ حسب اهتماماته وتخصصاته، أما هذا المجلس فإنَّ أساس قيامه وغايته هو الخوض في آيات الله تعالى؛ لأنه مجلسُ تشريعٍ من دون الله، تشريعٌ مفتوح بغير حدود أبدًا، بما فيها حدود الله، فهو مجلسٌ مِنْ شرعته أنَّ العضو فيه يتعدَّى متى ما أراد حدودَه إلى حدود الله تعالى في التشريع، وهذا هو نظام المجلس، وليس هو تصرف عارض، كما يحدث من بعض الأفراد في المجالس العامة، وفارقٌ كبير بين أن يكون فردًا وبين أن يكون مجلسًا، وفارقٌ كبير بين أن تكون نزغةً من خائض في آيات الله ﷻ، وبين أن يكون نظامًا مكتوبًا وشرعًا منصوصًا.

فالله سبحانه وتعالى نهى المسلم عن البقاء قاعدًا إذا خاض هؤلاء في آيات الله تعالى، **فكيف يجوز له أن يسعى؛ ليحصل على مقعد في مجلس الخوض في آيات الله تعالى؟!**

أما كونه مجلس خوض فإنه كذلك، وأكبر من ذلك، حيث إنه مجلس كفرٍ بآيات الله تعالى، وإعلان كفرٍ بها، ومطالبة بتغيير أحكامها، والدفاع عن الأحكام المضادة لها، وكل ذلك بحماية الدستور، الذي هو مادة الخوض والكفر وحمايته.

فإن قال قائل: أنا ما جئت للخوض، وإنما جئت للدفاع عن شرع الله؟

يقال: إذا كنتَ قد حضرتَ المجلس التشريعي على افتراض أنه يجوز،

وحصل فيه الخوض، أليس واجبًا عليك الإنكار أو القيام؟ فماذا إذا كنتَ تعلم أنَّ الخوضَ متحققٌ قبل دخولك، أيجوز لك الحضور، والحال هذه؟!

ألست واحدًا من نصاب الخائضين؟

فلو نظرنا في أسباب الهجرة الواجبة، لوجدنا أنَّ من أعظم أسباب الهجرة هو خشية الفتنة في الدين، فمن خشي على دينه لزمته الهجرة، ومن خشي على نفسه أو ماله نظر في ترجيح المصالح، هذا إذا كانت الهجرة من بلد إلى بلد، فكيف بهجرة مجلس صغير في بلد؟!

فالإقامة بين أظهر المشركين من **غير عذر شرعي** من أعظم العظائم، وصاحبُها يتحمل فتنته عن دينه لو افتتن، ويتحمل إضلالَ المسلمين بالاقتداء به، وقد صح أنَّ النبي ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». **قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا تراءى ناراهما»**(١).

ولقد جاء ذكر الهجرة والأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ١٠٠].

فهؤلاء قوم أسلموا، ولكن عزَّ عليهم الهجرة من مكة، وخافوا الفتنة من قبل المشركين في أبدانهم وأموالهم، فأقاموا معهم، فنزلت هذه الآيات، فكيف بمن أقام في المجلس التشريعي؟!

إنَّ من يهاجر إلى بلاد المشركين من غير عذرٍ شرعي ـ والأعذار معروفة ـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٨/٣٦، والطبراني (٢٢٦٤)، والبيهقي ٨/١٣١. وصححه الألباني وشعيب.

لا يكون مشاركًا في تشريعاتهم ولا قراراتهم، وهكذا هو الأمر في العادة، فهي بلاد كبيرة، يجتمع عليها لفائف من جنسيات مختلفة وأديان مختلفة، أما المجلس فإنه مَقرُّ التشريع في البلاد، ومن دخله عضوًا ليس كمن دخل بلدًا بأكمله.

صحيح أنَّ الهجرة من مكة إلى المدينة قد مضت، لكنَّ هجرة مكان الفتنة مازالت قائمة سواء كانت هجرة من بلد، أو كانت مفارقة مكان أو جماعة أو نحو ذلك، فلقد روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»(١).

وعن أبي عثمان، قال: حدَّثني مُجاشِعٌ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخي بعد الفتح، قلتُ: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال: «ذهب أهل الهجرة بما فيها». فقلتُ: على أيِّ شيء تبايعه؟ قال: «أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد». فلقيتُ أبا مَعبَد بعدُ، وكان أكبرهما، فسألته؟ فقال: صدق مُجاشِع(٢).

وروى أبوسعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «**ويحك إنَّ شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لن يَتِرَك من عملك شيئًا**»(٣).

وقد أجاب النووي عن الحديث الأول بقوله: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأولين: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، وأحمد ٣/ ٢٢، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ٧/ ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٢)، ومسلم (٤٨٥٧)، وأحمد ٣/ ٤٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (٤٨٦٥)، وأحمد ٣/ ١٤، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي ٧/ ١٤٣.

إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني وهو الأصح: أنَّ معناه أنَّ الهجرة الفاصلة المهمة المطلوبة التي يمتاز لها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأنَّ الإسلام قَوِيَ وعزَّ بعد فتح مكة عزًّا ظاهرًا بخلاف ما قبلها»[١].

وجواب النووي هذا تُفسَّر به بقية الأحاديث في الموضوع.

وإذا خاض هؤلاء في آيات الله تعالى، وعارضوا أحكام الله تعالى، وأنكرتَ عليهم في المجلس، فرَضًا، وقدَّموا مقترحهم للتصويت، فعارضتهم، لكنَّ مقترح الخائضين فاز بالتصويت، وأُلغيتْ أحكام الله تعالى التي دافعت عنها أنتَ، ثم تحولتْ تلك الأحكام الجديدة إلى حكم دستوري وتحولتْ إلى قوانين، فأصبح حكم الخائضين الذي نَهيت عنه بالأمس هو القانون، ألا يُلزِمُك الدستورُ بالدفاع عنه؟ لأنه حُكمٌ عن المجلس التشريعي، بغض النظر عن موقف الأفراد عند المداولة، وذلك لأنه قد سبق منك الرضا بالديمقراطية، والبيعة للطاغوت، وحماية الدستور وقوانين البلاد الوضعية.

أيجرؤ من في قلبه ذرة من إيمان أن يقعد في هذا المكان الشركي، وهو مرتاح الضمير؟ إذاً والله لا أحسب تلك الذرة الإيمانية الأخيرة آنذاك ستبقى في قلبه؛ لقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمن، فإياكم إياكم**»[٢].

ولا يشك أحد أنَّ الشرك بالله تعالى أعظم من كلِّ هذه الكبائر مجتمعة، فكيف يكون في قلبه مثقال ذرة من إيمان حال ممارسته الشرك بالله؟!

يعلم كلُّ أحد أنَّ نظام المجلس يَعرِض المشاريع والمقترحات بما فيها أحكام الله سبحانه للتصويت عليها إقرارًا أو إلغاءً، يُظهِر كلُّ فريق حجته مع

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج ٨/١٣.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨)، وعبد الرزاق (١٣٦٨٤)، وأحمد ٣١٧/٢، وابن حبان (٥٩٧٩).

إظهاره إبطال حجة المقابل، وعادةً ما يُظهر الطرفُ المعارضُ في المجلس لإقامة شرع الله وأحكامِه عدمَ ملاءمتها للظروف الحالية، أو عدمَ صلاحيتها للعصر... وهل بعد هذا الخوض من خوض؟!

إنه ليس استهزاءً فحسب، بل هو الجدُّ في نقض كلام الله تعالى، والمشي الدؤوب بين أصحابهم الأعضاء والناخبين متواصين بالصبر على إبطال أحكام الله ﷻ.

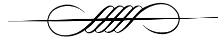
إنَّ هذه اللعبة الساخرة لا تكتمل إطلاقًا إلا بوجود هؤلاء الإسلاميين!

وإنها لا تفتضح إلا بمقاطعة الإسلاميين وحربهم لها!

فعند اجتماع الإسلاميين على هذه الكلمة، كلمة اعتزال مجالس الاستهزاء والخوض في آيات الله ﷻ، تفقد تلك المجالس مصداقيتها، وتنكشف حقيقتها وزيفها، ويبقى الطاغوت بين أمرين؛ إما أن يطبق الإسلام «وهذا ما لا نظنه فيهم»، أو ينكشف على حقيقته أمام جميع أهل الإسلام، وانكشافه على حقيقته نصر لعقيدة التوحيد.

وهذه غاية لا تستطيع كل أجهزة الإعلام ولا حتى المنابر كشفها، كما تكشفها المقاطعة.

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨].



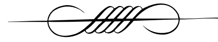
الدليل الحادي عشر: مخالفة اشتراط النبي ﷺ

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال زمن الحديبية: «**والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطَّةً يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها...» الحديث**[١].

فالنبي ﷺ قد اشترط مسبقًا لموافقته لهم عدمَ مخالفة اشتراطاتهم أيَّ حكم من أحكام الله تعالى، هذا وهم مشركون، فإذا أَلزم النبيُّ ﷺ حكمَ الله تعالى مَن هو مشرك، فأحرى أن يُلزَم به من يزعم أنه من المسلمين.

وإذا كان النبي ﷺ يشترط مسبقًا تعظيمَ حرمات الله تعالى، ويجعله شرطًا للموافقة على اشتراطاتهم، فما بالك بمن يوافق على إلغاء هذا الاشتراط؟! وما بالك بمن يكون من الاشتراط عليه جواز انتهاك حرمات الله تعالى، كما هو في نظام كل المجالس التشريعية؟ بل من أُسس قيامها، فإنَّ قيامها على التشريع المطلق.

ثم إنَّ مفهوم المخالفة ظاهر الدلالة في حكم المنع، إذ إنَّ المعنى هو أنهم إذا سألوه ما يخالف حكم الله تعالى فإنه يرده.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٣).

الدليل الثاني عشر: في المجلس ركونٌ شركي

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣].

قال الطبري: «ولا تميلوا، أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾. بفعلكم ذلك، وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم ووليٍّ يليكم ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾. يقول: فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخلِّيكم من نصرته، ويسلِّط عليكم عدوَّكم»(١).

وقال أبو حيان الأندلسي: «وتأمَّل قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ﴾. فإنَّ الركون هو الميل اليسير. وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾. أي: الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل الظالمين، قاله: الزمخشري»(٢).

من المعلوم أنَّ نظامَ مجلس التشريع نابعٌ مما يسمَّى بالنظام الديمقراطي، فمعنى كلمة الديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب.

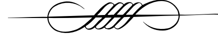
وإنَّ أعظم ما يتباهى به الطواغيت هو إقرارهم النظامَ الديمقراطي، وجعلهم الشعبَ يَحكم نفسه بنفسه كما يزعمون، ولذا فإنَّ الجري وراءه في هذا السبيل هو ركون إليه، بل تثبيت لأركانه، وتكريس لهذا المبدأ الطاغوتي في قلوب العامة، حتى تغدو الفئة المُنكِرة لهذا النظام الشركي مُنكَرًا، وبذا يصبح أعظمُ المنكرات التي شُرع الجهاد من أجل إزالتها معروفًا، ومنَّةً يجب على الناس شكرها؛ لأنها من عطايا ولي الأمر! وهذا ما تجده قد ترسَّخ فعليًا في نفوس الأجيال المتعاقبة، وخصوصًا من أفراد الجماعات التي استمرأت الدخول في الانتخابات في جميع البلدان.

وداهية عَقَدية مثل هذه كفيلة بتحويل وجهة الصراع، وتغيير الثوابت من الضدِّ إلى الضدِّ، ويتبعها تغيير نفوس الجيل. فيصبح الناهون عن هذا المنكر هم

(١) جامع البيان لتأويل آي القرآن ١٥/ ٥٠٠.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٦٩.

أصحاب المنكر بإنكارهم، ويصبح الطاغوتُ صاحبَ معروف مستحقًّا الفداء عن حياضه، والتضحية لجنابه؛ لأنه صاحب المنحة الكبرى بإعطاء الشعب حرية الانتخاب، ولو كانت التضحية في وجه أهل الجهاد أخوة الأمس! والله سبحانه يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].



الدليل الثالث عشر: رفع الإلزام عن أحكام الله

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول النبي ﷺ: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»(١). ويقول ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(٢). ويقول ﷺ: «فإنه من يَعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»(٣).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١]: فبيَّن سبحانه أنَّ من تولَّى عن طاعة الرسول ﷺ، وأعرض عن حكمه، فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وأنَّ المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا. فإذا كان النفاق يَثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أنَّ هذا تركٌ محض، وقد يكون سببه الشهوة، **فكيف بالتَّنَقُّص** والسب ونحوه؟»(٤).

وقال الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى ـ وما أنفع ما قال ـ: «فهذا المقوِّم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٦١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣٦)، وأحمد ٢/ ٤٤٧، والنسائي ٥/ ١١٠، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧). وصححه الألباني وشعيب.

(٤) الصارم المسلول ١/ ٤٢.

من مقومات العقيدة هو الذي استقر في قلوب تلك الجماعة الأولى من المسلمين استقرارًا حقيقيًا، واستيقنته أنفسهم، وتكيفت به مشاعرهم. هذا المقوِّم يتلخص في أنه ليس لهم في أنفسهم شيء، وليس لهم من أمرهم شيء. إنما هم وما ملكت أيديهم لله. يصرفهم كيف يشاء، ويختار لهم ما يريد. وإن هم إلا بعض هذا الوجود الذي يسير وفق الناموس العام. وخالق هذا الوجود ومدبره يحركهم مع حركة الوجود العام، ويقسم لهم دورهم في رواية الوجود الكبيرة، ويقرر حركاتهم على مسرح الوجود العظيم.

وليس لهم أن يختاروا الدور الذي يقومون به؛ **لأنهم لا يعرفون الرواية كاملة**، وليس لهم أن يختاروا الحركة التي يحبونها؛ لأنَّ ما يحبونه قد لا يستقيم مع الدور الذي خصص لهم! **وهم ليسوا أصحاب الرواية ولا المسرح، وإن هم إلا أُجَراء، لهم أجرهم على العمل، وليس لهم ولا عليهم في النتيجة!**

عندئذ أسلموا أنفسهم حقيقة لله. أسلموها بكل ما فيها، فلم يعد لهم منها شيء. وعندئذ استقامت نفوسهم مع فطرة الكون كله. واستقامت حركاتهم مع دورته العامة، وساروا في فلكهم كما تسير تلك الكواكب والنجوم في أفلاكها، لا تحاول أن تخرج عنها، ولا أن تسرع أو تبطئ في دورتها المتناسقة مع حركة الوجود كله.

وعندئذ رضيت نفوسهم بكل ما يأتي به قدر الله؛ لشعورهم الباطن الواصل بأنَّ قدر الله هو الذي يصرِّف كلَّ شيء، وكل أحد، وكل حادث، وكل حالة. واستقبلوا قدر الله فيهم بالمعرفة المدركة المريحة الواثقة المطمئنة.

وشيئًا فشيئًا لم يعودوا يحسون بالمفاجأة لقدر الله حين يصيبهم، ولا بالجزع الذي يعالج بالتجمل، أو بالألم الذي يعالج بالصبر. إنما عادوا يستقبلون قدر الله استقبال العارف المنتظر المرتقب لأمر مألوف في حسه، معروف في ضميره، ولا يثير مفاجأة ولا رجفة ولا غرابة!

ومن ثم لم يعودوا يستعجلون دورة الفلك؛ ليقضوا أمرًا هم يريدون قضاءه، ولم يعودوا يستبطئون الأحداث؛ لأنَّ لهم أرَبًا يستعجلون تحقيقه، **ولو كان هذا**

الأَرَب هو نصر دعوتهم وتمكينها! إنما ساروا في طريقهم مع قدر الله، ينتهي بهم إلى حيث ينتهي، وهم راضون مستروحون، **يبذلون ما يملكون من أرواح وجهود وأموال في غير عجلة ولا ضيق، وفي غير مَنٍّ ولا غرور، وفي غير حسرة ولا أسف.** وهم على يقين أنهم يفعلون ما قدَّر الله لهم أن يفعلوه، وأنَّ ما يريده الله هو الذي يكون، وأنَّ كل أمر مرهون بوقته وأجله المرسوم.

إنه **الاستسلام المطلق** ليد الله، تقود خطاهم، وتصرف حركاتهم، وهم مطمئنون لليد التي تقودهم، شاعرون معها بالأمن والثقة واليقين، سائرون معها في بساطة ويسر ولين.

وهم مع هذا يعملون ما يقدرون عليه، ويبذلون ما يملكون كله، ولا يضيعون وقتًا ولا جهدًا، ولا يتركون حيلة ولا وسيلة. ثم لا يتكلفون ما لا يطيقون، ولا يحاولون الخروج عن بشريتهم وما فيها من خصائص، ومن ضعف وقوة، ولا يدَعون ما لا يجدونه في أنفسهم من مشاعر وطاقات، ولا يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، ولا أن يقولوا غير ما يفعلون.

وهذا التوازن بين الاستسلام المطلق لقدر الله، والعمل الجاهد بكل ما في الطاقة، والوقوف المطمئن عند ما يستطيعون... هذا التوازن هو السمة التي طبعت حياة تلك المجموعة الأولى وميزتها، وهي التي أهَّلتها لحمل أمانة هذه العقيدة الضخمة التي تنوء بها الجبال!

واستقرار ذلك المقوِّم الأول في أعماق الضمائر هو الذي كفل لتلك الجماعة الأولى تحقيق تلك الخوارق التي حققتها في حياتها الخاصة، وفي حياة المجتمع الإنساني إذ ذاك.

وهو الذي جعل خطواتها وحركاتها تتناسق مع دورة الأفلاك، وخطوات الزمان، ولا تحتك بها أو تصطدم، فتتعوق أو تبطئ نتيجة الاحتكاك والاصطدام. وهو الذي بارك تلك الجهود، فإذا هي تثمر ذلك الثمر الحلو الكثير العظيم في فترة قصيرة من الزمان.

ولقد كان ذلك التحول في نفوسهم بحيث تستقيم حركتها مع حركة الوجود،

وفق قدر الله المصرف لهذا الوجود... كان هذا التحول في تلك النفوس هو المعجزة الكبرى التي لا يقدر عليها بشر، إنما تتم بإرادة الله المباشرة التي أنشأت الأرض والسماوات، والكواكب والأفلاك، ونسقت بين خطاها ودوراتها ذلك التنسيق الإلهي الخاص.

وإلى هذه الحقيقة تشير هذه الآيات الكثيرة في القرآن... حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [القصص: ٥٦]. أو يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. أو يقول: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]. فذلك هو الهدى بحقيقته الكبيرة ومعناه الواسع. هدى الإنسان إلى مكانه في هيكل هذا الوجود، وتنسيق خطاه مع حركة هذا الوجود.

ولن يؤتي الجهد كامل ثماره إلا حين يستقيم القلب على هدى الله بمعناه، وتستقيم حركة الفرد مع دورة الوجود، ويطمئن الضمير إلى قدر الله الشامل الذي لا يكون في الوجود أمر إلا وفق مقتضاه.

ومن هذا البيان ينجلي أنَّ هذا النص القرآني: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أشمل وأوسع وأبعد مدى من أيِّ حادث خاص يكون قد نزل فيه. وأنه يقرر كلية أساسية، أو الكلية الأساسية، في منهج الإسلام!»[(١)]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

صبغة الإلزام هي صبغة حكم الله تعالى، تقابلها صبغة المسلم بالسمع والطاعة لله ورسوله ﷺ.

وفي حكم البرلمان رَفْعُ هذه الصبغة عن حكم الله تعالى، فهي أحكام في عرف البرلمان معروضة أمام المشرِّعين في المجلس تساوي أيَّ تشريعات أخرى، ليست العبرة بربانيتها، وإنما العبرة بموافقة المجلس التشريعي عليها،

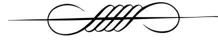
---

(١) في ظلال القرآن ٥ / ٢٨٦٦ - ٢٨٦٨.

فلربما تكون أحكامًا ملغاة، وربما تكون مُقَرَّة، وربما يُفضِّل المشرِّعون البرلمانيون أحكامًا أخرى عليها، وربما يؤخذ منها ما يناسبهم ـ فيما يزعمون ـ ويلقى ما لا يناسبهم، قاتلهم الله.

أليست هذه هي طبيعة المجلس التشريعي، وأسّه الذي يقوم عليه؟ وإلا لِم سُمِّيَ مجلسًا تشريعيًّا؟!

واللهُ سبحانه يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤].



الدليل الرابع عشر: اعتماد المجالس التشريعية مرجعية غير الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى: ١٠].

قال ابن القيِّم: «وهذا نص صريح في أنَّ حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده، وهو الحاكم فيه على لسان رسوله ﷺ، فلو قُدِّمَ حكم العقل على حكمه لم يكن هو الحاكم بوحيه وكتابه»(١).

فهذه الآية تنص بكل صراحة ووضوح على أنَّ الرد عند التنازع لا يكون إلا إلى الله وحده، وهكذا هو الشأن في آيات كثيرة أخرى كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]. فإذا نظرنا في المرجعية التي قررها المجلس التشريعي نجدها هي مرجعية الشعب، والذي جُعِل المجلس ممثلاً عنه.

وتغيير المرجعية الربانية هو ما أنكره الله تعالى على اليهود والنصارى، فقال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. وليس بعد هذه الخطيئة من خطيئة، إذ هي العدوان على الله رب العالمين، ومن ثم فإنَّ أول خطوة للاتفاق مع النصارى هو دعوتهم إلى توحيد المرجعية، وجَعْلها لله وحده سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

فإذا أُريد التصويت على بند دستوري جديد أو قانوني في المجلس، كانت كفة الترجيح عند الاختلاف إلى الأكثرية، دون اعتبار لقول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ مع أيِّ الأطراف كان، ودون اعتبار لإجماع الأمة، ودون اعتبار للحق!

فإذا رأيتَ ذلك متحققًا ـ كما مرَّ ـ فأيُّ دين يبقى وقد ذهبت مرجعيته التشريعية؟!

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ٨٢٨.

الدليل الخامس عشر: تضييع المبادئ بتمييع الوسائل

فعند خوض غمار الانتخابات البرلمانية! وفق الدساتير الوضعية تتحول الجماعات الدعوية الجادَّة إلى جماعات سياسية، طريقها الرئيس عقد تحالفات غير شرعية لاستغلال الفرص، وتوسيع دائرة المصلحة بلا ضوابط، حتى تصبح هي قاعدة العمل، بل تصبح هي الدين، وما بعدها وسائل لها، بما فيه مبادئ الدين نفسه، حيث يصبح كل شيء داخلاً في علم المتغيرات إلا مصلحة وجود الجماعة في أُتون المعركة الانتخابية فهو الثابت، ولأجله تصبح الغاية المرحلية للوصول للغاية العليا هو جمع أكبر عدد من الأصوات من أيِّ الاتجاهات؛ لبلوغ هذه الغاية، **وتصبح عقيدة الولاء والبراء ذاتها قابلة للتغيير رأسًا على عقب**، ويصبح الولاء للكفار والحلف معهم مشروعًا مطلقًا، بينما يُعادَى أولياء الله المجاهدون، ويصبح الحلف معهم ممنوعًا، ويُبلَّغ بهذا أفراد الجماعة، وبذا يتكرس التغيير العقدي الأكبر من قضية نفسية أو قلبية إلى حقيقة واقعية، يقوم على أساسها عمل جماعات إسلامية وسياستها في الانتخابات في كل البلاد، فجماعات إسلامية تعاقدت مع الرافضة عقد مناصرة ضد جماعات سلفية، وأخرى تعاقدت مع الكافرين، ولو كان هذا التعاقد على أمور يُقرُّها شرع الله لكان محلَّ بحث، لكنَّ التعاقد في أساسه على التناصر ضد إخوانٍ لهم في الإسلام، أو على ما حرَّم الله، ثم إنَّ غاية هذا التناصر هو الدخول إلى هذه القبة الشركية، عياذًا بالله!

وإذا عدنا إلى أساس التغيير الكبير نحو الشرك نجده في الموافقة الأولى على الدخول إلى هذا المجلس التشريعي، والذي أعقبه المجاهدة في وصوله، وإنفاق الأموال، وعقد التحالفات، وتقديم التنازلات، وتغيير الثوابت، وتغيير الولاء والبراء، والمعاداة في ذلك، والموالاة فيه، وما إلى ذلك.

تُرى ما الصبغة العقدية لجيل ينشأ على هذا؟!

ومن يتحمل هذا الوزر المتتابع؟!

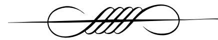
وكيف ستكون عقيدة أبناء بلدٍ إذا كانت هذه هي صبغة دعاته؟!

لن يكون هَمُّ هؤلاء الدعاة الذين تولوا زمام المجلس، وفازوا به هو ترسيخ عقيدة الولاء والبراء بأصغر صورها، فضلاً عن أعلى صورها، وهو الجهاد في سبيل الله، إنما سيكون هو دغدغة مشاعر الشعب، وتضييع معالم عقيدة الولاء والبراء، ويصبح الهمُّ البديل، والشغل الشاغل للعضو وأصحابه، هو إعطاء مواعيد بتحقيق التوزيع العادل للثروات، ورفع مستوى المعيشة، والعناية بالناحية الصحية، ورفع علم البلاد في المحافل الدولية، ونحو ذلك، بينما تصبح التربية على الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله من قبيل المخالفة لسياسة البرلمان وسياسة الدولة، فتغرق عقيدة المسلمين بهذا التميع الهلامي والاضطراب الزئبقي والوضوح النفاقي!

والواقع يكشف أمام عينيك الفارق ما بين شباب دعوة الانتخابات البرلمانية وشباب الجهاد، ويكشف لك كيف يتحول الشاب الذي كان يمارس الجهاد من أسد ذي مهابة وجَلدٍ، حتى في سكوته، وإن لم يزأر، إلى دجاجة "تُكاكي" وللملأ تحاكي، همها ما يلقى إليها من شعير، وغايتها البَيْض والريش الناعم الوثير.

والواقع يكشف لك عن شباب قاسِمُهم المشترك مخالفة السنن النبوية، ومسحة الترف الدنيوية، وامتصاص الصدمات بالتنازلات، والتكلف في الأقوال والأعمال والابتسامات.

ولو أننا قطعنا خطوة واحدة في الطريق نحو الخلافة، لكان خيرًا من أن نقطع أميالاً في التيه.



الدليل السادس عشر: إبطال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

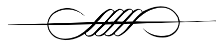
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

ليس المقصود في الاستدلال بهذا الحديث هو أنَّ المشاركة في البرلمان منكر يجب إنكاره، فهذا واضح لا يحتاج إلى تنبيه، لكنَّ المقصود هو أنَّ الموافقة على الدخول في الانتخابات تعني لزومًا إبطال إنكار الكثير من المنكرات لدى العضو، بل هو ملزم حسب الدستور بالدفاع عن أيِّ قانون أقرَّه المجلس التشريعي، وصدر به قرار أمام أيِّ ناهٍ عن المنكر.

وإلا فما قول العضو لو جاء ناهٍ عن منكرٍ أقرَّه مجلسُه، وصدر به قرارٌ من طاغوته؟!

ما قوله إذا أَنكر بيعَ الخمر أو بيعَ الصلبان، أو نهى عن عبادة غير الله، أو نهى عن تأسيس أحزاب ملحدة قد أباح الدستور إنشاءها، وقد أهدر الشرع حرمتها، وأمر بإزالتها من الوجود فضلاً عن البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]؟

نعم ربما يَنهى عنها بأعلى صوته ابتداءً، أما ما بعد التصويت عليها في المجلس وإقرارها، وإصدار تشريع بها، فيجب الرضا والتسليم وعدم الاعتراض، بل الدفاع عنها وحمايتها باسم القانون، وإلا كان كافرًا بالدستور الذي حلف على احترامه والدفاع عنه.



(١) أخرجه مسلم (٨٦)، وأحمد ٣/ ١٠، والترمذي (١٧٢)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) والنسائي ٨/ ١١١.

الدليل السابع عشر: اعتبار المآل

تشهد التجارب البرلمانية في العالم الإسلامي بأنَّ مآل المشاركة إلى ضياع العقيدة، وضياع التربية، وضياع المنهج، وضياع الحصاد الذي كنا سنكسبه لو صبرنا على طريق الحق الذي أمرنا الله تعالى بالصبر عليه والتواصي به.

أعطونا خلافة إسلامية قامت بالبرلمان!

أعطونا بلدًا حكم بما أنزل الله بالبرلمان!

وهذه إسرائيل استجلبت فلسطينيين من الخارج؛ ليقيموا دولة ديمقراطية بعدما استعصى عليهم جهاد الحجارة... فكانت النتيجة ما نرى.

وفي نفس السياق يأتي سماح بعض البلاد الإسلامية لبعض الجماعات الإسلامية بتكوين حزب سياسي، والمِنَّةُ للطاغوت عليهم قائمةٌ بالسماح لهم بالدخول إلى الانتخابات، ومنحهم ميزانية لنفقات الدخول ودعاياته، والأزُّ خفية في أَسماعهم أننا نريد لكم الفوز على الآخرين؛ لصدقكم وإخلاصكم.

واليوم ـ ونحن نكتب هذا الكتاب ـ أصبحت أغلى أماني أمريكا وحكومة أثيوبيا أن يوافق المجاهدون الصوماليون على الدخول في انتخابات برلمانية، ولكنَّ المجاهدين الصوماليين الصادقين رافضون إلى هذه اللحظة، ثبتهم الله على الحق، وطائفة منهم ـ وللأسف ـ تنادي أن هلموا إلى الكعكة قبل أن يطير بها العلمانيون وعملاء أثيوبيا، وتذهب الصومال العزيزة من أيدينا! يقولون ذلك بعدما جلسوا مع الأثيوبي المحتل وفاوضهم وفاوضوه، لكنَّ الطائفة الثابتة على الحق التي لا يضرها من خذلها ولا من خَوَّفها، تقول: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١].

تقول هذه الطائفة: طوال حياة آبائنا الصوماليين وهم يحرسون البلاد من الأثيوبيين الصليبيين الحاقدين علينا، وقد خلَّفوه إرثًا يتوارثونه، أفتريدون أن نسلِّمهم شرفنا وسلاحنا، ونورِّث أبناءنا ذلاً لا يُنزع عنهم إلى ما شاء الله؟!

على أيِّ شيء نفاوضهم. . .بلدي كبيتي، وبلدتي كحُجرتي، أبعْدما دخل الأثيوبي بيتي واحتله أذهب أفاوضه على أن يأخذ بعضه ويترك لي بعضًا؟! أو يأخذ بعض بناتي ويترك لي بعضهن؟! أو يأخذ أبي ويترك أمي؟! أو يأخذ عقيدتي في الله ويترك لي صلاتي وصيامي؟! أو يأخذ جهادي وأسلمه عنقي؟!

وها قد خرج الأثيوبي راغمًا، وخرجت بخروجه حكومته التي عيَّنها، وجاءت أطراف أفريقية تفاوض بعض الفصائل الجهادية علَّها تجد ليونة أكثر عند هؤلاء من غيرهم، وعلَّها تجد بهذه الخطوة مدخلاً إلى حصن الجهاد الصومالي، أو تئد وليد الجهاد عند ولادته. . . وما اتخذ العدو هذه الخطوات بالتدخل من مدخل جيبوتي إلا بعد ما أعجز ثبات المجاهدين الصوماليين الغربَ والشرقَ في ميدان الجهاد، فحاولوا سحبه إلى ميادين أخرى، ونحن هنا نسأل الله أن يبصِّر إخواننا هؤلاء بأبعاد المؤامرة، وأن يوحِّد كلمتهم على الحق، وأن يمكِّنهم من استخلاص الثمرة الجهادية، كما مكَّن صلاح الدين الأيوبي من استخلاص مصر من أيادي العبيديين، **وإلا فإنَّ المسألة من الخطورة بمكان!**

وحين عجزت أمريكا بكل حيلة من احتواء مجاهدي طالبان جاؤوا بكل حلفائهم المؤثرين؛ ليضغطوا عليهم مرة، ويحتالوا أخرى؛ ليقبلوا منهم الإغراق في الثروات والأموال ومن كل ما يتمنون، ولكنْ حتى اللحظة لم يؤثِّروا في ثباتهم ذلك، زادهم الله ثباتًا، وأقرَّ أعين أهل الإسلام بنصرهم، فهرعوا إلى رئيس أفغانستان العميل نفسِه؛ ليعرض التفاوض على الملا محمد عمر حفظه الله وأعزه تفاوض الند للند، ولكنَّ الملا حفظه الله كعادته في ثباته رفض، فازداد العدوُّ حيرة على حيرته.

يا إخوتاه: استبصِروا لو أنَّ «الملا محمد عمر» وافق على مفاوضاتهم. . . فكيف سيكون أثرها في نفوس أبناء الجهاد في بلده على الأقل؟

استبصروا، لو أنه أرسل وفدًا يفاوضهم ويهادنهم؟

لو أنه ما تبرأ ممن يهادنهم، فأيُّ طعنة سيغرسها في قلب مسيرة الجهاد؟ وأيُّ حبل نجاة سيلقيه لهم في مدلهمتهم هذه؟

تأملوا: كيف سيطير الإعلام الصليبي وأتباعه فرحًا بهذه الهدنة؟

كيف سينفث فيها مِن سِحره ومكره؟

فكيف لو سمح «الملا محمد عمر» حفظه الله بدخول بعض طلابه البرلمانَ الأفغاني؟

لكنَّ الحقيقة أنه سيبقى العميل الأفغاني الذي شارك يومًا من الأيام في الانتخابات ملعونًا عند الأفغان بعد ذلك إلى أن يموت، ملفوفًا بأكفان الخزي، مشيَّعًا باللعنة، موَرِّثًا لعنته وخزيه من بعده لأولاده وأحفاده، مالم يغسلوها بعمل عظيم يقطع تتابع اللعنة، وينسي الأجيال عمالة الآباء.

وهذا هو الفقه الواجب لهذه المرحلة، لا أن تصبح بعض أسماك البحر أفقه من بعض بني قومنا، حيث تتحاشى تلك الأسماك الشباك عند صفاء البحر، أما أصحابنا هؤلاء فهرعوا إليها ووقعوا فيها، وأخذوا يصيحون على إخوانهم هلمُّوا إلينا حيث الخير الوفير والعيش الهنيئ مع النصر المريح والغنائم الباردة**!**

يا إخواننا: متى أصبح الشرك خلاصًا؟ ومتى أصبح الشرك علاجًا ونصرًا؟**!**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنَّ الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شيء من المصلحة»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: «وما هو محرم على كل أحد في كل حال، لا يباح منه شيء، وهو الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم»[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: «المحرمات قسمان، أحدهما: ما يُقطع بأنَّ الشرع لم يبح منه شيئًا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١٤/ ٤٧٧.

بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فهذه الأشياء محرَّمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أُنزلت في هذه السورة المكية»[١].

ولا علاقة لهذا بحالات الإكراه، فإنَّ الإكراه لا يحوِّل الأمر إلى أن يصبح مباحًا، وإنما رخصة من الأصل، مع بقاء الحرمة على أصلها، ثم إنَّ الإكراه على الكفر لا يبيح الكفر الحقيقي إطلاقًا، وإنما هو إباحة إظهار الكفر لا حقيقة الكفر، ولذا قال سبحانه: ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

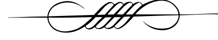
وسنة الله ﷻ ماضية في خذلان المداهنين والراكنين إلى أعداء الدين، أيًّا كانوا، **فأعداء الدين لن يعطوا هؤلاء شيئًا إلا ليأخذوا منهم أعظم مما أعطوا، وذلك من دينهم أو بلادهم، فيضطر هؤلاء للتنازل والتنازل**، وهكذا يتدحرج هؤلاء على سلم العقيدة حتى لا يكاد يبقى منهم ومن عقيدتهم شيء.

والتاريخ مليء بحوادث من ذلك، فعندما أراد أحد الأمراء المحسوبين زورًا على السنة قتال صلاح الدين رحمه الله تعالى استعان بالروافض، فشرط الروافض عليه لقتال صلاح الدين شروطًا، يقول **ابن كثير** في ذلك: **وشرط عليه الروافضُ منهم أن يُعاد الأذان بـ «حيَّ على خير العمل»، وأن يُذكر في الأسواق، وأن يكون لهم في الجامع الجانب الشرقي، وأن يذكر أسماء الأئمة الإثنى عشر بين يدي الجنائز، وأن يكبروا على الجنازة خمسًا، وأن تكون عقود أنكحتهم إلى الشريف أبي طاهر ابن أبي المكارم حمزة بن زاهر الحسيني، فأجيبوا إلى ذلك كله**، فأُذِّن بالجامع وسائر البلد بـ«حيَّ على خير العمل»، وعجز أهل البلد عن مقاومة الناصر (صلاح الدين)، وأعملوا في كيده كل خاطر، فأرسلوا أولاً إلى شيبان صاحب الحسبة، فأرسل نفرًا من أصحابه إلى الناصر؛ ليقتلوه فلم يظفر منه بشيء، بل قتلوا بعض الأمراء ثم ظهر عليهم فقُتلوا عن آخرهم، **فراسلوا عند ذلك القومص صاحب طرابلس الفرنجي**، ووعدوه

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

بأموال جزيلة إن هو رحَّل عنهم الناصر، وكان هذا القومص قد أسَره نور الدين، وهو معتقل عنده مدة عشر سنين ثم افتدى نفسه بمئة ألف دينار وألف أسير من المسلمين، وكان لا ينساها لنور الدين، بل قصد لحمص ليأخذها، فركب إليه السلطان الناصر، وقد أرسل السلطان إلى بلده طرابلس سرية فقَتلوا وأَسروا وغَنموا، فلما اقترب الناصر منه نكص على عقبيه راجعًا إلى بلده، ورأى أنه قد أجابهم إلى ما أرادوا منه، فلما فصل الناصر إلى حمص لم يكن قد أخذ قلعتها فتصدى لأخذها، فنصب عليها المنجنيقات، فأخذها قسرًا، وملكها قهرًا، ثم كرَّ راجعًا إلى حلب، فأناله الله في هذه الكرَّة ما طلب»[١].

فكيف يرجو السلامة لدينه، فضلاً عن أن يرجو النصر من الله ﷻ، مَن شارك أعداءه الحكم والسياسة؟!



(١) البداية والنهاية ١٢/٢٨٨ ـ ٢٩٠.

الدليل الثامن عشر: القسم على احترام الشرك

لا يختلف اثنان على أنَّ الدساتير الوضعية دساتير شركية، وبناءً على هذا الأمر المتفق عليه نتساءل: هل يجوز القسم على احترام الشرك بالله ﷻ؟

وما حكم المسلم إذا أقسم بالله على احترام الشرك بالله، والدفاع عن الشرك وقوانينه؟!

ففي الدستور العراقي، المادة (٤٨): يؤدي عضو مجلس النواب **اليمين الدستورية** أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: «أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص... وأسهر على سلامة... **نظامه الديمقراطي الاتحادي،** وأن أعمل على **صيانة الحريات العامة والخاصة،** واستقلال القضاء، **وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد،** والله على ما أقول شهيد».

فالنائب العراقي يُقسم بوضوح على أنه سيسهر على سلامة الديمقراطية التي هي كفر برب العالمين. ويقسم على صيانة الحريات العامة، والتي منها حريات الكفر والردة والفسوق والعصيان. ويقسم على استقلال القضاء الذي يحلُّ ما حرَّم الله ويبيح حدود الله. ويقسم على الالتزام بالعمل والتطبيق لتلك التشريعات التي أقرَّها الدستور، سواءً كان معارضًا أم لم يكن معارضًا، فلقد أصبحت بعد الإقرار ملزمة.

وفي الدستور المصري مادة رقم (٩٠): يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن... أحترم الدستور والقانون».

وعلى هذا تمضي الدساتير الأخرى في تشريع هذا القسم لكل عضو.

فكم من كفرٍ وردة في هذا القسم؟ وكم من دفاع عن الكفر والردة في هذا القسم؟ فليتأمل كل قارئ بمنظار الشرع لا منظار الهوى.

ولحسم ما يمكن أن يلتبس في هذا الموضوع فإنا نسأل العضو الحالف:

هل تعرف أنَّ في الدستور الذي حلفت على احترامه كفرًا بالله تعالى؟

الجواب: نعم، لكني أقصد احترام الحق الذي فيه.

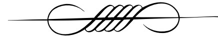
وهل الحلف شرعًا على نية الحالف أم على نية المستحلِف؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف، **إذا احتملها لفظه، ولم يُخالف الظاهر**، أو خالفه وكان مظلومًا»[١].

وسأذكِّرك أيها العضو الحالف بالقسم الذي تؤديه، وهل لفظ القسم يَحتمل نيتَك التي تدَّعي، ولم يُخالف الظاهر، كما اتفق العلماء؟ والقسم هو: «أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي **القانونية**، بتفانٍ وإخلاص... وأسهر على سلامة... **.نظامه الديمقراطي الاتحادي**، وأن أعمل على صيانة **الحريات العامة والخاصة**، واستقلال القضاء، **وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد**، والله على ما أقول شهيد» المادة (٤٨).

إنَّ كل منصف يُدرك بوضوح أنَّ نية الحالف هنا لا اعتبار لها؛ لعدم توفر الشروط، فاللفظ لا يحتملها، وهذه النية تخالف ظاهر القسم، **وأنت أيها البرلماني أو الوزير جئت إلى هذا الطريق باختيارك ولم يُكرهك أحد، أليس كذلك؟**

لا شك أنَّ المنصف منهم سيقول: بلى، لستُ بمكره على حلف هذا اليمين في المجلس قبل الدخول في الانتخابات، فلو لم أرشِّح نفسي لما لزمني ذلك، وأنا ما جئت أول مرة إلا وأنا أعلم بهذه الخطوات تمام العلم، فأنا عالم عامد**!**



(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨٦.

الدليل التاسع عشر: ردُّ النبيِّ ﷺ ما هو أكبر من عروض الحكومات على البرلمانيين الإسلاميين اليوم

يقول الشيخ علي الخضير حفظه الله في كتابه «**الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد**[(١)]»: «ماثبت في عرض عتبة بن ربيعة، بتكليف من زعماء قريش، حيث قال للرسول ﷺ: فرَّقت جماعتنا، وعبتَ ديننا، وشتمت الآباء، وشتمت الآلهة، وفضحتنا في العرب، أيها الرجل إن كنتَ إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا ـ أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء ـ، وإن كنت تريد شرفًا سوَّدناك علينا ـ أي رئيس البرلمان ـ، وإن كنت تريد مُلكًا ملَّكناك علينا ـ أي تكون مَلِكاً أو رئيس الجمهورية ـ، فلم يقبل الرسول ﷺ، وتلا عليه أول سورة فصلت؛ لأنه عرْضٌ مقابل جوهر هذا الدين، وهي القيام بالتوحيد، والكفر بالطاغوت، ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية، وتسفيهها، ونقدها، والبراءة منها.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغازي: ١/ ١٨٥ من سيرة ابن هشام بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، ووصله عبد بن حميد وأبو يعلى والبغوي من طريق أخرى من حديث جابر رضي الله عنه، كما في تفسير ابن كثير: ٤/ ٩٠ ـ ٩١، وسنده حسن إن شاء الله».

وصححها غيره من علماء السيرة المعاصرين.

ولو عُرض هذا العرض على من يرون الدخول في البرلمانات الشركية، لسارعوا يهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم، مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت، وما يتبعها من ولاء وبراء.

ـ قصة وفد بني عامر بن صعصعة: وهي لمَّا عرض عليهم نفسه، وقبول هذا الدين، فقالوا: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «الأمر إلى الله يضعه

(١) النسخة الألكترونية ص١٢٣ ـ ١٢٤.

حيث يشاء». فأبوا عليه. رواه ابن إسحاق، وعنه ابن هشام، في باب عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل.

فطلبوا الملك منه... فأبى.

- **طلب وفد ثقيف من الرسول ﷺ**: لما جاؤا مسلمين، فطلبوا أن يُبقي أصنامهم حتى يَدخل الإسلامُ في قلوب العامة، فرفض إبقاءها ولو لحظة مع أنَّ في إبقائه لها بعض الشيء مصلحة للدعوة من تكثير السواد، ودخول أكبر كمية للإسلام، والأمن من الارتداد.

- **وثبت من قصته مع بني شيبان بن ثعلبة**: لما عرض عليهم الدين، قالوا: وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرى، فقال الرسول ﷺ: «إنَّ دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه». قال الصوياني في كتابه السيرة النبوية كما في الأحاديث الصحيحة ص **٢٠٤**: إسناده جيد، ثم ذكر من رواه من أهل السيرة.اهـ. ورواه البيهقي في الدلائل: باب عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل.

- **حديث سعد بن أبى وقاص** رضي الله عنه: قال: (كنا مع رسول الله ﷺ ونحن نفر ستة، فقال المشركون: اطردْ هؤلاء عنك فلا يجترؤون علينا. فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله، وحدَّث به نفسه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢]. رواه مسلم في فضائل الصحابة.

ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طردَ المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسية، لسارعوا لذلك، مع أنه منهيٌّ عنه، ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾. فهم طلبوا مجلسًا أو اجتماعًا دوريًا من الرسول ﷺ، مقابل طرد نفر من أهل التوحيد، مع

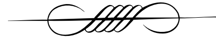
أنَّ عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة، لكنْ كان بثمن محرم، وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضًا على قصة ابن أُمَّ مكتوم التي بعدها.

قال الشيخ محمد في تاريخ نجد: ص ٥٥٤، في تفسير آية: ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾ . . . الآية [الكهف: ٢٨] قال: فيه النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء. وقال أيضًا في تفسير سورة الأنعام في آية: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. قال: فيه أنَّ طردهم يُخاف أن يوصل الرجلَ الصالح إلى درجة الظالمين، ففيه التحذير من إيذاء الصالحين. وقال: إنَّ منعهم من الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور.

ـ **قصة عبد الله بن أُمِّ مكتوم:** أتى إلى الرسول ﷺ فجعل يقول: أرشدني. وعند رسول الله رجل أو رجال من عظماء المشركين، فجعل الرسول ﷺ يُعرض عنه، ويُقبل على الآخر، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ (الجامع الصحيح: ١/ ٣٩٨).

ـ **قصة الهجرة إلى الحبشة:** فما هاجروا إلا بسبب التوحيد، ولو كان الرسول ﷺ يجد مندوحة في التنازل والمساومة من أجلهم لما تركه.

ـ وحديث: «إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، فلا يُقبل من الطرق الدعوية إلا ما كان طيِّبًا ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية». انتهى كلامه حفظه الله.



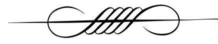
الدليل العشرون: في المجلس أبلغُ التشبه بالكفار

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحرَ ضَبٍّ لسلكتموه». قلنا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[1].

وقال النبي ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2].

عجبًا لأمرنا: يُنكر أحدنا التشبه بالكفار في شعر الرأس، وحذاء الرجل، والقبعة، والمشية، لكنَّ التشبه بهم في تنحية حق الله تعالى في التشريع، والتشبه بهم في اتخاذ البعض أربابًا من دون الله لا تكاد تنكره كثير من النفوس، بل الكثير من الإسلاميين يتقاحمون عليهم، وأصبح مظهرًا عامًا يشمل الحياةَ والشوارعَ أن يرى الناسُ الحياةَ شِبه معطلة عن الحركة من كل جهة لانتخابات المجلس التشريعي! فأيُّ غفلة عامة على منكر كبير أعظم من هذه الغفلة.

أما كونه تشبهًا فإنَّ من المعلوم أنَّ المسلمين ما كانوا يعرفون هذه الديمقراطية إلا من الكفار، وحقيقتها التشريع من دون الله وهم سموها «مجالس تشريعية»، وهذا نص قاطع واعتراف صريح بمهمتها، ولعلَّ القوم أدركوا خطورة الخمرة فغيَّروا اسمها، وأبقوا حقيقتها، أما هنا فإنَّ الشاهد عليهم من كل جانب، والحجة من كل جهة، فلا تزال الديمقراطية الغربية هي الديمقراطية العربية أو الشرقية اللهم إلا ما نُزع منها من حقوق الأفراد والحريات عندنا والتي كفلها لنا الشرع الحنيف!



(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٦٨٧٥)، وأحمد ٣/ ٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١). وحسنه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٨٢. وصححه الألباني.

الدليل الحادي والعشرون: قيامها على المجاهرة بحرب الله ورسوله ﷺ

إنَّ للفرد في النظام الديمقراطي حرية الجهر بالسوء على الحرمات كلها؛ لأنَّ الدستور يحميه، فهو لا يقيده بأيِّ قيد، والله تعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨].

ولأعضاء المجالس التشريعية أن يقولوا السوء، ويدافعوا عنه حتى لو بلغ درجةَ الكفر، مادام القانون الوضعي لا يمنع من ذلك، فلو أراد بعض الأعضاء المطالبة بحقوق الشاذين جنسيًّا أو تنظيم حزب للشاذين، يعلنون فيه مطالبهم أو نحو ذلك، فالقانون يمنحهم ذلك الحق، ويدافع عنهم.

لقد كفر وخرج من دين الله من زعم أنه ما قال الذي قال جادًّا، إنما قاله استهزاءً ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. فكيف بمن تكلم بملء فيه أمام الملأ، وهو في غاية الجدية والإصرار، مطالبًا بما فيه محادة لله ولرسوله ﷺ، وفيه استباحة للكبائر، وفيه تشريع لمحرَّمات، أو تشريع لتحريم مباحات، أو تحريم واجبات كالجهاد، أو تشريع لبدائل عن الحدود الشرعية، فكل ذلك لا يمكن أن يكون إلا بالمجاهرة، رغم أنه كفر بذاته، إلا أنَّ المجاهرة بالكفر زيادةٌ فيه، وهو تخصُّصُ هذا المجلس التشريعي، فلا يتصور صدور تشريع إلا بالمجاهرة عند ابتداء تقديمه، والمجاهرة عند المداولة، والمجاهرة عند تحويله إلى قانون، ونشره في الصحافة الرسمية.



المبحث الثاني
شبهات المجيزين الدخول إلى المجلس التشريعي والجواب عليها

الشبهة الأولى[1]: وجوب الدعوة إلى الله، والبرلمان منبر من منابر الدعوة

قال الله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

قالوا: نحن نسأل المعترضين علينا كلهم، أليس منبر البرلمان منبرًا من منابر الدعوة إلى باطل أو حق؟

فما حكم من ترك هذا المنبر لأهل الباطل، وهو يستطيع أن يرد عليهم من منبرهم نفسه؟

ألم تشترك منابر الباطل الجاهلية مع هذا المنبر في علة واحدة، وهي أنها جميعًا منابر باطل، دُعي إلى الله فيها، بغض النظر عن مقدار الباطل ونوعه، فقاسمها المشترك هو الشرك بالله والدعوة إلى الباطل، فكان غشيانُ النبيِّ ﷺ ناديهم وسوقهم وأماكن اجتماعاتهم ودعوتهم دليلاً على مشروعية ذلك، وأيُّ دليل أبلغ من ذلك؟

ثم إنه بمقدار ما يكون هذا المنبر عاليًا، وقوله واصلاً وشائعًا يكون خطيرًا

---

(١) الشبهات التي أذكرها للمجيزين دخول البرلمان والوزارة إنما هي أقوى شبهاتهم التي استخلصتها من بحوث عديدة وجلسات كثيرة، ولقد تقصدت اختيار أقوى شبهاتهم؛ لتكون الإجابة عليها إجابة على ما دونها، وليكون البحث «حاسمًا شافيًا» بحق بإذن الله تعالى.

إذا تُرك للباطل، ويكون الإثم الذي يتحمله من يقدر على ردِّ الباطل ثم هو لا يفعل عظيمًا.

يقول صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة» ص١٠٩: «الاستدلال برفض النبي ﷺ المُلك عندما عرض عليه المشركون، وإصراره على المضي في طريق الدعوة، هو قياس مع الفارق للأسباب التالية:

أ ـ إنَّ العرض الذي قدَّمه المشركون للنبي ﷺ كان مقابل أن يتخلى عن دعوته، وهذا ما لا يُشترط على مشاركة النائب المسلم بأن يترك دينه أو يتخلى عن أيِّ قضية فيه، بل إنَّ دوره التمسك بالثوابت الإسلامية، وحض الناس عليها.

ب ـ الاختلاف الكبير بين مجتمعنا اليوم، ومجتمع المشركين الذي كان كافرًا، وبالتالي سيكون النبي ﷺ واليًا من قبل الجاهلية على مجتمع كافر، وهذا يؤدي إلى ضعف نفوذه، وعدم استطاعته فرض أيِّ رأي عليهم، أما في وقتنا الحاضر فالمجتمع مسلم، وما زالت بقية من الأحكام الشرعية يعيشها الناس في حياتهم».

مقدمة الأجوبة على من أجاز الدخول للمجلس التشريعي:

عند تصنيف الذين أفتوا بجواز الدخول إلى المجالس البرلمانية نجد أنَّ منهم علماء كبار، وسوف نجيب على هؤلاء في آخر الأدلة، وآخرين قوام أدلتهم على التلبيس، بحيث يعمد هؤلاء القوم ـ بقصد أو بغير قصد ـ إلى ثوب شرعي فيلبسون كلامهم به، فيظهر للناظر عند أول وهلة أنه دليل قوي ومحصن ولا يُردُّ، ولذا فسوف أظهر التلبيس، وأرد عليه بعد كل دليل من أدلتهم بما يظهر التلبيس، **قاصدًا الاختصار، مذكِّرًا بما مرَّ من أدلة المانعين.**

وأحسب أنَّ كل من عنده قليل من الإنصاف سوف يعظم تعجبه من تقليب هؤلاء للأدلة لتوافق أهواءهم حتى تغدوا عند المبتدئ أنها حجة لهم وأنهم

ملتزمون بالكتاب والسنة، ولكنه سرعان ما يكتشف أنَّ الأدلة ما سيقت إلا لتقوية باطلهم الذي اتخذوه دينًا.

فقد تساءل ابن نصر رحمه الله تعالى كيف يكون مؤمنًا بالنبي ﷺ من يردُّ سنته الثابتة برأيه أو برأي أحد من الناس بعده، تعمُّدًا لذلك، أو شكًّا فيها، أو إنكارًا لها حين لم توافق هواه؟! ثم يزعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان... أم كيف يكون به مؤمنًا من تعرض سنته على رأيه، فما وافق منها قبل، وما لم يوافقه منها احتال لردِّها؟!

قال ابن نصر رحمه الله تعالى: «فكيف يكون به مؤمنًا من يردُّ عليه السنة الثابتة المعروفة برأيه أو برأي أحد من الناس بعده تعمدًا لذلك أو شكًا فيها، أو إنكارًا لها حين لم توافق هواه، ثم يزعم أنه مؤمن عند الله، مستكمل الإيمان من ثابتة الأخبار التي روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول ﷺ أنه جعل العمل من الإيمان، فيقول: هو ليس كذلك جحودًا بذلك أو شكًّا فيه. أو كيف يكون به مؤمنًا من يأتيه الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا أو نهى عن كذا، فيقول: قال أبو فلان كذا خلافًا على رسول الله ﷺ وردًّا لسنته. أم كيف يكون به مؤمنًا من تعرض سنته على رأيه فما وافق منها قبل، وما لم يوافقه منها احتال لردها. ألا ينظر الشقي على من اجترأ وبين يدي من تقدم؟!»[١].

ويقول اللالكائي عن أمثال هؤلاء الباحثين: «راكضٌ ليله ونهاره في الرد على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والطعن عليهما، أو مخاصمًا بالتأويلات البعيدة فيهما، أو مسلطًا رأيه على ما لا يوافق مذهبه بالشبهات المخترعة الركيكة، حتى يتفق الكتاب والسنة على مذهبه»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وطريق أهل البدع والضلال بالعكس، يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم، فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١١ ـ ١٢.

نفسِّر القرآن بالعقل واللغة، يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقلهم ورأيهم، ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمنة لتحريف الكلم عن مواضعه»[(١)].

وقال في موضع أكثر تفصيلاً: «والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها دينًا وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفه فتارة يحرِّفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه، ويقولون: نفوِّض معناه إلى الله، وهذا فعل عامتهم، وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول، يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها، والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب»[(٢)].

ويقول الإمام الشاطبي: «إنَّ المبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدع جعل الهوى أوَّل مطالبه، وأخذ الأدلة بالتَّبع»[(٣)].

ويقرر الإمام الشاطبي أنَّ أهل البدع سُمُّوا أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك[(٤)].

ويقول ابن جرير في تفسير قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: «وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنها معنيٌ بها كل مبتدع في دين الله بدعة... كائنًا من كان، وأي أصناف البدعة

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٥٥.
(٢) المصدر نفسه ١٣/ ١٤٢.
(٣) الاعتصام ١/ ١٣٤.
(٤) يُنظر: الاعتصام ٢/ ١٧٦.

كان، من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبئيًا أو حروريًا أو قدريًا أو جهميًا، كالذي قال ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يجادلون به فهم الذين عنى الله فاحذروهم»»[١].

الجواب عن الشبهة الأولى:

والاستدلال بوجوب الدعوة إلى الله من خلال البرلمان من تلبيس الحق بالباطل.

فأين الدليل على مشروعية الدخول في المجلس التشريعي من وجوب الدعوة إلى الله؟!

أليس الداخلون إلى المجلس التشريعي هم أول من يحتاج إلى الدعوة إلى الله تعالى؟

أليس قيامه على الشرك التشريعي كما مرَّ معنا؟

أليس أول دعوة الأنبياء عليهم السلام كانت لمحاربة الشرك بالله تعالى؟

وهل عقمت البلادُ منابر دعوة نظيفة حتى لا يبقى إلا البرلمان؟

إنَّ البرلمان بمجرد امتناع الإسلاميين عن الدخول إليه، أو انسحابهم منه، ورفضهم الاستمرار فيه، معلنين أنه شرك، سوف يَخلع ثوبه الشرعي الذي ألبسوه إياه، وينكشف ثوبه الشركي على حقيقته.

فلِمَ هذا الإحسان لهذا المعبد الوثني؟!

يكفي أن يُقرَّ المجيزون أنفسُهم بأنَّ هذه المجالس مجالس شركية إقرارًا صريحًا، فيقول الدكتور عبد الحميد أحمد محمد أحد مُنظِّري الحزب الإسلامي العراقي صاحب كتاب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية» ص٣٤: «أما إنَّ هذه المجالس شركية(!) وأنَّ الأصل اجتنابها فهذا حق، إلا أنَّ هذا الحق في واقعنا المعاصر يغشاه كثير من الحجب، ويكتنفه كثير من اللبس لدى أغلب

---

(١) جامع البيان ٣/ ١٢١. والحديث أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) وأحمد ٦/ ١٢٤، والدارمي (١٤٧)، وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣)، وابن ماجه (٤٧).

المسلمين، ومن أجل ذلك يمكن أن ينتصب الإسلاميون للصدع بكلمة الحق في هذه **المعاقل الشركية**».

وهذا من **أغرب** ما يراه المرء من طرق الاستدلال وأعجبها، فهو يقرُّ بأنَّ هذه المجالس شركية، ويقول إنَّ الأمر يغشاه لبس في واقعنا المعاصر، لكنه يقول إنَّ العلاج لهذا اللبس هو مشاركة الإسلاميين في هذه المعاقل الشركية**!**

لقد كان المتوقع أن يقترح الكاتب لإزالة هذا اللبس الواقع على التوحيد بالشرك مقاطعةَ الشرك، واعتزال معاقله، والدعوة إلى مقاطعته؛ لينكشف على حقيقته، لا أن يرى ضرورة المشاركة فيه**!**

والمؤلِّف يعرف جيدًا معنى المشاركة وتكاليفها ولوازمها من أموال ودعايات وتلبيس على الناس، **وما فيها من قَسَم شركي، وتحاكم للدستور الشركي عند أيِّ اختلاف يقع**.

حقًّا إنه أمر عجيب، وعجيب أن يشهد الكاتبُ بمنهجية التلبيس في كتابه فيسمي هذا الكتاب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية». فللكاتب غاية، وهي البحث عن تأصيل شرعي لأمر ثابت ومستقر عندهم **من قبل**، وهو المشاركة السياسية، وليت الكاتب كان أوضح من هذا وسمى كتابه «نحو تأصيل شرعي جديد للمشاركة السياسية الشركية[١] حسب قواعدنا السابقة».

ولا أدري هل المشاركة السياسية ـ كما هي اليوم ـ تحتاج إلى تأصيل شرعي أم تحتاج إلى إنكار شرعي؛ لأنها غير شرعية؟**!**

أما الجواب على ما ذكره صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» الذي زعم أنَّ المشركين ما كانوا ليعرضوا على النبيَّ ﷺ الملكَ إلا أن يتنازل عن دينه، وأنَّ عضو البرلمان لا يُشترط عليه هذا الشرط، **فلا أدري هل قرأ القسمَ الذي يُقسم فيه العضو على احترام الدستور الذي لا يحكم بما أنزل الله أم لم يقرأه، أم أنه لا يملك جوابًا عليه؟!**

---

(١) لأنه قال: بأنَّ هذه المجالس شركية. كما ذكرنا آنفًا.

وإذا قرأه، فهل يعدُّ هذا القسم كفرًا أم لا يعدُّه كفرًا؟

وإذا لم يعتبره كفرًا، فماذا يسمي عدم احتكام الدستور لشرع الله، وإلغائه الحدود الشرعية، وإباحته التعاملات الربوية، وإقامته القضاء على حكم الجاهلية، وما إلى ذلك مما لا حد له؟!

فإذا لم يعتبر هذا كفرًا بالله، فلا كفر في الدنيا عند هؤلاء.

لقد كان الواجب على هذا الكاتب وأمثاله أن يقول بحرمة المشاركة في المجالس النيابية قياسًا على رفض النبي ﷺ للعلة المشتركة، وهي التخلي عن الدين.

أما جواب الاستدلال الثاني للمؤلف: فهو أنَّ الحديث هنا ليس عن الرعية، إنما الحديث عن الحكم والحاكمين! الحديث عن شرع الله وشرع الجاهلية! الحديث عن قضية عقدية محددة: هل ترضى أن تكون مشرِّعًا من دون الله، أو مشاركًا في التشريع من دون الله؟

أليس هذا موضع الاختلاف تحديدًا؟ فلِمَ تعوَّم المسألة حتى لكأنها قياس مع الفارق؟!

ولو افترضنا أنَّ اختلاف المُجْتَمَعَيْن معتبر، فنحن نسأل الكاتب: أيهما أولى بالدخول في البرلمان التشريعي ـ على مقتضى قياسكم ـ الفرد المسلم في المجتمعات الكافرة كالمغتربين في دول أوروبا للمطالبة بحقوق الأقليات المسلمة وحمايتها من الردة وما إلى ذلك، أم المشاركة في الحكومات التي يعترف الكاتب بأنها شركية في بلاد إسلامية؟ فأيهما أقرب للشبه بالمجتمع الجاهلي الأول؟

أليس في مشاركة الفرد في مثل مجتمعاتنا تأييد لها على حكمها حين تكون عضوًا فيها؟

أليس في ترك المشاركة إنكار منكر بطريقة شرعية مؤثرة، وخصوصًا إذا صار إجماعًا، وهذا مؤثر بغير شك في الواقع، كما أنه مطلب شرعي، وهو في

المجتمعات الكافرة المعاصرة غير مؤثر ولا معتبر، فإنَّ الأصل في تلك المجتمعات ـ كمجتمعات بأنظمتها ـ المنكر بل الإطباق على الشرك.

هل سيمرُّ في خلد أيِّ حاكم كافر من حكام تلك الدول الأصلية الكفر أنه بهذا الإنكار سوف يحكم بالشريعة؟ إذًا فهذا الأسلوب هناك وعدمه سواء، بينما في مثل مجتمعاتنا هذا الامتناع هو الرسالة الأولى الكبرى على أنك أيها الحاكم الكافر في بلاد المسلمين يجب أن تحكم بشرع الله، وأول خطوة هي توبتك من التشريع من دون الله، فأين هذا من هذا؟!

ذلك أنَّ الأصل في مجتمعاتنا الإسلام، أما الأنظمة فقد تنكبت عن المنهج وجعلت من نفسها ربًّا ومشرِّعًا من دون الله، والعياذ بالله.

أما قول الكاتب: «أما في وقتنا الحاضر فالمجتمع مسلم، وما زالت بقية من الأحكام الشرعية يعيشها الناس في حياتهم». فهذا ليس فيه دليل على ما ذكر، فكون المجتمع مسلمًا حافزًا لنا على الثبات، وحجة علينا إنْ تنازلنا؟ كيف والنبي ﷺ في مجتمعه ذاك لم يتنازل؟ أم يريد هؤلاء أن يقولوا إنه حافز لنا على التنازل عن أعظم الثوابت؟!

وهل وجود بقيةٍ من الأحكام الشرعية دليلٌ على عظم جرم الحاكمين الوضعيين الذي يجب أن ننكره، أم هو دليل على ملاطفتهم على إبقاء هذه البقية الباقية؟

وهل وجود أيِّ بقيةٍ أمرٌ مقبول شرعًا أو دليلُ إسلامِ من أبقى هذه الأحكام، بينما إلغاء الشريعة ليس دليل ردته؟!

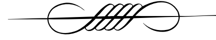
ثم من قال إنَّ المشركين ما عرضوا على النبي ﷺ مثل هذا العرض الذي تعرضه هذه الأنظمة التشريعية، وجاء هذا الكاتب يسوِّغه للمسلمين.

ألم يعرض هؤلاء على النبي ﷺ ما هو أهون من ذلك، وما هو مثله، فرده كله كعرضهم عليه مجلسًا خاصًا بهم، وعرضهم عليه إخراج الضعفاء والفقراء إذا جاؤوا، وعرضهم عليه عبادة الله وجه النهار من قبلهم وعبادته آلهتهم آخره والعكس ومثل هذه العروض، فهل وافق عليها النبي ﷺ؟!

ولِمَ أنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١ ـ ٦]. .

وبعد هذا: فهل «بقية الأحكام الشرعية» التي حاول الكاتب أن يحصد منها جواز الدخول في المجالس التشريعية وُضِعت لأنها أحكام شرعية أم لأنَّ المشرِّعين من دون الله اختاروها، فأصبحت جزء من الدستور الوضعي؟ إنَّ الكاتب يعلم قبل غيره أنَّ هذه الأحكام التي يتعلق بها ما انتقيت من الشريعة ووضعت هنا إلا استحسانًا لها منهم على حسن الظن بهم، وهذا يعني عدم استحسان كل الشريعة التي لم يختاروها؟ ثم إنهم باختيارها ووضعها في الدستور أصبحت جزءً من هذا الدستور كحال جميع ما اختاروه من الدساتير الأخرى، فإنها تنسب لدستورهم لا إلى الدساتير الأخرى.

ما أصعب الترقيع في مسألة التوحيد![١].



(١) سيأتي مزيد رد على هذه في الشبهة الثامنة.

الشبهة الثانية: وجوب تغيير المنكر بالمستطاع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

هذا أمر صريح بوجوب تغيير المنكر من قبل المستطيع حسب استطاعته، ونحن نشاهد أنَّ كثيرًا من المنكرات قد أزيلت بأعضاء البرلمان الإسلاميين، فمن ذلك منعُ بيع الخمور على بعض الخطوط الجوية الخليجية بغلبة تصويت الأعضاء، ومنع الاختلاط في بعض الكليات والجامعات، ومنع بعض المحطات من بث مسلسلات إفسادية... ومثل هذا كثير.

فهل يجوز أن نترك العمل بالأمر الصريح في تغيير المنكر لاجتهادات غير منصوص عليها، تصيب أو لا تصيب؟!

وهل يسوغ للمسلم أن يرى المنكرَ يفشو في المجتمع، ويرى المسلمين يتساقطون في المنكرات، ويرتعون فيها، وهو يستطيع الحيلولة دون ذلك ثم هو لا يفعل؟!

ألا يكون آثمًا بسكوته؟!

فأين هؤلاء المانعون من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]. وقوله سبحانه: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩].

الجواب عن الشبهة الثانية:

نحن لا ننكر وجودَ مصلحة في الدخول إلى المجلس التشريعي أو المشاركة في الوزارة، لكن هل وجود مصلحة ما تحققتْ أو يُظنُّ تحققها يكفي للحكم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦)، وأحمد ٣/ ١٠، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥)، والنسائي ٨/ ١١١.

بالجواز؟ إنَّ هذا من تقديم العقل على الشرع، وتقديم المصلحة الجزئية على المصلحة الكلية، وتقديم الفروع على الأصول، وهذا في حد ذاته مخالفةٌ منهجية وجهالةٌ في أصول الاستدلال!

فالسؤال الصحيح هنا، هل يجوز أن نكفر بالله ونشرك به من أجل مصالح جزئية؟!

وهل يجوز أن نرتكب أعظم المنكرات على الإطلاق من أجل إنكار بعض المنكرات؟!

المصيبة أنهم يحتجون بآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنهم يقولون للآخرين لا حق لكم أن تحتجوا بهذه الآيات؛ لأننا سبقناكم إليها مع أنه لا وجهة للاحتجاج بها لهم إطلاقًا.

عجبي كيف يلقِّن بعض المحتجين الآيات والأحاديث التي تقول للناس أَنكِروا علينا، فنحن أصحاب المنكر الأعظم وهو الإشراك بالله تعالى!

إي والله، إنا لنخشى على المجتمع إن لم يُنكِر عليكم بما يستطيع من الوسائل أنْ يحقَّ عليه ما قاله النبي ﷺ: «إنَّ الناس إذا رأوا المنكر ولا يُغيِّروه، أوشك الله أن يَعمَّهم بعقابه». وفي رواية: «الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، يُوشك أن يَعمَّهم الله بعقاب»[(١)].

كيف يكون مقبولاً شرعًا وعقلاً أن يقول الرجلُ: دعني أشاركُ هؤلاء أكلَ الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير ثم أُنكر عليهم وأنا على مائدتهم المشهودة؟!

أو يقول: دعني أَحضرُ هذه الخمَّارة فأستقي من الخمر ما يُصدِّقون أني معهم ثم أنكر عليهم أمام الملأ كما شربتُ معهم أمام الملأ!

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٩٢). وصححه الألباني وشعيب.

إنَّ البرلمان لأشد فتكًا في العقيدة من كل هذه الكبائر، ذلك أنه شرك بالله، وبيعة على الشرك، وقسم على الولاء للطاغوت المتمثل في الدستور والحاكم.

أيُّ جرأة على الله تعالى أن يقول عبد من عبيده، يزعم طاعته والغيرة على دينه: يا رب أنا أشرك بك؛ لأنكر فعل كبيرة من الكبائر؟!

والأدهى من ذلك أن يقول هذا العبد للعباد: أنا ما أدخل في هذا الشرك بالله إلا بأمر الله، ثم يذكر الأدلة على مشروعية دخوله من الكتاب والسنة والمصلحة مع أنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

إننا يجب أن نفهم معنى الإنكار السكوتي الذي ليس لهؤلاء المشاركين إلا أن يتعلقوا به، فيقولوا: نعم نحن نشارك في هذا الشرك، ولكنَّ قلوبنا منكرة، وبذلك نسلم من الشرك.

نعم، ليس لهم إلا أن يقولوا بهذا القول؛ لأنَّ عدم الإنكار القلبي يعني الرضا بالشرك والإصرار عليه.

وتنزلاً لهذا الذي يقولون فإنا نتساءل: أيكون إنكارٌ قلبيٌّ مع المشاركة من غير إكراه؟!

أيجتمع الفرح بالفوز في الانتخابات الشركية والحكومة المرتدة مع الكراهية القلبية؟!

أليس أقل واجب على العاملين في عمل حرام إذا عرفوه أن يتركوا عملهم؟!

وهل يستوي الذين تركوا عملهم كراهية فيه وإنكارًا له، مع من أنكروا بألسنتهم مع تركهم العمل؟!

وهل يستوي هؤلاء جميعًا، مع من غيَّروا المنكر بأيديهم، حين قدروا على ذلك؟!

إذن هل يستوي هؤلاء المنكرون بالوسائل الثلاث، مع من شارك في المنكر، زاعمًا أنه كارهٌ بقلبه؟!

إنَّ من شارك في المنكر هو أحد أصحابه، وأحد المتعاونين على الإثم والعدوان، ويَلزم الإنكار عليه، كالإنكار على كل واحدٍ من أصحابه.

وهنا يقول صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» ص١١١: «أما عن إعطاء صفة الشرعية للمجلس، فما من مجلس يُنتخب إلا ويعلن أنه جاء عن انتخاب حرٍّ مباشر ـ حتى ولو كان غير ذلك ـ ودخول المعارضة فيه ـ حتى ولو كانت قليلة ـ تؤيد ذلك، فهل إطلاق صفة الشرعية للمجلس يتوقف على دخول أصحاب الاتجاهات الإسلامية؟!

وعلى فرض أنَّ المجلس باطل، فهل يجوز ترك الباطل دون تغييره أو إقامة الحجة عليه ما دام ذلك في الاستطاعة؟!».

قلت: أيُّ غرابة في الاستدلال الشرعي أن **يقول المحتج لجواز الدخول إلى المجالس التشريعية**: «فهل إطلاق صفة التشريع يتوقف على دخول أصحاب الاتجاهات الإسلامية؟»

وهل قال بهذا أحد من المانعين؟! أم أنَّ الدخول جائز فيها، وإن كانت غير شرعية؛ لأنَّ دخولنا وعدمه سواء؟!

وكأننا نبني أحكامنا الشرعية على إقبال الناس وإدبارهم، أو أننا نبنيها على مذهب الأكثرية، ورب العالمين يقول: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المائدة: ١٠٠].

وكم سنلغي من الأحكام الشرعية، وكم سنتجاوز عنها إذا ما عملنا **بقاعدة أنَّ دخولنا فيها وإعراضنا عنها سواء.**

ماذا لو طبقنا هذه القاعدة على المؤسسات الربوية؟ وقال الرجل: أنا سوف أعمل فيها بناءً على أنها مؤسسة قائمة، ولن يتوقف بقاؤها على دخولي وعدمه.

وماذا لو طبقناها على كل أماكن الكبائر؟!

وماذا لو طبقها إخواننا في بلاد اليهود والنصارى؟!

وهل يجوز للرجل أن يعمل مديرًا في المصرف الربوي وهو يقول صادقًا:

حتى أخفِّف من نسبة الأرباح التي يأخذونها منكم؟! أو يقول: دخلت أم لم أدخل فالمصرف قائم قائم، وهذا رزقي؟!

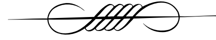
فهل يجرؤ أيُّ مفتٍ في تاريخ الإسلام كله أن يقول له يجوز ذلك لك، وأنت مستثنى من اللعنة التي ذكرها النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، هم فيه سواء»(١).

وهل نقول ذلك على أندية العراة والروتاري وغيرها؟!

ثم هل إذا تقاحم الناس على الشرك التشريعي جاز لنا ذلك؟!

وهل إذا تقاحموا على النار تقاحمنا، بحكم أنهم الأكثرية، وأنَّ الشرك قائم قائم...؟!

إنَّ وجود الأكثرية على ضلال لا يُغري المسلم بالزلل، بل يغريه بمزيد من الثبات وعزيمة نحو تغييرهم؛ لثقل الحساب يوم القيامة لو أنَّ الله تعالى حمَّله مسؤولية الجموع، فما فتئ الشر أن يكون أنصارُه أكثر، وما أكثر الزمر السائرة إلى جهنم، وما أكثر بعث النار!



(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٤.

الشبهة الثالثة: طلب البراءة

قال النبيُّ ﷺ: «سيكون أمراء تَعرِفون وتُنكرون، فمن **نابذهم** نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن **خالطهم** هلك»[١].

وقال ﷺ: «إنَّه يُستعمل عليكم أمراء، فتَعرفون وتُنكرون، فمن **كَرِه** فقد بَرِىء، ومن **أنكر** فقد سَلِم، ولكن من **رضي وتابع**»[٢].

قالوا: وسؤالنا هو: من الأول الذي برىء؟

أليس هو من أنكر المنكر على هؤلاء الأمراء الظلمة؟

أليس نظام البرلمان يحمي الأعضاء إذا ما أنكروا، ويحميهم حتى من هؤلاء الأمراء الظلمة أنفسهم؟

فالحديث الأول حدَّد الناجي بمن «نابذهم»، وهذه المنابذة ظاهرة في كلِّ مَن وقف للأمراء الظلمة في المجالس التشريعية، وصوتُه مسموعٌ لدى الظلمة يقينًا، وإنكاره مؤثر، كما أنَّ في ذلك تجرئة للناس على الانكار، وأيُّ ساحة مثل ساحة البرلمان سعةً وشيوعًا وأثرًا[٣]؟!

الجواب عن الشبهة الثالثة:

أما استدلالهم بالحديث الأول فهو كعادتهم في الاستدلال المقلوب، والاستدلال بالدليل الذي هو دليل عليهم! ولو وَضَعْتَ السُّنة كلها أمامك تختار منها حديثًا تحتج به على دخول المجلس التشريعي كنت أبعد ما تكون عن اختيار هذا الحديث والذي بعده، فكيف يَدخل في العقل «**نابذهم**» و «**خالطهم**» في آن واحدٍ من شخصٍ واحدٍ أو من جماعة واحدة، مع أنهما قد وردا في نفس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٠، والطبراني ١١/ ٣٩. قال الهيثمي: فيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأحمد ٦/ ٢٩٥، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو داود (١٧٦٠).

(٣) يُنظر: «المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة» ص١٦٧.

الحديث بمعنيين متضادين متقابلين، فأيُّ خُلطة أكبر من الاشتراك في المجلس التشريعي الواحد؟!

لعل القارئ يقول: لعلكم لم تفهموا معنى «**نابذهم**»، فنقول: قال ابن منظور: «النَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أمامك أَو وراءك. نَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذًا إذا ألقيته من يدك، ونَبَّذته شدَّد للكثرة. ونبذت الشيء أيضًا إذا رميته وأبعدته، ومنه الحديث: فنبذ خاتمه، فنبذ الناس خواتيمهم، أي: ألقاها من يده، وكلُّ طرح: نَبْذٌ... ونَبَذَ الكتاب وراء ظهره: أَلقاه. وفي التنزيل: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وكذلك نبذ إليه القول... وانتبذ عن قومه: تنحى. وانتبذ فلان إلى ناحية، أي: تنحى ناحية. قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦]. والمنتبذ: المتنحي ناحية... والمنابذة والانتباذ: تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب... والنبذ: يكون بالفعل والقول في الأَجسام والمعاني»[(١)].

إذا تبين هذا، فإنا نسأل مَن الهالك بشهادة رسول الله ﷺ؟

وبعد ذكرنا لمعنى المنابذة، وأنه على الضد من معنى المخالطة، فإنك تكاد تقطع بأنَّ من يستدل بهذا الاستدلال لا يمكن إلا أن يكون قد لُبِّس عليه لدرجة أنه لم يَدرِ أنه يستدل لخصمه على نفسه، فالحديث الذي استدلوا به: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك».

فهل العضو الذي دخل الانتخابات نابذهم؟!

وهل مِن مخالطة أعظم من الاستجابة لدعوة الطاغوت بالترشيح لعضوية البرلمان ابتداءً؟!

وإذا كان العضو الذي شارك في الانتخابات، ورضي بحكم الطاغوت له،

---

(١) لسان العرب ٨/ ٤٢٩.

وأقسم بالله بين يديه، مبايعًا على العمل بالدستور الطاغوتي المكتوب، واحترام قوانينه، حتى لو ضادَّت حكمَ الله، فإذا لم تكن كل هذه الأوصاف مخالطة، فعلينا أن نعيد القواميس اللغوية من أساسها، وعلينا أن نصحح لغة العرب.

وإذا كان هذا الترشيح والعضوية ليست بمخالطة، فهل يكون مَن ترَك الانتخابات منابذةً لهم وإنكارًا عليهم وبراءة منهم مخالطًا لهم؟!

أما الحديث الثاني: فإنَّ الاستشهاد به لا يقل فداحة شرعية وعقلية من الاستشهاد بالحديث الذي قبله، ولو تساءل هؤلاء سؤالاً واضحًا: مَن الذي دعى للانتخابات التشريعية، أليس هو الطاغوت البشري، وبناءً على الطاغوت الدستوري؟!

والجواب: بلى.

إذًا فمن الذي «رضي وتابع»؟!

هل مَن رفض الدخول في المجالس التشريعية الشركية من الأساس أم من رضي بالدخول وتابع على ذلك؟!

ومن الذي «سَلِم»، هل من أنكر المنكرات الجزئية بعدما دخل الشرك التشريعي أم من ردها من أساسها ورفضها؛ لأنها شرك بالله؟!

وهل يمكن أن يصدِّق عاقل بأنَّ من رضي بالدخول في هذه المجالس التشريعية يكون قد «كره» كما وصفه الحديث، علمًا بأنه غير مكره على دخولها؟!

فأيُّ مغالطات مثل هذه المغالطات الشنيعة، والتناقضات الفظيعة؟!

قال صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» ص١٠٧: وجه الدلالة: إنَّ هذه الأحاديث وكثيرًا أمثالها في الصحاح، **هي دليل على جواز المشاركة في المجالس النيابية، وربما لوجوبها أحيانًا**، ذلك أنَّ الرسول ﷺ يبين موقف المسلم من الأمراء المنحرفين، فإذا اعتزلهم فقد سلِم، وإذا خالطهم وسكت على منكرهم فقد هلك، وإذا نابذهم فقد نجا، والمنابذة يمكن أن تكون في ساحة المجتمع الواسع، ولكنها عادة لا تؤدي إلى نتيجة، ويظل المنكر شائعًا،

وقد تكون المنابذة في المجالس النيابية، وهي بلا شك أقوى وأبعد أثرًا، **وقد تؤدي ولو في حالات قليلة لإزالة المنكر**، وإذا وجد هذا الاحتمال فإنها تصبح هي الأفضل؛ لأنَّ المقصود من المنابذة ليس مجرد إنكار المنكر، وإنما تغييره لمن استطاع، وهذا ما يؤيده الحديث السابق المشهور: «من رأى منكم منكَرًا فَلْيُغيِّره بيده، فإنْ لم يسْتَطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».اهـ.

ويحاول صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» أن يُقحم في صور المنابذةِ المنابذةَ في المجلس التشريعي، مع أنَّ الوصف الصحيح لها هي المخالطة في المجلس، المخالطة التي هي ضد المنابذة تمامًا.

ولن يجد الناس مخالطة منظمة مثل المخالطة في المجلس، على الرغم مما يظهر على السطح من خلافات بين بعض الأعضاء مع بعض، وبين بعض الأعضاء والحكومة؛ ذلك أنَّ القواسم المشتركة من المتانة والإحكام، بين العضو الداخل للمجلس والطاغوت، حقيقيةٌ وكبيرةٌ ومبدئيةٌ.

ألا يُعدُّ الدستور بين جميع الأعضاء والحكومة قاسمًا مشتركًا، وهو طاغوت؛ لأنه يقابل القرآن والسنة وبديل عنهما؟!

ألا يُعدُّ القسم على تنفيذ الدستور وحمايته قاسمًا مشتركًا؟!

ألا تُعدُّ البيعة على طاعة الطاغوت قاسمًا مشتركًا؟!

ألا يُعدُّ الدفاع عن حريات المواطن ـ ولو كانت غير شرعية ـ قاسمًا مشتركًا؟!

أيصح بعد كل هذه القواسم الجوهرية المشتركة وغيرها أن يقول قائلهم: دخولنا البرلمان لتحقيق المنابذة؟! ثم إنه مشاركة في أعلى السلطات، وما بعدها تبع لها، كما أنَّ المشاركة فيه تهدم كلَّ منابذة في غيره، فالقاعدة في دخول الأدنى في الأعلى حتى في النية.

علمًا بأنَّ المنابذة في الأدنى لا تقتضي العزلة، بل لا تشرع العزلة إلا في ظروف خاصة، وحالات خاصة، حدَّدها العلماء في أبواب الغربة.

ومن جهة أخرى فإنا نسأل: هل المخالطة في الشارع أقبح أم المخالطة في المجلس التشريعي؟

ثم يقول الكاتب: «وإذا وجد هذا الاحتمال فإنها تصبح هي الأفضل».

أعطني عالمًا واحدًا قال: إنَّ الأفضل في الشريعة يباح به الحرام؟!

كيف والمؤلف نفسه قد اعترف في أكثر من موضع أنها حرام، لكنها مستثناة من الأصل، فمن ذلك قوله: «مما لا شك فيه أنَّ المشاركة إن كانت الدعوة إلى الله غايتها فهي جائزة استثناء من أصل **التحريم**»[(١)].

بأيِّ شيء استطاع المؤلف أن يخصص التحريم، والذي هو الأصل؟!

وكيف قطع لهذا الحكم العظيم بالإباحة قطعًا دون تردد، فقدم لكلامه بقوله: «مما لا شك فيه»!

ولو أردنا أن نتتبع كلام هذا المؤلف وكلماته التي يلقيها جزافًا لأصبح حجم هذا الكتاب أضعافًا مضاعفة، وإني لأشعر بثِقل لا يوصف حين أتتبع كلمات هؤلاء، ولذا سوف أطويها؛ لظهور بطلانها.

وإني لأشفق على أناس بلغ بهم التلبيس إلى هذا الحد حتى أصبحوا يعلنون ذلك، ويحتجون عليه بالأدلة، وبطريقة التحقيق العلمي!

وقد حذَّر الإمام أحمد من هذا المنهج بقوله: «فليتق الله رجل، وليَصِر إلى ما يعود عليه نفعه غدًا من عمل صالح يقدمه لنفسه، ولا يكون ممن يُحدث أمرًا، فإذا هو خرج منه أراد الحجة له، فيحمل نفسه على المحك فيه وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو باطل، ليزين به بدعته وما أحدث، وأشد ذلك يكون قد وضعه في كتاب، فأُخِذ عنه، فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره»[(٢)].

---

(١) المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ص ١٢٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح ص١٦٤، وهو ضمن رسالة كتبها الإمام إلى من سأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم.

الشبهة الرابعة: حلف الفضول

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت مع عمومتي غلامًا حلف المُطيِّبين، وما أحبُّ أنَّ لي حُمْر النعم وإني أنكثه»(١).

قالوا: لا شك أنَّ حلف الفضول كان يسير على عكس إرادة الظالمين الطاغية حيث كان لنصرة المظلوم، فاجتمع هؤلاء الأغيار، ودعوا رسول الله ﷺ؛ ليقفوا في وجه الظلم الواقع على الضعفاء في المجتمعات كالغرباء والنساء والعبيد وأصحاب الحاجيات من فقراء ومضطرين وأمثالهم.

وهل نية الداخلين للمجلس التشريعي من الإسلاميين، وعملهم الفعلي إلا نصرة للمظلوم وردعًا للظالم؟

وهل يطالِب الإسلاميون باستجواب وزراء ومسؤولين وغيرهم، إلا ردعًا لهم عن ظلمهم للبشر أو عدوانهم على حرمات الله؟

أليس ذلك الاستجواب بناءً على قانون البرلمان نفسه؟

الجواب عن الشبهة الرابعة:

يقولون: إنهم إنما يريدون بالدخول في المجلس التشريعي مقاومة الظلم. ونحن نقول: فلنفرض أنَّ هذا صحيح، فهل من ظلم أعظم من الشرك بالله تعالى؟! والله تعالى يقول على لسان لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١)، والبزار (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٦٣)، وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، والبيهقي ٦/ ٣٦٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩١٦). وصححه الألباني وشعيب. قال الطحاوي: «فكان قول النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه: (شهدت مع عمومتي حلف المُطَيِّبين)، هو حلف الفضول الذي تحالفه المُطَيَّبون، وهم هؤلاء النفر الذين كانوا في الحلف الأول الذي لم يشهده رسول الله ﷺ».

وهل يجوز لرجل أن يكون ضمن منظومة الظلم والكفر والشرك والطغيان؛ لينكر من خلالها الظلم الفردي ونحوه؟!

ثم تعالوا لننظر في حقيقة الغفلة في الاستدلال بهذا الحديث على دخول المجالس التشريعية، فهل كان حلفُ الفضول منظومةَ ظلم، كما هو الشأن في الأنظمة الحكومية التي لا تحكم بما أنزل الله، أم كان منظومة أهلية أشبه ما تكون بالمنظومات الأهلية الخيرية، أو على أعلى تقدير النقابية، فهي لم تكن تابعة لفرعون هذه الأمة ولا كسرى ولا قيصر، ثم إنها لِتُنكر منكرات الملأ الذين ظلموا، فأين هذه من هذه؟!

لو فكَّر هؤلاء قليلاً لما تجرؤوا أبدًا على الاستدلال بهذا الدليل على جواز المجالس التشريعية أبدًا، فهل ترى النبي ﷺ بايع عبدَ الله بن جدعان مثلاً على منكر ـ حاشاه بأبي هو وأمي ـ فضلاً عن أن نفترض أنه بايعه على الشرك بالله، كما يبايع كلُّ من يدخل البرلمان على ذلك **بقسمه على احترام الدستور الشركي؟!** ولنتقدم بالسؤال إلى أيِّ عالم معتبر من علماء المسلمين، فنقول: ما تقول في المشاركة في حلفٍ من الرجال الصادقين الغيارى على نصرة المظلوم وردع الظالم فقط، أيجوز ذلك أم لا يجوز؟!

فهل سيوجد عالم يعترض على هذا الحلف؟!

لكن سل ـ أيها المجيز ـ من شئت من العلماء المعتبرين وقل له: ما تقول في حلفٍ على نصرة المظلوم ضِمن نقاط عدَّة تبيح ما حرَّم الله، وتلغي شريعة الله، ومن يدخلها يصبح اسمه مشرِّعًا من دون الله، ولا يدخل حتى يحلف على احترام هذا الدستور الشركي؟

أيقول عالم واحد عَرَف حقيقة المسألة إنه جائز؟!

إذن أين حلف الفضول ذو البند الواحد من دستور ذي بنودٍ ترمي بشرٍّ وشررٍ وشرك؟! ثم إذا فرضنا أنَّ دخولكم الأساس كان للإنكار على الظلم، فنحن نسألكم ألا يمكن أن تُحوَّلوا بعد ذلك إلى حماة للظلم؟!

تقولون: كيف؟

نقول لكم: ألا يمكن أن يُعرَض قانونٌ ظالم للتصويت، فتعارضونه في البرلمان، ثم تصوِّت الأغلبية على إقراره، فيصدر به قرار وقانون، فيصبح أيُّ عضو ملزمًا بحماية هذا القانون والدفاع عنه، بناءً على قسمه الأول باحترام الدستور وحمايته، وهذا القانون الظالم أصبح جزءًا لا يتجزأ من الدستور.

وما أكثر هذا النوع من القوانين الظالمة، بحكم تكوينة المجلس التشريعي المعتادة من الذين استكبروا أو الذين استغنوا من تجار ووجهاء وغيرهم!

ثم ماذا يتصور الملتزم بشرع الله ﷻ، هل يكون العدل إلا مع شرع الله؟!

وهل يكون الظلم إلا مع حكم الجاهلية؟!

ولو نظر هؤلاء في التاريخ الإسلامي لوجدوا أدلة أكثر صراحة منه على دخول الأمة الإسلامية في تحالفات واتفاقيات مع أمم أخرى هي أوسع بكثير من هذا التحالف.

وهل تعيش الدول إسلامية وغير إسلامية إلا بمثل هذه الاتفاقات التي تحكم علاقات الجوار، والاقتصاد، والسياسة، وما إلى ذلك كالعلاقات التي كانت بين خلافة عمر بن عبدالعزيز وبلاد الروم؟

لكن الاستفسار المعروض هو: هل أمضى المسلمون اتفاقية فيها شروط باطلة محرَّمة فضلاً أن يتفقوا على شروط شركية؟!

ابحثوا ولن تجدوا خلافة إسلامية واحدة وقَّعت اتفاقية فيها دليل على جواز شرككم.

وإن وجدت فلا بد أن يوجد من أنكرها من العلماء وأقام الحجة على الناس.

وإني لأعجب من تعلق هؤلاء بكل قشة، وعند التدقيق يظهر أنها القشة القاصمة، فحين تكاثر المبتدعة في الكوفة وكثرت مقالتهم، سئل النخعي رحمه الله تعالى عن مقالاتهم فقال: «أوَّه دقَّقوا واخترعوا دينًا من قِبل أنفسهم، ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا هو الحق، وما خالفه باطل»[١].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٢٣.

الشبهة الخامسة: فعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه

قالوا: لو افترضنا أنَّ هذه المجالس كفرية، وأنَّ داخلها يكفر إن كان راضيًا مختارًا غير جاهل ولا مكره، فإنا نقول قد ثبت في أحاديث صحيحة أنَّ النبي ﷺ قد أذن لبعض أصحابه بالكلام عليه، والكلامُ عليه ﷺ كفرٌ بغير شك، كما في مقتل كعب بن الأشرف وغيره من رؤوس الكفر، ونحن بدخولنا المجلس التشريعي إنما نريد حماية الإسلام والسنة، حيث نقول ما نقول من كلام، لكنَّ نياتنا لله وحده وحماية دينه، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

أفلا يسعنا ذلك وقد صح أنَّ محمد بن مسلمة عندما أراد قتل كعب بن الأشرف، قال له: «إنَّ هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنَّانا»[٢].

إننا بدخولنا المجلس التشريعي إنما نريد استئصال خطر الرافضة الذين لا يمكن استئصالهم إلا بهذا، أو تقليل شرهم وضررهم.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

التأمل لا يُظهر من استدلال القوم بهذا الدليل إلا التلبيس كما هو المنهج الذي رأيناه عندهم في جميع الأدلة التي ذكروها، فأرجو أن يتوقف هؤلاء؛ ليتأملوا فيما نقول لعلَّه يكشف ما لُبِّس عليهم، وما تلبسوا به من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ استنفد كلَّ الطرق الممكنة في مقاومة هؤلاء المفسدين في الأرض، ولم يبق إلا أسلوب الاستئصال، فكان عدم استئصالهم يعني بقاء شرهم وزيادة انتشاره وتمكنه.

فهل واجهنا نحن الحكم الوضعي بكل الوسائل الممكنة المشروعة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٦٢)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ١/ ٢٥، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والنسائي ١/ ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (٤٦٨٧)، والحميدي (١٢٥٠)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٧).

ثم هل في مشاركتنا له توهين أم تمكين له؟!

وهل منتهى المشاركة في البرلمان قتلُ الطاغوت أم فيه إعلاؤه؟!

وانظروا إلى تجارب من سبقنا.

ثم هل تجيزون أنتم الآن لأجل المشاركة في البرلمان أن يشتم الرجلُ رسولَ الله ﷺ في ذلك إذنًا عامًّا؟! إذن فكيف تجيزون الحَلِف كفرًا وارتدادًا عن الدين؟!

الوجه الثاني: إنَّ قياسكم هذا قياس مع الفارق، فمحمد بن مسلمة قال كلامًا من أجل أن يستأصل كفرًا، وطريقته في قتل كعب يغلب على الظنِّ تحققها، وقد تحققت ولله الحمد، أما طريقتكم فقد أثبتت التجارب السابقة وعلى مدى ثمانين عامًا تقريبًا أنها لم تستأصل كفرًا، بل كانت سببًا في تثبيت عروش بعض الكفرة، ناهيكم عن مفاسد عظيمة كثيرة، وَرَدَ بعضها في كتابنا هذا، وفعلُ محمد بن مسلمة ليس فيه تغرير بالعامة وتضييع مفاهيم التوحيد عليهم كما يفعل البرلمانيون الإسلاميون ما يفعلونه باسم الإسلام، والإسلام منه براء.

الوجه الثالث: أليست هذه القوة التي يوجهها النبي ﷺ لأفراد أو جماعات أو قرى، إنما هي نوع من السرايا العسكرية لتنفيذ مهمات محددة تؤديها في وقت محدود جدًّا ثم تعود أدراجها سريعًا؟ وبما أنَّ الأمر كذلك، أليس قاعدة هذه السرايا العسكرية الحربية هي قاعدة الحرب العامة (الحرب خدعة)[1].

فأين هذه من هذه؟! وهل في دخولكم البرلمان تخلُّص من الطاغوت أم تعضيد له؟!

وفي عدم الدخول إثارة عليه؛ لأنه نوع من الإضراب، والإضراب مقدِّمة لإزالة الطواغيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (٤٥٦٠)، والحميدي (١٢٣٧)، وأحمد ٣/٣٠٨، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩).

وهل حصل مرة على طول العالم الإسلامي وعرضه أنَّ برلمانيًّا قَتل طاغوتًا؟!

نعم، لو كان دخول فرد لأجل هذا الغرض **لنظرنا في المصالح والمفاسد**، ولا أحسب أننا سوف نتردد في مشروعية قتل ذاك المجاهد للطاغوت، واتخاذه البرلمان وسيلة، إذا دخل كفرد عادي لا يمثل جماعة إسلامية حتى لا يُلبس على الناس دينهم، ومن أراد أن يفقه ما نقول فليراجع بلوغ صلاح الدين عرش مصر بعدما دخلها بشروطه هو، وقد ذكرنا هذا الأمر عند جوابنا على الاعتراض بدخول صلاح الدين الأيوبي مصر وكونه وزيرًا للحاكم الفاطمي، ولينظر قبل ذلك جواز كلام الصحابة الذين قتلوا كعب بن الأشرف في رسول الله ﷺ بإذن رسول الله ﷺ. فأين هذا من هذا؟!

الوجه الرابع: إنَّ للعلماء في جواز أمثال هذه الأشياء الكفرية لتحقيق غايات عسكرية ضرورية أو نحوها ضوابط منها أنها: «تقدر بقدرها، ولا يجوز التجاوز فيها».

فهل الكفر المطالب به البرلماني محدود في جهة معينة، أم أنه كفر عام لا يتوقف عند حد من الحدود، ولا في صورة من الصور، ولا موقف من المواقف، وهو بالإضافة لذلك من غير نتيجة ظاهرة توازي مفاسده العظمى، اللهم إلا شكوك وأوهام لأجلها تهدم أركان الإيمان وترتكب نواقضه؟!

الوجه الخامس: أنَّ المُرتكَبَ بالدخول إلى المجالس التشريعية ليس ردة قاصرة على صاحبها، تُحتمل من أجل إزالة ردة جماعية أو ردة متعدية.

فإنَّ هذه الردةَ ردةُ منهج، يجيز ذلك بالأدلة الشرعية الملتبسة عليهم، وقد أخَذَتْ هذه المنهجية جهودًا جماعية عامة على كثير من الجماعات...

ثم إنها داعية لاقتداء الأفراد واستمراء هذا المنهج واستمراريته، فالمنهج غير الرخصة، والشاهد أنَّ أفراد هذه الجماعات ينشئون على هذا الحكم الذي يعتقدون من خلاله مشروعية الدخول إلى البرلمان، ومشروعية النصرة، ووجوب ذلك، وتعظيم الأفراد الداخلين منهم، وطموح كل فرد فيهم أن يكون هو ذاك

العضو يومًا من الأيام، وهذا في الحقيقة طمس للحق، واستبدال الكفر بالإيمان، وليس لهذا من شبه إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

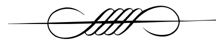
الوجه السادس: هل فعلاً يمكن استئصال خطر الرافضة من خلال المجالس التشريعية، قياسًا على إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة أن يتكلم فيه من أجل استئصال رأس من رؤوس الكفر (كعب بن الأشرف)؟!

أنا أترك الإجابة للعقلاء!

وهل استؤصل من قبلُ خلال المجلس التشريعي عدوٌّ من أعداء الله تعالى أو حزبٌ محاربٌ لله تعالى على طول العالم وعرضه؟!

وهل يمكن أن يكون الطريق الشركي الذي أَقرَّ به المجيزون للبرلمان طريقًا لاستئصال الشرك بالله؟! أي: نعالج الشرك بالشرك فيخرج منها التوحيد! أيمكن لمن قبل مخالطتهم ومداهنتهم أن يقبل منابذتهم؟!

أيجوز أن نخرق التوحيد إلى الشرك، وننقضه من أسه لأجل أمرٍ مستحيل الوقوع، ولا أقول: ظني الوقوع، والتاريخ شاهدٌ على ذلك؟!



الشبهة السادسة: الجوار المقرّ في شرع الله

قالوا: لقد عاش النبي ﷺ بجوار عمه أبي طالب سنين في أول الدعوة، ودخل مكة بجوار المطعم بن عَدي، ودخل أبو بكر رضي الله عنه مكة بجوار ابن الدغنة، وهكذا بقيَّة الصحابة كعمر وعثمان بن مظعون، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

فالعلة المشتركة ما بين الجوار والبرلمان هي علة الحماية حسب النظام القائم، وهذه الحماية متحققة بغير شك للعضو، وهل من شيء أغلى من الحماية لتبليغ الدعوة؟

الجواب عن الشبهة السادسة:

كثر استدلال هؤلاء بالجوار على جواز دخول المجلس التشريعي، وهنا أتمنى ممن مرَّروا هذا الاستدلال دون تدقيق أو تحقيق ظنًّا منهم أنه لا يحتاج للتدقيق لوضوحه أن يتساءلوا: ما هي الشروط التي رضي بها الصحابة رضي الله عنهم حين قبلوا جوار فلان أو فلان من المشركين؟

هل فيها شرط واحد يخالف الكتاب والسنة، أو فيه ارتكاب محظور، فضلاً أن يكون فيه شرك بالله أو تشريع من دون الله؟!

إننا لا نجد ذلك، إذن فأين العلة المشتركة المؤثرة في الحكم بين المجلس التشريعي والجوار العربي؟!

ينبغي لهؤلاء أن يكونوا أكثر إنصافًا وأمانة ـ إن كانوا يعلمون ـ، فَبَدَلَ أن يدافعوا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويذبوا عنهم، تراهم يتهمونهم بهذه التهمة الشنيعة، التي لو فهمها الروافض لفرحوا بها أكثر من فرحهم بالشتم والتهم الباطلة.

وإنها تهمة شنيعة وظلم كذلك حينما تَذكر رِضا الصحابة رضوان الله عليهم بالجوار **مطلقًا**، ولا تذكر ردَّهم للجوار حينما خالف أمرًا، ولو كان صغيرًا، من أوامر الله تعالى، والأمثلة على هذا عديدة، وإليك واحدًا منها:

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «لم أعقل أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية،

فلما ابتُلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا نحو أرض الحبشة، حتى بلغ بَرْك الغِماد، لقيه ابن الدَّغِنة وهو سيد القارة. فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدَّغِنة: فإنَّ مثلك يا أبا بكر لا يَخرج ولا يُخرج، إنك تَكسبُ المعدوم، وتَصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرج مثله ولا يُخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فلم تكذب قريش بجوار ابن الدَّغِنة، وقالوا لابن الدَّغِنة: مُرْ أبا بكر فليعبد ربه فى داره، فليصلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلِن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدَّغِنَة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ فى غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره، وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم يَعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنَة، فقدم عليهم. فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربه فى داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجدًا بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرِّين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدَّغِنَة إلى أبي بكر، فقال: قد علمتَ الذي عاقدتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أُخفرتُ في رجل عقدتُ له. فقال أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ﷻ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، وأحمد ٦/ ١٩٨، وأبو داود (٤٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥).

الشبهة السابعة: غشيان النبي ﷺ أندية قريش

قالوا: أكبر دليل على مشروعية الدخول في معاقل الكفر مادام مراد الداعية الدعوة إلى الله لا عبادة الأصنام أو الشرك بالله الذي وقعوا فيه، فكيف إذا كان مراده تغيير المنكر الذي يمارسونه؟!

الجواب عن الشبهة السابعة:

أرى من النصح لمن يستدل بهذا الدليل أن يعيذوا مقام رسول الله ﷺ من أيِّ مساس، بحجة الاستدلال بالسنة، وما هي من الاستدلال المعتبر في شيء.

وكي يتضح مقدار الخطأ، ومقدار العدوان على رسول الله ﷺ في هذا الاستدلال فإننا نسألهم:

لأيِّ شيء ذهب النبي ﷺ إلى دار الندوة؟

هل اشترط أحدٌ عليه شرطًا أو أكثر قبل الدخول؟

هل بايع أحدًا على شيء عند دخوله؟

هل أقسم على دستور كفري؟

هل سكت عن منكرٍ أو أجَّل الإنكار عليه لغرض الدخول؟ حاشاه بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه.

هل يمكن لأحد اليوم أن يذهب إلى المجلس التشريعي **بصفته ناهيًا عن التشريع من دون الله لا عضوًا ملتزمًا بدستورهم** ثم يُخطِّئه أيُّ مسلم من المسلمين؟

عجبًا والله لأناس يجعلون مجردَ المشاركة علةً معتبرة بقطع النظر عن نوع المشاركة، كمن يستدل بمساواة الابن الشرعي بالابن غير الشرعي بعلة مشتركة سماها الجماع!

والله إنَّ قياسهم هذا فيه إساءة بالغة لرسول الله ﷺ من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

إننا والله نشفق على هؤلاء من هذه المغبة المدلهمة التي وقعوا فيها، فلقد

نصبوا رأيهم أولاً ثم جاؤوا يجمعون له من الأدلة من كل ما يظنون أنه موافق لما نصبوه من الهوى، فجعلوا الحق تبعًا، وجعلوا الكتاب والسنة خدمة للأهواء الشخصية الحزبية والدنيوية، وهذا من وراثة أقوام سابقين عرفوا بالضلال المبين واتباع الأهواء وجعلها أصلاً للدين.

قال ابن عبد البر: «واعلم يا أخي أنَّ السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدًا»[(١)].

وقال أبو المظفر السمعاني بعد كلام له عن مسلك أهل الأهواء: «وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قِبلها، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفًا لهما ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم»[(٢)].

وقال الحسن البصري: «لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده، يَعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلَّ، وهدى من اهتدى»[(٣)].

وقال ابن تيمية: «لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه ويتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة»[(٤)].

وقال ابن كثير عند قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]: «فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١١٤٠

(٢) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٢٢٤.

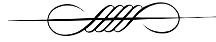
(٣) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٤

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ٦٣.

وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان»[١].

وقال ابن القيم بعد ذكر حال أهل البدع، وطريقتهم في التعامل مع النص: «فأما أهل العلم والإيمان فطريقتهم عكس هذه الطريقة من كل وجه، يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، ويُرد ما يتنازع الناس فيه إليه، فما وافقه كان حقًّا، وما خالفه كان باطلاً»[٢].

ولذا قال عن أهل السنة: «لم يؤصِّل حزب الله ورسوله أصلاً غير ما جاء به الرسول، فهو أصلهم الذي عليه يُعَوِّلون، وجنتهم التي إليها يرجعون»[٣].



(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٧.

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٣/ ٩٩١.

(٣) شفاء العليل ص٢٥.

الشبهة الثامنة: المصلحة.

قالوا: وهذه النقطة تحتاج إلى تفصيل:

الأول: ضرورة اعتبار المصلحة. والثاني: المصالح المترتبة على المشاركة البرلمانية.

ويفصِّل الدكتور عمر الأشقر هذه المصالح التي تتحقق بالمجالس التشريعية، فيقول:

«١ ـ يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله علينا، فإذا أمكن للجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام على الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج كان ذلك حينئذ واجبًا، **تأثم** إن لم تأخذ به.

٢ ـ تقديم مشاريع قوانين تكون كفيلة بتغيير القوانين المخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به رسول الله ﷺ، فما دام ذلك في مقدورنا فهو واجب علينا، وما دام لا يتم إلا بالمشاركة في البرلمان، فالمشاركة واجبة حينئذ.

٣ ـ إنَّ أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية، ولا سلطان لأيِّ هيئة حكومية عليهم، ومن ثم يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم تحت شعار محاربة التعصب أو غير ذلك من قاموس الاتهامات التي يَسود أكثر المجتمعات الإسلامية، كما أنهم لا يؤاخذون على ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه، وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكتشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة إلى الإسلام.

٤ ـ يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب

سحب الثقة منهم؛ لأنَّ كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن إهمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولاً من تاريخ هذا القرار»(١).

الجواب عن الشبهة الثامنة:

عند تأمل أدلة المجيزين نجد أنهم يصنفون مسألة بحثنا في الفرعيات لا في العقائد أو الأصول، كما أنهم يُجمعون على أنَّ دليلها الأساس هو المصلحة، أما الأدلة النصية فهي كما سترى عليهم لا لهم كاستدلالهم بقصة يوسف وقصة النجاشي.

ويكفي تصنيف هؤلاء القوم هذه المسألة في باب الفرعيات أن نعرف أنَّ أصل المسألة خفي عليهم ـ ولا أريد أن أقول أنهم جهلوه ـ، فأنى لمن لم يعرف تصنيف المسألة وأصلها أن يعرف حكمها، أو يُقدِّر أهميتها، أو يُقدِّر خطورة الإقدام عليها؟!

ونحن لا ننكر وجود مصالح في البرلمانات مما ذكر الشيخ الأشقر وغيره، لكنَّ الغريب حقًا كيف تذهل هذه المصالح الفرعية الشيخ الأشقر عن الطوام العقدية؟!

أكان وجود بعض المنافع في الخمر سببًا لإبقائها مباحة؟!

أم كان فيه حجة لمن أراد أن يشربها اليوم ذلك أن الله سبحانه قد نص على أن فيها «منافع للناس»؟!

وما من مصلحة من المصالح التي يزعم أنَّ المجلس يأتي بها إلا وينازع فيها ويقابلها ما هو أبشع منها من المفاسد العقدية والعملية.

ثم إنه فارق كبير بين ما ذكره الشيخ الأشقر وغيره من مكاسب البرلمانات النظرية والواقع!

وفارق كبير بين مكاسب الديمقراطية الغربية، وبين مكاسبها عندنا!

والشيخ يعرف ماذا صنع جلاوزة بلده بالعضو الديمقراطي عبدالمنعم أبوزنط

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص١٠٨ ـ ١١٠.

حين كان يخطب الجمعة أمام الناس، فهل منعته حصانته البرلمانية؟ وهل أخذ حقه؟!

أما استدلالهم لهذه المسألة بدليل المصلحة فهذا يظهر بطلانه سريعًا من خلال فهم المسائل التالية:

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة: المصلحة في اللغة: «واحدة المصالح، من الصلاح وهو ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد»[(١)].

وأما في الاصطلاح: فتنقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع باعتباره، وهو حجة بلا خلاف.

الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه، وهو غير معتبر بلا خلاف.

الثالث: ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إبطال، وهذا القسم يسميه العلماء بالمصالح المرسلة، ويسميه بعضهم بالاستصلاح، والاستدلال المرسل، والمناسب المرسل، وأطلق عليه الجويني وابن السمعاني لفظ «الاستدلال». وسميت مرسلة، أي: مطلقة بمعنى إطلاقِ الشرع لها، فلم يعتبرها ولم يُلغها[(٢)].

وهنا نسأل المنصف: هل شهد الشارعُ ببطلان مصلحة الدخول بالبرلمان أو لا؟

ليس من شك أنَّ الشارع شهد بأدلة واضحة جلية ـ كما سبق ـ بعدم مشروعية دخول البرلمان، فهل يُظن بالشارع الحكيم أن يُجيز القسم على احترام دستور كفري؟! أو يُجيز التحاكم إلى دستور لا يحكِّم شرع الله؟! حاشا وكلا.

إنَّ تأمل هذه الكلمات يكفي في الرد على من استدل على جواز هذا الشرك

---

(١) القاموس المحيط (٢٩٣).

(٢) يُنظر: البرهان للجويني ٢/ ١١١٣، قواطع الأدلة للسمعاني ٤/ ٤٩١، المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٤، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٩٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٣٧، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/ ٣٩٩٦، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٦.

بالمصلحة المرسلة؛ لأنها ـ أي المصلحة المرسلة ـ كلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[١]. وقد عَرَفْتَ أنَّ الشرع جاء بشواهد كثيرة بإلغاء هذه المصلحة التي يذكرها المجيزون، ومن أبرزها مصادمة البرلمان للتوحيد.

ثانيًا: **مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة**: المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار حجة بالاتفاق، والمصلحة التي شهد الشرع لها بالالغاء ليست بحجة بالاتفاق، والمصلحة الحاجية والتحسينية لا يمكن أن نتمسك بها في إثبات حكم إلا إذا كانت مستندة إلى أصل شرعي من الأصول المعتبرة، فلم يبق إلا المصلحة التي تقع في مرتبة الضروريات والتي لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها بالاعتبار، ولا بالإلغاء، بل أُطلقت، فهذه المصلحة قد اختلف العلماء في حجيتها على مذاهب[٢]:

المذهب الأول: أنَّ المصلحة المرسلة حجة مطلقًا. ونسبه ابن قدامة في روضة الناظر إلى مالك، وبعض الشافعية، ورجحه الرازي[٣].

المذهب الثاني: أنَّ المصلحة المرسلة ليست بحجة مطلقًا. وهذا ما رجحه الباقلاني وابن الحاجب والآمدي وابن قدامة، ونسبه الآمدي في «الإحكام» إلى **الأكثر**، وتبعه السبكي في «جمع الجوامع»، وعبد العلي الأنصاري في «فواتح الرحموت»، وابن النجار في «شرح الكوكب»[٤].

المذهب الثالث: أنَّ المصلحة المرسلة حجة، بشرط أن تكون المصلحة

---

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٣/ ١٣٧٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ١٣٨٢.

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٣/ ٢٢٢، روضة الناظر ٢/ ٥٤٠.

(٤) ينظر: الإحكام ٤/ ٣٩٤، روضة الناظر ٢/ ٥٤٠، رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ٤/ ٥٢٧، فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الحنفي ٢/ ٤٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٤/ ١٨١، البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٢٤٧.

ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، ونَسب هذا القول إلى الإمام الشافعي ابنُ برهان واختاره[(١)].

المذهب الرابع: أنَّ المصلحة المرسلة حجة، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة المرسلة كلية وعامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين، احترازًا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: نقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك.

وهذا المذهب قد اختاره كثير من الأصوليين، ومنهم الغزالي في «المستصفى»، وتابعه البيضاوي في «المنهاج»، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»[(٢)].

وذكر كثير من أهل العلم أنَّ المتتبع للفروع الفقهية يجد أنَّ أكثر العلماء متفقون وبخاصة الأئمة الأربعة على الأخذ بالمصالح المرسلة، لكنَّ أكثرهم في ذلك مالك ثم أحمد.

يقول ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أنَّ لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة»[(٣)].

وقال القرافي: «إنَّ المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛

---

(١) ينظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان البغدادي ٣/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٢٩٣، الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٣/ ١٧٧، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٩٩.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٧٦.

لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا للاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[١].

وقال الزركشي: «والمشهور اختصاص المالكية بالمصالح المرسلة، وليس كذلك، فإنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٢].

ولتوضيح المسألة أكثر سنذكر أمثلة ذكرها ابن القيِّم لما بُني على المصلحة المرسلة، فمن ذلك توريث المسلم من الذمي، فقد أجازه، وبناه على المصلحة[٣].

ومن ذلك ما ذكره في «إعلام الموقعين»: «لو رأى شاةَ غيرِه تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعًا، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير. ولم يعلم هذا اليابس أنَّ التصرف في ملك الغير إنما حرَّمه الله لما فيه من الإضرار به، وترك التصرف ههنا هو الإضرار.

ومنها: لو استأجر غلامًا، فوقعت الأكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه، ولا ضمان عليه»[٤].

إنَّ الذي ينظر إلى هذه الأمثلة التي ذكرها ابن القيِّم يجد أنها مصالح لم يشهد الشارع بإلغائها، ولذلك قال بها العلماء.

أما تجويز الدخول إلى البرلمان استدلالاً بالمصلحة المرسلة، فلا يتوافق

---

(١) شرح التنقيح ص٣٩٤.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢١٣.

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٦٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤. وانظر مسائل أخرى ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٣٤٤، ٢/ ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٩٨، ٢/ ١٠٩، ٣/ ٣٩٩، والطرق الحكمية ١٩٢، وزاد المعاد ٣/ ١٠٩و ١١٠و ١١٨، وإغاثة اللهفان ١/ ٣٦٥، وتهذيب السنن ٥/ ٦١.

مع أيِّ مذهب من مذاهب العلماء حتى مع المذهب الأول؛ لأنَّ المقصود بالمصالح المرسلة، أي: المطلقة، بمعنى أنَّ الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار، ولا إلغاء، أي: لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها[١].

وليس من شك أنَّ مصلحة الدخول إلى المجالس التشريعية الشركية وممارسة العضو للعملية التشريعية مما **شهد الشرع بإبطالها** وإلغائها بمحكم أدلة الكتاب والسنة، وقد ذكرنا في كتابنا هذا أدلةً شرعية كثيرة تثبت ذلك، ألم يشهد الشرع بتحريم القسم على احترام الدستور الكفري؟! ألم يشهد الشرع بتحريم الاحتكام إلى الدستور الكفري؟!

قال الإمام الشاطبي: «المعنى المناسب الذي يُربَط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة.

الثاني: ما شهد الشرع بردِّه، فلا سبيل إلى قبوله.

الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يَرِدَ نص على وفق ذلك المعنى.

الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيِّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإنَّ من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، **وكثير من الأمراء والعباد رأوا**

---

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣/ ١٣٧٧.

(٢) الاعتصام ٢/ ١١٣ ـ ١١٥.

مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه»[١].

وعليه فإنا نسأل القائلين بجواز الدخول في الانتخابات البرلمانية أو المشاركة في الوزارة، هل يمكن اعتبار هذا الأمر من المصالح المرسلة بعدما رأينا الأدلة الواضحة الجلية المانعة من الكتاب والسنة؟!

وهل يصح بعد ذلك أن تُسمَّى مصلحة مرسلة؟! وهل كل ما يأتي بمصلحة يُشرع أن يُعمل به حتى لو خالف نصًّا شرعيًّا؟!

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وكثيرًا ما يتوهم الناس أنَّ الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال، من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا وحقًّا صوابًا، ولم يكن كذلك»[٢].

وقال الشيخ محمد شاكر الشريف: «وكذلك المضرة فلا ينبغي أن يُنظر إليها من منظور اللحظة الآنية، فقد تكون المضرة الآن أمرها إلى مصلحة عظيمة، فينبغي احتمالها من أجل ذلك كما حدث في صلح الحديبية، وعلى ذلك فلا يجوز النظر إلى المضرة المتخيلة بضياع بعض المصالح من ترك الدخول إلى هذه المجالس، **فإنَّ ترك التعويل على هذه المجالس سوف يحفظ عقيدة المسلمين من التلبس بالخطأ المتوقع حدوثه بمرور الزمن**، كما أنَّ ذلك سوف يدفع الراغبين في نصرة دينهم إلى سلوك الطريق الصحيح الموصل ـ بإذن الله تعالى ـ إلى تحقيق المراد على نحوٍ خال من الفساد، ولو قُدِّر لنا أننا بعد التماسنا للطريق الصحيح من غير تنازل أو تفريط في مسلَّمات الدين لن نتمكن من تحقيق ما

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) المصدر نفسه ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

نصبوا إليه، فإنَّ ذلك لا يضرنا؛ لأنَّ الأمر كما قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]»[١].

وهؤلاء الذين يستخدمون المصلحة في إزالة الثوابت الشرعية وتحويل الضروريات إلى حاجيات وتحسينيات، هؤلاء كأولئك الذين يريدون تحويل الفرائض إلى سنن، والعزائم إلى رخص، بدليل المصلحة، والقاسم المشترك هو اتباع الهوى.

ذكر **ابن الجوزي رحمه الله تعالى**: «أنَّ عضد الدولة كان يميل إلى جارية، فكانت تُشغل قلبه، فأمر بتغريقها؛ لئلا ينشغل قلبه عن تدبير المُلك**!** وهذا هو الجنون المطبق؛ لأنَّ قتل المسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أنَّ هذا جائز كفر، وإن اعتقده غير جائز لكنه رآه مصلحة **فلا مصلحة فيما يخالف الشرع**»[٢].

وإنَّ التزام حكم الشرع لا يرجع إلى تقدير العبد لمدى المصلحة المتحققة من التزامه، بل يكفي أن يصح أنَّ الشرع أمر بكذا أو كذا، فذلك عنوان المصلحة.

يقول الإمام الشاطبي: «إنَّ المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلَّا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلَّا من بعض الوجوه، **والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له**، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُرْبي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرُها بشرِّها، وكم من مدبِّر أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك، **فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه**»[٣].

---

(١) المشاركة في البرلمان والوزارة ص ٨٩ ـ ٩٠.
(٢) تلبيس إبليس ص ١٨٨.
(٣) الموافقات ١/ ٣٤٩.

وقال الشاطبي: «المصالح المجتلبةُ شرعًا والمفاسد المستدفَعةُ إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درءِ مفاسدها العادية»[١].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فتوى في إبطال الطرق غير الشرعية، وإن أدَّت إلى بعض المصالح، فقد سئل رحمه الله تعالى عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، ثم إنَّ شيخًا من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة، قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سَمَاعًا يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، فلما فعل هذا، تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي، يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ، على هذا الوجه؛ **لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟**

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين. أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها أن يعلم أنَّ الله بعث محمدًا بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]. وأنه بشَّر بالسعادة لمن أطاعه، والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وأمر الخلق أن يردُّوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى

(١) الموافقات ٢/ ٣٧.

ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]. وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢ ـ ٥٣]. وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث، كما قال تعالى: ﴿... وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧].. وقد أمر الله الرسول ﷺ بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحلَّ كل طيب، وحرَّم كل خبيث، وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: (ما بعث الله نبيًّا إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خيرِ ما يَعْلَمُه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)(١). وثبت عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قال: فقلنا يا رسول الله كأنَّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة»(٢). وثبت عنه أنه قال: «ما تركت من شيء يبعدكم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٠٤)، وأحمد ٢/ ١٦١، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائي ٧/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، والدارمي (٩٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، والطبراني ٦١٩/١٨، والحاكم ٩٦/١. وصححه الترمذي، وابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» ١/ ١٣٦ ـ ١٣٩، وصححه الألباني وشعيب.

عن النار إلا وقد حدثتكم به»[1]. وقال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[2]. وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، وكان السلف كمالك وغيره يقولون: السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق. وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

إذا عرف هذا، فمعلوم أنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله ﷺ من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ﷺ لا يكفي فى ذلك، لكان دين الرسول ﷺ ناقصًا محتاجًا تتمة، وينبغى أن يعلم أنَّ الأعمال الصالحة أمَر الله بها أمْر إيجاب أو استحباب، والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإنَّ الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولهذا حرَّمهما الله تعالى بعد ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ١٢٥، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٥٦، والحاكم ٢/ ٤، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٩١)، والبغوي ١٤/ ٣٠٤. قال الهيثمي في «المجمع»: «ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وهو ثقة». وحسنه الألباني بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٨، وابن ماجه (٤٣)، والطبراني ١٨/ ٦١٩، والحاكم ١/ ٩٦. وصححه الألباني وشعيب.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله ﷺ، فانه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إنَّ الشيخ المذكور قصد أن يُتوِّب المجتمِعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أنَّ الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التى بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإنَّ الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء، من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التى بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذُكر من الاجتماع البدعي، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة، تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، وأمصارالمسلمين وقراهم قديمًا وحديثًا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية. فلا يمكن أن يقال: إنَّ العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إنَّ في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزًا عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية، إما مع حسن القصد إن كان له دين، وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٣٤]. فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أنَّ سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين، قال

تعالى فى النبيين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]. وقال تعالى فى أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [المائدة: ٨٣]. وقال تعالى فى حق أهل العلم: ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗاۤ ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]. وقال في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]. وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد، وبه بعث الرسول ﷺ، وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وعليه كان يجتمع السلف، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمَروا رجلاً منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: ذكِّرنا ربنا. فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون، وفي الصحيح: عن النبي ﷺ أنه مرَّ بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»(١). وقال: «مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك»(٢). فقال: لو علمتُ أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرًا. أي: لحسنته لك تحسينًا.

وفى الصحيح أنه قال لابن مسعود: «اقرأ عليَّ القرآن». فقال: أقرأ عليك القرآن، وعليك أُنزل؟ فقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠١)، وأحمد ٣٤٩/٥، وأبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٢٧٩)، والحاكم ٥٢٩/٣، وأبو نعيم ٢٥٨/١. قال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف».

وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قال لي: (حسبك). فنظرت إليه، فإذا عيناه تذرفان من البكاء[١].

وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي ﷺ، حيث قال: «خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢].

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا، لا بالحجاز ولا باليمن ولا بالشام ولا بمصر والعراق وخراسان والمغرب، وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك، وقد مدح الله أهل هذا السماع المقبلين عليه، وذم المعرضين عنه، وأخبر أنه سبب الرحمة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: ٧٣]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ﴾ [الكهف: ٥٧]. وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦]. ومثل هذا فى القرآن كثير، يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة، ويأمرهم بسماع ذلك. وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين فى المغرب والعشاء والفجر، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (١٨١٧)، وأحمد ١/ ٣٨٠، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٦٥٦٠)، وأحمد ١/ ٣٧٨، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٧).

تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وبهذا مدح عبدُ الله بن رواحة النبيَّ ﷺ حيث قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطعُ

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذ استثقلت بالكافرين المضاجعُ

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنَّ ما قال واقعُ

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة فى كتاب الله، من وجل القلوب، ودمع العيون، واقشعرار الجلود، وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون، فأنكره الأئمة حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: خلَّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير، يزعمون أنه يرقق القلوب، ويصدون به الناس عن القرآن. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: مُحدَث. فقيل له: أنجلس معهم فيه؟ فقال: لا يُجلس معهم. والتغبير هو الضرب بالقضيب على جلودهم، من أمثل أنواع السماع. وقد كرهه الأئمة، فكيف بغيره؟ والأئمة المشائخ الكبار لم يحضروا هذا السماع المحدَث، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، وأمثالهم، ولا أكابر الشيوخ المتأخرين، مثل الشيخ عبد القادر، والشيخ عدي، والشيخ أبي مدين، والشيخ أبي البيان، والشيخ أبي القاسم الحوفي، والشيخ علي ابن وهب، والشيخ حياة، وأمثالهم، وطائفة من الشيوخ حضروه ثم رجعوا عنه، وسئل الجنيد عنه فقال: من تكلَّف السماع فُتن به، ومن صادفه السماع استراح به. فبيَّن الجنيد أنَّ قاصد هذا السماع صار مفتونًا، وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس، فإنَّ النهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع، ولهذا لو مرَّ الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرَّم لم يجب عليه سد أذنيه، لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابنَ عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي؛ لأنه لم يكن مستمعًا، بل سامعًا.

وقول السائل وغيره: هل هو حلال، أو حرام؟ لفظ مجمل به تلبيس، يشتبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه، وذلك أنَّ الكلام فى السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التى تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب، كسماع الأعراس وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تحرك من القلوب الخشية والإنابة والحب ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات، فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذى يفعله الناس فى الأعراس والأفراح ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذى يفعل لصلاح القلوب والتقرب إلى رب السموات، فإنَّ هذا يسأل عنه هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بدٌّ من أن يفعلوه؟ لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التى تقصد بالسماع، كما أنَّ النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي إما محرَّمة أو مكروهة أو مباحة، قربة وعبادة وطاعة وطريقة إلى الله، يدعو بها إلى الله، ويُتوِّب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين؟

ومن المعلوم أنَّ الدين له أصلان، فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرَّموا ما لم يحرِّمه الله، وشرعوا دينًا لم يأذن به الله، ولو سُئل العالم عمن يعدو بين جبلين، هل يباح له ذلك؟ قال: نعم. فاذا قيل: إنه على وجه العبادة، كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إنَّ فعله على هذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل.

ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء، أفتى بأنَّ هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج؟ قال: إنَّ هذا حرام منكر.

ولو سئل عمن يقوم فى الشمس؟ قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة؟ قال هذا منكر، كما روى البخارى عن ابن عباس ﵄، أنَّ رسول الله رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: (من هذا؟) قالوا: هذا أبو إسرائيل، يريد أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليجلس، وليستظل، وليتم صومه»[(١)]. فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم يُنه عنه، لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية، كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فبيَّن سبحانه أنَّ هذا ليس ببر، وإن لم يكن حرامًا، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيًا مذمومًا مبتدعًا، **والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية**؛ لأنَّ العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أنَّ الذي يفعله طاعة فلا يتوب. ولهذا من حضر السماع للعب واللهو، لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينًا، وإذا نهي عنه كان كمن نهي عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضُلَّال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمَّة المسلمين: إنَّ اتخاذ هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى أمرٌ مباح، بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال مفترٍ مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلمًا فى الدين بلا علم.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟ وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

قربة وطاعة وعبادة لله ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى، هل يحلُّ لهم هذا الاعتقاد وهذا العمل على هذا الوجه؟

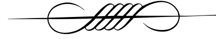
وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتَّبع للرسول أنَّ يقول: إنَّ هذا من القُرَب والطاعات، وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات، فليس هو محمودًا، ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين، فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفِعله على هذا الوجه حرام بلا ريب، لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقًا يقدمونه على سماع القرآن وجدًا وذوقًا، وربما قدموه عليه اعتقادًا، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات مضطربة، وأصوات لا تُقبِل عليه قلوبهم، ولا ترتاح إليه نفوسهم، فإذا سمعوا المكاء والتصدية أصغت القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات، وسكنت الحركات، فلا سعلة ولا عطاس ولا لغط ولا صياح، وإن قرأوا شيئًا من القرآن أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخرة، كما لا يسمع الإنسان ما لا حاجة له به ولا فائدة له فيه، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه، فهؤلاء جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين، فإنَّ المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله، ويبغضون ما أحب الله، ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان، وكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله ﷺ. وجند الشيطان فيهم من يطير فى الهواء، والشيطان طائر به، ومنهم من يصرع الحاضرين، وشياطينه تصرعهم. وفيهم من يحضر طعامًا وإدامًا، ويملأ الإبريق من الهواء،

والشياطين فعلت ذلك، فيحسب الجاهلون أنَّ هذه من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل.

وقد بسطنا الكلام على مسألة السماع، وذكرنا كلام المشائخ فيه في غير هذا الموضع، وبالله التوفيق، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[١] انتهى كلامه رحمه الله.

وكلام شيخ الإسلام هذا واضح في إنكار هذه الطريقة البدعية مع أنَّ فيها مصلحة ظاهرة، وليس فيها شرك، فماذا تراه سيقول فيمن دخل في الكفر بحجة المصلحة (الملغاة) كما هو حال البرلمانيين والوزراء؟!

وما أجل ما قال الذهبي رحمه الله تعالى: «وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهات العقل فاعلم أنه أبو جهل»[٢].



(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٢١ ـ ٦٣٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٢.

الشبهة التاسعة: المشاركة في البرلمان نوع من أنواع الجهاد السياسي

يقول صاحب كتاب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية» ص٢٥ ـ ٢٦:
«إنَّ فتوى رفض المشاركة السياسية في ظل المحتل يحتاج إلى مراجعة ونظر في مآلاتها حتى تكون محققة للمصالح، خاصة أنَّ إخراج المحتل لا يمكن أن يتم بين ليلة وضحاها، بل قد يستغرق سنوات، وقد لا يختلف العقلاء أنه لا يمكن تعطيل مصالح المسلمين المعتبرة شرعًا حتى يتم إخراج المحتل، يقول ابن تيمية: بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا[1].

إنَّ تغيير الباطل والمنكر لا يتحقق بمقاطعة أهل الباطل، وترك الساحة خالية لهم، بل لا بد من الدخول إلى المعترك ومنافسة أهل الباطل ومقارعتهم بالحجة والدليل والسياسة والحكمة، خاصة إذا كانت القوة والسطوة لأهل الباطل.

ومن جانب آخر فإنَّ المشاركة السياسية لا تتعارض مع الواجب الشرعي في مقاومة المحتل، والسعي لإخراجه بكل الوسائل الممكنة، بل إنَّ أحدهما يكمل الآخر...».

وقال في ص ٢٨: «وهكذا نجد أنَّ رسول الله ﷺ يجعل المسلمين كلهم في خندق واحد لمواجهة أعدائهم، الجندي بسلاحه، والعالم بعلمه، والفقيه بفتواه، والخطيب بخطبته، والأديب بأدبه، والشاعر بشعره، والسياسي بسياسته وحنكته!! والمفكر بفكره، والمهندس بتقنيته!!... وهكذا توظف كل طاقات الأمة، وتعبأ في المعركة ضد العدو الكافر المحارب.

إذن فالجهاد أنواع وأقسام كثيرة، ولا ينحصر في الجهاد القتالي أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥.

المسلح، وكل من ظنَّ ذلك فهو واهم، ومخالف الكتاب والسنة، وما الجهاد السياسي أو المقاومة السياسية إلا نوع من أنواع الجهاد كما فهمه العلماء، وكما نفهمه نحن من نصوص الوحي».

وقال في ص **٢٩**: «ورغم أنَّ بعض الإسلاميين تبنوا المقاومة السياسية إلا أننا نعتقد أنه ليس هناك تقاطع بين خياري المقاومة السياسية والمقاومة المسلحة، بل إنَّ المقاومة السياسية تتكامل مع المقاومة المسلحة، وإنهما في خندق واحد، بل إننا نرى أنَّ المقاومة السياسية وحدها لا تكفي، كما أنَّ المقاومة المسلحة لا تكفي إن لم تكلل بنجاح ونصر سياسي».

الجواب عن الشبهة التاسعة:

أولاً: معنى العمل السياسي الجهادي:

بادئ ذي بدء أقرِّر ضرورة العمل السياسي، وفق الضوابط الشرعية، ولا داعي لأن أحشد في هذا البحث من الأدلة على هذا، فهذا ليس موطنه، ولا هو موطن النزاع، وإن كان للعمل السياسي كمصطلح تفسيرات متباينة ومتضاربة مردها لتباين إرادات ومقاصد أصحابها، كثير منها تتنافى مع السياسة الشرعية في الإسلام!

ولإيضاح معنىٰ السياسة الشرعية فقد قال ابن القيم: «قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي: لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط، وتغليط للصحابة»[(١)].

وما أريد تقريره أولاً أنه لا ينبغي أن نجعل منهجنا هو البحث عن تأصيل شرعي للمقررات السابقة لأحزابنا وجماعاتنا، فإنَّ هذا تأخير لأمر الله وأمر

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٢٩.

رسوله ﷺ عن أمرنا، وفيه تبعية الشرع لنا، وتكييفه ليبرر مقرراتنا وأهواءنا، وهذا ما يضطر أصحابه إلى أن يتبعوا منهجية التلبيس والتلفيق، ولذا تجد أنَّ أغلب أدلتهم مبنية على زعم المصالح بدون ضوابطها الشرعية؛ لأنَّ الأدلة في أصلها لا تسعفهم إلا بلَيِّها ليًّا، وهذا الطريق هو من أعظم الأدلة على بطلان قول أصحابه ومواقفهم.

وبمجرد أن يُكتشف هذا السر تتهاوى حججهم كالعقد إذا انفرط، وما أسرع افتضاح سرِّهم هذا كما هو الأمر في هذا الكتاب الذي ظهرت منهجيته التي ذكرنا من عنوانه «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية»، فالمشاركة موجودة قبل التأصيل الشرعي، وهذا الكتاب لتوفير هذا الغطاء للمشاركة القائمة سلفًا، ولذا تجده يحاول أن يحشد الأدلة حشدًا، ويحشرها في غير موضعها حشرًا، كما تراه لمجرد وجود كلمة في الدليل لا تشبه مقصدهم إلا بالأحرف دون المعنى إلا وحاول الاستشهاد بها، ولولا خشية إضاعة وقت أهل الجهاد وأوقاتنا لأبطلنا استدلالاته من أدلته دليلاً دليلاً، وأحسب أنَّ فيما ذكرناه حسمًا وشفاء لكل ما ذكر من أدوائه، ثم إذا نظرتَ إلى طريقة الاستدلال هنا، من ذكر أقوال العلماء والأدلة من القرآن والسنة وأقوال العلماء، خُيِّل إليك أنها كلها تشهد لمشروعية الترشيح للمجلس التشريعي في ظل الاحتلال أو التوزير في حكومة الردة والاحتلال، بل تُفهِم القارئ أنَّ ذلك نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، عياذًا بالله! وقد ترك الكاتب الأدلة عامة على الجهاد السياسي؛ ليسقط القارئ بنفسه الأدلة على أنها أدلة للمجلس التشريعي والمشاركة في الوزارة!

وكأنَّ العلماء يقولون بهذا! بل كأنَّ الله ورسوله ﷺ يأمر بهذا، عياذًا بالله تعالى!

وكأنَّ من لا يقول بمشروعية الدخول إلى البرلمان أو الوزارة متخلِّف عن الجهاد السياسي، وهذا والله من أشنع أنواع التلبيس.

نعم: أتفق أنا وأنت على مشروعية الجهاد السياسي بمفهومه الشرعي، ولكن أن تُضيِّق الجهاد السياسي، وتحصره على موطن خلافي معك، وتقول لي

إذا لم تقل بمشروعية الدخول في البرلمان وفي الوزارة فأنت تنكر الجهاد السياسي فهذا من العدوان في استخدام الأدلة، وتعسف العقول العاجزة عن الحوار المفتوح، بل هو من تقرير النتيجة قبل البحث، وأحسب أنَّ الجواب عن هذه الأدلة اتضح الآن، وأما ردها وبيان بطلانها حرفًا حرفًا فهذا يحتاج إلى بسط طويل، وهو خارج نطاق هذا البحث، ومع أنَّ ما ذكرنا من الإجابة كافٍ إلا أنني أريد أن أسأل هؤلاء المخالفين الأسئلة التالية:

هل موافقتنا على الدخول في انتخابات برلمانية بناءً على طلب المحتل، أو طلب الحكومة المرتدة أو طلب الطاغية- كما هو النظام المعتاد- يُعدُّ من الجهاد السياسي المشروع؟ وربنا سبحانه يقول: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ٨ ـ ١١] ويقول: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝١٥٢﴾ [الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢].

هل يُعدُّ ذلك جهادًا سياسيًّا، وهو إعانة له بتأمين البلاد لاحتلاله أو لحكومته المرتدة؟

هل المشاركة السياسية تعني جواز كل صورة من صورها، فيصبح مجرد الصراخ بأنها مشاركة سياسية أو كما تسمونه جهادًا سياسيًا يعني أنه جائز، بل واجب، ولا حق لأحد في الاعتراض؟!

هل من الجهاد السياسي أن نشرك بالله في التشريع؟! وهل جاء الإسلام إلا لمحاربة الشرك؟!

وأيُّ نصرٍ يباركه الله تعالى إذا كان الشرك التشريعي غايته باعتراف صاحب هذا الكتاب نفسه، حيث قال: «أما إنَّ هذه المجالس شركية[1]» كما مرَّ معنا.

ثم ما هذه الطنطنة المضللة القائمة على أنه لا تعارض... نعم والله، لا

(١) نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ص٣٤.

تعارض ما بين الجهاد السياسي **الشرعي** والجهاد القتالي، ولكن حين يكون الجهاد السياسي شركًا بالله، فهذا والله هو ما شُرِع القتال لهدمه.

ومما يستشهد به هؤلاء على باطلهم شعر حسان، وغيره من شعراء الرسول الله ﷺ، وخطبة قيس بن ثابت، وغيرهم ﷺ أجمعين.

وينبغي أن نتوقف عند هذه النقطة؛ لكثرة استدلالهم بها، وكأنها في صالحهم.

ترى هل كان في شعر حسان نوع من المهادنة، أم أنه كان يلهب الحمم حتى تمور في صدور أولئك الرجال على الشرك؟ هاتوا لنا قصيدة واحدة يستعطف فيها حسانٌ المشركين أو يهادنهم!

وهل كان شعره إلا شفاء لصدور قوم مؤمنين، وانتقامًا من المشركين، وأول تلك الصدور المكرمة صدر رسول الله ﷺ.

فعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشًا، فإنه أشدُّ عليها من رشق بالنبل». فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: (اهجهم). فهجاهم، فلم يرضِ، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنَبه. ثم أدلع لسانه فجعل يحرِّكه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفْرِيَنَّهم بلساني فَرْيَ الأديم. فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل، فإنَّ أبا بكر أعلمُ قريش بأنسابها، وإنَّ لي فيهم نسبًا حتى يُلَخِّص لك نسبي». فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله، قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق، لأسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إنَّ روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشَفَى واشتَفَى»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

وعلى هذا المنوال كان الخطباء والوعاظ وقراء القرآن، فكأنهم نبال في كنانة واحدة تنطلق عن قوس واحد.

وإني لأعتقد أنَّ كل من يموت منتحلاً صفة التشريع يموت متلبسًا بكفر، وهكذا وزارات الردة والاحتلال، فكيف لم يخرج منها وهو قادر؟! وإن زعم زورًا أنَّ هذا نوع من أنواع الجهاد السياسي.

كيف بقي فيها حالفًا على احترام الدستور الشركي، مبايعًا الطاغوت، وهو قادر على خلع بيعته، لكنه لم يخلعها حتى خلعه الموت من الحياة.

كيف يأمر الله المؤمنين من الخروج من بلد المشركين وهم صابرون على دينهم خشية فتنتهم، وإن ماتوا ماتوا عصاة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

فكيف وليس الأمر هنا أمر مجلس صغير يجب الخروج منه، إنما هو بلد كبير؟!

كيف والأمر هنا أمر بيعة على شرك بالله وقسم على ذلك؟!

ثانيًا: لا يكاد عجبي ينقضي من هؤلاء ـ من عظم محاولتهم تأصيلهم الشرعي لمشاركتهم السياسية ـ حتى يدخل على عجب آخر من شدة تسطيحهم المسائل المهمة، وتحويلهم الأدلة القاطعة إلى أدلة محتملة، وردهم النصوص بالمصلحة المُلغاة شرعًا، فمثلاً تجد الأدلة الصحيحة الصريحة التي تَنهى عن الهدنة مع الأعداء في حال كحال العراق، فيأتي هؤلاء الباحثون عن أدلة لجماعاتهم ومقرراتهم السابقة يجيبون بمثل هذا الجواب الذي يدلُّ على جهل عميق، حيث يقول صاحب كتاب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية» ص ٣٦ ـ ٣٧: «ولو طردنا هذا الاعتراض لقلنا إنَّ كل تعامل مع أهل الكفر بصلح أو هدنة أو عقد أو نحوه يتضمن إقرارًا لهم بالشرعية ولدياناتهم بالصحة، وهو غلط بيِّن، فلم تزل أمة الإسلام عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حربًا

وسلمًا، وترسل إليهم الرسل والكتب، وتبرم معهم العقود والعهود، من غير أن يعنى ذلك إقرارًا لهم بالشرعية ولا لدياناتهم بالصحة».

أنا لا أدري أيُّ علمية تبقى إذا كانت الأدلة الشرعية تُنسف بهذه المنهجية، منهجية ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] و ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].وما إلى ذلك من كلمات نسف بها أدلة وأصول وعقول؟

وأيُّ مصداقية أو قبول يبقى لمن يتعامل مع القراء، ولو كانوا من جماعته، بهذا المستوى من البحث؟!

يقول: «**وهو غلط بيِّن**»!

لماذا: «لأنَّ أمة الإسلام لم تزل عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حربًا وسلمًا، وترسل إليهم الرسل والكتب، وتبرم معهم العقود والعهود، من غير أن يعني ذلك إقرارًا لهم بالشرعية ولا لدياناتهم بالصحة».

وأنا أسأل: هل هذه القضية موضع خلاف حتى تطرح بهذه الطريقة؟!

أيجرؤ مسلم أن يقول بأنَّ في ذلك إقرارًا لدياناتهم بالصحة، ورسول الله يعقد الصلح بنفسه ﷺ، ويراسل الملوك وما إلى ذلك؟!

ثم ما هو ضد ذلك الذي قلناه؟ هل قلنا: إنَّ الواجب أن نغلق علينا الأبواب بالحديد، ونكسر الأقلام بالسيوف، وننقطع عن العالم؟!

وما مراد الكاتب وأمثاله حين يطرحون القضية بهذه السطحية؟!

هل مرادهم أنَّ الهدنة والمفاوضات مع الأمريكان المحتلين للعراق نوع من أنواع الجهاد السياسي؟!

هل الجهاد الذي يقضي على المفاوضات التي تنتهي بالاعتراف بشرعية المحتل حرام؟!

هل المشاركة البرلمانية والوزارية في الحكومة المرتدة الممثلة بامتياز للمحتل مشروعة؟!

أُخرجوا من وراء ستار الأدلة ـ وهي عليكم لا لكم ـ وأَفصحوا.

وهل يجوز لمن زعم أنه يجاهد الشرك بالله أن يشرك هو أولاً؟!

ثم أيُّ جهاد سياسي هذا الذي يجعلك عمودًا في ركن حكومة يسعى المجاهدون بالسلاح أن يهدموها؟!

نعم، يمكن أن تكون مجاهدًا سياسيًّا، لكن أن تكون عمودًا لحكومة كفر بحجة الجهاد السياسي، فهذا والله من العدوان الذي يحتاج إلى جهاد.

وبحجة ضرورة الجهاد السياسي أصبح هؤلاء يطئون التوحيد ويستبيحون المحرمات في المجالس التشريعية وغيرها؛ لأجل أن يكونوا أعضاء في حكومة ردة!

إنني أرى أنَّ حذر **المجاهدين في بلدنا يجب أن يكون في الذروة من هؤلاء، ومن تستَّر منهم بهذه الأطروحات والأدلة،** وخصوصًا عند اقتراب اقتطاف ثمرة النصر بإذن الله تعالى، **ذلك أنَّ هؤلاء في العادة هم الصنف الأكثر قبولاً لتحقيق مخططات الأعداء، كما أنه الأكثر قبولاً عند العامة، إذ المقارنة عادة ما يجعلها الناس بين الحكومة المرتدة، وبين أمثال هؤلاء، وعندها لن يتردد العامة باختيار هؤلاء، وهم يعدون تحقق هذا الخيار نصرًا للإسلام والمسلمين، والمحصلة النهائية التي رجى منها العدو بلوغ هدفه هو تنحية المجاهدين عن الحكم أو عن فريضة الجهاد.**

لذا فإني أُحذِّر المجاهدين أشد التحذير من هؤلاء، حتى مَن أَظهر منهم رجوعًا عن خطه السياسي التربوي المتميع إلى الخط الجهادي الحزبي، ما لم يعلن ذلك جليًّا واضحًا صافيًا غير ملتبس ولا مختلط، ويثبت ذلك في الميدان.

وإنَّ العدو إذا اخترق هذا الحزب وتلك الجماعة، واخترق المجموعة الأخرى والأخرى، لقادر على أن يجمع هذه المجاميع المخترَقة، ويجعل منهم الحكومة القادمة المقبولة عند اليأس من كل الحلول، ويجعل رأسهم من كان رأسًا في الدعوة من قبل، ومن ثم يعزل المجاهدين الحقيقيين، وربما يشقهم نصفين أو أكثر ما بين مؤيد لهؤلاء ومعارض لأولئك، ما بين مبايع وممانع، ثم إنَّ له في كثير من الجماعات أصنافًا مداهنة فيها بعض الميل وبعض الادهان وبعض التولي، وهو يعرفهم بأشخاصهم جيدًا، وحين يختارهم فإنما يريد بذلك

تكوين حكومة فيها من يمثل جميع أطياف الجهاد بزعمه، وبذلك يُسقَط في أيدي أهل الجهاد الصادقين.

كيف ودلائل إعطاء العدو هؤلاء المخترقين الخُلَع والمِنَح وحق تمثيله مما تشهد لها مواقف هؤلاء في العراق وفي غيره من البلاد، ومازال هؤلاء المختَرَقون المختَرِقون واقعين في مفاوضات ابتدؤوها على استحياء، وها هم ارتكسوا في حضيض مخزٍ، وآخرون منهم عهدناهم أصحاب خطبٍ جهادية وأناشيد حماسية ومؤتمرات، وها هم اليوم يتقاسمون الأدوار، منهم من يوقع على المعاهدة الأمنية، ومنهم من يعارض، ولكن في النهاية يعدُّ بقاء جماعته في البرلمان والوزارة مكسبًا، ويتمنى لو لم يوقعوا، وعلى كل حال فهو ينسب توقيع جماعته إلى توقيع أفراد، علمًا بأنَّ الجماعة لم تتبرأ من هؤلاء الأعضاء والوزراء، وهو في تأليفه لم يُنكر أساسًا وجودهم في البرلمان أو الوزارة رغم كل ما ذكرنا من المحذورات الشرعية، والسبب ظاهر منصوص في كلامه ذلك هو ما يسمونه «المصلحة» المزعومة، والتي تحتكم إليها الأدلة، وتتوقف عندها الأدلة، وتفهم في إطارها الأدلة!

ثالثًا: أما استدلاله بقول شيخ الإسلام: «بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا»(١). فأقول: إنَّ هذا الاستدلال لا يختلف عن منهجيته السابقة في التلبيس وعدم فهم كلام العلماء، فليس من شك أنَّ هذا المتولي الذي تكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيميه لم يحتكم إلى دستورٍ شركي وضعي، ولم يقسم على احترامه، ولم يبايع طاغوتًا كما هو حال البرلمانيين والوزراء، وكل هذا كفر بالله كما بيَّنَّا سابقًا، وقد سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام: «المحرمات قسمان، أحدهما: ما يُقطع بأنَّ الشرع لم يبح منه شيئًا **لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك**، والفواحش، والقول على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥.

الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فهذه الأشياء محرَّمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أُنزلت في هذه السورة المكية»[١].

وهذا نص واضح في عدم مشروعية الشرك بالله حتى في حال الضرورة (وقد سبق أن ذكرنا الفرق بين الإكراه والضرورة).

وما عناه شيخ الإسلام في قوله الذي استدل به الكاتب أنَّ السيئة ـ وليس الشرك الأكبر ـ يُشرع فعلها أحيانًا إذا دُفِعَ بها سيئة أعظم، ولم يتطرق شيخ الإسلام في كلامه هذا لفعل الشرك أبدًا، بل قد نص في الكلام الذي ذكرناه آنفًا أنَّ الشرك لا يحوز فعله أبدًا لا لضرورة ولا لغير ضرورة، وقد أقرَّ الكاتب كما بيَّنَّا مرارًا أنَّ البرلمان مجلس شركي، فكيف يستدل هذا الكاتب على جواز فعل الشرك بما ذكره شيخ الإسلام من جواز فعل السيئة لدفع السيئة الأعظم، وكأنَّ هذا الكاتب لا يفرق بين الشرك وبين السيئة (المعصية دون الشرك)، وواضح وضوحًا بيِّنًا أنَّ شيخ الإسلام لم يتطرق أبدًا لفعل الشرك، فكيف يجوز قياس الأعلى على الأدنى؟!

فشيخ الإسلام يريد بكلامه الولايةَ في دولة إسلامية، حاكمها مسلم، تتخللها بعض معاني الظلم ـ وليس الشرك ـ، فمن نهض من الأمة للتخفيف والتقليل من نسبة هذا الظلم، في هكذا دولة، فهذا يُشكر ويُؤجر، هذا هو مراد الشيخ، وهذا معنى كلامه.

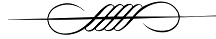
وتأمل جيدًا فيما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ومن تولاها **أقام الظلم**، حتى تولاها شخص قصده بذلك **تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره**...». ولم يقل رحمه الله تعالى «أقام الشرك». ولو كان عضوُ المجلس

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

التشريعي متلبسًا بظلم لدفع ظلم أعظم لكان الأمر مشروعًا، كما ذكر شيخ الإسلام. ولكنه واقع في الكفر بقسمه على احترام الدستور، واحتكامه له.

إنَّ الباحث المنصف إذا أراد أن يفهم كلام العالم، فينبغي أن يجمع كلامه في المسألة الواحدة، وينظر فيه، حتى يخرج بنتيجة صحيحة، فلو أنَّ الكاتب اطلع على كلام شيخ الإسلام الذي نقلناه في تحريم فعل الشرك حال الضرورة، وكان منصفًا، لم يتجرأ أن يُحمِّل كلام شيخ الإسلام ما لا يحتمل. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.



الشبهة العاشرة: زعم الاستدلال بقول كثير من علماء العصر

يقول الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق: «القول بمشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية، والوصول إلى الولايات العامة عن طريق الانتخاب، هو قول كثير من علماء السلفية المعاصرين، ومنهم سماحة الوالد عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين... وقد أفتوا بذلك مع علمهم بواقع حال الأمة المعاصرة، وواقع الدول الإسلامية التي ابتليت بهذه الأنظمة الوضعية الديمقراطية وغيرها»[(١)].

الجواب عن الشبهة العاشرة:

لا شك أنَّ مسألة الدخول في المجالس التشريعية، أو الدخول في الوزارات ضمن الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله تعالى مسألة حديثة، فهي من المسائل التي لم ترد عن سلفنا الصالح؛ لأنَّ الحكومات التي كانت تحكمهم حكومات مسلمة، تحكم بحكم الله سبحانه ما بين مستمسك ومفرِّط... ولكنَّ الجميع كان تحت هذه المظلة، وأما اليوم فإنَّ الأمر على خلاف ذلك تمامًا، وهذا يقتضي معرفة صورة المسألة معرفة كافية للوصول إلى الحكم الشرعي، ومسألةٌ مثل هذه إذا عُرضت بطريقة مجملة جاءت بأجوبة مخجلة ولا أقول جاهلة! ومن ثم تجد أجوبة بعض العلماء عليها مضطربة حسب صيغة السؤال.

وكم من عالم عاد عن فتواه الأولى حين فُصِّلت له المسألة تفصيلاً، وهذا لا عيب فيه، بل هو الحق والرفعة والتقوى.

فالشيخ ابن باز رحمه الله تعالى نفسُه الذي طار البعض بفتواه ـ بجواز الدخول في البرلمانات ـ شرقًا وغربًا، حين سُئل السؤال نفسه، مع إيضاح أنَّ الدخول لا يكون إلا مع القسم على احترام القوانين الوضعية، أجاب بتحريم الدخول، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٧٨٠٢):

---

(١) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة ص١٧.

س٣: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بغير الله على **احترام القوانين الوضعية** مع أنَّ هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة؟ حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يُقسم العضو عند اختياره على هذا القسم؟ يُرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج٣: **لا يجوز ذلك من غير يمين** فكيف مع اليمين؟**!** ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثمًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

عضو (عبد الله بن قعود)، عضو (عبد الله بن غديان)، نائب رئيس اللجنة (عبد الرزاق عفيفي)، الرئيس (عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

ومعلوم عند أهل العلم أنَّ كلام العالم يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به، ولو نظرنا في كتب العلماء لوجدنا لبعض خيارهم أقوالاً شاذة لا تحتملها عقول كثير من الناس، فالمجتهد يؤجر أجرًا واحدًا بخطئه، ولكن لا يحلُّ لمن علم الحق أن يتبعه. فبعضهم أجاز زواج المتعة، وبعضهم أجاز الغناء، وبعضهم أجاز إتيان الزوجة من دبرها، وبعضهم أجاز استقدام القوات الصليبية لطرد العراق من الكويت، ولو أردنا أن نتتبع الأقوال الشاذة لبعض أهل العلم لبلغت سفرًا، وقد قرَّر العلماء أنَّ من اتبع شواذَّ أقوالِ أهل العلم تزندق. فالحجة بما قال الله وقال رسوله ﷺ، والأدلة الشرعية المعتبرة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «ينبغي للمؤمن أن يجعل همَّه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله ﷺ في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم، ويوقرهم، ولو أخطأوا، لكن لا يتخذهم أربابًا من دون الله، هذا طريق المُنعَم عليهم.

وأما اطراح كلامهم، وعدم توقيرهم، فهو طريق المغضوب عليهم.

واتخاذهم أربابًا من دون الله، وإذا قيل: قال الله، قال الرسول ﷺ. قال: هم أعلم منا. فهذا هو طريق الضالين»(١).

وقال ابن القيِّم: «اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولِ مَن سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة»(٢).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلت على المعتضد، فدفع إليَّ كتابًا، نظرت فيه، وكان قد جُمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له يا أمير المؤمنين: **مصنف هذا الكتاب زنديق**. فقال: ألم تصح هذه الاحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر(٣) لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، **وما من عالم إلا وله زلة**، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها **ذهب دينه**، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»(٤).

وينبغي أن يُعلم أنَّ خلاف العلماء ليس علة شرعية لمشروعية الأخذ بأيٍّ من أقوالهم(٥) وفي هذا المعنى يقول ابن القيِّم رحمه الله تعالى: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يَعتدُّ به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»(٦).

(١) الدرر السنية ٤/ ٥ ـ ٦.
(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٦.
(٣) يقصد بذلك النبيذ المختلف فيه.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢١١.
(٥) إذا كان الخلاف قويًا لم يستبن فيه الحق، فلا إنكار على من خالف. ينظر: (إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨).
(٦) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١.

وقال رحمه الله تعالى: «وهذا يَرُدُّ قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلَف فيها، وهذا خلاف **إجماع** الأئمَّة، ولا يُعلَمُ إمامٌ من أئمَّة الإسلام قال ذلك. . .وقولُهم: «إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها». **ليس بصحيح**؛ فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول والفتوى أو العمل، أمَّا الأوَّل فإذا كان القول يخالفُ سُنَّةً أو إجماعًا شائعًا وجب إنكارهُ اتِّفاقًا، وإن لم يكُن كذلك فإنَّ بيان ضَعفه ومُخالفته للدَّليل إنكارٌ مثله، وأمَّا العملُ فإذا كان على خلاف سُنَّةٍ أو إجماعٍ وجبَ إنكارُه بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيهٌ لا إنكار في المسائل المختلَف فيها، والفقهاءُ من سائر الطَّوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنَّة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنَّةٌ ولا إجماعٌ، وللاجتهاد فيها مساغٌ، لم يُنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلِّدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس **ممن ليس لهم تحقيق في العلم**.

والصوابُ ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إنَّ هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد»، طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنَّ إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأنَّ ربا الفضل حرام، وأنَّ المتعة حرام، وأنَّ النبيذ المسكر حرام، وأنَّ المسلم لا يقتل بكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا، وأنَّ السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأنَّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأنَّ الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأنَّ الوقف صحيح لازم، وأنَّ دية

الأصابع سواء، وأنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأنَّ الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقًا، وأنَّ التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأنَّ صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأنَّ الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأنَّ المُحرِم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنَّ السنة أن يسلِّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وأنَّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنَّ المصراة يرد معها عوض اللبن صاعًا من تمر، وأنَّ صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأنَّ القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال، فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها، إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي. وحتى لو لم يقل له ذلك، كان هذا هو الواجب عليه وجوبًا لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك، لم يسعه إلا اتباع الحجة»[١].

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا فى حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإنَّ له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع، فيقال لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة فى الجواز، لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، **وهو عين الخطأ على الشريعة** حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا، وما ليس بحجة حجة. حكى الخطابي فى مسألة البِتع[٢] المذكور فى الحديث عن بعض الناس أنه قال إنَّ الناس لما

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) البتع: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب. (القاموس المحيط، مادة بتع، ٨/ ٤).

اختلفوا فى الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، حرَّمنا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه، قال: **وهذا خطأ فاحش،** وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ. قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأنَّ الأمة قد اختلفت فيها. قال: **وليس الاختلاف حجة،** وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال، والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضًا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة؛ للتوسع فى الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتج فى ذلك بما روى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهما مما تقدم ذكره، ويقول إنَّ الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازَم القول المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له لقد حجَّرت واسعًا، وملت بالناس إلى الحرج، وما فى الدين من حرج، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله»[1].

وقد قرر العلماء عدم جواز العمل بالفتيا التي تُخالف الدليل، ويقول في ذلك الإمام القرافي: «كل شيء أفتى فيه **المجتهد** فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُفتي به في دين الله»[2].

فيجب على المسلم الوقوف مع الدليل الصحيح، ويجب عليه كذلك أن يحترم أهل العلم، وإن أخطأوا. يقول ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «والثاني: معرفة فضل أئمَّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم

---

(١) الموافقات ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الفروق، الفرق ٧٨.

ونصحهم لله ورسوله ﷺ لا يُوجِبُ قبولَ كلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقُّ في خلافها، لا يوجبُ اطِّراح أقوالهم جملةً، وتنقُّصهم والوقيعة فيهم، **فهذان طرفان جائران عن القصد، وقَصدُ السَّبيل بينهما، فلا نُؤَثِّمُ ولا نَعصمُ،** ولا نسلك بهم مسلك الرَّافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشَّيخين، بل نسلكُ مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنَّهم لا يُؤثِّمونهم، ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلَّ أقوالهم، ولا يهدرونها.

فكيف ينكرون علينا في الأئمَّة الأربعة مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنَّما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمَّة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ، **ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعًا أنَّ الرَّجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلَّة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.**

قال عبد الله بن المبارك: كنت بالكوفة فناظروني في النَّبيذ المختَلَف فيه... فقال قائلٌ: يا أبا عبد الرحمن فالنَّخَعيُّ والشَّعبيُّ ـ وسمى عدةً معهما ـ كانوا يشربون الحرام؟! فقلت لهم: دَعُوا عند المناظرة تسميةَ الرِّجال، فربَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، **وعسى أن تكون منهُ زلَّةٌ**، أفيجوز لأحد أن يحتجَّ بها؟! فإن أبيتُم فما قولُكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا. قلت: فما قولكم في الدرهم بالدِّرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرامٌ. فقلت: إنَّ هؤلاء رأوه حلالاً، أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟! فبهتوا وانقطعت حجتهم[1]...

---

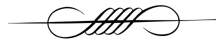
(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متَّفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمَّة من السَّابقين الأوَّلين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنَّة.

قلت (القائل ابن القيم): وقد قاله أبو عمر ابن عبد البر في أول «استذكاره».

قال شيخ الإسلام: وهذا بابٌ واسعٌ لا يحصى، مع أنَّ ذلك لا يغضُّ من أقدارهم، ولا يُسوِّغُ اتِّباعهم فيها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]»[(١)].

وهنا ينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي وجوب التفريق بين خطأ المجتهد العالم، وبين خطأ من اجتهد وهو ليس بعالم، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «فتبيَّن أنَّ المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأنَّ درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر... بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيِّ السؤال»[(٢)]. فإنَّ هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»[(٣)].



(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، وأحمد ١/ ٣٣٠، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والطبراني (١١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ١٩٢، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٦. وحسنه الألباني وشعيب.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الشبهة الحادية عشرة: استدلالهم بانتصار حماس

قالوا: لقد قطعت حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين كل احتمال ببطلان الانتخابات التشريعية، وخصوصًا بعد أن رأينا ثمرتها، ورأينا ما صنعت بجهادها المبارك باليهود، وكيف ألحقت بهم هزيمة كبرى لم يسبق أن تذوَّق مثلها اليهود من أمد بعيد، فلو كانت الانتخابات باطلة لما دخلها هؤلاء الرجال، ولو كانت تُناقِض الجهاد لما أثمرت هذه الثمرة، ولو أنها باطلة لما نصرهم الله سبحانه هذا الانتصار العظيم.

الجواب عن الشبهة الحادية عشرة:

سيحلو لمن لم يرسخ اليقين في قلبه، ولم يتحقق له الاستسلام المطلق للكتاب والسنة أن ينسف كل الأدلة الشرعية، وينسف الإثباتات التاريخية، بسبب حادثة واقعية، ويستشهد بها على أنَّ المجالس التشريعية من دون الله حق، وأنَّ الدخول فيها مثمر، ونحو ذلك من حقائق معكوسة**!**

أما نحن فوالله لا ننسف الأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة لحادثة أو أكثر، حتى لو أقسم الناس على أنَّ هذا ماء، ورأيناه بأعيننا أنه ماء، فإننا نقول إنما هو نار، ما دام قد ورد نص صحيح صريح بأنه نار، كما هو الأمر في نهر الدجال.

هذا أولاً، أما ثانيًا: فإننا لا نجد دليلاً من بين الأدلة الواقعية جميعًا أوضح على بطلان كون المصلحة في الدخول إلى الانتخابات التشريعية من أحداث غزة هذه:

فهل كان هذا النصر، وحماس في البرلمان أو في حكومة السلطة أم بعد الخروج من البرلمان وحكومة السلطة؟

وهل حدثت الانتفاضة من قبل، وحماس في حكومة السلطة والبرلمان؟

وهل كان يمكن أن تحدث هذه الغزوة المباركة، وقواد حماس قادة في البرلمان وقادة في حكومة السلطة؟

فلقد عاش الدعاة آنذاك يبنون الجيل على الكتاب والسنة (بمفهومها العام) والتربية الصالحة في فلسطين، حتى برقت في الأفق بوارق جيل يزمجر ويرعد، فحمل الأعداء له الشباك المجربة، فألقوها في طريقه، تظهر عليها حبوبُ المصالح الكثيرة التي غطَّت خيوطَ الشباك، وما تلك الشباك إلا الانتخابات التشريعية، فجاء مسؤولو حماس ـ عفا الله عنَّا وعنهم ـ بالجيل الصالح وللأسف وأدخلوه الشباك، وظنوا أنَّ الطريق الذي يعملون له منذ زمن ـ وهو إقامة حكم إسلامي في فلسطين ـ طريق بعيد بعيد، وأنهم وجدوا طريقًا مختصرًا، فهرعوا إليه، وتهافتوا على الشباك، وفازوا فعليًّا في الانتخابات، ومرت أيام وأشهر في البرلمان عصيبة... عصيبة على من عنده عقيدة صحيحة، بل على كل حماس قيادة وجنودًا، تلك هي أيام الدخول في السلطة والبرلمان... لكن ماذا يصنعون وقد وقعوا في الشبكة؟ ولو تركوا الجيل على طريقته تلك في التربية والتكوين والتجميع والتصاعد، لكان الفتح بإذن الله محققًا، والساحة كلها آيلة إليهم من غير إدخال الرأس في مشنقة البرلمان... حتى لم يعد في القوس منزع، ولا للصبر احتمال، فانفصلوا بغزة، وانعزلوا فيها، وكوَّنوا لهم حكومة مستقلة، وكوَّنوا ما كوَّنوا من القوة، بعدما غنموا ما غنموا من عملاء اليهود المطرودين من غزة.

عندها حوصروا، ولو بقوا معهم في الحكومة والبرلمان ما حوصروا... حوصروا حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، هناك هَدَّدوا ونفَّذوا وبدؤوا بإطلاق الصواريخ، فوقعت الحرب، واحتشد الأعداء، وظنوها القاصمة لحماس وجميع المجاهدين، وانتظروا اليوم واليومين وأكثر... واحتشدت أكفُّ الأمة على أبواب الله سبحانه هاتفة داعية، مستغيثة باكية، تشابك سبابات المجاهدين في غزة على الأزندة، فأنزل الله نصره، وأيَّد جنده، وهزم الأحزاب وحده، وكانت هزيمة اليهود التي دعتهم لأن يعلنوا ـ من غير خجل ـ وقف إطلاق النار من جانب واحد... أليست هذه هي القصة؟

وهنا لابد من ملاحظة عدة أمور لفهم حقيقة المسألة:

الملاحظة الأولى: تحريك جهود النفاق إذ عجزت جهود اليهود

في البند الرابع والخامس من الاتفاقية التي وقعتها وزيرة خارجية أمريكا «كوندليزا رايس» مع وزيرة خارجية إسرائيل «ليفني» يوم الجمعة بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٩، يقضي البند الرابع على تقوية أمريكا للجهات الفلسطينية المتعاونة مع أمريكا، أي: المنافقين في الداخل؛ لتحقيق شق الصف الفلسطيني. ويقضي البند الخامس بتحريك الأطراف العربية؛ للقيام بدورها المطلوب، أي: لشق الصف عربيًّا.

وقبيل الإعلان عن هذه الخطوات علنيًّا كان العالم العربي يزدحم بأئمة التفريق وشق صفوف الأمة لتنفيذ الإشارة، ففي جانب الخذلان والخيانة الظاهرة الجلية الواضحة كان مبارك وعباس، وفي جانب تمثيل المبادئ كان ما يسمى بحزب الله.

لقد جاءت هذه الجهود النفاقية بمختلف الأدوار المسرحية، فأفسدت استثمار الوحدة الشعبية والحماسة الإسلامية نحو الاتفاق على قرار واحد، وانقسمت الشعوب ثانية حسب انقسام رموز السوء من فوقهم، وعادت الحماسات إلى الجمود، وحولت الحديث كله إلى مساعدات طبية وإنسانية ونحو ذلك، ولا أرى أحدًا أحق من بعض هؤلاء المنفقين بهذه الآيات: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [التوبة: ٥٣]. لا يعني هذا أنه لا ينبغي للأخوة أن يقبلوا نفقاتهم، إنما الآية تتحدث عن ردِّ الله لنفقاتهم مهما تعاظمت، وقال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة: ٦٢]. فاكتشف الناس عندها أنَّ كل ما رأوه إنما هو أدوار موزعة سلفًا لمثل هذا اليوم العصيب على اليهود، فكل الأطراف دون استثناء تريد إيقاف الحرب، وأكثرهم يريدون إنقاذ سمعة حكومة إسرائيل أمام شعبها اليهودي من الهزيمة، وغسل عارها من صورة المهزوم التي لحقت بها، ووالله إني لأرى فيهم دور «ابن أبي ابن سلول» بشفاعته لبني قينقاع كما روى ابن إسحاق والبيهقي: أنَّ عبد الله بن أبيٍّ أتى رسولَ الله

ﷺ بعد أن أمكنه الله من اليهود، فقال: يا محمد أحسن في موالي. وكانوا حلفاء الخزرج، فأبطأ عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أحسن في موالي. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأدخل ابن أبيٍّ يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرسلني». وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال: لا والله، لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربع مئة حاسر وثلاث مئة دارع منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة، إني والله أمرؤ أخشى الدوائر. فقال رسول الله ﷺ: (هم لك)[(١)].

لم يكن اليهود ـ أثناء هذه المعركة ـ يحتملون أيَّ ضغط عليهم من قبل أيِّ أحد، فكيف لو جاء الضغط من الدول العربية المجاورة، أو تَركت هذه الدولُ لشعوبها اختيارَها، أو جندت إعلامها للجهاد، أو قطعت غازها ونفطها، أو طردت ممثليها، أو اختارت طريقة من طرق القتال، وشاركت في هذا الشرف الذي جاء فرصة من الله ﷻ، وأنضج نصره المجاهدون بفضل الله تعالى، ولم يبق إلا رفع راية النصر عالية، فهاب هؤلاء جميعًا من رفعها، والحقيقة الإلهية هي ما قال الله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦]. لأنهم أحق بالبقاء في التيه، كتيه مواليهم بني إسرائيل، ولن ينالوا شرف ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾ [المائدة: ٢٣].

لذا كان الإجماع من جميع مَن تَحدَّث منهم، ولكن بعبارات متفاوتة النبرة متوحدة المعنى، وبأعلى صوت هو وجوب وقف إطلاق النار من الطرفين، وبعدها تداعت أوروبا؛ لتعمل حلفًا هو عبارة عن طوق عسكري على غزة ومصر والخليج العربي حماية لهذا الوليد اللقيط المدلل أن يصل أيُّ سلاح إلى غزة مع كفالة وصول كل الإمدادات إلى إسرائيل، إذن فالدور الذي قام به المنافقون هو

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٣/ ٧١، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٧٤، وانظره وشاهده في «صحيح السيرة» لإبراهيم العلي برقم: ٣٠٦. وقال الشيخ علوي بن عبد القادر في «تخريج الظلال»: حسن لغيره.

الشفاعة لإسرائيل عند المجاهدين كدور «ابن أبيٍّ» مع بني قينقاع. والدور الذي قام به الصليبيون هو الحراسة الجديدة لإسرائيل، ولعلها سوف تتطور أكثر.

الملاحظة الثانية: إعادة حماس إلى القفص الذي خرجت منه

حين نفرت حماس من قفص المجلس وحكومة السلطة، وخرجت من قفص الترويض، وندَّت متوحشة مستوحشة من هذا العيش البهيمي الناعم، وانعزلت في غزة، وكانت الحرب وكانت الآيات، فقد أصبح إرجاع هذا الأسد إلى قفصه سريعًا هو الأولوية، ولتحقق لهذا الأسد النافر مطالبه، وليقدم له ما يشاء من لحوم وفرائس أو أعشاب وكلأ، وليرجع إلى ما كان عليه، وليدخل في العمل السياسي من مجلس تشريعي وسلطة فلسطينية، وحذار أن يخرج مرة ثانية، وابتدأت جهود الإعادة فعليًّا بخطوة ما يسمى بإعادة اللحمة الوطنية، وقد أصبح الجو جاهزًا، بل ضروريًا، والضغط عليهم من كل الأطراف المعتدلة والمتشددة ـ تمثيلاً ـ وفي القوم ـ وللأسف ـ سماعون لهم... والحافز الأكبر للعودة السريعة، أنه ليس من المعقول أن تستلموا المعونات من هذه الصناديق المتكاثرة، وهيئات الإعمار الرسمية، وأنتم لستم بسلطة رسمية؟! إذًا لابد أن تعودوا وتتنازلوا لأجل الوحدة قليلاً... فقليلاً وقليلاً، وهكذا، ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝﴾ [القلم: ٩]. والله ﷻ يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝﴾ [الإسراء: ٧٤] .ويقول له: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. فباب الفتنة يفتح بفتحة لا تكاد تسع العين النظر منها... لكن فيها يتحرك المفتاح فيفتح.

الجو جاهز وللأسف؛ لأنَّ الضغوطات شديدة، ولأنَّ الكثير من صمامات الثبات من أئمة الجهاد والعلم من حماس قُتلوا في هذه الفترة عامة، ومنهم في هذه الغزوة، كما قتل من قبل الرنتيسي رحمه الله تعالى، والآن الشيخ نزار ريان من الذين كانوا يحسبون على الجناح الثابت، ويميلون بالكفة السياسية نحو الثقل الجهادي.

إنَّ الرجوع إلى المجلس البرلماني بعد أن أنجاكم الله منه لدليل مخيف على

الزوال والاستبدال حتى لو أثمر هذا الرجوع فتح الدنيا عليكم، فالله سبحانه يقول: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

كيف وقد أراكم الله بتركهم نصره، وأظفركم عليهم وعلى اليهود من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منكم؟

كيف وقد كف أيديهم عنكم وأيدي اليهود أنفسهم؟!

كيف وقد أراكم الله النُصْرة لكم من كل أجزاء الأرض؟!

كيف وقد أجمع العالم حتى أصبح على قلب رجل واحد حانق على اليهود بسببكم؟!

كيف وقد توارى أنصار اليهود خلف الستار، أو خرجوا بعبارات التلوُّن المفضوح والعار؟!

كيف وقد أرسلتم أبلغ رسالة في الوقت المناسب للإدارة الأمريكية الجديدة، وأقمتم عليهم أبلغ حجة؟!

كيف وقد هيج الله بكم عواطف الجهاد في الصدور المؤمنة، وسهام السماء تطلق عليهم في كل لحظة؛ لأنه ما من لحظة إلا كانت جموع من مختلف البقاع والأوقات تستغيث لكم؟!

إنني أخشى ما أخشاه من تخلي الله عنكم، إن عدتم إلى ما كنتم عليه، راكضين وراء أعطيات البشر في سفوح الهوان في مجالس التشريع من دون الله.

إنني لأحسب ـ والله أعلم ـ أنَّ مثل هذا الرجوع لو وقع وقت تنزل القرآن لنزلت فيه آيات قاصمة فاضحة.

لعلكم حسبتم أنكم أنتم الذين قاتلتم ورميتم، لا والله، بل الله الذي رمى، وهو الذي قال سبحانه: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. فما دام الله رمى، وما دام الله نصر، وهو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ [آل عمران: ١٢٦]. إذن فالذي يحكم بعد المعركة هو من حكم في المعركة، هو من رمى ونصر سبحانه! وإلا فهو التخلي عنكم لنرى كيف تكون النتيجة!

الملاحظة الثالثة: الإدخال القسري

لقد كان الدور محكم الخباثة... لقد أصبحت حماس مع ما يسمى بحزب الله وإيران... وليس لها ـ فيما يظهر ـ إلا ذلك! لقد كان قادتها ـ طوال فترة الحصار ـ يذهبون إلى هنا وهناك يطلبون المرتبات لموظفيهم، يطلبون مقومات الحياة... فما كان أحد من دول الجوار أو أكثر دول الخليج الغنية تعطيهم شيئًا، وما ذلك إلا لأنَّ الإشارة الخفية جاءت لهذه الدول بعدم إعطائهم شيئًا، والإشارة الظاهرة جاءت بتصنيف حماس من الجماعات الإرهابية! فأصبح الجميع على حذر في الظاهر وفي الخفاء... فلجؤوا إلى الباطنيين مضطرين، كما يحلو للبعض توصيفه.

وكانت المعركة وكان النصر، ولكنَّ المكسب الأكبر كان إعادة تلميع صورة ما يسمى بحزب الله وبطولته الزائفة في حرب ٢٠٠٦م، بعدما انكشف تآمره على لبنان نفسها، وتعاونه ضد أهل السنة، وتواطؤه على حراسة الحدود الإسرائيلية من الهجمات السنية في كل وقت، ومن النصرة السنية في مثل هذا الوقت... والمصيبة أنَّ حماس أصبحت هي ختم المصداقية لدى الكثير من المسلمين على بطولة ما يسمى بحزب الله وانتصاره في تلك الحرب!

وهذا هو أكبر خطأ وخطر، وأكبر مما يتصور الكثيرون.

فإنَّ المقصد الأكبر هو إتمام إطباق رافضي على مناطق السنة جميعًا أو تمزيقها، ولا ينبغي للقارئ أن يستبعد تحقيق ذلك الإطباق، فالسنوات في عمر الأمم لا تساوي شيئًا، كيف وقد رأينا في عمرنا هذا تحقق الشيء الكثير من مخططات الآيات مع الحاخامات على أرض الواقع، والبعض مازال يحسن الظن!

لقد كان الشرخ الكبير بقيام دولة الخميني في إيران أكبر من أن نتصوره يومها، فمن قاعدة الانطلاق الجديدة ـ المسماة بالثورة الإيرانية ـ هذه رأينا ما حصل وما يحصل للعالم الإسلامي وأهله من ويلات باسم الإسلام، دَعْكم من نشر دينهم الرافضي، ودعكم من محاربة الدعوة الإسلامية من أقصى الأرض إلى

أقصاها، ودعكم من إمداد كل البؤر الرافضية القابلة للتفجر والمعدة لذلك في بلاد المسلمين، والتي لم تكن تذكر من قبل بوصفها أقليات هنا وهناك.

دعك من كل ذلك، وتعال إلى النتائج الكبرى التي ما كنا نتصورها يومًا من الأيام، فقد أصبحت الآن حقيقة واقعية، نسأل الله أن لا يتم لهم أمرهم، وأن يشعل النار في قبورهم ودورهم وصدورهم، ويكفي الإسلام والمسلمين شرهم.

فها هي النتائج الكبرى تتحقق تباعًا: إعانة الصليبيين حتى أسقطوا باعترافهم أفغانستان ثم أسقطوا العراق.

وإننا والله مشفقون منذ زمن من اختراق الرافضة للفصائل السنية في فلسطين!

وكان الله في عون إخواننا في حماس، وردهم إلى الحق ردًّا جميلاً! فهم اليوم لا يكاد يذكرون نصرهم هذا إلا ربطوه بنصر ما يسمى بحزب الله اللبناني سنة ٢٠٠٦م، وكأنَّ نصر المجاهدين في غزة هو الوليد الشرعي لذلك النصر المصطنع.

وأرى من القراءة المهمة لنا ولأهل فلسطين وحماس خاصة وللمسلمين عامة تلك الكتب التي تبين بالأدلة الصحيحة ترابط التشابك اليهودي المجوسي الصليبي، وأحث كثيرًا على قراءة كتاب «حزب الله من النصر إلى القصر» لأنور قاسم الخضري، فإنَّ خبثهم غشاء كثيف على سلامة المعتقد بتشويشات الواقع... ينبغي أن يهتك ويفضح ما تحته.

لا يتصوَّرنَّ أحد أنَّ التعاون الإيراني الأمريكي على العراق كان بفتح أجوائه لطائراته العسكرية، أو هو بتزويده بالمعلومات التجسسية العسكرية فحسب، ولا يتصوَّرنَّ أحد أنَّ التعاون مع حماس هو بمنح حماس إيران شرف المشاركة في المعركة من أجل الأجر بقبول التعاون المالي، إنَّ الأمر أكبر من ذلك بكثير.

لا يعني هذا وجود اتفاق تفصيلي الخطوات وفي كل الظروف ما بين إيران وأمريكا أو إسرائيل وما يسمى بحزب الله، **فهذا أسلوب قد عفى عليه الزمن،** وإن كانت إيران قد أعلنت أكثر من مرة أنَّ تخطيطًا مستمرًا قد تمَّ - قبل احتلال

العراق ـ ما بينها وبين أمريكا، وحتى لو لم يقع هذا الاتفاق التفصيلي إلا أن القواسم المشتركة كبيرة جدًا ما بين إيران من جهة وأمريكا من جهة أخرى، وما بين إيران من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، وما بين إيران من جهة وأمريكا وإسرائيل من جهة أخرى، **ولعل القاسم المشترك الأكبر هو المؤامرة على أهل السنة**، والحيلولة دون تمكينهم في الحكم ودون وحدتهم أو تعاونهم وقوة بلادهم، ووجوب السيطرة عليهم، وإنه لا قوة في المنطقة أخطر من دين الإسلام الملتزم بالكتاب والسنة، ولا وسيلة أخطر من وحدتهم، وأن لا عميل في المنطقة يمكن أن يكون أوفى وأقوى وأشد على أهل السنة من المجوسية الفارسية القديمة المتجددة.

وإليك هذه الحقائق والوثائق من كتاب «حزب الله من النصر إلى القصر» في فصل [حزب الله وأبناء الله وأحباؤه!] والتي تظهر بعض التشابك والتعانق الخفي بين اليهود والرافضة الذين يظهرون العداء بينهما؛ ليخترقوا به صفوفنا، وقد فعلوا قاتلهم الله:

«كتب الصحفي اليهودي إلياهو سليتر، في صحيفة هآرتس، في (٦/ ٥/ ١٩٩٨م)، يقول: كثرت مؤخرًا في الإعلام الغربي تقارير إيجابية للغاية عن أوضاع اليهود الإيرانيين، والذين تمتعوا أيضًا في عهد الرئيس رفسنجاي بحرية العقيدة، ولا يعاني اليهود من أية ضغوط كي يقوموا بتغيير دياناتهم، وحسب التقاليد هناك، يوجد ممثل للطائفة اليهودية في البرلمان الإيراني، وهذا الشخص هو منوشر إلياسي زعيم الطائفة. إنَّ السلطات تتعامل مع اليهود بشكل أو بآخر على أنهم أقلية دينية مثل المسحيين، والتعامل مع اليهود، كأهل كتاب أكثر إيجابية، إنَّ أوضاع اليهود في إيران أفضل بكثير من أوضاعهم في دول عربية كثيرة. ولا عجب فقد كانت دولة إيران من أوائل الدول التي اعترفت بالكيان اليهودي عام (١٩٤٨م)! وظلت العلاقات بين البلدين متميزة وعلنية! لتعود في زمن الثورة (الإسلامية) في زمن الخميني ومن بعده إلى السر! لولا فضيحة (إيران غيت) كما أسلفنا!

ويقول ديفيد ليفي ـ وزير الخارجية السابق في حكومة نتنياهو ـ: إنَّ إسرائيل لم تقل في يوم من الأيام إنَّ إيران هي العدو! وفي مقالة بعنوان (إيران فقط... تستطيع) يقول الصحفي اليهودي أوري شمحوني: إنَّ إيران دولة عظمى إقليميًا، ولنا الكثير من المصالح الإستراتيجية معها، فإيران تؤثر على مجريات الأحداث، وبالتأكيد على ما سيجري في المستقبل، إنَّ التهديد الجاثم على إيران لا يأتيها من ناحيتها، بل من الدول العربية المجاورة، فإسرائيل لم تكن أبدًا، ولن تكون عدوًا إستراتيجيًا لإيران!

كما أعلن إيتان بن تسور ـ مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية ـ عن عدم وجود خصومة بين البلدين ـ أي: إسرائيل وإيران ـ فتنتفي دوافع العداء بينهما على المستويين الرسمي والشعبي! الشيء ذاته يؤكده السفير الإسرائيلي المتقاعد هانا باريمون ـ الذي عمل مستشارًا لرئيس بلاده عايزرا وايزمان ـ في اليوم الأخير من الحلقة النقاشية عن الخليج والغرب، والتي نظمها مركز مؤتمرات ويلتون باراك، يقول السفير: إيران دولة إقليمية مهمة ليس لنا معها أو مع شعبها أي خلاف أو عداء! وأنَّ عليها أن تعمل للتكيف مع ظروف النظام العالمي الجديد!

والذي يبين العلاقة الخفية بين إيران وإسرائيل هو قرار رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق بنيامين نتنياهو بشأن منع النشر عن أي تعاون عسكري أو تجاري أو حتى زراعي بين إسرائيل وإيران!

أما إن جئنا للحديث عن الهرطقة الإعلامية والقضايا الخلافية المثارة، فهي لا تعدو كونها تغطيات وأستار لما يجري خلف الكواليس! ولن يتجاوز الأمر حدود التمويه والشد والجذب للوصول إلى أكبر قدر من المكاسب فيما بين المتحالفين!

يقول الصحفي اليهودي يوسي مليمان: في كل الأحوال، فإنَّ من غير المحتمل أن تقوم إسرائيل بالهجوم على المفاعل النووي الإيراني؛ لأنَّ الآثار السياسية والإستراتيجية المترتبة عليه ستكون كبيرة جدًا، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ

عددًا كبيرًا من الخبراء يشكون بأنَّ إيران وبالرغم من حملاتها الكلامية تعتبر إسرائيل عدوًا لها، ويقول مسؤول إستخبارات إسرائيلي: إنَّ الشيء الأكثر إحتمالاً هو أنَّ الرؤوس الحربية النووية لدى إيران ستؤرق بال دول عربية!

لقد كشفت بعض الصحف الغربية أنَّ إيران سمحت بهجرة عدد من اليهود الإيرانيين إلى إسرائيل في نهاية العام (١٩٨٦م)، وبعدها توالت الأنباء على موافقة إيران على السماح بهجرة نحو (٣٠) ألف يهودي إلى إسرائيل عبر تركيا وأنَّ (٦٠٠) يهودي إيراني بالفعل كانوا قد وصلوا في حينه إلى إسرائيل. وأنه منذ العام (١٩٨٣م) تم تهجير (٥٠٠) يهودي من إيران إلى النمسا عبر باكستان!

إذن فهذه إيران الثورة الإسلامية، إيران خميني وخامنئي اللذين يقول حسن نصر الله عنهما: نحن ارتضينا من خلال التجربة ومن خلال القناعة الشخصية في السابق شخصية الإمام الخميني ـ قُدِّس سِرُّهُ الشريف ـ كفقيه جامع للشرائط، يمتلك مواصفات ممتازة واستثنائية، ومن بعده ارتضينا سماحة الإمام الخامنئي كشخصية من هذا النوع.

وما ينطبق على إيران ينطبق على حركة أمل أيضًا في الحرب الأهلية اللبنانية! يقول أيهود باراك رئيس الاستخبارات العسكرية اليهودية سابقًا: إنه على ثقة تامة من أنَّ أمل ستكون الجبهة الوحيدة المهيمنة في منطقة الجنوب اللبناني، وأنها ستمنع رجال المنظمات والقوى الوطنية اللبنانية من التواجد في الجنوب والعمل ضد الأهداف الإسرائيلية! وفي المقابلة التي أجرتها مجلة الأسبوع العربي، في (٢٤/ ١٠/ ١٩٨٣م)، مع حيدر الدايخ أحد قادة حركة أمل في الجنوب يثني على إسرائيل فيقول: ... كنا نحمل السلاح قبل دخول إسرائيل إلى الجنوب، ومع ذلك فإنها فتحت لنا يدها وأحبت أن تساعدنا، فقامت باقتلاع الإرهاب الفلسطيني من الجنوب وغيره، ولن نستطيع أن نرد لها الجميل، ولن نطلب منها أي شيء لكي لا نكون عبئًا عليها! ويقول تامير برشد ـ ضابط المخابرات في وحدة الاتصال مع لبنان في الفترة من (١٩٩٠-١٩٩٢م): إنَّ العلاقات بين إسرائيل والسكان الشيعة غير مشروطة بوجود المنطقة الأمنية،

ولذلك فقد قامت إسرائيل في الماضي برعاية العناصر المعتدلة في الطائفة الشيعية، وقلصت تأثير العناصر المتطرفة، وخلقت نوعًا من التفاهم مع حركة أمل، والتي تمثل الطائفة الشيعية في واقع الأمر، ويجب أن نعمل بجميع الوسائل الممكنة من أجل تأييد حركة أمل، ودعم القوى التي تقع عبر المنطقة الأمنية، وذلك بالتنسيق مع الشيعة داخل المنطقة الأمنية، ويجب فعل ذلك حتى ولو كان حليفنا المخلص الجنرال أنطون لحد لا يرغب في ذلك؛ لأنَّ مثل هذا النشاط يمس مكانته أو يضر بها، ونحن نتحمل مسؤولية كبيرة تجاه أنفسنا ومستقبلنا!

ومن العجيب أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قبل أحداث (١١) سبتمبر، كانت تعتبر «حزب الله» مقاومة وطنية! لكنها بعد الأحداث وحتى لا تخلو القائمة من فصيل شيعي أضافت حزب الله إلى قائمة الإرهاب، لكنها كذلك أضافت «حركة خلق» المعارضة لطهران والتي كانت واشنطن تدعمها ضد نظام طهران! يقول ديفيد ساترفيلد ـ السفير الأمريكي في بيروت ـ في (٣/ ١٢/ ١٩٩٨م)، بعد زيارة له لمدن صور وصيدا والنبطية بجنوب لبنان: إنَّ بلاده تميز بين المقاومة وبين الإرهاب! وهي لا تعتبر المقاومة اللبنانية في الجنوب إرهابًا!

حزب الله الذي يؤكد حسن نصر الله أمينه العام، بأنه: (حركة مقاومة نشأت كرد فعل لبناني على الاحتلال الصهيوني)! ويقول نائبه نعيم قاسم: (معارضتنا لإسرائيل هي جوهر إيماننا وهذا ما لن يتغير مطلقًا)! ليس بعيدًا عن العلاقة مع يهود! لأنه كما أسلفنا يتبع لإيران ولا يستطيع الخروج عن رؤيتها... وهي تمثل له المرجع الديني، والدعم السياسي، والسند المادي والمالي! لهذا نفهم مقولة البروفيسور (إيال زيسر): إنَّ هناك وضعًا ما يكون مع حزب الله المفتاح إلى إحلال السلام والهدوء في منطقة الشرق الأوسط! ومقولة بنيامين بن أليعازر وزير الدفاع السابق: إنَّ حزب الله قد أصبح العامل الاستراتيجي في الشرق الأوسط!

ولتطمين إسرائيل وتسويق حزب الله عربيًا وإسلاميًا ودوليًا أجرى الحزب تعديلاً على صياغة شعاره على علم التنظيم من (الثورة الإسلامية في لبنان)،

الذي يعكس طبيعة الرؤية الإستراتيجية للتنظيم، إلى (المقاومة الإسلامية في لبنان)!

وهكذا فإنَّ علاقة حزب الله بأبناء الله وأحبائه (يهود) قائمة في الخفاء، ومتبرأ منها في العلن! لأنَّ علاقة كهذه ستفقد إيران وحزب الله سمعتهما في العالمين العربي والإسلامي»[١]. انتهى.

ورغم نصرتنا بكل ما نستطيع لإخواننا المجاهدين في غزة إلا أننا ويوم أن كانت هذه الحرب قائمة كنت أقول ولا أزال ـ والله وحده أعلم ـ أنَّ الله لن يحقق على أيدي هذا الجيل «الخلافة الشرعية في الأرض»، نعم كنت أتحرَّق كواحدٍ من المسلمين المجاهدين على الدعاء لهم في كل حين؛ لأنهم إخواننا في الله، وأعداؤهم قتلة الأنبياء، واليهود من دس السم لنبينًا ﷺ... أما إقامة شرع الله فلقد ازداد من جهات عدة بُعدًا، لانغماس الأخوة في حماس في هذا النفق الذي خرجوا منه يوم أن خرجوا من البرلمان، وها هم يوشكون على العودة له اليوم، وهم من حيث المبدأ لا مانع عندهم من العودة، كل هذا من بعدما أراهم الله ما يحبون. وجُلُّ الخلافات الجارية اليوم بينهم وبين حكومة السلطة ومن معها ليست مبادئ الإسلام فيها طرفًا ولا مفصلاً.

وماذا يملك الصيد الذي دخل الشَرَك فالتف عليه إلا أن يزداد التفافًا واختناقًا بمزيد حركته.

يقولون: ما العمل الآن؟

والجواب: أننا لسنا ملزمين بالترقيع... وولوج الواقع الخاطىء ليس حجة على النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الشرك بالله ابتداءً، والذي أجلى صوره عند المسلمين الطاغوت والمجالس التشريعية.

كان الواجب التزام حكم الله منذ الابتداء حتى الانتهاء، ولا يمكن أن نلتزم بحكم الله في مثل هذه الظروف إلا باليقين العظيم...!

---

(١) ص ١٢٦ ـ ١٣٠.

إنَّ الاعتذار عن لزوم الاستمرار ومشروعيته وعدم القدرة على الانسحاب من طريق الخطيئة التشريعية، كاعتذار من له علاقة محرمة، بأنه ابتدأ بالقبلات المحرَّمة، ولا بد من إكمال المعاشرة المحرمة والحبل بالحرام بعد ذلك.

ومع هذا نقول: إنَّ الواجب اليوم على من سلكوا هذا الدرب؛ درب الولوج في المشاركة في العلمل النيابي التشريعي هو أن يتوبوا إلى الله من هذا الشرك التشريعي، وتتحول التوبة هذه عندهم إلى معتقد يدرسونه ويدرِّسونه، ويرسخ في قلوبهم أكثر من رسوخ الجبال... ثم يبنوا عملهم كله اليوم على التخلص من هذا المأزق الذي دخلوه بأقل الخسائر، وبحسب جدول زمني، ويُشْهدوا الله سبحانه على أنفسهم وعلى عزيمتهم، على التخلص من تبعات هذه المزالق، عاجلاً أو آجلاً، وفق خطة صادقة جادة.

فنحن نقول الحكم الذي يلزم الجميع واحد... ولكن تكييف تطبيقه وتوقيته يرجع إلى أهل العلم والميدان حسب ما يمليه الدليل وقاعدة المصالح والمفاسد، فمن هو في موقع معيَّن يختلف تطبيقه عن من يريد أن يبتدئ... لكنَّ القاسم المشترك بين الاثنين أو الواجب المشترك هو أنَّ الجميع تائب إلى الله، غير مصر على ذنبه، شارع في خطوات التوبة.

وإنني والله لا أكاد أحصي ثمرات غزة وفضلها على الأمة في هذا الزمان، لكنَّ الاستثمار الحقيقي شبه معدوم، والثمرة قطفت، وكأنها الصغيرة وُئدت.

لو فقه الذين يحتجون بأحداث غزة على جواز الدخول في البرلمان **لخجلوا** من هذا الاستدلال، وعادوا سريعًا إلى الجادة.

إنَّ غزة دليل على أنَّ مفارقة البرلمان هي التي جاءت بالخير.

هذا الخروج هو الذي جعل المجتمع الغزاوي من أطهر مجتمعات الأراضي المباركة في سنتي الحصار، هي الفترة التي نمت فيها وترعرعت عقيدة الولاء والبراء حقيقة، وأثمرت روح الجهاد التي فاجأت العالم كله، هي التي أركعت دولة اليهود في هذا الزمن.

فهل ترى كل هذا سيحصل لو كان الأخوة أعضاءً في البرلمان**!** فلو كانوا

في البرلمان لوقف البرلمانيون ووزراء الحكومة الفلسطينية في أول الصفوف الحائلة دون الصولات جهادية، وما شهدت الساحات الفلسطينية برودًا في العمليات داخل إسرائيل وداخل فلسطين ضد الكيان اليهودي، مثل فترة المشاركة في البرلمان والحكومة.

إنَّ حماس والفصائل الجهادية هم إخواننا في الله، ولا يعلم إلا الله عظيم محبتنا لهم، وغيرتنا عليهم، ومن غيرتنا أن نخاف عليهم وعلى حصادهم، ونحذِّرهم من مغبة ولوج الخطأ، ومن غيرتنا عليهم أن نقول: إنكم اليوم أحوج ما تكونون لهذا الدرس، فالنصر الذي جاء ليس من فلان ولا علان، إنَّ الملائكة تنزل ـ بإذن الله ـ على المجاهدين فتثبتهم وتقاتل معهم، فما أقبح العبد أن ينصره الله، ثم ينسب النصر لسواه، وأن ينصره الله لأنه تبرأ من أعداء الله ثم بعدما ينصره الله يسلك غير طريقه سبحانه.

أهكذا تُفهم العقيدة؟! أم هكذا يكون شكر نعمة النصر الذي جاء به الله؟! أم هكذا يكون الوفاء لشهداء الدرب؟!

أما أنصار البرلمانات، فإنَّ هذه الأحداث تكفيهم عبرة أن يعودوا عن هذا الطريق الذي رسمه أعداء الله لهم فساروا به، فلربما قطفوا ثمرة من شجرة أو ثمرتين، لكنَّ البستان كله سوف يكون من نصيب الصهاينة والمجوس، فلا تشغلنكم الثمرة عن البستان والأشجار وأرض البستان وما عليها.

وينبغي أن يصبح اليوم في عرفنا نحن أهل العراق أنَّ كل من يطالبنا بترك الجهاد، ولو للحظات، فإنما يساوي التنازل عن كل ما ابتدأنا الجهاد لأجله، ويساوي النكران للشهداء، ويساوي هبة البلاد للمجوس والصليبيين!

إننا نريدها متصاعدة... لا تتوقف إلى أن تولِّد السيل العرم الذي يجتاز كل العقبات والأوهام، حتى تُوضَع راية الإسلام فوق أعلى القمم، ويقام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في أرضنا، وليكن نبض تلك الراية من نبض الروح، وسقاؤها من شرايين القلب والدم المسفوح، ولنمضي إلى ربنا راضين للأمة من بعدنا عيش القرآن والسنة، وكفانا ذلك، والحمد لله رب العالمين.

إنَّ هذا يدعونا وبإلحاح شديد ـ في العراق ـ لأن نتحد اليوم تحت راية الجهاد حتى لا يبقى خلل يدخل منه العدو أبدًا، ونخلف وراءنا كل الأسماء والشعارات والحزبيات إن كانت تعيق ذلك، فهذه الفصائل الفلسطينية حين خلفت وراءها تلك الأسماء، واصطفت في وجه أعتى قوة في هذه المنطقة كسرتها وأرغمتها، وكل هذا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾ [الصف: ٤].

إننا أحوج ما نكون اليوم إلى أن نأخذ زمام المبادرة ونتسابق لهذا، فوالله إنَّ الحجة بهذا الحدث علينا جميعًا قائمة.

ولئن كان البعض يماطل في هذا الأمر فما عادت الفسحة واسعة، أو المجال مفتوح. إنَّ تأخير التوحد على الجهاد قصدًا يساوي تأخير النصر والفتح قصدًا بمانع يستطيع المرء التخلص منه وهو يأبى!

كم فصيلاً فلسطينيًا كان قبل صولة النصر الغزاوية؟ لقد كانت فصائل كثيرة. فهل تخلف فصيل واحد عن مواجهة العدو بكل ما عنده؟ وما حكم الفصيل المتخلف عن إخوانه آنذاك إلا النفاق الصريح والعمالة لليهود؟ فما لنا إذن نزين التخلف عندنا...؟!

إن كان الفارق أنَّ أولئك يهود، فهؤلاء صليبيون ومن ورائهم اليهود. وإن كان عملاؤهم من أصحاب عباس مرتدين فهؤلاء أولياء المجوس المتسترون. وإن كان لأنَّ أرضهم مقدسة، فأرضنا مسلمة، وهي أكبر حاضنة للإسلام وقائدة للمسلمين.

أيها الأخوة في العراق: لإن كان البعض من قبل مترددًا في حكم الدخول في البرلمانات... فما عاد اليوم أيُّ عذر مقبول للدخول، اللهم إلا طلب الدنيا وتوديع الجهاد في سبيل الله.

ما من أحد في أمريكا خاصة وفي العالم عامة إلا وهو يقول: لم يكن الذي أطاح بأمريكا هو روسيا أو غيرها أو الاقتصاد.. بل الذي أطاح بها هو الجهاد في العراق...

عند تنصيب «باراك أوباما» رئيسًا جديدًا لأمريكا التقت الجزيرة بعد حفل التنصيب مع المحلل السياسي الأمريكي «جيسي جونسن»، فسأله مقدم الأخبار عن السبب في سوء سمعة بوش فقال: لو سألت أيَّ أمريكي عن سبب المشكلة الكبرى التي تعاني منها أمريكا لقال لك باختصار: (العراق)!

يا أيها الراضون ببرد البرلمان، وظل الوزارات نذكركم بقول الله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [التوبة: ٨١ ـ ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ [التوبة: ٨٦ ـ ٨٩].

كلمة عند خاتمة الأدلة:

أحسب أنَّ دليلاً واحدًا من هذه الأدلة كاف لأن يعيد المخالف للدليل لمتابعة الدليل، فكيف وقد جاءت الأدلة بهذه الكثرة، وكلها نصوص واضحة صحيحة الإسناد واضحة الدلالة، كما رأيت أخي القارئ؟!

كيف والأمر أمر إيمان وكفر، توحيد وشرك، أوبةٌ للحق أو خلود إلى الباطل، ومن ثمَّ الخلود في النار، والعياذ بالله؟!

أرى أنَّ الجديَّة التي تناسب هذا الموضوع لكل من تردد هي جدية أصحاب الأعراف: نار الله الحطمة من جهة، وجنة الله الخالدة من جهة، وهم يقلِّبون النظر ... مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء، فلا يملكون إلا أن يصرفوا أبصارهم عن أصحاب النار، ولذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأعراف: ٤٧].

نعم: جدية أصحاب الأعراف خاصة، فليس بعد جدية هؤلاء في ذاك الموقف جدية.

جدية أصحاب الأعراف الذين سجَّل الله كلامهم فيما شاهدوه، ونقله لنا سبحانه؛ لنعتبر فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٧ ـ ٤٩].

فمن تأمل أوصاف من يتحدث عنهم أصحابُ الأعراف بعدما صُرفت أبصارهم إليهم يجد أنهم عرفوهم وعرَّفوهم بهذه الصفات ﴿ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وأنهم معروفون بسيماهم ﴿يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ﴾. وأنهم أصحاب أموال، وأصحاب كثرة من الرجال ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ﴾. وأنهم مستكبرون ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾. وأنهم محتقِرون للفقراء، متألون على الله ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ﴾.

فهل ترى مشفقًا على نفسه إشفاق أصحاب الأعراف على أنفسهم؟!

هذه البراءة تقطع كل تردد اليوم في اتخاذ القرار الحاسم من غير تسويف ولا انتظار، فالسلامة من الدخول مداخل القوم الظالمين هناك، بالسلامة من الدخول مداخلهم هنا في الحياة الدنيا.

اللهم اهدنا وإياهم.



المبحث الثالث
رسالة إلى عضو المجلس التشريعي
بسم الله الرحمن الرحيم

أيها البرلماني: كم يحتاج من أصبح مِن حقه أنْ يوقف الوزراء للمساءلة أن يُوقِفَ نفسه؛ ليسألها في ساعة صدق، قبل أن يوقفه الله، فيسأله يوم تقوم الساعة، وهو سبحانه القائل، ومن أصدق من الله قيلاً: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

لقد عوَّدك المجلس التشريعي على حسن المنطق والكلام، وقوة الحجة والإفحام، وطول النفس في الجدال، وحسن التخلص عند الاختصام...

وقد آن لك أن تتوقف للحظات، معتبرًا إياها جلسة راحة قصيرة، بعد جلسة برلمانية مريرة.

أيها البرلماني: يصعب عليك لو قلتُ لك: كم نظرتُ في النصوص الشرعية والأصول المصلحية؛ كي أجد لك ولصحبك عذرًا حول هذا الحض والحث، والجُهْد والجَهْد كي تبلغ هذا المقعد البرلماني الذي بلغت، فلم أجد.

كم حاولتُ أن أجد تفسيرًا شرعيًا لموجة الفرح العارم التي اجتاحتكم يوم نزلتم بهذا المقعد البرلماني، فلم أجد.

كم بحثت في الرخص الشرعية، ونقبت في المصالح المرعية... لكنني كنت كلما أوشكت أن أجد رخصة أو مبررًا **أذهلني وصفكم الملازم لكم في هذا المجلس، ألا إنه وصف «التشريع» من دون الله.**

أيمكن أن يجادل أحد في ذلك، واسم المجلس: «المجلس التشريعي»، أو نحو ذلك، ووصف أعضائه بالمشرِّعين، وأنت أحد هؤلاء «المشرِّعين» ما دمت في المجلس التشريعي؟!

لن تستطيع التخلص من هذا الوصف الذي لزمك، ولا إنكاره، فبأيِّ شيء تصف الدساتيرُ هذا البرلمان؟ وبأيِّ شيء تحدد وظيفته؟ إنها تحدد وظيفته بالنص القاطع بأنها «تشريعية».

دعك من كلامي، وارجع إلى المادة رقم (٥) من **الدستور العراقي، وستجد أنَّ فيه**: «**السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات** وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساته الدستورية».

وفي الدستور المصري المادة رقم (٨٦): «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة، كما يمارس الرقابة العامة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبيَّن في الدستور».

وانظر في الدستور الأردني، وستجد في المادة رقم (٢٥): «تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك».

وهكذا في بقية الدساتير. . .

فصفة التشريع هي صفتك، التي عانيتَ ما عانيتَ لأجل التسربل بها، والقعود على كرسيها، والجلوس تحت قبة برلمانها، وهي القاسم المشترك بينك وبين حاكمك، فكلاكما له حق التشريع، وإن اختلفت الدرجات.

أيها البرلماني: إذا كانت صفة التشريع من حقوق مجلسكم، فماذا بقي لله سبحانه من حقٍّ في التشريع؟!

ألستم منازعين لله سبحانه هذا الحق؟!

أيُّ الأمرين ستنكر، وكلاهما ثابت: نزعُ صفة التشريع من شرع الله تعالى، أم إعطاء مجلسكم حق التشريع؟!

حق التشريع لكم ثابت بنصوص دستورية صريحة، كما مرَّ معنا قبل أسطر بينما حق التشريع ثابت لله بنصوص قرآنية صريحة، كقوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

وإذا استعرضنا التشريعين، تشريعكم وتشريع الله تعالى، فمن له الحكم على أرض الواقع: الله ﷻ أم أنتم أيها المنازعون لحق الله تعالى؟!

والجواب وفق دستوركم ـ وكما يشهد به واقع البلاد ـ: الحكم لتشريعكم لا لتشريع الله سبحانه، الحلال عند التعارض ما أحللتموه، لا ما أحلَّه الله، والحرام عند التعارض ما حرَّمتموه، لا ما حرَّمه الله سبحانه... وأيُّ تعارض هذا؟! ومن ذا الذي يَرقى لمقام يعارِض فيه تشريعُه تشريعَ الله ﷻ عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا؟!

أين حرمة الربا؟!

أين حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الزنى؟!

أين حد الردة؟!

من الذي أزال حكمها بحكمه، وألغى حرمتها بدستوره وأمره؟!

أيها البرلماني: بالله عليك ارجع إلى نفسك في لحظات ضعفك، وكُلُّك ضعف، وقل لها: أنا المشرِّع من دون الله!

الله أكبر: من أنا حتى أسعى للحصول على هذه الصفة، وأنفق ما أنفق مما رزقني الله تعالى، وأعادي وأوالي رغبة في أن أنازع الله سبحانه اختصاصه بالتشريع لخلقه.

تَفكَّر في صفتك التشريعية هذه التي نازعت بها الله ﷿، وأنت في الخلاء تدفع عن بدنك النجاسة إلى أسفلك.

تَفكَّر بعجزك وقد غلبك النوم، وانفتح وكاء سهيك، واستسلمت لغاية ضعفك.

تَفكَّر أيها المشرِّع يوم تلاقي اللهَ الملك الحق المبين، هل لك بالله من طاقة؟! فلِم الإصرار يا ترى؟!

اذهب إلى أبعد ما تستطيع وأبعد مما تستطيع، ولن تستطيع إدراكَ نقمة الله سبحانه لمن نازعه صفته!

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنعام: ٩١].

أيها البرلماني: إياك أن تظن أنَّ إثم التشريع لا يلحق بك إلا بممارستك الفعلية للتشريع.

إنك بمجرد أن دخلتَ مجلس التشريع، فقد رضيتَ بعقد التشريع، وبناءً عليه مُنِحتْ لك صفةُ عضوٍ مشرِّع.

لا حاجة لأن تمارس التشريع من دون الله تعالى أو لا تمارسه، فدخولك المجلس هو الممارسة الكبرى للتشريع!

ألم تُقْسم على احترام التشريع من دون الله المتمثل بالدستور كلِّه؟

ألم تُقْسم على طاعة ولي أمرك! طاعة مطلقة من غير اشتراط طاعته لله ولرسوله ﷺ؟

فلو أصدر أيَّ تشريع فأنت مبايع عليه مسبقًا، وهكذا لو صدر أيُّ تشريع جديد فيه إباحة ما حرَّم الله تعالى، وقد كنتَ معارضًا له في أثناء المداولة في المجلس، فأنت مبايع على احترامه، والدفاع عنه، ولا عبرة بمعارضتك أثناء نقاشه، فمعارضتك الشكلية له لا تزيده إلا قوة وحجة وشرعية في أعين الناس!

إنَّ مجرد حضورك في هذا المكان عضوًا مشرِّعًا يعطي كلَّ تشريع قوةً ومبررًا، كما يعطيه وجود أيِّ عضو آخر، وهل المجلس عبارة عن جُدرٍ وسقف وكراسي؟! أم أنه مع ذلك يضم أعضاءً مشرِّعين؟!

إنه الأعضاء والدستور، ولو كانوا في خيمة أو في صحراء، فكلُّ واحد من الأعضاء ركن وعمود من أركان وأعمدة هذا المجلس الشركي.

فكن حيثما تكون، وقل ما يحلو لك أن تقول، فإنما أنت شريان لقلب المجلس التشريعي الشركي، وركن من أركانه، والدليل على ذلك لو أنك انسحبت حين أدركتَ هذه الحقيقة، وانسحب كل عضو لأجل هذا السبب، فهل يبقى للمجلس وجود؟!

ولا تقل: لن يتحقق هذا الافتراض، وأنا أظن مثلما تظن، لكن أليس هذا هو الواجب على كل واحد؟ فلو قام به واحد لكان حجة على الجميع، وأعذر ذاك الواحد إلى الله ﷻ وبرأ.

أيها العضو: لا تقل أنا رجل صالح مصلٍ مزكٍّ، فإنك بمجرد وجودك تحت هذه القبة التشريعية أصبحت مشاركًا في الشرك، وحجةً للشرك، يبرر بها أصحابه لهذا المنكر الأكبر، ويطعنون بك وبأمثالك كلَّ من يُنكر عليهم.

وإنك كلما ازدادت سمعتك حُسْنًا، وازدادت شهرتك الطيبة، كانت الخديعة بك أكبر، وكانت حاجتهم لك أكثر؛ لأنك غطاء يخادعون به الجموع أكثر، فكيف ترضى أن يُطعن الدين بك حين تَقبل أن تُستخدم هذا الاستخدام؟!

كيف تستطيع بعدها أن تُنكِر التشريع من دون الله تعالى، وأنت منغمس به، وملتحف بعباءته، وحالف بالأيمان على احترامه والدفاع عنه؟!

لابد لك أن تعرف الصورة الصحيحة كما هي من دون غبش، وهي كالآتي:

الله سبحانه أنزل كتابه الذي فيه أحكامه، وأرسل رسوله ﷺ يبلِّغ عن الله تعالى شرعه، وجئتم أنتم وقلتم: نحن المشرِّعون يا شعبنا من دون الله! نحن السالبون صفة الإلزام من شرع الله! تشريعاتنا نحن الملزمة! أرأيتم يا شعبنا كيف حرَّم الله محرمات فأبحناها نحن؟!

أرأيتم كيف قضى الله تعالى بحدود واستبدلناها نحن؟!

ألم يأت مَن قبلنا ووضع ذاك الدستور الطاغوتي، وجئنا نحن من بعدهم نقسم على احترام دستورهم؟!

ثم إنَّ قسمنا هذا بيعة على طاعة مفتوحة، فلو أنَّ المجلس الجديد هذا أحلَّ ما حرَّم الله أو حرَّم ما أحلَّ الله حتى لو عارضتُه، فإذا أقرَّه كنتُ ملزمًا باحترامه، والدفاع عنه. كما في القسم الدستوري نفسه.

فأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

أيها العضو: أول ما أخشاه أن يَعْلَق في قلبك شيء من احتجاجهم على إسلام الدستور؛ لأنَّ فيه مادة تقول: «دين الدولة الإسلام». فمع أنَّ هذه جملة

خبرية عن واقع الشعب، وهو أنَّ دينه الإسلام، كما أنَّ دين أثيوبيا النصرانية، ودين الهند الهندوسية وما إلى ذلك، ومع افتراض أنَّ المقصود دين الدولة أيْ حكم الدولة، فلأجل الوصول إلى حقيقة العبارة أجبني: ما تقول في رجل يقول: ديني الإسلام، وأنا ملتزم بجميع أحكامه، ومقتنع بها، إلا أنني أقول: إنَّ الزنى حلال، أو إنَّ الربا حلال، مع علمي اليقيني أنَّ الله حرَّمها؟

هل يفيده قوله: إنَّ ديني الإسلام، شيئًا؟

الجواب: لا؛ لأنه مستحل ذلك، ولو أنه زنى من غير استحلال له لما قال أحد: إنه كافر، لكنَّ الاستحلال تشريع، وهو كفر أكبر... ارجع الآن وانظر في عنوان المجلس، أليس هو مجلس تشريعي؟ ثم انظر كم محرَّمًا من المحرمات مباحة بنص قانوني؟

كم حدًّا من حدود الله مغيَّرًا بنص قانوني؟!

هل من تأويل لهذا الكفر المبين؟!

لقد قطعوا باستباحاتهم ما حرَّم اللهُ لسانَ كلِّ مدافع بكتابتهم الدستور بأيديهم وتحويله إلى قانون، وبإلزام الناس بأحكامه، وبفرض عقوبات لمن يعتدي عليه.

أيها العضو: إذا كان الله قد أهلك قوم لوط؛ لأنهم يأتون الذكران من العالمين ـ عادةً مضطردة فيهم ـ فإنَّ أسوأ سيئات هذه العادة ـ وكلها سيئات ـ هي أنهم يأتون في ناديهم المنكر، فالإتيان في النادي ليس كالإتيان العادي!

إنه مجاهرة ومفاخرة، وإنه مضادة ومحادة، وإنه ممالأة ومواطأة.

ألم تجعلوا مجلسكم التشريعي مجمعًا تجتمعون فيه لغايتين، الأولى: التشريع. والثانية: متابعة تطبيق التشريعات الصادرة عنكم؟

إنَّ القضية بهذا المنظار الشرعي أكبر بكثير مما يتصور الكثير، فليس نادي الكبيرة العملية كنادي الإشراك بالله، وليس الاجتماع على الكبيرة كالاجتماع على التشريع من دون الله تعالى.

أيها العضو: حذار أن تنسب دخولك المجلس إلى دين الله تعالى، والدفاع

عن دينه، ونحو ذلك من مسوغات شرعية كما تظنها، فهذا الدخول أمر كفري، فهل الله يأمرك بالقسم على احترام دستور كفري أو التحاكم إليه؟!

وهل الله تعالى يأمرك بالدفاع عن حريات أحزاب علمانية كفرية... قد أهدر الله سبحانه حرمتها؟!

والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

فأمْر المجالس التشريعية ليس فاحشة عملية فحسب، بل فاحشة كفرية مشحونة بالمكفرات من كل جهاتها.

أيها العضو: كم هو الربا الفردي كبير؟ إلا أنَّ صروح الربا ومصارفه وأسواقه أكبر.

كم هو التأمين الشخصي محرم، ويجمع محرمات ثلاث: الربا، والقمار، والجهالة؟ إلا أنَّ صروح التأمين أكبر.

انظر في كل أنواع الكبائر ثم انظر في صروحها، وقل في آخرها ما قلت في أولها، فإذا عددتها واحدة واحدة فلتعرف الحقيقة، وهي أنَّ كل صروح الكبائر هذه ما كانت إلا بتشريعاتٍ من مجلسك التشريعي، وقوانينه التي انبثقت من دستورك التشريعي.

وبعدما هَتك مجلسُك التشريعي حرمةَ شرع الله، وهتَك حرمةَ ما حرَّم الله ورسوله ﷺ، جاء ووضع لما شرَّع حرمةً، وفرض لصروح المحرَّمات حماية، فلا يحل قانونًا العدوانُ على صروح المحرَّمات، وفرَض عقوبات لمن يعتدي عليها، وشرع قوانين تحمي عقودها، وتلزم بالوفاء بها، وقوانين تبيح الإعلان عنها، والمجاهرة بالدعوة لها، وبهذا تتوالد التشريعات، فالتشريعات وبيتها الأول هو مجلسكم التشريعي.

إذا استحضرت ذلك الكفر كله، فتذكر أنك سبب في ذلك كله، اعترفت أم لم تعترف!

لا يغرنَّك وجود عمائم ولحى في مجلسكم، ولهم صلوات وأذكار ونحو ذلك من شعائر الإسلام.

فذلك لا يمثل أيَّ حجة شرعية، ولا دليلاً على شيء، كما لم تمثل صلاة المنافقين أيام النبي ﷺ، ولا قراءتهم للقرآن، ولا نفقاتهم، ولا خروجهم للجهاد، ولا شيء من المظاهر الصالحة دليلاً شرعيًا أبدًا؛ بل هو دليل عليهم، إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهكذ بقية الحسنات، فإنها تُذهب السيئات وتدل على أخواتها، فإن لم تفعل فعلها، وتترك أثرها المرجو، فهي حجة على صاحبها لا حجة له!

ثم افرض أنَّ كل مظاهر هؤلاء الأعضاء صالحة، وأنَّ أعمالهم تلك صالحة، فهل يمكن أن تأتي نواقض فتنقض هذه الأعمال الصالحة وتبطلها أم لا؟

والإجابة التي لا يختلف عليها اثنان لهما أثارة من علم هي: نعم. فكيف وثمة نواقض تنقض الشهادتين؟! فإذا لم يُبطل الشركُ بالله كلَّ الأعمال فماذا يبطلها؟! والله يقول لأعظم رسله ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فما بالك برجل مصلٍّ صائم، ألا يخرج من الإسلام ويحبط عمله إذا أشرك بالله تعالى؟!

وأيُّ شرك أعظم من القسم على احترام دستور لا يُحكِّم شرع الله تعالى؟!

قل ما شئت مِن على مقعد البرلمان من كلمات حق، فما كلماتك إلا كحث الخوالف ـ بغير عذر ـ على الجهاد!

قل ما شئت مِن على مقعدك التشريعي، فإنك ما بلغته إلا بعبورك على قنطرة الشرك بالله تعالى، وانغماسك في نتنها!

قل ما شئت، **فحدودك معلومة**، ولسان حالك يقول للشعب: أنا القدوة في الجمع بين المتناقضات، والأسوة في تبرير المحرَّمات، وأنا الصارخ الذي يصدع بما تحبون؛ ليمرر الطاغوت ما يحب، مستغلاً ذاك الصراخ.

فكما يعشق البعض الفلفل الحار في الطعام، يعشق الكثير من الطواغيت صراخ الاعتراض في المجلس، وقائلهم يقول: وما قيمة مجلس لا اعتراض فيه ولا صراخ؟!

أيها العضو في البرلمان: كان العدوُّ الصليبيُّ ولا يزال يتبجح بأنه واهبٌ هذا البلد الديمقراطية، وكنتم ولا تزالون **أوراق هذه اللعبة** التي رضيتم أن يستخدمكم العدوُّ فيها.

لا شك أنَّ التاريخ سجَّل ما ستقرأه أجيال هذا البلد لسنين طويلة طويلة، ومما سجله أنك ممن استجاب لدعوة المغتصبين الصليبيين بالترشيح لعضوية برلمان الاغتصاب، اللهم فاشهد.

أيها العضو المشرِّع من دون الله الذي مازلت تتشبث نفسيًّا بالإسلام، وعمليًّا ببعض أعماله، أما عقديًا فلقد رأيتَ مقامك فيما عبر ومرَّ في هذا الكتاب، سوف أسوق لك نتفة من سيرة نور الدين محمود زنكي الذي يقول أحد أئمة التاريخ ـ **ابن الأثير** في كتابه «الكامل في التاريخ» ـ: «ولقد طالعت سِير الملوك المتقدمين، فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته، ولا أكثر تحريًا منه للعدل»[١].

ولا أدري لعلك سمعت بصلاح الدين الأيوبي، لكنك لم تسمع بنور الدين، فلتعلم إذن أنَّ صلاح الدين على عظمته ما هو إلا حسنة عظيمة من حسنات نور الدين العظيمة، فهاك هذه النتفة من أولها إلى آخرها، فما أنسبها لحالك.

يقول ابن كثير: «وقصَّ عليه وزيرُه موفق الدين خالد بن محمد بن نصر القيسراني الشاعر أنه رأى في منامه كأنه يغسل ثياب الملك نور الدين، فأمره بأن يكتب مناشير بوضع المكوس[٢] والضرائب عن البلاد، وقال له: هذا تأويل

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/٥٦.

(٢) قال المناوي عن صاحب المكس في «فيض القدير» ٦/ ٥٨١: «المراد به العشَّار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. قال البيهقي: المكس النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس اهـ. والمكس في الأصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما يأخذه».

رؤياك. وكتب إلى الناس؛ ليكون منهم في حِلٍّ مما كان أخذ منهم، ويقول لهم: إنما صُرف ذلك في قتال أعدائكم من الكفرة، والذب عن بلادكم ونسائكم وأولادكم، وكَتب بذلك إلى سائر ممالكه وبلدان سلطانه، وأمر الوعاظ أن يستحلوا له من التجار، وكان يقول في سجوده: **اللهم ارحم المكَّاس العشَّار الظالم محمود الكلب**. وقيل: إنَّ برهان الدين البلخي أنكر على الملك نور الدين في استعانته في حروب الكفار بأموال المكوس، وقال له مرة: كيف تُنصرون وفي عساكركم الخمور والطبول والزمور؟! ويقال: إنَّ سبب وضعه المكوس عن البلاد أنَّ الواعظ أبا عثمان المنتخب بن أبي محمد الواسطي، وكان من الصالحين الكبار، وكان هذا الرجل ليس له شيء، ولا يقبل من أحد شيئًا، إنما كانت له جُبَّة يلبسها إذا خرج مجلس وعظه، وكان يجتمع في مجلس وعظه الألوف من الناس ـ أنشدَ نورَ الدين أبياتًا تتضمن ما هو متلبس به في ملكه، وفيها تخويف وتحذير شديد له:

مَثِّل وقوفك أيها المغرور ... يوم القيامة والسماء تمور
إن قيل نور الدين رحت مسلما ... فاحذر بأن تبقى وما لك نور
أنهيت عن شرب الخمور وأنت في ... كأس المظالم طائش مخمور
عطَّلت كاسات المدام تعففًا ... وعليك كاسات الحرام تدور
ماذا تقول إذا نقلت إلى البلى ... فردًا وجاءك منكر ونكير
ماذا تقول إذا وقفت بموقف ... فردًا ذليلاً والحساب عسير
وتعلقت فيك الخصوم وأنت في ... يوم الحساب مسلسل مجرور
وتفرقتْ عنك الجنود وأنت في ... ضيق القبور موسد مقبور
ووددتَ أنك ما وليت ولاية ... يومًا ولا قال الأنام أمير
وبقيت بعد العز رهن حفيرة ... في عالم الموتى وأنت حقير
وحشرت عريانًا حزينًا باكيًا ... قلقًا وما لك في الأنام مجير
أرضيت أن تحيا وقلبك دارس ... عافى الخراب وجسمك المعمور

أرضيت أن يحظى سواك بقربه أبدًا وأنت معذب مهجور
مهِّد لنفسك حجة تنجو بها يوم المعاد ويوم تبدو العور

فلما سمع نور الدين هذه الأبيات بكى بكاء شديدًا، **وأمر بوضع المكوس والضرائب في سائر البلاد.**

وكتب إليه الشيخ عمر الملا من الموصل، وكان قد أمر الولاةَ والامراءَ بها أن لا يفصلوا بها أمرًا حتى يُعلموا الملا به، فما أمرهم به من شيء امتثلوه، وكان من الصالحين الزاهدين، وكان نور الدين يستقرض منه في كل رمضان ما يفطر عليه، وكان يرسل إليه بفتيت ورقاق فيفطر عليه جميع رمضان، فكتب إليه الشيخ عمر بن الملا هذا: إنَّ المفسدين قد كثروا، ويحتاج إلى سياسة، ومثل هذا لايجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أُخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له؟! فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه: **إنَّ الله خلق الخلق، وشرع لهم شريعة، وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أنَّ في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد فقد زعم أنَّ الشريعة ناقصة، فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه، والعقول المظلمة لا تهتدي، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم.**

فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا، جمع الناس بالموصل، وقرأ عليهم الكتاب، وجعل يقول: **انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك، وكتاب الملك إلى الزاهد»**[1].



(١) البداية والنهاية ١٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

الفصل الثاني
الوزارة

تعريف الوزارة:

الوزارة ـ بالكسر والفتح ـ لغة: الولاية، مأخوذ من الوزر وهو الإثم والحمل الثقيل، أو من الأزْر وهو الظهر، أو من الوَزَر وهو المعتصم والجبل المنيع(١).

وتعريفها اصطلاحاً: هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب «الإمامة»، بل من الوجهة العملية أو التنفيذية تكاد تساويه، أو تفوقه في الأهمية. ومن حيث الاختصاص، قد وصفت بأنها «ولاية عامة»، أي: أنَّ الوزير يستناب عن الإمام في جميع الأمور، [أو في موضوع معين](٢).



(١) ينظر: لسان العرب ٢٨٨/٩، القاموس المحيط ص٦٣٣، المصباح المنير ٢١٢/٢.
(٢) ينظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص٢٦٣.

المبحث الأول
أدلة المانعين من دخول الوزارة

الدليل الأول: بطانة الكفر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

سبحان الله: هكذا يبقىٰ القران الذي أُنزل على محمد ﷺ كأنه أُنزل اليوم، وهذه إحدى تلك الشواهد، فالله سبحانه وتعالى قد ذكر هذه الآية في معرض غزوة أحد، فما قبلها من آيات وما بعدها كله في الجهاد في سبيل الله قتالاً وإنفاقاً، فتأمل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١١٦ ـ ١٢١].

وأي بطانة يمكن أن تتصور في نظام من الأنظمة أكبر من وزير في وزارة؟!

وأي تحول أبعد وأخطر من التحول من مقام الجهاد في سبيل الله إلى مقام البيعة على وزارة أو برلمان؟!

قال الإمام البخاري: «البطانة: الدخلاء»[(١)].

وإذا كان المخوف في الآية من أن نتخذ نحن منهم بطانة، فأنَّ الأمر أخطر حين نكون نحن بطانة لهم، فأنهم حين يكونون بطانة لما فالإمامة وولاية الأمر لنا، ومع هذا فقد نهى الله تعالى عنها، أما حين نكون نحن البطانة فإِنَّ ولاية الامر لهم وهذه هي الطامة.

إنَّ التحول من مرحلة الجهاد إلى مرحلة التوزير والبرلمان ومن الدعوة للجهاد إلى الدعوة لدخول المجلس التشريعي والوزارة تحول كبير وكبير جدًا، فما بينهما كما بين الطرفين المتقابلين.

وتبرير البعض مشاركتهم بأنه تحول فردي وليس تحولاً جماعيًّا، وأنَّ منهج الجماعة في الجهاد كما هو، وما هؤلاء إلا أفراد يدخلون؛ لتحقيق مصالح المسلمين، فنحن نحارب على كل الجبهات!

نعم، هو تحول أفراد، لكنهم ما تحولوا إلا بتحول المنهج، فعدد الداخلين من هذا الفصيل الجهادي أو ذاك لا اعتبار له، ولو كانوا واحدًا، إنما الاعتبار بالمنهج الذي انتكس، والفتوى التي أحلَّت ما حرَّم الله، والتراجع الذي جَعَل ما كان شركًا بالأمس شرعًا اليوم، بل قربة وجهادًا، وأفضل من الجهاد؛ لأنهم جعلوه بديله، ومن ابتدأ بوزير أو عضو برلمان فإنه فتح باب الحرام والإشراك، وما هذا الواحد إلا عنوان الانتكاسة التي سوف تعصف بكل الثوابت، وما أحرانا بتطبيق القاعدة النبوية العظيمة على هذا الواحد من الجماعة «ما أسكر كثيره فقليله حرام[(٢)]» حفاظًا على الجماعة أن تسكر، وعلى المناهج أن تثمل، وعلى الجهاد أن يترنح، وعلى الأمة أن تُجلد. نسأل الله العافية.

ولذا لم يأتِ التوجه بالمشاركة من أول يوم دخل فيه العدو، ولا أول سنة

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٩٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٣٠٠. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني: حسن صحيح. وصححه شعيب.

من قِبَل هذه الفضائل، كما لم يأتِ قفزة واحدة، بل مرَّ المشروع بمراحل من التسافل في دركات التنازل حتى وصل إلى مرحلة الجلوس مع العدو، ومن رحم اللقاءات وظلماتها الثلاث إلى مخاض التفاوض، حتى استهل جنين التوزير والبرلمة صارخًا ينعق باسم مصلحة البلاد، والغيرة على الدين، والمحافظة على بقايا المكتسبات!

نحن ندرك أنها لم تكن الخطوة الأولى في هذا الطريق، لكنها وللأسف النفخة الأولى من الأفواه على شمعة الجهاد من أهله، ونفختهم ذاهبة ـ بإذن الله ـ بذهاب ريح أفواههم. . .

والحمد لله الذي ما نسب شيئًا إلى الأفواه إلا ذمَّه، كقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ٨﴾ [الصف: ٨]. وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ﴾ [المائدة: ٤١].

والواقع يشهد بأنَّ هؤلاء الراغبين بهذا التغيير الكبير، مهما كان ماضيهم الجهادي، فإنهم لن يطفئوا إلا جهادهم هم.

هكذا هي خطوات الشيطان، فمن الحَيك في الصدر والاستتار، إلى أن تنتهي بالإشهار والاستكبار، يقول **شيخ الإسلام** ابن تيمية: «إنه إذا سُوِّغ فعل القليل من ذلك أدَّى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله، حتى يصير عادة للناس، بل عيدًا، حتى يُضاهى بعيد الله، بل يزيد عليه حتى يكاد أن يُفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر»(١).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ هؤلاء المعتدين المحتلين يسيرون وفق برمجة شيطانية دقيقة، **وهي صناعة أولياء لهم وسط المجاهدين**، كما يصنعونهم

---

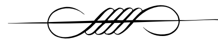
(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٠٩.

وسط الأمة، وفي كل مكان، فهذا جزء من الحرب الكبرى البعيدة الكفيلة بنزع شوكة الإسلام، وتحويله إلى إسلام بلا شوكة، كما يحلم هؤلاء وأمثالهم، لا قدَّر الله.

ويوم أن يظنَّ هؤلاء أنهم كسبوا شيئًا من اللعبة حين قبلوا الوزارة أو البرلمان، فليعلموا أنهم إنما عقدوا الرِجْلين واليدين، وأسلموا الرقبة، وقدَّموا السكين للعدو، وأنَّ هؤلاء لا يضيرهم توليتكم وزارة واحدة، بل لو كانت الوزارات كلها، مادامت ردة شرعية، وشرعة شركية، وخدمة مجانية.

وكم يتهاون المؤمنون باتخاذ الكافرين بطانة، حين تظهر لهم المصالح العاجلة الظاهرة فيقدمونها بتأويلات فتكون النتيجة كارثية عليهم، فيندبون حظهم بعد وقوع الكارثة، هذا ما شهد به التاريخ ابتداءً من مقتل سيدنا عمر رضي الله عنه ومرورًا بسقوط بغداد وانتهاءً بما يحدث لنا اليوم، ولكن ما يراد اليوم هو أخطر كما ذكرنا، فغايته إطفاء شمعة الجهاد الأخيرة في هذه المدة المصيرية!

وكم في تنبيه الله لنا من حكمة في ختام الآية بقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. فهل نعقل عن الله تعالى تحذيره؟ وهل نعيد حساباتنا أم أنَّ من ولج في هذا السبيل افتقد آلة التحكم، وسلمها لعدوه؟!



الدليل الثاني: المؤازرة حقيقة الوزارة

عمل الوزارة مأخوذ من معناها لغة واصطلاحًا، فهي من المؤازرة، فإن كانت هذه المؤازرة على الحق فهي حق، وإن كانت على الإثم فهي إثم، وإن كانت على الكفر فهي كفر، فحكم الدخول في الوزارة مبني على حكم الأصل وهو الحكومة، وهل الحكومة إلا مجموع الوزراء؟ وهل مادة الحكم إلا الدستور؟

إنَّ هؤلاء القوم قد ركبوا سفينة الحكومة، فأخذوا مواضعهم منها، واقتسموا أدوارها، ولا يقول: عاقل: إنَّ الوزير الفلاني سفينة لوحده. إلا إن قال: إنه حكومة لوحده! أو: إنَّ العضو الفلاني دستور وحده، وبرلمان وحده!

فالذي يجرى على جزء السفينة يجرى على بقية أجزائها.

ولا يمكن تجزيءُ الحكم وتفصيله من الناحية الشرعية على حسب نوعية الوزارة أو التوزير، ذلك أنَّ الأصل هو الحكم العقدي الذي تدخل تحت مظلته الحكومة بمجموع وزرائها، أما التفصيلات الجزئية، والتخصصات الوزارية، فهذا شيء آخر غير مؤثر في الحكم العقدي، ومن ثمَّ وجب التفريق في الحكم الشرعي ما بين الوزير وبين من دونه بالوزارة في المرتبة، فمتعلق تحريم دخول الوزير ـ أيَّ وزير كان ـ عائد إلى الحكم العقدي العائد لارتكاب المكفرات بمجرد الدخول وزيرًا في حكومة كافرة معتمدة على دستور كافر، أما مَن دون الوزير فحكمه عائد للتطبيق العملي، فإن كان ما يطبقه كفرًا أو فجورًا أو بدعة أو إثـمًا، أو نحو ذلك، فحكمه حسب عمله مع الشروط المعروفة في ذلك، وإن كان عمله ثوابًا ودعوة، ونحو ذلك، فحكمه عائد لعمله مع نيته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا ينبغي أن يُستغفل الناس بتعليلات ساذجة تُنْقَض فيها أعظم الأحكام وأخطرها، ويُبنى عليها تجاوز أعظم الحدود الشرعية، والمحرَّمات العقدية، ويُجرَّأ الناس عليها، وهم لا يريدون من تلك التبريرات إلا إقناع الناس بمشروعية ما ينوون فعله هم عند إدخالهم بعضَ صحبهم إلى الوزارات.

وأما من فرَّق بين وزارة ووزارة، فنقول له: لم فرَّقت بين وزارة ووزارة؟ وتحديدًا لِم قلت إنها هنا حرام وهنا حلال؟ والجميع دخل تحت مظلة حكومة جاهلية مرتدة عميلة من صنع الصليبيين المحتلين، فأين دليل الاستثناء عندك؟! إذًا جميع الوزراء استووا في الكفر والرضا به وخدمته وإسناده، كل من جهته، لكن بعضهم أغلظ كفرًا من بعض، ومع هذا فلا مقام للكفر والردة بحكومته المرتدة إلا بهؤلاء وهؤلاء جميعًا، فكل هذه الأشياء وحدة متكاملة بعضها يسند بعضًا.

فإن قلتَ إنَّ التوزير في بعض الوزارات يجوز فبعدمه يُضرُّ بالمسلمين؟ قلنا: التوزير في حكومات الردة والاحتلال الصليبي **أشد ضررًا**؛ لأنه يمس عقيدة التوحيد ويلبس على الناس دينهم وعقيدتهم، ولا مفسدة توازي هدم عقيدة التوحيد في نفوس الناس، والوزير أياً كان هو ركن من أركان حكومة الردة والاحتلال.

والمحصلة النهائية والثمرة الكبرى ليس في وزارة كذا ولا كذا، إنما المحصلة النهائية في ترسيخ أقدام الكفر والردة، فإنَّ التخدير الذي يحقن به دم أهل السنة وعقلهم حين يدخل هؤلاء الطيبون ـ كما تسمونهم ـ في وزارات الصحة وأمثالها أعظم مفعولاً من وجود الرافضة والملحدين المعروفين المفضوحين.

فالفارق ما بين الموقفين هو الفارق ما بين الماء والوقود بالنسبة للنار، فكلاهما سائل، لكن هذا ماء يصب على نار الجهاد فيطفئها بأيديكم، وأما ذاك فهو وقود يصب على نار الجهاد فيشعلها، يذكِّرهم بأنَّ بلدهم محتل فلا تناموا على احتلال بلدكم، يستنهض واديهم صباح مساء أن لا طريق إلا الجهاد، ولا يخدرنكم العدو بالانتخابات والوزارات.

أيُّ قصر نظرٍ قاتل حين ننظر إلى موضوع الاحتلال والانتخابات والجهاد بمنظار وزارة كذا وكذا وعضوية برلمان؟!

يعجب المرء من إخوة يقرؤون القرآن والسنة، تطمس بصائرهم لهذه الدرجة، وتضيق حدقة أعينهم لهذا المستوى، ويقصر بصرهم إلى حد الرِّجْل!

أليست الوزارة ـ أياً كانت ـ وعضوية البرلمان لبنة في بناء الحكومة المرتدة؟!

أليست الحكومة المرتدة نائبة عن الاحتلال، وصنيعة من صنائعه؟!

أليس هذان الاثنان يقفان ضد الجهاد في سبيل الله؟!

أليست المعادلة هي ما يقولها الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

ألم يقل الله سبحانه مستثيرًا المؤمنين بالظلم الذي وقع على إخوانهم: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ألم يقل الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

فالإذن بالقتال أساسًا وقع بعدما وقع الظلم، فالظلم أعظم مبرر وأعظم دافع ومحفز وأعظم محرِّك، وذلك لا يكون إلا بالشعور بالظلم، فلم تريدون التخدير؟!

نحن نأبى أن نغطي الظلم الكبير باحتلال بلدنا بمشاركتنا في وزارة كذا وكذا الخدمية!

نحن لا نرضى اليوم بوزارة كذا وكذا، فيُلبس على الناس توحيدهم، وليأتي من عيَّنهم غدًا فيخلعهم من وزاراتهم متى شاء، وربما فاوضوهم على تنازلات أكثر وأكثر.

حقًا إنها مصيبة في البصيرة حين نحجِّم خلافنا مع عدونا المشرك الأصلي أو المرتد إلى هذه الدرجة، ونحوِّله من نزاع على عقيدة، وعلى دين، وعلى أمة، وعلى بلد.. إلى نزاع على وزارة!

لا توجد صورة للمؤازرة في سُلَّم الوظائف الإدارية أعلى من الوزراء، كما

جاء ذلك منصوصًا عليه في جميع الدساتير، ففي الدستور الكويتي، المادة رقم (١٣٠): «يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها».

وهكذا جاء في غيره من الدساتير.

ومجلس الوزراء هم يد الطاغوت العليا كما هو معروف.

إنَّ فرعون لم يتمكن من بناء صرح العدوان على الله إلا بوزيره هامان، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾﴾ [غافر: ٣٦].

وماذا ينفع هامان حسن نيته، فَرَضًا، وهو يبني لفرعون صرحًا؟!

وهكذا، ماذا ينفع كل وزير حسن نيته وصلاته وصومه، وهو يبني صرح الكفر الذي يقوم على رأس هرمه طاغوتٌ يعلن الكفر والمحادَّة، ويجاهر بذلك ليل نهار، ويحارب دين الله تعالى وأولياءه المجاهدين؟!

على كل وزير في قلبه ذرَّة من بقايا النفس اللوامة أن يستجمع كل ما قلناه في حق البرلمان التشريعي، فإذا جمعها كلها، فليعلم أنها سيئة من سيئات حاكمه واضع دستور البلاد الكفري، أو هو المسؤول الأول على تطبيقه وحمايته، ثم ليعلم أنَّ أعظم أعمدة الطاغوت هذا هو كونه وزيرًا له، فلو انسحب الجميع لسقط تدبيره، وانكشف تغريره، وقامت عليه الحجة، وقامت على الناس جميعًا، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. وليس بقاء الوزراء الآخرين عذرًا لبقائك أنت، وليس بقاؤك أنت إلا شهادة زور لصلاحه وإسلامه، وإني لأخشى على من يُقدَّم على الناس في وزارته في الدنيا أن يَقدُم قومَه بعد طاغوته إلى النار يوم القيامة.

إنَّ النظرة الضيقة المعجونة بثقل الانهزام من داخل الحدث شيء، ومحاولة النظر من مرحلة ما بعد الخلاص شيء آخر، إنه العقل واليقين.

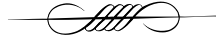
إننا نُذكِّرهم من لعنة الأجيال، ووصم العار الذي لا ينخلع عن أسمائهم وأسماء عشائرهم، ولا يُغرينَّهم بهرج لحظة، وبريق ومضة، فشهادة التاريخ القادمة تُرسَم بريشة المواقف الحاضرة.

الدليل الثالث: وجوب اجتناب ما نهى الشرع عنه بإطلاق

قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[١].

فجميع الأدلة التي مرَّت معنا في النهي عن التشريع من دون الله تعالى، والنهي عن مشاركة المشركين في شركهم، والخوض معهم في باطلهم، كل ذلك يدخل في النهي القطعي الصريح الذي لا استثناء له، ولا مخصِّص أو مُقيِّد، ومن ثم وجب أن يُطبَّق عليه حديث النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**».

وإذا كانت قوة النهي تأتي من قوة المنهي عنه، فليس ثمة منهي عنه أعظم وأطم من التحاكم لدستور يحلُّ ما حرَّم الله، ويحرِّم ما أحلَّ الله، ويقضي بذلك، ويكون هذا الوزير قدوة للمتحاكمين له، إذ هو أعلى رأس في الإدارة التنفيذية التابعة للطاغوت في كلِّ بلد.



(١) أخرجه مسلم (٦١٨٤)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٢).

الدليل الرابع: حرمة التشبه باليهود والنصارى

لقد حرَّم الله تعالى التشبه بأهل الكتاب، وجعله أصلاً من أصول الاعتقاد والعمل والقول.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨ ـ ٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] **.فبدَّلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة**»[١].

أقوال المفسرين في تفاصيل هذه الحادثة كثيرة، ولا يستند أغلبها إلى أسانيد صحيحة.

وقد جمع الإمام ابن حجر العسقلاني جُلَّ ما قيل بأوجز عبارة، فقال في فتح الباري: «والحاصل أنهم خالفوا ما أُمروا به من القول والفعل، فإنهم أُمروا بالسجود عند انتهائهم شكرًا لله تعالى، وبقولهم: حطة[٢]، فبدَّلوا السجود بالزحف، وقالوا: حنطة. بدل حطة، أو قالوا: حطة. وزادوا فيها: حبة شعيرة. وروى الحاكم من طريق السدي، عن مُرَّة، عن ابن مسعود، قال: (حطي سمقًا). وهي بالعبرية: حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء»[٣].

وإنَّ مما أُمر به بنو إسرائيل هنا أمران: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]. . . فغيَّروا السجود إلى الزحف، وغيَّروا الدعاء

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (٧٦٢٦)، وأحمد ٢/ ٣١٢، والترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٣٢).

(٢) حطة تعني: حُطَّ عنا خطايانا.

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٠٤.

إلى الطعام. هكذا أطلق الله ﷻ على بني إسرائيل وصف الظالمين، بذلك التبديل الذي بدَّلوه، واستحقوا بذلك التبديل نزولَ الرجز من السماء عليهم، كما أخبر الله تعالى. وما ذكر الله تعالى ذلك عنهم إلا لأمور عظيمة، منها والله أعلم: أن يكشف حقيقتهم، ويحذرنا منهم، ويحذرنا من الوقوع فيما وقعوا فيه.

قال **شيخ الإسلام** ابن تيمية: «فهذا كله يبين أنَّ هذه الكلمة نُهي المسلمون عن قولها؛ لأنَّ اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحة، ومن المسلمين لم تكن قبيحة؛ لما كانت مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وطريقهم إلى بلوغ غرضهم»[(١)].

بل إنَّ الشارع ينهى أكثر من ذلك، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ كل ما يفعله المشركون من العبادات، ونحوها، مما يكون كفرًا أو معصية بالنية، يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سدًّا للذريعة، وحسمًا للمادة»[(٢)].

ويقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)]: «أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه، وإن كان ظاهرُهُ يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة»[(٤)]. فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٦.

(٢) المصدر نفسه ص٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١). وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ص٢٣٨: إسناده جيد. وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٢٧١، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٩/ ٢٣٤.

يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لها، كان حكمه كذلك»[١].

إنَّ التبديل والتحريف سنة سيئة ابتدعها علماء اليهود، قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة: ٧٥].

وبعد أن ثبت أنَّ بني إسرائيل بدَّلوا كلام الله معنى ومبنى، فكفروا بذلك التبديل، حتى أنَّ الله تعالى أيأس الدعاة الأوائل من الطمع في إيمانهم، فقال سبحانه: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾

ولعل سائلاً يسأل: وأين وجه الشبه ما بين بني إسرائيل وطلاب الدخول في البرلمانات والوزارات في هذه الظروف مع المحتلين؟

فوجه الشبه هنا هو **ترك سياسة الاقتحام** المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ووجه شبه آخر باليهود، ذلك هو حرصهم على الدخول في المناصب، أيًّا كانت، وبأيِّ ثمن، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]. عاملين بمبدئهم المعروف: (الغاية تبرر الوسيلة).

وللأسف فإنَّ هذا المنهج يغري بعض الإسلاميين، فيضرب المثل بوصول اليهود إلى التحكم في القوى العالمية، وكأنه يعيب المسلمين عدم وصولهم إلى ما وصل إليه اليهود هناك**!**

ولذا يصبح التجاوز عند هذا الصنف من الناس منهجًا، كمن وجدوا ملجأً أو مغارات أو مدخلاً شرعيًّا كان أم غير شرعي، فولَّوا إليه وهم يجمحون. ومن هذا الباب كانت المطالبة بالمفاوضات أولاً مع المعتدين، ثم القعود معهم والاتفاقات، ثم المشاركات في مجالس البرلمانات والوزارات والصحوات**!**

ووجه شبه آخر بالتخلي عن منهج النبي ﷺ عند اشتداد الحال، وخذلان

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

الصحب، لاسيما وقد قام قائم الجهاد وتصاعد، واشتدت حاجة المجاهدين إلى النصير.

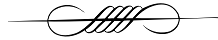
فكم بين الجهاد وما فيه من مرارة... وبين العلو في البرلمان والوزارة؟!

فاليهود سادة التخلص بالتحايل من أوامر الأنبياء الشديدة الثقيلة.

وأشبه الناس باليهود ـ بغير خلاف ـ هم الروافض، ولذا كانوا هم الوزراء في حكومة ابن العلقمي، وهم الوزراء اليوم في حكومة الصليبي المتصهين.

وجاء من يطنطن حول مشروعية المشاركة في التوزير من جهة، ويعاتبنا على تخلينا نحن عن المقاعد البرلمانية والوزارية من جهة أخرى! يعتبون علينا وكأننا قواعد، أو كأننا فررنا من الزحف، وحقيقة الأمر الذي يدعون إليه هو خلود إلى الأرض، ومنافسة على مقاعد شركية آنية، فيها خلود العذاب مع سرعة زوال المنصب، واستحكام الذل والهوان على النفوس وعلى البلاد، ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٢ ـ ١١٣].

من ذا الذي يرضى أن يتشبه بمن لعن اللهُ ورسولُه ﷺ، أو يرضى أن يتشبه بمن يتشبه بهم؟!



الدليل الخامس: الوزارة بيعة على الجاهلية

لكي تتضح الحقيقة، ونحسم المسألة حسمًا، أرجو أن نتابع الإجابة عن الأسئلة سؤالاً إثر سؤال:

هل من صورة للبيعة أكبر من صورة بيعة الوزراء للحاكم المرتد أو الكافر؟

وإذا كان لعضو البرلمان الحق في مخالفة رأي الحاكم، فهل للوزير الحق في المخالفة؟

ألا يُعدُّ الوزير ركنًا من أركان النظام الكفري الحاكم؟

وهل إذا رفض الناس ابتداءً التوزير في وزارة الحاكم؛ لكفره سيقوم حكمه أصلاً؟! أو سيبقى على خداعه للمسلمين بأنَّ حكمه قائم على الإسلام؟!

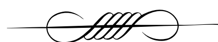
وهل لو انسحب بعد ذلك جميع الوزراء ـ فرضًا ـ من حكومة مرتدة معلنين ردتها سوف تسمَّى حكومة أم تنهار؟

فما حكم من قبل الوزارة في حكومة مرتدة ابتداءً؟!

وما حكم من علم بردتها ثم رفض الخروج منها بعد ذلك؟!

لا يوجد مظهر للبيعة الجاهلية الشركية أكبر من طريقة بيعة الوزراء والبرلمانيين المعتادة، حيث يقف الوزير أمام رئيس الدولة أو رئيس الحكومة؛ ليحلف بالله أو بالأيمان الشركية على الوفاء له وللدستور الوضعي بكذا وكذا . . .

بيعة مطلقة غير مقيدة بحدود طاعة الله! فإذا لم تكن هذه بيعة فكيف تكون البيعة؟!



الدليل السادس: الوزارة عقد تعاون على الإثم والعدوان

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فارق كبير بين التعاون على الإثم والعدوان وبين **التعاقد** على التعاون على الإثم والعدوان، إنَّ التعاقد تمالؤ ومواطأة واتفاق منهجي، وهذا أشد وأعظم وأخطر.

ثم إذا كان الله ﷻ قد حرَّم التعاون على الإثم والعدوان بأصغر صُوَرِه، فإنَّ الإثم والعدوان المتعاقد عليه من قبل عصبة الحكومة إنما هو تعاقد على أعظم إثم وعدوان، ذلك هو حكم البلاد بالقانون الكفري، فكل إثم وعدوان في البلاد المحكومة بدستور كفري فرعٌ من هذا الأصل، مادام مأخوذًا من قانون ذلك الدستور، وحتى لو لم يكن مأخوذًا من قانونه؛ لأنَّ غالب ما يحصل من سيئات إنما هو من تنحية حكم الله تعالى، وكل تلك الآثام لا تحصل إلا بالتضامن الضمني بين الحكومة ـ والمكوَّنة من مجموع الوزراء ـ مع الحاكم، ولا يقال: إنَّ وزير الأوقاف في البلد الفلاني مثلاً مُبرَّأ من هذا؛ لأنه رجل طيب! فالحكومة لن تكون بغير وزارة أوقاف أو شؤون إسلامية، وكون الوزير قد قبل فإنه قد سدَّ مكانًا لا يمكن لعربة الحكومة المرتدة أن تمشي بدونه، بل إنَّ لقبول هذا الوزير الطيب ـ كما يقال له ـ فاعلية التخدير السحري في قلوب الناس، وهو المبرر الأكبر لحسن الظن بالطاغوت وحكومته.

وكم من مرة ذكر الله سبحانه الملأ وملأ فرعون، لكنه ما من مرة ذكر اسم من حَضَّ فرعون من ملئه على قتل موسى عليه السلام، أو على ردِّ دعوته، أو تجييش القرى، أو نحو ذلك، فالأصل أنهم شيء واحد، متضامنون في ذلك، فالمشير على فرعون واحد، لكنَّ الساكتين كالمتحدثين، والثابتين في الملأ أو الوزارة يشملهم الحكم الذي يشمل فرعون وملأه، ولا يستحق أحد منهم الاستثناء، ولذا ما استُثني أحد من ملأ فرعون الذين ذُكروا مرارًا في القرآن إلا رجلاً واحدًا، ذلك هو الذي أدَّى واجبه، وانتصر لموسى عليه السلام، وخالف فرعون

وملأه، ووقف لهم تلك الوقفة التي فصَّلها الله تعالى تفصيلاً في سورة غافر، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر: ٢٨].

أما صورة موضوعنا في قبول الوزارة، فإنها أبشع صورة وأشرسها، فإنَّ البلد المحتل كالفريسة الكبيرة التي تناوشها الضبع بمخالبه وأنيابه، فلمَّا لم يستطع الضبعُ التمكنَ منها، نادى فراخها أن يمسكوا أطرافها حتى تستقر، وأنهم إن لم يفعلوا توعدهم بأكلهم، والانتقام منهم بعدما ينتهي منها، لكنهم إن فعلوا كافأهم بعد ذلك، ولم ينس لهم معروفهم!

فهل يسعى ابنٌ حقيقي من أبناء هذه الأم الفريسة الحية المتحركة إلى الإمساك بأطراف أمه بدعوى كذا وكذا؛ ليأكلها الضبع، وينجو الابن بنفسه، مشتريًا موت أمه بسلامة نفسه؟!

وهل ترى البهائمَ المتوحشة تفعل مع أمها فعل هؤلاء؟!

وهل تراهم سينجون من الوحش؟!

أم هل ترى الضبعَ سيصدق معهم؟!

وهل ترى أبناءهم سيكافئونهم إلا بمثل ما كافؤوا أمهم من الخيانة مع أمهم؟!

وهل تراهم سيسلَمون من أن يصبحوا قصة مهينة مزرية ترويها عنهم الأجيال؟!

أليس من العقل أن يجتمع الأبناء على كلمة واحدة؛ لتخليص أمهم بأن يهجموا هجمة واحدة على الضبع حتى يزلزلوه عن جسد أمهم ويطردوه، فتنجو أمهم وينجون هم معها؟!

نعم، إنه مَثَل من عالم الحيوان، وكم ضرب الله سبحانه المثل بعالم الحيوان للإنسان العاقل، وما يعقلها إلا العالمون؟

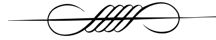
ومن هنا نخلص إلى الحقيقة، وهي إذا جاز التعاون على الاثم والعدوان جازت المشاركة في آثام الحكومة! وإذا جاز التعاون على الشرك بالله تعالى جازت المشاركة في الوزارة!

ولا يقول منصف أبدًا: إنَّ الوزير عندنا مخيَّر يفعل ما يشاء، ليس بينه وبين الحكومة عقد. فالأمر على عكس ذلك تمامًا، وشاهد ما نقول هو ما سطروه بأنفسهم في دساتيرهم جميعًا.

ففي الدستور العراقي، المادة رقم (٤٨): «يؤدي الوزير هذا القسم: أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي **القانونية**، بتفانٍ وإخلاص... وأسهر على.. .**نظامه الديمقراطي الاتحادي**، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، **وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد**، والله على ما أقول شهيد».

وفي الدستور المصري، المادة رقم (١٥٥): «يؤدي أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون». وفي المادة التي تليها رقم (١٥٦): «يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: (ج): إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفْقًا للقوانين والإدارات». وفي المادة رقم (١٥٧): «الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها».

ومثل هذا في بقية الدساتير.



الدليل السابع: التوزير تدمير عقيدة الولاء والبراء

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]. وقال جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦].

لو تصورنا واحدًا ممن أظهر إسلامه للنبي ﷺ، ذهب إلى أبي جهل وأصبح وزيره، مبايعًا إياه على السمع والطاعة، عاقدًا معه معاهدة على تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، وطاعته المطلقة على ذلك، ومع هذا فهو لا يزال يزعم أنه مسلم ويصلي و... فهل يبقى هذا الرجل مسلمًا؟!

وهل يؤثر هذا في الحكم إذا حذفنا أبا جهل من هذه المعادلة، وذكرنا اسمًا آخر كالمالكي أو جلال الطالباني؟

فماذا إذا كان «أبوجهل» في حالة حرب مع المسلمين؟!

فكيف وحرب الطاغوت المرتد معلنة مع الله ﷻ، ومع كتابه، ومع رسوله ﷺ، من خلال دستور الطاغوت؟!

كم في القرآن من شواهد على الحكم على أشخاص بالولاء أو البراء، لكلمة قالوها، أو موقف اتخذوه، أو مال أنفقوه، أو محبة ومَيْل، أو تأييد، أو نحو ذلك، فأيُّ صورة للولاء أكبر من صورة التوزير؟!

التوزير من أكبر صور الولاء؛ لأنها بيعة ولأنها تعاون ولأنها تناصر ولأنها تمالؤ، ثم إنَّ ذلك كله موثق بعقد، ويأخذ الوزير عليه مالاً في مقابل ذلك الكفر، فالمال الذي يأخذه الوزير مقابل توزيره، أيْ: مقابل بيعته على الدستور الطاغوتي، ووضعه خطة عليا لتنفيذها في وزارته، وإشرافه على ذلك، ففي الدستور المصري مثلاً ـ كما في غيره ـ المادة رقم (١١٩): «والوزير هو الرئيس

الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة، فيما يختص بوزارته».

هذه مهامه، وعليها يأخذ مستحقاته، وعلى هذا يقسمون، ففي الدستور الأردني كما في غيره، يقول الوزير في قسمه، كما في المادة (٤٣): «أقسم بالله العظيم، أن أحافظ مخلصًا للملك، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكلة إليَّ بأمانة».

وبناء على هذه المهام المنصوص عليها نصًّا يأخذ الوزير مستحقاته ومكافآته، ومن ثم فهو يأخذها على كفر وردة وعمل بالطاغوت، وهو الدستور، وبيعة للطاغوت الأكبر، لا يُستثنى من ذلك أيُّ وزير من الوزراء... فأيُّ مصدر رزق أسوأ من هذا وأعظم وزرًا؟! إنه المركوب والمشروب والمأكول والملبوس والسكن واللحاف والصدقة والضيافة وكل شيء، فلا حول ولا قوة إلا بالله!

هذا أولاً، أما ثانيًا:

إنَّ الإثم الكبير الذي تحدثه مشاركة الوزراء ذوي السمعة الطيبة في الوزارة هو تدمير عقيدة الولاء والبراء في نفوس الجيل تدميرًا لا يحدثه كل الوزراء العلمانيين، ولا كل الوزراء الملحدين، ولا الوزارة برمتها.

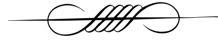
مسألة لها هذا الأثر الرهيب لا ينبغي أن نتعامل معها كما نتعامل مع أيِّ مسألة فرعية فقهية، ولربما تجد البعض يطنطن طوال حياته على الولاء والبراء، ولكنه في أخطر تطبيق لها وعلى أعلى مستوى ـ كما هو الشأن هنا ـ يجعلها عرضة للأخذ والرد، والثبات والحذف، ويُقدِّم عليها في الإنكار إسبال اليد في الصلاة أو تولي المرأة للقضاء، أو مخالطة المرأة في الدراسة، أو نحو ذلك من القضايا الشرعية التي لا نقلِّل من أهميتها، ولكن أين هذه من هذه؟!

إنَّ من لم يجعل هذه القضية من **الثوابت** التي لا تقبل المساس، فلا عليه إن مات في تيه الشبهات، وجرفه طوفان الفتن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنَّ المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الله الموالاة بين

المؤمنين، وبيَّن أنَّ ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبيَّن أنَّ ذلك منتف في حق المؤمنين، وبيَّن حال المنافقين في موالاة الكافرين»[١].

ثم قال رحمه الله تعالى في سبب ارتداد المنافقين: «وتبين أنَّ موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكافرين»[٢].



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٢٨/ ١٩٣.

الدليل الثامن: قدوة سيئة

شاء الله ﷻ أن يجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام في كل زمان ومكان، حتى في أول الإسلام ووفرة السابقين. ومن كان مقامه في ذروة السنام في أيام عز الإسلام، فهذا يعني أنه علمٌ أرفع من الأعلام الرفيعة الكثيرة في أيام الرفعة والعز؛ وما ذاك إلا لأنَّ الجهاد رفعه إلى ذروة السنام، فكم يرفع الجهاد صاحبه ويعليه عن بقية أعلام الإسلام في زمن غربة الإسلام وانتكاس الأعلام؟!

فإنه إذا تركه فقد ترك مبرر بقائه في الذروة، فلا بد أن يهوي إلى أسفل مكان، ثم إنَّ هويَّه لن يكون مجرد سقوط، بل هو هويٌّ مخزٍ، وتهمة لازمة، ووصمة ملازمة بالخيانة والنفاق.

فكيف إذا وافقه توجه منهجي مضاد بالدخول في الوزارة أو البرلمان؟!

ولن يقبل عن التخلف وقتها اعتذار يقول: نحن لم نترك الجهاد، وقبولنا الوزارة أو البرلمان جهاد في جهة، وذاك الجهاد ماض في الجهة الأخرى، ثم إنَّ هذا الرجل الذي رشحناه للدخول في الجانب السياسي وزيرًا أو عضو برلمان لا أثر له في الجهاد أصلاً!

ذلك أنَّ هذا التوجه يمثل منهجًا جديدًا، وتوجهًا جديدًا، لم يكن مشروعًا في الأصل في نفس الجماعة، إنها قضية شق المنهج الواحد، وفي الصف الواحد، وتناقض في الصف الواحد، فبينما طائفة تقاتل الكفر، فإنَّ الطائفة الأخرى هي جزء من هيكل الكفر المسمى بالمجلس الوزاري أو البرلماني!

وهي قدوة سيئة؛ لما فيها من إغراء لنفوس المترددين بالدخول، بل تلميع صورة الشرك أو المشركين والظلم أو الظالمين، يقول الأستاذ عبد الغني الرحال عن أثر دخول الإسلاميين البرلمان ـ ومثله الوزارة ـ: «إنَّ سماح الطاغوت باشتراك الإسلاميين في المجالس النيابية إنما هو سَوْق لهم نحو هذا الشَرَك المنصوب لهم، والذي نتيجته الحتمية ولوج سبيل المجرمين، ولو عن حسن نية، إلا أنَّ حسن النية هذه لا تغير من النتيجة المترتبة على ذلك ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

ولذلك يحرص الطاغوت على السماح للإسلاميين بالاشتراك في المجالس النيابية في الإطار الذي لايؤثر تأثيرًا مخلاً في توجهاته ومنطلقاته، ولقد أظهرت التجربة العملية أنَّ الطاغوت قد نجح في التلبيس على المسلمين من خلال المجالس النيابية، وأنَّ المشاركين في المجالس النيابية قد قدَّموا تنازلات، ليس من حقهم أن يقدموها، كما قد بينت ذلك سابقًا.

إنَّ النتيجة التي ظهرت أنَّ هؤلاء الإسلاميين قد فشلوا في استبانة سبيل المجرمين، أما عامة المسلمين، فيقولون: انظر إلى الداعية الفلاني، إنه عضو في المجلس النيابي، انظروا إلى الحزب الإسلامي الفلاني، إنه مشارك في المجلس النيابي، انظروا إلى الجماعة الإسلامية الفلانية، إنها ممثلة في المجلس النيابي، إذًا فنظامنا الحاكم نظام شعبي، يتيح الفرصة للجميع للمشاركة في الحكم والمساهمة فيه، فلماذا لا ندعم هذا النظام، ونشد أزره، ونكون من جنده؟! بل لماذا لا نكون سيوفه المسلطة على أعدائه.

وهكذا تنطلي الخدعة على السذج وأصحاب الغفلة، فيتحول النظام الطاغوتي بين عشية وضحاها من نظام مكروه ممقوت معزول؛ لكونه حربًا على الله ورسوله ﷺ، إلى نظام مدعوم محبوب مقبول، دون أن يتغير من جوهره شيء، بل الطامة الأدهى من ذلك هي أنَّ الإسلاميين أولئك يصبحون مطبلين للنظام الطاغوتي، ومزمِّرين له، لا لشيء إلا لأنه أتاح فرصة المشاركة في المجالس النيابية، فتراهم يكيلون المديح للزعيم الفلاني والرئيس العلاني؛ لأنه تفضَّل عليهم بهذه المكرمة، وما هي في الحقيقة من المكارم في شيء»[1].

والمصيبة الحقة ليس في سقوط من سقط من هؤلاء الذين كانوا قدوات، إنما فيما تحدثه من آثار مدوية مدمرة على معتقد المتأثرين بهذا القدوة أو ذاك، فلو انقطعت تتابعات الموضوع بسقوطه أو سقوط معتقده لكان الخطب محصورًا محدودًا.

---

(١) الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص٣٤٨.

والمصيبة الأكبر من هذا هي أن يكون السقوط سقوط جماعة إسلامية برمتها، والمصيبة الأكبر منها أن تكون هذه الجماعة عُرفت بأنها جماعة جهادية، وأحبها الناس لذلك، وانتسب الشباب إليها بسببه، وهذه هي المصيبة في الدين حقًا.

ومن العجب أن يُقرن الله سبحانه القدوة بالثبات والصبر، والتخلي عن الصبر تخلٍّ عن القدوة ولابد، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]. فالسقوط في فخ الوزارة سقوط ذريع في اختبار الثبات والصبر، ومن ثمَّ فهو السقوط عن مقام القدوة، أما من زاد صبرًا على هذا الجهاد ازداد عزًّا وقبولاً، وله الإمامة والتمكين بإذن الله، **ومن أبى فَهْم هذه المعادلة فإنَّ المستقبل كفيل بتفهيمه إياها.**

إنهما مجالان متقابلان في واقع بلد محتل، فالمشاركة البرلمانية أو الوزارية تقابل المشاركة الجهادية، ودخول المجال الجهادي يقتضي الانسحاب من وزارة المحتل، وبرلمانه.

لا يستطيع أحد أن يقول: هذا جانب في جماعتنا، وذاك جانب آخر!

فهذا هو التناقض في أبشع صوره، إذ كيف تحطِّم الصنم في جهة، وتبني أصنامًا من جهة أخرى؟! يمكن أن يجتمع العملان لو اجتمع إبراهيم عليه السلام وأبوه آزر لعنه الله في معبد القوم، كيف ولم يسعهما البيت الواحد، بل لم يسعهما العراق كله.

وصدق الله إذ قال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

فإنَّ القبول الذي تحقق لهؤلاء المجاهدين من قبل لم يكن لذواتهم ولا لأسمائهم ولا لأنسابهم، إنما هو ببركة هذا الجهاد العظيم، فإذا ما حاول هؤلاء توظيف هذا القبول في قلوب الناس بعمل غير شرعي، كدخول برلمان أو وزارة سُلِب منهم القبول، وذهبت عنهم الإمامة، وكان الانسلاخ المخزي الذي ذكر الله في كتابه. وهي معادلة قائمة في قلوب الخلق، فالأفراد والجماعات الجهادية

تحتل رضا وقبولاً في القلوب بقدر جهادها، فإذا نفرت من الجهاد لفظتها القلوب. وكلما تُرِكَ هذا المجال أكثر خسر من مساحات القلوب أكثر وأكثر، حتى إذا تحول إلى صف الوزارة والبرلمان فَقَدَ آخر قطرةِ حُسنِ ظنٍّ في قلوب الناس له.

وليس هذا القبول محصورًا على الشعب العراقي، لكنه عام في كل بلاد المسلمين، ومن تشكك في هذه الحسبة القلبية، فليحسبها حسبة مادية، وليعرض تمويل مشاريعه السياسية غير الشرعية على المسلمين، ولينظر مدى تجاوب الصادقين معه، ثم ليعرض مشاريعه الجهادية، ولينظر تجاوب المسلمين معه ثم ليحكم، وليتذكر أنَّ هؤلاء المسلمين شهداء الله على خلقه، فهل يقبل شهادتهم أم يستكبر؟

كم بين مكانة الإخوان المسلمين في العراق عند كثير من الناس، يوم أن كانت خطاباتهم رنانة ممسوحة بمسحة القوة والجهاد قبل أن يأتي الاختبار، ومكانتهم بعد أن انحرف أكثرهم تحت مسمى الحزب الإسلامي الذي تلطخت سمعته بأوزار الوزارات وأدران البرلمان والنأي عن شرف الجهاد؟ ففقدوا مصداقيتهم عند عامة المسلمين، فضلاً عن علمائهم.

وهل بعد فقد المصداقية من قيمة؟! أفلا تعتبر جماعات أخرى عُرفت من قبل بالجهاد؟!

إنَّ جرمها أشد من جرم الحزب الإسلامي؛ لأنها دخلت على الناس من بوابة الجهاد، ولأنها تخاطب الناس من منبر الجهاد، ولأنها أرادت أن تقطف ثمرة الجهاد بطرق غير شرعية من خلال الهدنة والعضوية في المجلس التشريعي والتوزير في الحكومة المرتدة العميلة.

ومن كان هذا قصده لا بد أن يفضحه الله ﷻ، ولا بد أن يدفع أضعاف ما كان يتصوره خسائر لو أنه التزم الجهاد، ولعل أول فضيحة له تحققت فعليًّا هو ذات سلوكه هذا السبيل، وهذا من عجائب بركات الجهاد، إذ ثمرته عاجلة هنا، ولذا نراه يفضح من أراد أن يستغله لغير ما شرعه الله تعالى.

الدليل التاسع: السقوط في النفاق:

يقول تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

لو رجع هؤلاء ـ المطالبون بالمشاركة بالبرلمان أو الوزارة ـ الآن إلى أَوَّل الأمر، وتساءلوا صادقين: لِم لَم يفكروا بالحكم الشرعي في الدخول في حكومة بريمر، أو في الحكومة التي بعدها وبرلمانها؟!

لِم أنكروا على الحزب الإسلامي؟!

لِم أصبح هذا الأمر ـ بعد ذلك ـ قابلاً للبحث؟!

لِم هذا التحول إلى الجهة الأخرى؟!

لِم كلُّ هذا؟!

ألِشخص بريمر؟!

أم لأنَّ الحكم الشرعي آنذاك شرك بالله تعالى، والآن تغيرت العلة، والحكم يدور مع علته؟!

أم لأنَّ قوم بريمر أحلوا منافقيهم من ربائب إيران بدلاً منهم، والاحتلال كان طريًّا، والجرح ساخن نازف، ونظرة الناس ما كانت تحتمل، فالجهاد كان في أوَجه، وكل متعاون مع الاحتلال كان منافقًا بشهادة كل مسلم من المسلمين، وبشهادتكم أنفسكم؟!

وما الفارق فيما لو دخل مرشحوكم من أول مرة بقيادة بريمر والقوات الأمريكية بنفس النية هذه مع أول الأفواج؟!

الخيانة خيانة سواء جاء الخائن مع الداخلين ابتداءً أم وافق الداخلين بعد دخولهم، والنفاق نفاق سواء مع بريمر أم مع غيره من الأمريكان، أم مع وكلائه العراقيين المرتدين العملاء.

إنَّ الأبدان لتقشعر فَرَقًا من النفاق الجلي حين تستحضر بأنَّ لها رجلاً كان

يومًا من الأيام أخًا لها في الله مجاهدًا في سبيل الله قد أصبح اليوم عضوًا في حكومة بريمر.

فما بال الشرك جاز اليوم؟!

مابال النفاق أصبح إخلاصًا، وصورة من صور الجهاد، حتى أصبح من أدلة من يزعم بجواز الدخول، أنَّ الدخول جهاد وحماية للمسلمين ومصالحهم؟!

وليست المسألة كما يتوهمها البعض بأنَّ فيها شيئًا من قوله ﷺ: «ياعائشة **لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة...**»[١].

فالنبي ﷺ كان من أول الأمر لا يرى بقاء الكعبة على ما هي عليه، بل هو يرى نقضها وبناءها من جديد، أما هؤلاء ـ ونعني بهم بعض فصائل الجهاد ـ فإنهم يرون أنَّ الدخول كان في أول الأمر كفرًا ولا يجوز، فما الذي تغير؟!

وإذا كان الكفر كفرًا كما هو لم يتغير دستورًا أو حكمًا، فأين الدليل الخاص الذي يستثني الدخول في هذا الكفر المتفق عليه؟!

إنَّ السقوط في النفاق يتمثل في السقوط المنهجي الذي يكون عماده إيثار الدنيا على الآخرة، بل اعتقاد الأفضلية لما حقق من مصلحة آنية.

إنه سقوط منهجي يتمثل في تتبع الدنيا وطلبها، والفرار من ذات الشوكة إلى أيِّ شيء... إلى أيِّ ملجأ أو مغارات أو مُدَّخلاً ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]. فما يُفتح لهم باب لا شوكة فيه إلا هرعوا إليه، كالذي يوخز بشوكة في ظهره جزاء وفاقًا لتركه شوكته التي يوخز بها عدوه.

والسقوط في النفاق يتمثل في التخلف التدريجي عن الجهاد في سبيل الله.

وإنَّ البداية بوزير أو عضوٍ أو اثنين ليس إلا بداية تنذر بتضخم سريع لطريق النفاق الجديد، وكل تضخم له إنما هو على حساب طريق الجهاد في الفصيل الجهادي هذا، وعلى المنهج الجهادي كله... **إنها طعنة منهجية!**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وأحمد ٦/ ٥٧، والدارمي (١١٧٥)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي ٥/ ٢١٥، وابن خزيمة (٢٧٢٤).

الدليل العاشر: اتقاء الفتنة

فإنَّ الدخول في منصب الوزارة فتنة من وجوه عدة:

الوجه الأول: الفتنة في ذات الوزارة، وهو كونها في حكومة المحتل منصبًا كفريًّا نفاقيًّا، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ويقول سبحانه عن غاية الكافرين عمومًا: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]. ويقول سبحانه: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

الوجه الثاني: إنَّ في قبولها بعد ترك الجهاد أكبر فتنة، فهي البديل عنه، وكل بديل عن الجهاد بديل مذموم، كما في قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلّاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(١)]. فأين هذا الميدان من هذا؟!

ربما يقول المدافع: نحن لا نأمر بترك الجهاد!

والجواب: أليس هذا تركًا جزئيًّا؟

ألا يمكن أن يكبر هذا الترك لميدان الجهاد أكثر حين تصبح المشاركة السياسية أكبر؟

ألن يكون ذلك على حساب عمليات الميدان الجهادية؟

أليس من أساسيات الصراع أن تحتل أكبر قدرٍ من المقاعد في البرلمان وفي الوزارة، إن استطعت؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو داود (٣٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٥١، وحسَّن شيخ الإسلام ابن تيمية إسنادين من أسانيده في «مجموع الفتاوى» ٤/ ١٩و٦/ ٤٤، وحسنه ابن القيم في «الجواب الكافي» ص٣٠، والمناوي في «التيسير» ١/ ٢٢٥، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» عن إسناد أبي داود: في إسناده مقال. وقال عن إسناد أحمد: ورجاله ثقات. والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه كما في «الصحيحة» ١/ ١٥. وقال عنه شعيب في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥٠٠٧): حسن بطرقه.

وإلا فماذا يصنع عضو أو عضوان في عملية التغيير عند التصويت على ما تريدون؟!

وعليه فإنكم بين واحد من اثنين؛ إما أن تقولوا: نحن نريد التغيير من خلال المجلس. وإما أن تقولوا: نحن مشاركون مجرِّبون.

فإن كنتم مجربين، فتجربة الكفر لا تجوز، والمجازفة بأصل الإيمان خطر لا نظير له.

وأما إن كنتم تريدون التغيير ـ كما تقولون ـ من خلال المجلس، فالتغيير مستحيل إن لم تكونوا الأكثرية في المجلس، وهذا ما تنفونه أنتم نفيًا قاطعًا.

فإذا لم يكن هذا الاحتمال ولا ذاك، فلا يبق إلا ما قال الله سبحانه وأظهره، وهو قوله: ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

الوجه الثالث: ألا يمكن أن يعتبر عملُ مجاهدين آخرين عدوانًا عليكم، ويكون ذلك سببًا للفتنة؟

ثم ألا ترون أنَّ المشاركة فتنة، حيث أنها تسبب الفتنة بين الفصائل الجهادية، وما ذلك إلا لأنها ستؤدي إلى صراع التوجهات، فإنَّ كل جماعة سوف تدافع عن توجهها، وتدعو لتوجهها، وهذا واقع، والحال كما ترون، فكيف إذا تضادت التوجهات علنًا؟

أليس أصلاً عظيمًا من أصول هذا الدين المحافظة على الوحدة والجماعة والاتفاق واتقاء شق الصف وتضارب الآراء؟

وكم ترك النبي ﷺ من أمورٍ؛ حماية للوحدة والجماعة والاتفاق؟ فكيف إذا كان الأمر المراد تركه غير شرعي أصلاً؟!

الوجه الرابع: الفتنة الموعودة بمخالفة أمر النبي ﷺ ومنهجه، والفتنة هنا ظاهرة بابتغاء الدخول في الوزارات والبرلمانات، إذ في هذا الابتغاء أعظم فتنة، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فأيُّ مخالفة لأمره ﷺ أعظم من الدخول في مجلسٍ كفري مقطوع بكفره، سواءً مجلس برلمان أو مجلس وزراء.

يقول **ابن القيِّم** رحمه الله تعالى: «ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة، وقلة العلم، ولاسيما إذا اقترن بذلك فساد القصد، وحصول الهوى، فهنالك الفتنة العظمى، والمصيبة الكبرى. . .

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهي فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع على حسب مراتب بدعهم، **فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال.**

ولا يُنْجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول ﷺ، وتحكيمه في دقِّ الدين وجلِّه، ظاهره وباطنه، عقائده وأعماله، حقائقه وشرائعه. . . فلا يجعله رسولاً في شيء دون شيء من أمور الدين، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل، لا يُتَلَقَّى إلا عنه، ولا يؤخذ إلا منه، فالهدى كله دائر على أقواله وأفعاله، وكل ما خرج عنها فهو ضلال.

فإذا عقد قلبه على ذلك، وأعرض عما سواه، ووزنه بما جاء به الرسول ﷺ، فإن وافقه قبله، لا لكون ذلك القائل قاله، بل لموافقته للرسالة، وإن خالفه رده، ولو قاله من قاله، فهذا الذي ينجيه من فتنة الشبهات، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه.

وهذه الفتنة تنشأ تارة من **فهم فاسد**، وتارة من نقل كاذب، وتارة من حق ثابت خفي على الرجل فلم يظفر به، وتارة من غرض فاسد وهوى متَّبع، فهي من عمى في البصيرة، وفساد في الإرادة»(١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٦٥.

خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنًا ما كان، كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١). أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا أو ظاهرًا، ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. أي: في قلوبهم، من كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.أي: في الدنيا بقتل، أو حدٍّ، أو حبس، أو نحو ذلك»(٢).

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: خطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خطًّا، ثمَّ قال: «هذا سبيلُ الله». ثمَّ خطَّ خُطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثمَّ قال: «هذه سُبُلٌ [قال يزيدُ: مُتفرِّقة]، على كلِّ سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٣).

فليست الإشكالية الوحيدة في الدخول، إنما الإشكالية الأكبر في كونه خطًّا منهجيًّا جديدًا ضمن الخطوط الأخرى المخالفة للخط المستقيم الذي خطَّه النبي ﷺ، فتراهم حين خطوا الخط يعلنونه ويدعون له، ويتشرفون لحيازة ثمراته، والحقيقة أنهم يتشرفون لفتنته، وهذا هو عنوان الهلاك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأً أو معاذًا فليعذ به»(٤).

قال ابن حجر: «(من تشرَّف لها)، بفتح المثناة والمعجمة، وتشديد الراء، أي: تطلَّع لها، بأن يتصدى ويتعرض لها، ولا يُعرِض عنها، وقوله: (تستشرفه)، أي: تهلكه، بأن يشرف منها على الهلاك... يريد: من انتصب لها

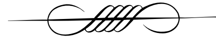
---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٩٠.
(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٥، والدارمي (٢٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٩). وحسنه الألباني وشعيب.
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٧٣٥١)، وأحمد ٢/ ٢٨٢.

انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أنَّ من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها»[١].

الوجه الخامس: ليست الفتنة المخوفة مقتصرة على فتنة تعود للشخص نفسه، فمنهم من يثبت، ومنهم من لا يثبت، كما ذكر ذلك بعضهم[٢]، فهذا تهوين من شأن الفتنة، وسوء فهم للمراد بها، فالفتنة كما ذكرنا هي الوقوع بالشرك الذي لن يعبر إلى البرلمان أو الوزارة من لم يقع فيه، والفتنة في توجه الجماعة، والفتنة بمخالفة الرسول ﷺ، ومن يدخل هذا الميدان لن يخرج سالمًا من الفتنة كمثل الداخل مستنقعًا آسنًا، بل نجسًا... فسوف يصبح قلبه وقلوب أصحابه من أول مرة معلقًا بالفوز بالوزارة الشركية، والمقعد في المجلس، وكلاهما تعلقٌ بالشرك بالله تشريعًا أو تنفيذًا، وأيُّ فتنة أكبر من هذا؟!

والقلب معلق بعد ذلك بتحقيق تمثيل أكبر في مقاعد البرلمان، ومقاعد الوزارات، وكل تمدد في ساحة هذا النوع من السياسة تناقص في ساحة الجهاد سواءً في المال أو الجهد، والأدهى أنه تناقص في الهمة، وتزايد في حب الحياة وكراهية الموت، وهذا هو الوهن، وهو السر الذي جعل الأمة قصعة تتداعى عليها كلاب الأرض، كما قال المصطفى ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن». فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[٣].



---

(١) فتح الباري ١٣/ ٣١.

(٢) نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ص٣٣.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٨، أبو داود (٤٢٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥)، والطبراني (١٤٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٣٤، والبغوي (٤٢٢٤). وصححه الألباني، وحسنه شعيب.

الدليل الحادي عشر: ضدُّ الجهاد مذمومٌ

قاعدة مهمة في الكتاب والسنة لا تتخلف أبدًا، تلك هي أنَّ كل بديل عن الجهاد مذموم، وهو سبب للعذاب، فإذا كان بديله وما يعطل عنه الأهل والمال والتجارة ونحو ذلك فتكون مذمومة، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

وإذا كان ما يقابل الاستجابة للنفير شيئًا من الدنيا فهو مذموم، وهو تثاقل إلى الدنيا كذلك، قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة: ٣٨].

هكذا الأمر بإطلاق، فما يقابل الخروج للجهاد هو التخلف، وأصحابه خوالف، كما قال سبحانه: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [التوبة: ٨٧ ـ ٨٨].

والاعتذار عن الجهاد بلا عذر شرعي هو النفاق[1]، قال سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [التوبة: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٦]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٥٦ ـ ٥٧].

---

(١) ترك الجهاد بغير عذر شرعي إذا لم يصحبه إعانة للكافرين فهو فسق وكبيرة، أما إذا صحبه إعانة للكافرين ونحو ذلك فهو ردة وكفر أكبر.

وترك الإنفاق على الجهاد مع القدرة ذنب عظيم وخلق من أخلاق المنافقين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقال في وصفهم بالشُّحِّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]. **فهذه حالُ من أنفقَ كارهًا فكيفَ بمن ترك النَّفقة رأسًا؟!** وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨]. وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٦]. وقال في السُّورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥]. فانتظَمَت هذه الآيةُ حالَ من أخذَ المال بغير حقِّه أو منعَهُ من مُستحَقِّه من جميع الناس، فإنَّ الأحبار هم العلماءُ، والرُّهبان هم العباد، وقد أخبر أنَّ كثيرًا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ﴿وَيَصُدُّونَ﴾أي: يُعْرِضُون ويمنعون. يقال: صَدَّ عن الحقِّ صُدُودًا، وصدَّ غيره صدًّا. وهذا يندرج فيه ما يُؤكل بالباطل، من وقف أو عطيَّة على الدِّين، كالصلاة والنذور التي تُنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك، فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشُبهة دين. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].. فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النَّفقة الواجبة في سبيل الله. والجهاد أحقُّ الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكًا أو مُقدَّمًا أو غنيًّا، أو غير ذلك. وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقُّها عموم الأُمَّة ـ ومُستَحَقُّها: مصالحهم ـ أولى وأحرى»[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٩.

بل إنَّ ترك تحديث النفس بالجهاد، مع الإصرار على تركه حتى الموت، هو موت على النفاق، كما في الحديث: «من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق»[١].

أليست الديمقراطية لإطفاء نار الجهاد؟!

أليس من شروط الانتخابات تحول الصراع الجهادي إلى صراح سياسي بحت؟

أليس تحقيق الديمقراطية الكاملة يعني التوجه الكامل إلى الصراع السياسي، كما يعني التحول الجزئي للديمقراطية، أي: الزوال الجزئي للجهاد؟!

أليست المشاركة الفعلية من قبل أيِّ مجموعة جهادية يعني ضرب همة الجهاد في نفوس الشباب في مقتل؟! فأيُّ نفس هذه التي تحتمل قبول هذا التناقض؟ وأيُّ جماعة تحتمل هذا التناقض؟! فهنا هؤلاء يشاركونهم كفرهم ومجلس تشريعهم، وآخرون هناك يسعون لهدم صروحهم.

هنا يحلفون لهم بالله ﷻ على الوفاء لهم باحترام دستورهم قبل الدخول، وهناك إخوانهم من نفس الجماعة يجالدونهم ويهدرون دماءهم!

أيمكن أن يجتمع هذا وهذا في جماعة واحدة؟!

وإذا اجتمع في فترة من الفترات، فإلى متى؟!

إنه أشبه ما يكون بخطة بني إسرائيل المتناقضة التي كشفها الله سبحانه، وعاب تناقضها في كتابه العزيز، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٥ ـ ٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأحمد ٢/ ٣٧٤، وأبوداود (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/ ٨.

قال ابن كثير: «عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾. قال: أنَّبهم الله من فعلهم، وقد حرَّم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم، فكانوا فريقين: طائفة منهم بنو قينقاع وإنهم حلفاء الخزرج، والنضير وقريظة وإنهم حلفاء الأوس، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قينقاع مع الخزرج، وخرجت النضير وقريظة مع الأوس، يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه، حتى يتسافكوا دماءهم بينهم، وبأيديهم التوراة يعرفون فيها ما عليهم وما لهم، والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان، ولا يعرفون جنة ولا نارًا، ولا بعثًا ولا قيامة، ولا كتابًا، ولا حلالًا ولا حرامًا، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم، تصديقًا لما في التوراة، وأخذًا به؛ بعضهم من بعض، يفتدي بنو قينقاع ما كان من أسراهم في أيدي الأوس، ويفتدي النضير وقريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم، ويطلبون ما أصابوا من دمائهم وقتلى من قتلوا منهم فيما بينهم، مظاهرة لأهل الشرك عليهم، يقول الله تعالى ذكره حيث أنَّبهم بذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]. أي: يفاديه بحكم التوراة ويقتله، وفي حكم التوراة ألا يفعل، ولا يُخرج من داره، ولا يُظاهر عليه من يُشْرك بالله، ويعبد الأوثان من دونه؛ ابتغاء عرض الدنيا. ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج ـ فيما بلغني ـ نزلت هذه القصة»[1].

ويستخرج سيد رحمه الله تعالى سرَّ هذه الحقيقة التي خفيت على كثيرين، فيقول: «ولقد كان هذا الذي يواجههم به واقعًا قريب العهد قُبيل غَلَبة الإسلام على الأوس والخزرج. كان الأوس والخزرج مشركين، وكان الحيَّان أشد ما يكون حيَّان من العرب عداءً، وكان اليهود في المدينة ثلاثة أحياء ترتبط بعهود مع هذا الحي وذاك من المشركين... كان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكان بنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهوديُّ أعداءه، وقد يقتل اليهوديُّ اليهوديَّ من

(١) تفسير االقرآن العظيم ١/ ٣١٩.

الفريق الآخر ـ وهذا حرام عليهم بنص ميثاق الله معهم ـ وكانوا يخرجونهم من ديارهم إذا غلب فريقهم، وينهبون أموالهم، ويأخذون سباياهم ـ وهذا حرام عليهم بنص ميثاق الله معهم ـ ثم إذا وضعت الحرب أوزارها فادوا الأسارى، وفكوا أسر المأسورين من اليهود هنا أو هناك، عندهم أو عند حلفائهم، أو أعداء حلفائهم على السواء، وذلك عملاً بحكم التوراة، وقد جاء فيها: إنك لا تجد مملوكًا من بني إسرائيل إلا أخذته فأعتقته.

هذا التناقض هو الذي يواجههم به القرآن، وهو يسألهم في استنكار: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وهذا هو نقض الميثاق الذي يتهددهم عليه بالخزي في الحياة الدنيا، والعذاب الأشد في الآخرة مع التهديد الخفي بأنَّ الله ليس غافلاً عنه ولا متجاوزًا: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

ثم يلتفت إلى المسلمين وإلى البشرية جميعًا، وهو يعلن حقيقتهم وحقيقة عملهم: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٦].

وكذبوا إذن في دعواهم أن لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة... فهؤلاء هم هناك: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

وقصة شرائهم الحياة الدنيا بالآخرة هنا في هذه المناسبة، هي أنَّ الدافع لهم على مخالفة ميثاقهم مع الله، هو استمساكهم بميثاقهم مع المشركين في حلف يقتضي مخالفة دينهم وكتابهم. **فإنَّ انقسامهم فريقين**، وانضمامهم إلى حلفين، هي هي خطة بني إسرائيل التقليدية، في إمساك العصا من الوسط، والانضمام إلى المعسكرات المتطاحنة كلها من باب الاحتياط؛ لتحقيق بعض المغانم على أية حال، وضمان صوالح اليهود في النهاية، سواء انتصر هذا المعسكر أم ذاك**! وهي خطة من لا يثق بالله، ولا يستمسك بميثاقه، ويجعل اعتماده كله على الدهاء، ومواثيق الأرض، والاستنصار بالعباد لا برب العباد.**

والإيمان يُحرِّم على أهله الدخول في حلف يناقض ميثاقهم مع ربهم، ويناقض تكاليف شريعتهم، باسم المصلحة أو الوقاية، فلا مصلحة إلا في اتباع دينهم، ولا وقاية إلا بحفظ عهدهم مع ربهم»[(١)].

إنَّ هذه الفلسفة اليهودية في العقيدة لن تدوم، ولن تثمر إلا خزيًا في الدنيا وفي الآخرة، كما وعد الله تعالى.

وهذا ما بدأ يراه من ابتدأ بالمفاوضات من الجماعات الجهادية في بلدنا من طلاب البرلمان والوزارة، ومن أصرَّ على الاستمرار فلا ينتظر إلا الخزي العظيم.

كيف يمكن أن يجتمع هذا التناقض في جماعة واحدة؟!

نعم، يمكن أن يجتمع ذلك إذا اجتمع الكفر والإيمان في قلب رجل واحد، وإلا فإنَّ مصير أحدهما أن يكتسح الآخر كما يسلخ النور الظلام، أو الظلام النور.

إنَّ النصوص قاضية بأنَّ الاقتراب من أحدهما ابتعاد عن الآخر، شئنا أم أبينا، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

وفي الحديث: قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(٢)].

إنَّ الفارق بينهما هو الفارق بين حب الدنيا وحب الآخرة، فإذا كانت الديمقراطية مطلب العدو، وكانت تقابل الجهاد، فهل يجوز السعي في طريق الديمقراطية، ولو بخطوة واحدة؟!

وهل بقي من شك أنَّ إصلاح هذه الفكرة في نفوس الإسلاميين من الجهاد، وأنَّ تغلغل هذه الفكرة إلى النفوس معناه انهزام عقيدة الجهاد من النفوس؟!

---

(١) في ظلال القران ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤.

ومن ثم يتحمل إنكار هذا المنكر وتغييره أفراد كل جماعة يُراد تغيير منهجها الجهادي إلى المفاوضات والصحوات والمشاركات الوزارية أو البرلمانية!

ولا يكتفي هؤلاء الأفراد بالإنكار القلبي مع الإقامة في جماعتهم، فبسكوتهم عن الحق يتحولون إلى شياطين خُرس، وبه يزداد المنكر، فقادتهم يعدونه رضا، إنما يلزمهم عدم المشاركة فيه، وأيُّ بقاء في هذه المجاميع إنما هو تكثير لسوادهم، ورضا بطريقهم وإعانة لهم، والواجب هو إعادتهم إلى الجادة، وأطرهم على الحق أطرًا، وقسرهم عليه قسرًا، وإلا فالخروج إلى الطائفة القائمة بأمر الله علمًا وعملاً.

ولا يخفى أنَّ هؤلاء الذين يحكمون العراق كفرة خارجون عن الإسلام، لا ينبغي لمسلم أن يشك في كفرهم، وهل كفر المجلس التشريعي وكفر المتحاكم إلى دستورهم راضيًا به، وكفر القاضي الذي يقضي بقانونهم الوضعي، واعتباره شرعًا طاغوتًا إلا نابع في أساسه من كفر هؤلاء الطواغيت؟! فإذا لم يكن هؤلاء كفرة فأين هو الكفر؟! وكيف يكفر من دونهم، وهذا إنما يستقي كفره من كفرهم؟!

لا ينبغي أن تغيب عنا هذه الحقيقة ونحن نبحث في موضوع البرلمان أو الوزارة فهذه أفرع من شجرة الكفر الكبرى.

وهؤلاء هم أولى من يطبق فيهم الأحاديث الصريحة الناهية عن أيِّ صورة من صور التعاون مع الظلمة المنصوص عليها في أحاديث النبي ﷺ.



المبحث الثاني
الشبهات التي يستدل بها المخالفون على جواز التوزير في حكومات الردة

الشبهة الأولى: مشاركة يوسف عليه السلام وزيرًا في حكم مصر

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥].

قالوا: الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

١ ـ إنَّ الحكومة التي طلب المشاركة فيها يوسف عليه السلام حكومة مشركة.

٢ ـ إنَّ يوسف عليه السلام هو الذي طلب الوزارة بصريح الآية.

٣ ـ إنَّ الله سبحانه وتعالى امتدح يوسف عليه السلام على طلبه هذا، ونسب تنفيذ طلبه إلى نفسه سبحانه، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٥٦].

١ ـ امتدح الله أعمال يوسف عليه السلام من حيث هو وزير، حيث امتدح حكمته في إدارة أزمة الجفاف، وحكمته في التعامل مع إخوته، وعفوه عنهم، وتكريمه أبويه.

يقول شيخ الإسلام: «ومن هذا الباب تولي يوسف الصدِّيق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَكُمۡ يُوسُفُ مِن قَبۡلُ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلۡتُمۡ فِي شَكّٖ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤]. وقال تعالى عنه: .﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩﴾ [يوسف: ٣٩ ـ ٤٠]. **ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسُنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإنَّ القوم لم**

يستجيبوا له، لكنْ فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدِّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرَّمًا في الحقيقة، وإن سمِّي ذلك ترك واجب، وسمِّي هذا فعل محرَّم باعتبار الإطلاق، لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم»[1].

الجواب عن الشبهة الأولى:

خلاصة القول في عدم صلاحية قصة يوسف عليه السلام للاحتجاج بها على تجويز الدخول في الوزارة، أنَّ هناك فروقًا كبيرة وكثيرة تمنع الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام.

الفارق الأول: فارق التمكين والتخويل

إنَّ يوسف عليه السلام قد ضمِن الاستجابة لأمره حين يأمر، وتنفيذ حكمه حين يحكم، فقد مكَّنه الملك بقوله: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وأما الوزير في أيِّ وزارة في الحكومات المرتدة، فإنه يبايع بيعة مطلقة من كل قيد، كما يعلن استسلامه مسبقًا لأيِّ قرار يتخذه الطاغوت بنص دستوري لا يحتمل التأويل، خذ مثالاً الدستور الأردني، المادة رقم (٢٥): «الملك يعيِّن رئيس مجلس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، ويعيِّن الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم».

وهكذا في بقية الدساتير، فأين هذا من هذا؟!

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦.

وتأمل أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٥٤].

قال ابن العربي: «قال الملك ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾. أي: متمكن مما أردت، أمين على ما ائتمنت عليه من شيء، أما أمانته فلِما ظهر من براءته، وأما مكانته فلأنه ثبتت عفته ونزاهته»(١).

وقال ابن الجوزي: «قال ابن عباس: ويريد بقوله: ﴿مَكِينٌ أَمِينٌ﴾. أي: قد مكَّنتك في ملكي، وائتمنتك فيه»(٢).

وقال القرطبي: «﴿أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ﴾. أي: أجعله خالصًا لنفسي، أفوِّض إليه أمر مملكتي.. .﴿مَّكِينٍ﴾. أي: متمكِّن نافذ القول، ﴿أَمِينٌ﴾. لا تخاف غدرًا»(٣).

وقال ابن كثير: «أي: أجعله من خاصتي وأهل مشورتي»(٤).

ويقول سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٦٥].

قال الخازن: «ومعنى **التمكين**: هو أن لا ينازعه منازع فيما يراه ويختاره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾؛ لأنه تفسير للتمكين»(٥).

وقال البقاعي: «﴿لَدَيْنَا مَكِينٌ﴾.: أي شديد المكنة، من المكانة، وهي حالة يتمكن بها صاحبها من مراده. ﴿أَمِينٌ﴾.:من الأمانة، وهي حالة يؤمن معها نقض العهد»(٦).

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٥٨.
(٢) زاد المسير في علم التفسير ٤/ ٢٤٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٢.
(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٥.
(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير سورة يوسف، الآية رقم ٥٦.
(٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٠/ ١٣١.

وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ﴾. كناية عن تصرفه في جميع مملكة مصر».

وقال أيضًا رحمه الله تعالى: «ويكنى بالتمكين عن الإقدار وإطلاق التصرف؛ لأنَّ صاحب المكان يتصرف في مكانه وبيته، ثم يطلق على التثبيت والتقوية **والاستقلال بالأمر**، ويقال: هو مكين، بمعنى مُمكَّن، فعيل بمعنى مفعول»[(١)].

وعمل يوسف ﷺ كان تمكينًا حقيقيًّا له ولدعوته ـ لا وهمًا وزعمًا ـ يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ على كل من يعيش في سلطانه، بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب ـ بفضل الله تعالى ـ إلى عبد مطيع ليوسف ﷺ، ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد، كما سيأتي معنا.

أما استدلالهم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يكن يوسف ﷺ يمكنه أن يفعل كل ما يريد». فلا أرى في هذا الاستدلال شيئًا جديدًا على منهج هؤلاء في التمسح بأيِّ كلمة فيها رائحة الاقتراب من قولهم، وإن كانت ضدهم، وإلا فأين دليل جواز الدخول في حكومة مرتدة وزيرًا يُقسم على احترام الدستور الطاغوتي، ويبايع الطاغوت بيعة مطلقة على طاعته عند أيِّ تغيير دستوري يحرِّم ما أحلَّ الله ويحلُّ ما حرَّم الله؟**!**

أيقول شيخ الإسلام بهذا؟**!** وهو الذي يقول: «إنَّ الشرك، والقول على الله بغير علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شيء من المصلحة»[(٢)].

ويقول رحمه الله تعالى: «إنَّ المحرمات منها ما يقطع بأنَّ الشرع لم يبح منه شيئًا **لا لضرورة ولا لغير ضرورة**، كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

---

(١) التحرير والتنوير ٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٦.

ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]. فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أُنزلت في هذه السورة المكية»(١).

ولئلا يبقى تعلق لضعيف أمام إغراءات الوزارة بتحميل قول شيخ الإسلام ما لا يحتمل، فثمة أسئلة تحسم المسألة حسمًا بإذن الله:

ما المخالفة المالية التي ذكرها شيخ الإسلام عن ملك مصر؟

الجواب: عادة في صرف الأموال، ولذا قال رحمه الله تعالى: «ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم **عادة** وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته».

وهل في هذه «**العادة**»، كما سماها شيخ الإسلام، تشريعٌ كالدساتير التي تبيح ما حرَّم الله، وتحرِّم ما أحلَّ الله؟! أم أنها لا تتجاوز كونها عادة سار عليها ملك مصر، كما هو الشأن في جميع الممالك بما فيها أغلب الممالك الإسلامية؟!

الجواب: شيخ الإسلام صرح بأنها «**عادة**»، فهذا يعني أنها ليست دستورًا يبيح ماحرَّم الله، ويحرِّم ما أحلَّ الله.

وماذا لو كان لهم تشريع يحلُّ ما حرَّم الله، ويحرِّم ما أحلَّ الله، هل كان يوسف عليه السلام سيشارك فيه، ويكون عضوًا تشريعيًّا في مجلسه؟!

الجواب: معاذ الله، فهذا تعبيد الناس لنفسه من دون الله، وحاشاه عليه السلام، فهذا ما نفاه الله نفيًا قاطعًا عن المرسلين، فقال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

وهل بايع يوسفُ عليه السلام الملكَ على طاعته في كل تشريع يصدره، كما هو الشأن في عضو البرلمان، وفي تولي الوزير مع قسمهما على ذلك؟!

الجواب: معاذ الله، بل الظاهر مما مرَّ أنَّ الملك هو الذي فوَّض ليوسف عليه السلام كل شيء، كما نص على ذلك أهل العلم في كتب التفسير.

وسؤال آخر هو: ما تقولون في ملك مصر الذي جعل يوسف عليه السلام وزيرًا في حكومته، هل كان كافرًا كفرًا أصليًّا، أم مرتدًّا، أم مسلمًا؟

الجواب: كان كافرًا كفرًا أصليًّا.

وما تقولون في حكامكم هؤلاء، أهم مسلمون، أم كفار، أم مرتدون؟

الجواب: هم ليسوا كفارًا أصليين، وقد يقولون بأنهم فسقة!

فما تقولون فيمن علِم أنَّ الله حرَّم الربا، فأباح ما حرَّم الله، وأصدر قانونًا به، وعلم بأنَّ للخمرة حدًّا، وللسرقة حدًّا منصوصًا عليه في الكتاب والسنة، لكنه أصدر قانونًا، ووقَّع عليه، يلغي فيه حدود الله، ويضع بديلاً عنه حدودًا وضعية من عند نفسه، ومع هذا فهو يدَّعي بأنه مسلم، فما حكمه، أهو مرتد أم غير مرتد؟

الجواب: إنه مرتد بدون شك، إذن فردتهم جاءت ابتداءً من ممارستهم التشريع الوضعي.

أوليس المرتد يقتل بنص الحديث وإجماع الصحابة؟

الجواب: بلى[1].

أولستم تبايعون هذا المرتد، وحدُّه القتل، وتبايعونه على دستور طاغوتي يجب الكفر به، وتحلفون بين يديه على طاعته طاعة مطلقة فيما يشرِّع، وعلى الوفاء له ولدستوره؟

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٦/ ٦٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٣، شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٦، الخرشي ٨/ ٦٥، المجموع ١٨/ ١٠، حاشية الباجوري ٢/ ٢٥٨، الشرواني وابن قاسم ٩/ ٩٦، المغني ٩/ ٤، المحرر ٢/ ١٦٧، البحر الزخار ٦/ ٤٢٤.

الجواب: بلى.

فهل عندكم دليل واحد على أنَّ يوسف عليه السلام بايع الملك على ذلك؟ أم أنَّ الملك هو الذي فوَّض يوسف تفويضًا مطلقًا يصنع ما يشاء، ويتبوأ من الأرض حيث يشاء؟

الجواب: **لا يوجد دليل صحيح أبدًا على أنَّ يوسف عليه السلام بايع على دستور، ولا على استباحة محرَّم، ولا على طاعة الملك في معصية الله، ولا على ما يغضب الله، كما هو الشأن عندكم عند تولي الوزارة والبرلمان.**

فماذا يسمى الحاكم إذا لم يكن كافرًا بالأصل، إنما كفره طرأ عليه بالأسباب التي ذكرناها؟ وما حكمه؟

الجواب: يسمى مرتدًّا. يقول شيخ الإسلام: «والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، **كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء**. وفي مثل هذا نزل قولُه على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[١].

وأما بالنسبة لحكمه فهو القتل، كما نقلنا آنفًا إجماع الصحابة على ذلك.

وماذا إذا كانت رعيته مسلمة؟

الجواب: يكون هو مرتدًّا، والأصل في رعيته أنها مسلمة.

فهل يقاس الحاكم المرتد ذو الرعية المسلمة على الحاكم الكافر ذي الرعية الكافرة؟

الجواب: لا يقاس عليه، وقد قرر الفقهاء أنَّ كثيرًا من أحكام المرتد تختلف عن أحكام الكافر الأصلي.

وهل يطالب الحاكم الكافر بالحكم بالكتاب والسنة قبل الإيمان بهما؟

الجواب: يطالب بالإيمان أولاً، ثم يطالب بالحكم بالكتاب والسنة.

وهل يسامح المرتد في نقض الكتاب والسنة وإلغائها، وقد كان مؤمنًا بها؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

الجواب: لا يسامح أبدًا في إلغاء أو استبدال أيِّ جزء من الكتاب والسنة ـ إن لم يتب ـ.

إذن أليس من الدين أنَّ المسلم إذا استطاع أن يقيم بعض شرع الله في أرض الكفر وجب عليه إقامة ما يستطيع بالطرق الشرعية في حد الممكن؟

أليس من المحرَّم في حق المسلم أن يوافق المرتدَّ على تغيير بعض شرع الله في أرض الإسلام؟

أليس من مناقضة حكم الكفر وموافقة مقصد الشرع أن تقيم ما تستطيع من شرع الله في أرض الكفر؟

أليس من موافقة حكم الردة أن توافق ولو على بعض أسبابها؟

فهل فهمتم قول شيخ الإسلام ودقته؟ أم لم تفهموه بعد؟ أم أنَّ المقصود التعلق بأيِّ قشة؟

حاشا شيخ الإسلام أن يفتي بجواز بيعة الطاغوت الكفري على إلغاء شريعة الله، أو يفتي بجواز إعطائه العهد على طاعته، كيف وشيخ الإسلام يُكفِّر من يُحكِّم سواليف البادية، فيقول رحمه الله تعالى: «ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، **وهذا هو الكفر**، فإنَّ كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، **فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار وإلا كانوا جهالاً**»[1].

(١) منهاج السنة ٥/ ١٣٠.

فحاشا يوسف عليه السلام أن يوافق على حكم الناس بغير شرع الله، وهو الذي رفض الزنا خلوة، وحاشاه أن يوافق على ذلك، وهو الذي اختار محبة الله تعالى لمَّا كان في السجن، فمن خرج من القصر لأجل خشية الوقوع في معصية، أحرى به أن يزهد فيه، ويترك البلاد كلها؛ خشية الوقوع في شرك التشريع.

فهل يُفرِّق هؤلاء بين أن يفعل الإنسان (ما يقدر عليه)، كما ذكر شيخ الإسلام، وبين أن يفعل ما حرَّم الله، فضلاً عن أن يبايع عليه، ويقسم على احترامه؟

إنَّ هذا والله من أعظم العدوان على رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

ثم قصارى ما ذكره شيخ الإسلام هنا هو وجود احتمال، حسب العادات المضطردة، أن يكون الخلل في سوء توزيع الثروة وصرف الأموال، فأين الاستباحة في قول شيخ الإسلام؟

وتأمل مرة أخرى في قوله رحمه الله تعالى: «لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم».

وهل خلافنا نحن معكم على صرف الأموال ونحوها من المخالفات العملية المجردة، أم على التشريع الشركي؟!

وإذا كان الأمرُ أمرَ أموال على الأهل والحاشية، فما أسهله من أمر بالنسبة لاستباحة ما حرَّم الله سبحانه.

أما استشهادهم بقول شيخ الإسلام: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقُدِّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذا الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرَّمان...».

فثمة فروق دقيقة في هذا الأمر يجب أن نتنبه لها، فمن أهم تلك الفروق **فارق الكفر**، فالمصريون وقتها كانوا أمة كافرة تعبد أربابًا عديدة من دون الله، كما قال يوسف عليه السلام للسجينين: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩﴾ [يوسف:٣٩]. ولذا فإنَّ يوسف عليه السلام جاء لنظام كفري أصلي

من أساسه، متسلسل في الشرك، أما هؤلاء المرشحون لعضوية البرلمان أو الوزارات فإنهم يعترفون بأنَّ دستور الدولة الإسلام، وهذا الاعتراف منهم كفيل بإيجاد الفارق في الحكم.

فارقٌ ما بين رجل تُهيَّأ له فرصة في حكومةٍ أصليةِ الكفر بعدما أصبح نبيًّا كيوسف عليه السلام، أو بعدما دخل الإسلام، وقد مُكِّن له في بلده أو بلد غيره؛ لتبليغ رسالة الله تعالى، وإصلاح ما يستطيع إصلاحه، كما هو منهج الأنبياء عليهم السلام، كما قال شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وبين دولةٍ الأصل أنها مسلمة، وحكامها ووزراؤها يزعمون الإسلام، لكنهم على العكس من الحكومة الكافرة، حيث يريدون إلزام الناس بتشريع الردة، ويريدون من كل عضو ووزير البيعةَ على تشريع الردة والولاء له، فقياس هذه على تلك قياسٌ مع أعظم فارق.

ثم كم وزيرًا كان عند ذلك الملك؟ إنَّ المعتاد في كل مكان من قبلُ أنَّ الوزير يُطلق على ما يطلق عليه رئيس الوزراء اليوم، لا على وزير واحد كما هو عندنا، فكون يوسف عليه السلام تولى الوزارة، فليس ذلك ضمن عصبة من الوزراء، **فهو المفوض بالكامل في كل شيء كما ذكر أئمة التفسير**، صحيح أنَّ طلب يوسف كان هو ﴿خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾.. لكنَّ جواب الملك كان أكبر من ذلك، فقال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. ثم كان تعقيب الله تعالى أكبر من كل ذلك، حيث قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف: ٥٦].

فهل يقاس هذا على رئيس وزراء وملأ من الوزراء والأعضاء يبايعون الطاغوت البشري على الطاغوت الدستوري؟!

وهل استدلالكم بقول شيخ الإسلام في موطنه؟! هل اجتمع عند هؤلاء البرلمانيين واجبان، أم اجتمع عندهم واجب الترك وحرمة الدخول؟ فالأمران غير متضادين، بل هما متفقان، ووجهتهما منفكة، فالبراءة من الوزارة والبرلمان واجبة، ودخوله حرام، فأين الواجبان؟!

والظاهر أنَّ يوسف عليه السلام تمكَّن من فعل كل ما يريد في الحكم، وذلك لقوله تعالى بعد توليه مصر: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف: ٥٦]. وقول الله سبحانه يُحمل على أعلى حالاته، وهنا يحمل على أعلى حالات التمكُّن من مقام الحكم، وأخيرًا فقد ختم الله سبحانه الآية بقوله: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ومكافأة الإحسان وهو أعلى درجات العبودية يناسبها أن تكون بأعلى درجات المكافأة.

وأقوال أئمة التفسير تدل بوضوح على أنَّ يوسف عليه السلام تمكَّن مِن فعل كل ما يريد، فمن ذلك ما رواه الطبري في التفسير بسنده عن السدي، قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، **وأمرها كله**، فذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦][(١)].

وثبت عن عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾. قال: ملَّكناه فيها، يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، **يصنع فيها ما يشاء**، فُوِّضت إليه، قال: ولو شاء أن يجعل فرعون من تحت يده، ويجعله من فوق لفعل[(٢)].

وثبت عنه أيضًا في قول الله تعالى ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]. كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام **وأسلم سلطانه كله له**، وجعل القضاء إليه، أمرُه وقضاؤه نافذ[(٣)].

وقال القرطبي: «ولما فَوَّض الملكُ أمرَ مصر إلى يوسف تلطف بالناس،

---

(١) جامع البيان ١٦/ ١٥٢.

(٢) تفسير السورة التي يُذكر فيها يوسف من تفسير القرآن العظيم مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للإمام ابن أبي حاتم ص **٢٢٧**. تحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيد (رسالة ماجستير من أم القرى). وقال المحقق: إسناد صحيح.

(٣) المصدر السابق ص**٢٢٣**، قال المحقق: إسناد صحيح.

وجعل يدعوهم إلى الإسلام **حتى آمنوا به**، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء»[(١)].

وقال البغوي: «قال ابن إسحاق، وابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة، **فسلَّم سلطانه كله إليه، وجعل أمره وقضاءه نافذًا**»[(٢)].

وقال الأستاذ سيد: «﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ .يتخذ منها المنزل الذي يريد، والمكان الذي يريد، والمكانة التي يريد، في مقابل الجب وما فيه من مخاوف، والسجن وما فيه من قيود. وكذلك لم يُبرز السياقُ الملكَ ولا أحدًا من رجاله بعد ذلك في السورة كلها، كان **الأمر كله قد صار ليوسف**، الذي اضطلع بالعبء في الأزمة الخانقة الرهيبة، **وأُبرز يوسف وحده على مسرح الحوادث**،وسلط عليه كل الأضواء، وهذه حقيقة واقعية»[(٣)].

وقال الآلوسي: «﴿أَمِينٌ﴾، مؤتمن على كل شيء»[(٤)].

بناءً على مقالة الملك الصادق العادل قال يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]. فهما كلمتان للملك ﴿مَكِينٌ أَمِينٞ﴾، وكلمتان ليوسف عليه السلام ﴿حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾، **فما ينبغي لأحد أن يفصل الأولى عن الثانية، أو يخل بهذا الترتيب المحكم الدقيق.**

ومن هذا الباب وقع طلاب الوزارة والبرلمان في الخطأ الجسيم، ذلك أنَّ الملك الصادق العادل هو الذي طلب من يوسف ـ ابتداءً ـ وأطلعه على رغبته، ثم جاءت موافقة يوسف عليه السلام المشروطة بعد ذلك.

والأمر عند المتذرعين بقصة يوسف عليه السلام للدخول في البرلمان أو الوزارة معاكس من جميع الوجوه، فإنهم إما أن يفصلوا العبارة الأولى عن الثانية، وإما أن يُخلُّوا بذلك الترتيب الرباني المحكم، فيستشهدون بطلب يوسف ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي

---

(١) الجامع لأحكام القران ٩/٢١٨.

(٢) معالم التنزيل ٤/٢٥٢.

(٣) في ظلال القرآن ٤/٢٠١٤.

(٤) روح المعاني ٤/١٧.

عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ . بقطع النظر عن عرض الملك المقدم ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ .

وفي هذا تنقيص في حق نبي الله يوسف عليه السلام، فسبحان مَنْ أحكم كلامه، ورفع قدر نبيه، وأسفًا على من عاب على من قرأ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾. ولم يكملها بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٥]. ولم يُعب على نفسه حين وضع من قدر النبي الصدِّيق يوسف عليه السلام وهو لا يدري، خصوصًا وقد جعلها الله تعالى مِنَّةً منه سبحانه على يوسف، فقال سبحانه بعد الآيتين مباشرة، أي: بَعْدَ عَرْض الملك على يوسف، وبعد طلب يوسف: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف: ٥٦].

الفارق الثاني: فارق الدعوة إلى التوحيد

المتتبع لسياق الآيات القرآنية يجد أنَّ أساس دعوة يوسف عليه السلام هو الدعوة إلى توحيد الله تعالى، وأنَّ دعوته هذه أول ما ظهرت في السجن، وأنها حين ظهرت في السجن بيَّن يوسف أنها دعوة موروثة، وليست ناشئة من الابتلاء، ولا ردة فعل لقهر الاضطهاد، ولَّدت توبة أو غلوًّا أو خضوعًا وتميعًا، فقال سبحانه: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٣٧].

من هنا نفهم أنَّ دعوته كانت دعوة إلى توحيد الله وحده، ودعوة إلى أن يكون الحكم لله وحده، كما قال يوسف عليه السلام نفسه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

وياله من ربط قرآني محكم في دعوة التوحيد في هذه الذرية المباركة في هذه السورة المباركة ما بين التوحيد والحكم لله وحده، **فلقد أمعنت النظر في هذه السورة، فما وجدت الله سبحانه يذكر حديثهم، إلا وهم يذكرون موضوع الحكم**

لله، ويؤكدون عليه بمشتقات هذه الكلمة بطرق متنوعة، وبظروف متنوعة، وبمواقع مختلفة لهم في الحياة.

قال سبحانه: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]. وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. وقال سبحانه: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾ [يوسف: ٨٣].

وفي آخر القصة وختامها كان اسم الله الحكيم كذلك، فقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّاۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [يوسف: ٩٩ ـ ١٠٠].

إذًا قضية إفراد الله في الحكم، وإفراده في التحاكم إليه، والتسليم مع الرضا لحكمه، هي الصبغة الكبرى لهذه العائلة الكبرى.

الصبغة التي يشعر قارئ القرآن أنها غُرِست في هذه الأسرة غرسًا، وتلقوها إرثًا ودرسًا، ودعوا إليها أحرارًا وحبسًا.

فأنى للصدِّيق عليه السلام أن يتنازل عن هذا المبدأ العقدي بعدما تولى الحكم فعليًّا، ودانت له الدولة، وخضع له مَلِكُها، فضلاً عن عامتها؟!

أنَّى لرجل علَّم المساجين هذه العقيدة في السجن تحديدًا وتنصيصًا من بين قضايا مهمة أخرى، أن يهملها بعدما تناوش المُلْك من أطرافه، وامتطاه، وأخذ بزمامه وخطامه؟!

فإذا كان الله تعالى يقول عن عامة المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ

أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. فما بالك بالصدِّيق عليه السلام الذي مكَّنه الله كما نص على ذلك سبحانه في القرآن، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]؟

أمَّا كيف حكم؟ ونحو ذلك من أسئلة، فهذا أمرٌ ليس ذا بال، **فمن المقطوع به أنه حَكَم بحكْم الله الذي بلَّغه الله به، وهداه إليه،** كما قال سبحانه عن داود عليه السلام: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

ولا يمكن أن يدخل احتمال في قلب مسلم أنَّ يوسف عليه السلام لم يحكم بكل ما أنزل الله عليه، أو يظن أنه تنازل عن بعض ما أنزل الله إليه، أو خاف في الله لومة لائم.

ألم يكن يوسف عليه السلام يعلم وهو في السجن أنَّ الدعوة إلى التوحيد منافية لمنهج الملِك؟

أم لم يكن يعلم أنَّ الدعوة إلى توحيد الله في الحكم والتحاكم تضرب في صميم السياسة والحكم ونظام الملك وحق الملك؟!

فلِمَ قال كل هذا، وهو السجين المظلوم، ولم يبالِ بشيء؟!

إذًا كيف يبالي بعدما رفعه الله تعالى إلى حكم مصر؟!

أيمكن أن يفعل هذا رجل عادي، ويقال: إنه شاكر لنعمة الله عليه، ويوسف عليه السلام هو القائل: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]؟

فقضية الإشراك في الحكم عند يوسف عليه السلام شرك بالله لا يقبل التأويل.

يقول صاحب الظلال أظله الله بظل عرشه: «ومرة أخرى نجد أنَّ منازعة الله الحكم تُخرج المنازع من دين الله ـ **حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة** ـ؛ لأنها

تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعًا. وكذلك الذين يقرون المنازِعَ على ادعائه، ويدينون له بالطاعة، وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه... فكلهم سواءٌ في ميزان الله.

ويقرر يوسف عليه السلام أنَّ اختصاص الله عز وجل بالحكم تحقيقًا لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيِّم: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيِّمًا سوى هذا الدين الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقًا لاختصاصه بالعبادة.

وإنَّ الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيِّم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أنَّ الحكم لله وحده؛ لأنَّ العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي أصلاً مدلول العبادة.

لقد رسم يوسف عليه السلام بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هزَّ بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزًّا شديدًا»(١).

لعل القارئ يستغرب إيراد مثل هذه المسلَّمات إذا لم يكن مطلعًا على ما كتبه بعض الإسلاميين من استشهادهم بقصة يوسف عليه السلام على جواز دخولهم الوزارة والبرلمان! وجواز تنازلهم عن حكم الله في سبيل ذلك! وجواز تنازلهم عن بعض الأحكام الشرعية؛ لأجل الاستظلال بقبة البرلمان، أو ارتداء عباءة التوزير! أو عدُّوا ذلك من الأمور الفرعية التي يسع فيها الخلاف، أو أنَّ غاية يوسف عليه السلام كانت لتنفيذ خطة لإنقاذ الاقتصاد، ورفع مستوى المعيشة!

إنَّ قصة يوسف أبعد ما تكون دلالة على مقاصد أهل التوزير وطلاب البرلمان.

فإنَّ يوسف حين يذكِّر المسجونين يبين لهم بأنه قد جعل مَثله الأول والأعلى

---

(١) في ظلال القرآن ٤/ ١٩٩١.

في ذلك آباءه، وأولهم خليل الرحمن إبراهيم ﷺ، فيقول: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [يوسف: ٣٨]. ويوسف حين يذكُر ذلك لَيَعرف أكثر منا جميعًا **موقف إبراهيم مع النمرود**، ومن أبيه آزر، ومن قومه: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٨].

وهل يستطيع الوزير أو البرلماني المدعي الاقتداء بيوسف ﷺ أن يُعلن توحيدَ الله بإعلانه كفرَ الدستور الذي أقسم على احترامه؟!

الفارق الثالث: فارق موقع التغيير

إنَّ يوسف ﷺ قد وجد نفسه في داخل مركز التغيير والتأثير، ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٥٤].

وقد مرَّ معنا نقل أقوال أهل العلم في تفسيرها.

فالفرصة مهيأة للغاية، فكان لابد ليوسف ﷺ أن يستثمر موقفًا مثل هذا في ذلك الوقت من الموقع الذي هو فيه؛ لتبليغ رسالة ربه، وهذه هي الحكمة في الدعوة.

ولا يمكن لعاقل أن يقول: ارجع إلى الوراء وابدأ من جديد، واترك الأمر والنهي من موقع التغيير إلى موقع النصح المجرد من التأثير، واترك حكم الأمة من العرش، وارجع للتبليغ في السجن، فالسجن لم يكن أحب إليه إلا حينما كان الخيار الوحيد ما بين العفة والفتنة.

وهذا رسول الله ﷺ يراسل الملوك والحكام، ويأمرهم بالتغيير من حيث هم، فكل هذا من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وكل هذا من الحكمة البالغة.

أما واقع البرلمان، فإنها انتخابات لاختيار ممثلين عن الشعب؛ ليكونوا مشرِّعين عنه من دون الله، وأما الوزارة فإنها بيعة طاغوت على دستور ردة.

ويوسف عليه السلام حينما كان في موقع التأثير والتغيير حاشاه أن يفعل ما يفعله البرلمانيون والوزراء من محرَّمات، واستباحات، وطامات.

الفارق الرابع: فارق الصدق والعدل

قد عرف الصدِّيقُ صِدْق الملك وعَدْله بعلامات باهرة ظاهرة، وهي كثيرة تعبق من كلمات القرآن النيِّرة، سأذكر هنا واحدة لعدله وأخرى لصدقه، **أما التي لعدله** فموقفه من نسوة القصر ونسوة المدينة، حين أبى الصدِّيقُ السجينُ عليه السلام الخروجَ من السجن إلا بالتحقيق في أمر النسوة اللاتي قطَّعن أيديهن، وإظهار الحكم الحق، وقد فعل الملك وأظهر الحق على امرأة العزيز، ولم يكن الموضوع موضوعًا عاديًّا ولا ماليًّا، إنما هو الطعن في أرفع شرف في مصر حينها.

ومع هذا فقد أعلن الملك الحكم على الملأ، حين جاء النسوة وسألهن...

أما علامة صدقه فقد ظهرت بعلامات متعددة، من أهمها: رؤيا الملك الصادقة، فقد علَّم الله يوسف عليه السلام تعبير الرؤيا: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]. ومن خلال الرؤيا يتبين للمعبرين العارفين صدق الرائي من كذبه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»[(١)].

أفترَى يوسف عليه السلام يتولى الحكم، وقد علم كذب الملك في مقالته ووعده؟!

﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. فالكلمتان تمثلان التفويض في أمور البلاد المادية والمعنوية، فالتمكين للمكانة والحكم والقرار، والأمين للأقوال والأموال والأسرار، والله أعلم.

وبناءً على هاتين الكلمتين يكون الملك قد سلَّم يوسف عليه السلام زمام الدولة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٥٩٦٧)، وعبد الرزاق (٢٠٣٥٢)، والحميدي (١١٤٥) وابن أبي شيبة ١١/ ٧٥، وأحمد ٢/ ٢٦٩، والدارمي (٢١٤٣) وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٧).

كلها، كما مرَّ معنا في أقوال أئمة التفسير، وحتى لو لم يسلِّمه شؤون الدولة كلها، فإننا إذا تأملنا حال البرلمانيين والوزراء اليوم وجدناه مخالفًا لقصة يوسف عليه السلام، ومناقضًا لها في جميع ما ذكرنا من فروق.

فحال حكام اليوم على النقيض من حال ملك مصر أيام يوسف عليه السلام، من حيث الصدق والعدالة،كما أنَّ حالهم عكس حال يوسف عليه السلام، من حيث وجهة نظر الملك، فيوسف عليه السلام عند الملك، ومن وجهة نظره، مكين أمين، أما حال أصحابنا عند حكامهم فمخالف للائتمان والتمكين، فهم الذين يُسمَّوْن عادة «المعارضة» من قبل ملكهم وأجهزة إعلامه، وظاهر منهجية العمل معهم تفويضهم، وباطنها الكيد لهم.

ولا ينبغي العبور في ظلمة على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ [يوسف: ٥٤]. **يقول سيد** رحمه الله تعالى: «فيا ليت رجالاً يمرغون كرامتهم على أقدام الحكام ـ وهم أبرياء مطلقو السراح ـ فيضعوا النير[1] في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا على نظرة رضا وكلمة ثناء، وعلى حظوة الأتْباع لا مكانة الأصفياء... يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصة يوسف؛ ليعرفوا أنَّ الكرامة والإباء والاعتزاز تدر من الربح ـ حتى المادي ـ أضعاف ما يدره التمرغ والتزلف والانحناء»[2].

ترى هل كان قصد الملك احتواء يوسف عليه السلام؟!

ومن هو يوسف عليه السلام عند الملك آنذاك؟!

وماذا يمثل من القوة حتى يحاول ملك مصر احتواءه؟!

وهل لو كان قصد الملك كذلك ـ فرضًا ـ نجح الملك في حيلته، وتمكن من معتقد يوسف عليه السلام؟!

وهل أُثِر عن الملوك مِنْ قبل التنازل عن ملكهم بهذه السهولة لأي ظرف من

---

(١) قال في لسان العرب ٨/ ٧٦٢: «النِّيرُ: الخشبة التي تكون على عنق الثور بأداتها».

(٢) في ظلال القرآن ٤/ ٢٠٠٥.

الظروف؟! اللهم إلا في حالة واحدة فحسب وهي تغيير المعتقد، فعندها يبذل الصادق ملكه وماله، بل نفسه، ويذل أبهته، ويرغم أنف نفسه؛ لأجل معتقده.

ومن ثم كان يوسف عليه السلام أوفى لربه منه للملك، وقد كان وفيًّا له، وكان استخلاص الملك له دافعًا لمزيد استخلاصهِ نفسه لله رب العالمين، وكلما جاءته الدنيا مقبلة كان أكثر فرارًا إلى الله سبحانه واشتياقًا إليه، كما قال في آخر حياته: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠١].

ولقد ذكر المفسرون كيف شكر يوسف عليه السلام نعمة الله عليه بهذا التمكين والاستخلاص، وقد سبق قول القرطبي: «ولما فوض الملكُ أمر مصر إلى يوسف تلطف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام **حتى آمنوا به**، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء»[(١)].

بل ورد أثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، عن مجاهد، يفيد أنَّ الملك أسلم[(٢)].

وقال البغوي: «**قال مجاهد وغيره: فلم يزل يوسف عليه السلام يدعو الملك إلى الإسلام، ويتلطف له، حتى أسلم الملك، وكثير من الناس**»[(٣)].

الفارق السابع: الصبغة الإعجازية

إنَّ قصة يوسف عليه السلام من أولها إلى آخرها قصة ذات صبغة إعجازية، وقد جعل الله تعالى كل مرحلة من مراحلها آية من آيات الله، فهي عبارة عن مجموعة آيات، قال الله تعالى في أول آياتها: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٨.

(٢) تفسير السورة التي يُذكر فيها يوسف من تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ص ٧٨، وقال المحقق: إسناد صحيح.

(٣) معالم التنزيل ٤/٢٥٢.

وكلمة آية في مثل هذه المواقف تدل على خرق العادة على غير قياس البشر.

لقد جاءت على غير قياسات البشر، فأولها رؤيا عجيبة، وآخرها رؤيا عجيبة، ففي أولها: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]. وفي آخرها: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٣]!

وكذلك فإنَّ الذي هيَّأ للرؤيا الثانية هي رؤيا رآها السجينان معه!

وفي أول القصة كيد إخوته، وفي آخرها كيد النساء!

وفي أولها قميص يوسف عليه السلام مع الذئب، وآخرها قميص يوسف مع المرأة، وفي كلتا الحالتين كان القميص خير شاهد، وخير دليل على الحق!

وأخيرًا كان القميص خير بشارة وآية عند رجوعهم إلى يعقوب به، ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤] .﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ﴾ [يوسف: ٩٦].

وفيها اعترافان واعتذاران: اعتراف الأخوة بخطئهم، واعتذارهم، واعتراف امرأة العزيز، واعتذارها. وفيها استغفاران: استغفار يعقوب لأولاده، واستغفار يوسف لإخوته.

فعلى أيِّ الأحداث سيقيس أنصار البرلمان والوزارة؟! وما العلة المشتركة في كل موقف من مواقف يوسف عليه السلام مع مواقف البرلمان والوزارة بعدما بيَّن الله ﷻ أنَّ مواقف يوسف آيات ربانية، وأنها بالقدرة الخارقة تنطلق وتقع؟! والله تعالى يرعى كل مرحلةٍ من تلك المراحل، فقد قال سبحانه في أول القصة: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]. وقال ﷻ عند إلقائه بالبئر: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥]. وقال تعالى بعد شرائه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]. وقال تعالى بعد تمكين

يوسف على عرش مصر: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [يوسف: ٥٦].

ثم أي تسلسل عجيب هذا؟! كل مرحلة تقع على غير المألوف وغير الطبيعي، فمن بيت النبوة والجماعة إلى وحدة البئر وبئر الوحدة، ثم من البئر إلى القصر الملكي، ومن القصر إلى السجن، ومن السجن إلى العرش، فأين طريق البرلمان والوزارة من طريق يوسف عليه السلام؟!

وأين التسلسل الديمقراطي والتصويت الانتخابي من هذا التسلسل؟!

وأين تعيين الوزير من تمكين يوسف عليه السلام؟!

وبكل الوجوه المذكورة نجد أنَّ استدلالهم بقصة يوسف على جواز الانتخابات البرلمانية أو المشاركات الوزارية أشبه باستدلال الأبناء على قتل يوسف بقميصه الملطخ بالدم كذبًا، بل أشبه باستدلال امرأة العزيز بتمزق قميص يوسف عليه السلام من دُبُر، لو أنها تجرأت فاستدلت بذلك، لكنَّ هؤلاء تجرؤوا، ومن أجل بيان فروق أخرى بإيجاز فإنني أسأل:

هل كان مع يوسف عليه السلام مرشحون آخرون يستغلون الإدارة، أم كان يوسف هو المختار الوحيد والمفوَّض الوحيد؟

وهل أقسم يوسف على احترام دستور جاهلي شركي ـ كما يقسم البرلمانيون والوزراء ـ؟! وهو الذي قالها يوم أن كان ضعيفًا سجينًا: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [يوسف: ٣٨]. وقال وهو في سجنه، كما ذكر الله سبحانه: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسف: ٣٩].

هل اتخذ يوسف عليه السلام مبدء الغاية تبرِّر الوسيلة التي يتخذها هؤلاء البرلمانيون والمستوزرون، حيث يقول كثير منهم: «نحن نقطع بحرمة المشاركة، ولكننا نريده طريقًا لنقيم شرع الله؟!». كيف وهو الذي قال: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]. وقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣]؟!

وإلى الذين استشهدوا بأقوال العلماء والمفسرين الكبار من خلال قصة

يوسف عليه السلام لإنزالها على واقع العراق المحتل، أقول: **حذارِ من التجني على العلماء باقتطاع كلام عام، وإنزاله على مصالحنا وأهوائنا الخاصة.**

هل ترون أركان القياس قائمة؟! هل العلة مشتركة؟!

وهل كان ملك مصر محتلًّا بلد يوسف عليه السلام، ثم عرض عليه الوزارة، ورضي يوسف الصديق عليه السلام أن يصبح وزيرَه الأول ووكيلَه على شعبه المحتل، فضلاً أن يطلب يوسف منه توزيره في حكومة المحتل؟!

هل ترك يوسفُ الصدِّيقُ عليه السلام إخوانَه الذين يصاولون العدو المحتل في بلده، واختار طريق المهادنة، أو طريق الوزارة والبرلمان؟!

وقد أجبت عن قول شيخ الإسلام: «ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد». وأضيف بإنَّ عمل يوسف بما يستطيع من أمر الله يكفيه، كما ذكر شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. لكن لا يتوهمنَّ أحدٌ أنَّ يوسف حَكَم في بعض الأمور بخلاف حكم الله تعالى، فيوسف عليه السلام أحق بالعمل بالقاعدة التي ذكرها الله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. الموافِقةِ لقول سيد الأنبياء ﷺ لأمته: «**فإذا نَهَيْتُكم عن الشَّيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالشَّيء فائْتُوا منه ما استطعتم**»(١).

وليس من شك أنَّ التشريع من دون الله كفر أكبر، وقد سبق معنا مرارًا قول أحد مُنَظِّري البرلمان والوزارة بأنَّ مجالس البرلمان مجالس شركية.

حتى الحكم الذي بناءً عليه استطاع يوسف أن يحكم على أخيه، إنما كان بناءً على إظهار التزامه بشريعة إبراهيم عليه السلام، التي تحكم بأنَّ السارق يُدفع إلى المسروق منه، كما ذكر ذلك أهل التفسير، كابن كثير وغيره، وحقيقة الأمر أنَّ الأخ لم يكن سارقًا، كما أنه لم يأخذه استعبادًا، إنما هو لمجرد التوصل لأخذ الأخ؛ لكشف الحقيقة أمام الأخوة، وقد كان له ما أراد.

قال صاحب التفسير الصحيح المسبور: «أخرج الطبري بسنده الصحيح، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦١٨٧)، وأحمد ٢/ ٢٥٨.

مجاهد، قوله: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]: إلا فعلة كادها الله له، فاعتلَّ بها يوسف. وأخرج الطبري بسنده الحسن، عن قتادة، قوله: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾. ما كان ذلك في قضاء الملك أن يستعبد رجلاً بسرقة»[1].

فيوسف عليه السلام نقضَ حكمَ الملك بوضوح، وأبى الحكمَ إلا بشريعة إبراهيم عليه السلام، ولو لم يكن ذلك من حقه في تغيير هذا الحكم لما استطاع أن يحكم به، ولما استطاع أن يعلنه على الملأ، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [يوسف: ٧٤ ـ ٧٥].

إذن، فكما أعاد يوسف عليه السلام أخاه إليه، فقد أعاد حكم الله إلى الناس، فهل بعد هذا التمكن تمكين؟! وهل اعترض عليه معترض؟! لقد صَدَقَ الملك معه في وعده: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. وصدق الله سبحانه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف: ٥٦]. وهكذا تكون بداية التغيير. لقد كانت هذه الطريقة العجيبة في كل جوانبها بحيث استحقت أن يعظمها الله سبحانه، وينسبها لنفسه، فيقول سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. فهو تغيير فعلي لحكم الملك، وتغليب لشريعة الله عز وجل على شريعة الملك بإلزام المحكوم عليهم أنفسهم من قولهم وبرضاهم قبل أن يحكم، كما قال المفسرون.

قال **الإمام الماوردي**: «﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥]. أي: جزاء من سرق أن يُسْترق.

﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. أي: كذلك نفعل بالظالمين إذا سرقوا، وكان هذا من دين يعقوب.

---

(١) التفسير الصحيح للدكتور حكمت بشير ياسين ٣/ ٩٥.

﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾. لتزول الريبة من قلوبهم لو بُدئ بوعاء أخيه.

﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾. قيل: عنى السقاية فلذلك أنَّث. وقيل: عنى الصاع. وهو يُذكَّر ويؤنَّث في قول الزجاج.

﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾. فيه وجهان: أحدهما: صنعنا ليوسف، قاله الضحاك. والثاني: دبَّرنا ليوسف، قاله ابن عيسى.

﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾. فيه ثلاثة أوجه: أحدها: في سلطان الملك، قاله ابن عباس. والثاني: في قضاء الملك، قاله قتادة. والثالث: في عادة الملك.

قال ابن عيسى: ولم يكن في دين الملك استرقاق من سرق. قال الضحاك: وإنما كان يضاعف عليه الغرم»[(١)].

وقال **ابن كثير**: «﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥]: **وهكذا كانت شريعة إبراهيم** عليه السلام، **أنَّ السارق يُدفع إلى المسروق منه، وهذا هو الذي أراد يوسف** عليه السلام، ولهذا بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، أي: فتشها قبله تورية﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾. فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم، وإلزامًا لهم بما يعتقدونه، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾. وهذا من الكيد المحبوب المراد الذي يحبه الله ويرضاه؛ لما فيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة.

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾. أي: لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر، قاله الضحاك، وغيره»[(٢)].

ومَن هدَى يوسفَ عليه السلام لهذه الطريقة الحكيمة العجيبة في تغيير حكم الملك في هذه الجزئية لقادر سبحانه على أن يجعله يُحكِّم شريعة الله في سائر الأمور،

---

(١) النكت والعيون ٣ / ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٠١.

وقد كان له ما أراد، فيوسف عليه السلام أجلُّ من أن يملأ بطون الناس، ويترك قلوبهم فارغة من العقيدة، وحياتهم فارغة من حكم الله تعالى.

ولقد نزَّه الله عز وجل يوسف عليه السلام أن يَحكم بدين الكفار، ويترك دين الله.

وما أجل ما قال الشيخ **العلامة محمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي في حاشيته على تفسير البيضاوي**: «﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. كلمة تأبيد كأنه قيل: **ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك أبدًا؛ لأنه جَلَّ من اتصف بمنصب النبوة عن أن يحكم بدين الكفار**، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]؛ لأنَّ عودهم في ملتهم ما أن يشاؤه الله أبدًا»(١).

فالأنبياء لا تغريهم الدنيا، ولا قول الملك: ائتوني به استخلصه لنفسي. ولا تعيينه وزيرًا، إذ هو مصطفى قبل ذلك نبيًّا رسولاً من الله، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

يقول سيد رحمه الله تعالى: «لقد تبيَّنت للملك براءة يوسف، وتبيَّن له معها علمه في تفسير الرؤيا، وحكمته في طلب تمحيص أمر النسوة، كذلك تبيَّنت له كرامته وإباؤه، وهو لا يتهافت على الخروج من السجن، ولا يتهافت على لقاء الملك، وأيُّ ملك؟ ملك مصر! ولكن يقف وقفة الرجل الكريم المتهم في سمعته، المسجون ظلمًا، يطلب رفع الاتهام عن سمعته قبل أن يطلب رفع السجن عن بدنه، ويطلب الكرامة لشخصه ولدينه الذي يمثله، قبل أن يطلب الحظوة عند الملك. . .

﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤].

كل أولئك أوقع في نفس الملك احترام هذا الرجل وحبه، فقال: ﴿ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾. . . فهو لا يأتي به من السجن ليطلق سراحه، ولا ليرى هذا

---

(١) حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٥/٦١. وقد قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» عن هذه الحاشية: «وهي أعظم الحواشي فائدة، وأكثرها نفعًا، وأسهلها عبارة».

الذي يفسر الرؤى، ولا ليسمعه كلمة «الرضاء الملكي السامي!» فيطير بها فرحًا... كلا! إنما يطلبه ليستخلصه لنفسه، ويجعله بمكان المستشار والنجي والصديق...

﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِيۖ﴾.

ويحذف السياق جزئية تنفيذ الأمر لنجد يوسف مع الملك...

﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾

فلما كلَّمه تحقق له صدق ما توسمه، فإذا هو يطمئنه على أنه عند الملك ذو مكانة وفي أمان، فليس هو الفتى العبراني الموسوم بالعبودية، إنما هو مكين، وليس هو المتهم المهدد بالسجن، إنما هو أمين، وتلك المكانة وهذا الأمان لدى الملك وفي حماه، فماذا قال يوسف؟ إنه لم يسجد شكرًا، كما يسجد رجال الحاشية المتملقون للطواغيت، ولم يقل له: عشت يا مولاي، وأنا عبدك الخاضع، أو خادمك الأمين. كما يقول المتملقون للطواغيت! كلا إنما طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أوَّل بها رؤيا الملك، خيرًا مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحًا من الموت، وبلادًا من الخراب، ومجتمعًا من الفتنة ـ فتنة الجوع ـ، فكان قويًّا في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته، قوته في الاحتفاظ بكرامته وإبائه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]»[(١)].

وقال سيد رحمه الله تعالى: وهذا هو الطريق وحده، وليس هنالك طريق آخر...

وليت هنالك طريقًا سهلاً عن طريق تحول الجماهير بجملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وببيان أحكام الإسلام! ولكن هذه إنما هي «الأماني»! فالجماهير لا تتحول أبدًا من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى

(١) في ظلال القرآن ٤/ ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥.

الإسلام وعبادة الله وحده، **إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة... والذي يبدؤه فرد، ثم تتبعه طليعة، ثم تتحرك هذه الطليعة في وجه الجاهلية؛ لتعاني ما تعاني حتى يحكم الله بينها وبين قومها بالحق ويمكِّن لها في الأرض، ثم يدخل الناس في دين الله أفواجًا...** ودين الله هو منهجه وشرعه ونظامه الذي لا يرضى من الناس دينًا غيره: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]»[١].

من هنا نستخلص الحقيقة التي حار فيها هؤلاء وحادوا عنها، حين أرادوا أن يقولوا على نحو فصيح، لولا بقية ستار من حياء، والمتوقع أن يُكتشف في مرحلة قادمة تسمح بذلك، أرادوا أن يقولوا: إذا كان يوسف يلتزم بغير شريعة الله فمن حقنا أن نعلن التزامنا بغير شريعة الله، فنكون أعضاء برلمان أو وزراء، جهارًا نهارًا، عالمين عامدين، مصرِّين على ذلك**!** ومبايعين الملك عليه**!**

بل يقولون: ومن حقنا أن نصبح حكامًا وملوكًا ولا نحكم بشريعة الله، ويبايعنا الناس على ذلك، مادام في ذلك بلوغنا هذا المنصب**!**

وبعد هذا التفصيل، هل يمكن أن يحتج أحد بأنَّ يوسف عليه السلام تجاوز حكم الله تعالى إلى حكم غيره؟**!**

يقول القرطبي رحمه الله تعالى في تعليقه على عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر في زمنه: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، **بشرط أن يعلم أنه يُفوِّض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك.**

وقال قوم: إنَّ هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز. والأول أولى **إذا كان على الشرط** الذي ذكرناه»[٢].

---

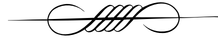
(١) المصدر نفسه ٤/ ٢٠١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٥.

وما نعلمه ونجزم به أمران:

الأول: إنَّ يوسف ما تنازل عن شيء أبدًا في سبيل الوصول إلى موقع التغيير والتأثير.

الثاني: إننا مكلفون بالمنهج الأكمل، منهج الكتاب والسنة، منهج سيد الأنبياء محمد ﷺ، وبذلك نأخذ من يوسف الثبات وعدم التنازل في كل قضاياه الفرعية، فضلاً عن قضية العقيدة.



الشبهة الثانية: الاستدلال بحال النجاشي

قالوا: لاشك أنَّ النجاشي أسلم يوم أن كان ملكًا بعد أن بلغته دعوة الإسلام، ومات على الإسلام، وقد كان آنذاك ملكًا، ولم يرد عن أحد أنه روى أنَّ النجاشي رغم إسلامه كان يمارس حكم الإسلام، وليس ثمة غير حكم الإسلام إلا حكم الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

كما أنَّ من المحال أن يكون النجاشي قادرًا على تطبيق أحكام الإسلام العامة على الحبشة ولم يفعل، فلم يبق بعد هذا إلا عذر واحد، وهو عدم قدرته على ذلك، وما قدر على تطبيقه من الأحكام اكتفى به، وقُبِل منه، مثل حمايته للمسلمين، وإيوائهم، واستصدار قانون يُغرِّم من يؤذيهم، وبناءً على هذا نقول: كيف يجوز لملك أن يترك حكم الله، ولا يجوز ذلك لوزير، والعلة واحدة، وهي عدم القدرة على التطبيق، مع تطبيق المقدور عليه من الأحكام؟

وكيف يجوز لملك، وهو من يمثل السلطة التشريعية الأعلى، أن يبقى في حكمه، ولا يجوز لوزير أن يفعل ذلك؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإنَّ قومه لا يُقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل إمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[1].

الجواب عن الشبهة الثانية:

لقد استدلَّ هؤلاء بقول شيخ الإسلام: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإنَّ قومه لا يقرُّونه على ذلك».

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

إنَّ الجواب عن هذا الاستدلال من نفس قول شيخ الإسلام، فالنجاشي كان ملكًا، وما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فهو ملك غير مستطيع، ولا يُكلَّف المرء إلا بحدود استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالشرع أكبر وأحكم من أن يطلب من ملك بظروف النجاشي أن يترك كرسيه بعد ما أسلم؛ لأنه لا يستطيع أن يطبق بعض أحكام الله لعجزه عن تطبيقها، كما أنه لن يجيز له ترك ما يقدر على تطبيقه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد، وخصوصًا أنه محب للتطبيق عازم عليه، وكلما حصلت له فرصة لتطبيق حكم طبقه، بل يصنع الفرصَ لذلك.

ولذا قال شيخ الإسلام: «فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، **بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها**».

لكنَّ مصيبة هؤلاء الباحثين عن روائح الأدلة، أنهم لا يتعمقون بالنظر في العبارة التي ينقلونها، وإنما يقرؤونها بسطحية، ويطيرون بها فرحًا مع أنها دليل عليهم، وهذا أمر يتكرر في كلِّ مرة، كما رأيت ذلك معنا، وهكذا الحال في هذه المرة.

نعم، هو لا يقدر إلا على هذا، ولذا اكتفي منه بذلك؛ لأنه حين جاءه الشرع كان ملكًا، أما أنتم فلأنكم رعية تقدرون على التزام حكم الله الخاص بكم، وهو حرمة الإشراك بالله في التشريع، ثم إنَّ النجاشي، وهو الحاكم المسلم، كانت رعيته كلها نصارى.

وأول سؤال لهؤلاء: ما العلة المشتركة بينكم وبين النجاشي؟

ألا ترى أنَّ النجاشي حين أسلم كان هو الملك، ولذا كُلِّف بما يستطيع من الأحكام؟

وهل في ذلك انتقاص في حقه أو رضا من قِبَله بالكفر؟!

فهل الآن أنتم ملوك حتى تُكلَّفوا بأحكام الملوك؟!

فإذا اتفقنا على أنَّ الدخول في الانتخابات حرام، والمشاركة في الوزارة حرام، فهل يسعكم من حيث مكانتكم هذه قبل الوزارة أن تتجاوزوا هذا الحرام؟! أم أنَّ الواجب أن تلتزموا حكم الله بعدم الترشيح وعدم الانتخاب؛ لأنكم تستطيعون الإحجام، ولا أحد يلزمكم بالترشيح ذلك، ولا يكرهكم عليه؟!

ولا يوجد قانون في الدنيا كلها يلزم فردًا بالترشيح، ومن أراد القياس فليحقق فيه شروطه، وأول ذلك العلة المشتركة المعتبرة شرعًا ما بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

وهنا نعود لنسأل هؤلاء: أين العلة المشتركة شرعًا؟!

أم أنَّ عنوان المُلْك للنجاشي يكفيكم لطلبكم المُلك بكل طريق؟!

ولا ينبغي أن يقرر أحد في نفسه أنه لا يجوز تولي شيء للكفار كالتتار وغيرهم، وبناءً على هذا الوهم يتوهم أنَّ من تولى القضاء فقد أخطأ مطلقًا.

إنَّ ذلك يعود لأمور:

أولها: النية.

وثانيها: حسب الولاية، فأما الوزارة والمجالس التشريعية فلا؛ لما لها من صفات تشريعية، وفيها المؤازرة على الكفر والتمكين له، وهو ولاء وتولي، والعضو والوزير يشد الأزر وشريك في الأمر كما عرَّفه موسى عليه السلام ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢].

ولذلك فإنَّ تولي بعض المناصب التي ليس لها صفة تشريعية، كمن يقضي بالإسلام في حكم التتار، أو يتولى ولاية إدارية يحفظ فيها حقوق المسلمين ويدرء عنهم ويخبرهم بما يكاد لهم وما إلى ذلك، فهذا يشرع له ذلك، بل مأجور، ومن يتعيَّن عليه ذلك يلزمه.

ولا ينبغي أن يفهم أحد بأنَّ هذا القاضي يقضي بالياسق، وأنَّ شيخ الإسلام يقول بجواز هذا، فإنَّ شيخ الإسلام يقطع بكفر جنكيز خان ومن حكم بحكمه ومن يحكم بسواليف البادية ونحوها واتخذها شرعًا كما مر معنا ذلك.

يجب أن ينقطع الاحتجاج بقصة النجاشي على جواز الدخول في البرلمان من أساسه عند نقطةٍ كلنا متفقون عليها تلك هي: أنَّ النجاشي حين دخل الإسلام كان ملكًا.

فهنا يتحول البحث برمته نحو الكيفية التي يجب على النجاشي فيها تطبيق ما يستطيع من أحكام الإسلام؛ لأنه عاجز من موقعه كملك، ولذا قال شيخ الإسلام في الكلمة الأولى له: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بالقرآن». فمادام عاجزًا فيعمل بما يستطيع، فأحكام العجز في الشريعة معلومة، أما أن يقول قائل: من لا يستطيع عمل بعض الواجب يتركه كله. فهذا ما لم يقل به أحد، وهو مخالف للقرآن والسنة وإجماع العلماء والقواعد الأصولية المقررة عند جميع المذاهب المعتبرة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(١)].

وهذا القول في النجاشي لم ينفرد به شيخ الإسلام، بل هو حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وإجماع الصحابة ﵃، فإنَّ النبي ﷺ كان قادرًا على أن يرسل للنجاشي «أن أخرجْ من حُكمِكَ وملكك وارجع واحدًا من الرعية، إلا أن تطبق الشريعة كاملة». كيف وبين النبي ﷺ وبين النجاشي رسائل مكتوبة، وكان قادرًا على أن يبلغه بذلك من خلال صحابته الذين عنده، لكنه لم يفعل هذا، وهذا إقرار من النبي ﷺ، وهو إقرار من الله سبحانه، إذ الله لا يقر رسوله ﷺ على باطل، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، كما أنَّ تطبيق الشرع بقدر المستطاع بالنسبة للملك إذا أسلم هو فهم الصحابة وإجماعهم، فلو فهم الصحابة غير هذا لأنكروا على النجاشي ذلك.

ثم لنسأل تأكيدًا على هذه الفكرة:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠١)، وأحمد ٤/٤٢٦، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

أليس القسم على احترام الدستور الشركي كفرًا، وأنت تستطيع أن لا تحلف؟!

الجواب: بلى.

أليست البيعة للطاغوت كفرًا، وأنت تستطيع ألا تبايع؟!

الجواب: بلى.

أليس إعطاء العهد على التزام كل قانون يحل الحرام أو يحرم الحلال أو يلغي حدًّا من حدود الله كفرًا، وأنت تستطيع أن لا تعطي ذلك العهد؟!

الجواب: بلى.

وقل مثل هذا في باقي الأمور الشركية، ثم تساءل: أفلا يجب عليك ترك ذلك مادمت تستطيع؟ أم يجوز لك أن تقيس نفسك على النجاشي علمًا بأنه فَعَل ما يستطيع؟

إنَّ المسألة من الوضوح بحيث يخجل من الاستدلال بها كل من تأملها أقل تأمل.

وبعد هذا، هل كانت رعية النجاشي نصارى أم مسلمين؟

وهل يستوي مَن رعيته مسلمون مع من رعيته كلهم نصارى؟

فمن كانت رعيته مسلمين يلزم بتطبيق الإسلام، وهذا واجبه كمسلم يجد على الخير أعوانًا ويجد للتطبيق إمكانًا، أما مَنْ رعيته كفار فيلزم بتطبيق ما يستطيع، فلو لم يستطع تطبيق شيء فلا يترك ملكه، بل عليه المحافظة على ثغره كحماية من جانبه للمسلمين، المغتربين، وتمكينهم من الدعوة ونشر الإسلام، وتعليمهم الإسلام بجلب علماء مسلمين لهم، وكف قومه عن إيذاء من بجواره من البلاد الإسلامية، وتخذيل الكافرين المتآمرين على المسلمين، وعدم التحالف بالعدوان على المسلمين، وإبلاغ المسلمين بمخططات الكفرة، حتى لو اقتضى ذلك كتمان أمر إسلامه كاملاً عن قومه لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن

رَّبِّكُمْۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر: ٢٨].

وما ذكر الله تعالى كتمان هذا الرجل إيمانه في معرض الإنكار عليه، بل في معرض مدحه، فإذا جاز له أن يكتم إيمانه بالكلية عن قومه على بقائه فيهم، فكيف بالنجاشي الذي كان يطبق ما يستطيع من إسلامه كما ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه فقال: «فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، **بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها**».

وهل يجوز له تسليم الملك لغيره؛ ليقضي على الإسلام في بلده، وليسلِّم الصحابة المهاجرين إلى الحاقدين من النصارى والمشركين؛ لينتقموا منهم؟!

إنَّ استدلالكم بقصة النجاشي، وأنه كان ملكًا لا يحكم بما أنزل الله، اللهم إلا في النزر اليسير من الأحكام، ينبئ عن منهجية هي في غاية الخطورة، تلك هي أنَّ قضيتكم لا تتوقف عند إباحة المشاركة في المجالس التشريعية، ولا المشاركات الوزارية، إنما سعيكم للحكم، ولو كان حاكمكم المرشح لا يحكم بما أنزل الله تعالى، وهذه في الحقيقة داهية إدًّا! فأين تفرون من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؟!

وإني لأحسب بناءً على منهجيتكم في الاستدلال، أنكم سوف تحولون حكم الآيات إلى النقيض تمامًا، فتقولون: بناءً على المصلحة وأنَّ أهمية الحاكم أكبر من عضو البرلمان وأكبر من الوزير، وأنه أقدر على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإنا نرى أنَّ تولينا منصب حاكم البلد أولى وأكبر أهمية، وربما يصل لدرجة الواجب بحكم قياس الأولى، فلو قلنا لكم: فما جوابكم لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله لرسوله وحبيبه ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ

٤٦]. لم يكن لكم جواب على النصوص إلا جوابًا واحدًا هو: المصلحة. المصلحة التي ألغاها الشارع.

ولم لا؟ أولستم أنتم الذين اعتبرتم أنَّ أصل المشاركة في البرلمان وفي الوزارة هو التحريم؟ لكنه يستثنى لأجل المصلحة، كما قال صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية»: «يظهر ترجيحنا لجواز المشاركة في الوزارة استثناءً من أصل الحرمة، وفق الضوابط الشرعية»[1].

فما الذي يمنع أن تقولوا نفس القول في سعيكم إلى تولية أحدكم، وهو لا يحكم بما أنزل الله، وأمام أعينكم الآيات الثلاث صريحة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. فالمصلحة كفيلة بتخصيص الآيات الثلاث! والقياس على النجاشي موجود! مع أنَّ النجاشي حين أسلم كان ملكًا، وما سعى لِمُلك يحكم فيه بغير ما أنزل الله، وهو يحكم نصارى، وقد ابتدأ بدعوة قومه حسب الأوليات التي كان يعمل بها رسول الله ﷺ، ويعلِّمها أصحابه آنذاك.

إنَّ هذه المنهجية القائمة على القياس الفاسد بناءً على وجود عنوان مشترك، أو اسم مشترك، للوصول إلى استباحات كبرى، وإلى غايات مصلحية، مع خرق أصول شرعية عظيمة، وعقائد التوحيد الكبرى، يجعل المرء متوقعًا لاستباحة محرِّمات، وهتك أصول عقائدية، على مرِّ الأيام، وفي كل الأبواب، من أصحاب هذه المناهج المصلحية المتميعة.

وهنا نسأل مجموعة من الأسئلة، علَّ فيها حسم ما بقي في نفوس من اشرأبت أعناقهم نحو البرلمان والوزارات باسم الإسلام:

هل عندكم دليل أنَّ النبي ﷺ أبلغ النجاشي بوجوب تحكيم شرع الله في

(١) المشاركة في الحياة السياسية ص ١٢٩.

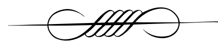
مملكته، وعصاه النجاشي، ورسائل النبي ﷺ إلى النجاشي موجودة؟ أم أنَّ النبي ﷺ كتم، وحاشاه بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه؟ فلا هذا، ولا هذا.

وهل كان من شرع الله أن يُسلِّم النجاشي مملكته للنصارى بالتنازل عن حكمه، وهذه بالضرورة سوف تفضي إلى ذهاب الصحابة الذين عنده، أو تسليمهم إلى قريش، كما كانت تطالب بذلك قساوستُه، وتفضي إلى إعادة الحبشة إلى النصرانية حكمًا؟!

ولو فرضنا أنَّ النجاشي سأل الصحابة المهاجرين إلى الحبشة بعدما أسلم: ماذا ترون هل أترك الحكم والملك؛ لأني لا أستطيع إقامة شرع الله كله؟

أيمكن أن يختلف صحابيان برفض هذا المقترح، وبوجوب بقائه حاكمًا ملكًا على الحبشة، والحكم بما يستطيع، وأن يذب عنهم ما يستطيع، وأن يبدأ بنشر الإسلام شيئًا فشيئًا؟!

وإذا كان الرعية مسلمين، والحاكم غير مسلم، فهل من العقل أن تتنازل الرعية عن إسلامها؛ لأنَّ حاكمها غير مسلم أو تتنازل عن الأحكام الشرعية التي تخصها، بحجة أنَّ حاكمها غير مسلم؟! إذن فكيف يمكن قبول أن يترك الحاكمُ المسلمُ حكمَ البلاد غير الإسلامية بناءً على أنَّ الرعية غير مسلمة؟! فليفهم هؤلاء بأنَّ التزام النجاشي بحكم بلاده وهو مسلم هو الموافق لشرع الله، الذي سوف تتحقق به أعظم المصالح للإسلام، ومن أعظمها تأمين هذه الجهة من أن يأتي منها لرسول الله ﷺ أيُّ أذى.



الشبهة الثالثة: الاحتجاج بصبر هارون عليه السلام على عبادة العجل!

قالوا: قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

فهذا شرك من أعظم الشرك بالله! إنه ابتداع إله جديد يُعبد من دون الله اسمه العجل، ومع هذا سكت هارون عن هذا الشرك لأجل المصلحة، وإن شئت قلت: سكت عن العدوان على التوحيد لأجل الوحدة، فكيف لا يجوز لنا أن ندخل البرلمان لأجل التوحيد والوحدة؟!

الجواب عن الشبهة الثالثة:

إنَّ المرء يقرأ القرآن مرارًا وتكرارًا، فلا يخطر على ذهنه خاطر شيطاني مثل هذا، ولو سأل كل قارئ عن هذا الخاطر لكان جوابهم جميعًا هو تكريم كتاب الله أن يكون فيه شاهد على جواز الدخول إلى المجالس الشركية القديمة أو الحديثة من خلال قصة موسى وهارون هذه، ويبقى الرجل في ذهول ينظر في الآية من كل جهة! يتأمل كل حرف وكل كلمة! ينظر في الآية جملة واحدة! ينظر فيها مجزأة! يعرض فهمه على أفهام العلماء الآخرين وطلاب العلم! يعود لكتب التفسير القديمة والحديثة! وبعد كل هذا يعود غير واجدٍ شاهدًا واحدًا يشهد لهذا الفهم، ولا طريقة واحدة تشهد لهذا الاستدلال، فلا يملك إلا أن يعود لكتاب الله فيجد الشاهد على هذا الفهم أمامه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قال البربهاري: «وحملوا قدرة الرب وآياته وأحكامه وأمره ونهيه على عقولهم وآرائهم، فما وافق عقولهم قبلوه، وما لم يوافق عقولهم ردوه»[(١)].

وقد توسع أبو مظفر السمعاني رحمه الله تعالى في بيان هذا الفرق المنهجي بين أهل السنة وبين أهل الأهواء فقال ـ بعد كلامه عن منهج أهل السنة ـ: «وأما

---

(١) شرح السنة ص٩٠.

سائر الفِرَق فطلبوا الدين لا بطريقه؛ لأنهم رجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم فطلبوا الدين من قِبَلِه، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنة عرضوه على معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله حرَّفوه بالتأويلات البعيدة والمعاني المستنكرة، فحادوا عن الحق وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم»[١].

وقال الإمام اللالكائي: «راكض ليله ونهاره في الرد على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والطعن عليهما، أو مخاصمًا بالتأويلات البعيدة فيهما، أو مسلطًا رأيه على ما لا يوافق مذهبه بالشبهات المخترعة الركيكة، حتى يتفق الكتاب والسنة على مذهبه»[٢].

وسبق قول ابن جرير الطبري: «وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنه معنيٌّ بها كل مبتدع في دين الله بدعة، فمال قلبه إليها، تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن، ثم حاجَّ به وجادل به أهل الحقِّ، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات؛ إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحقِّ من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنًا من كان، وأيُّ أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبئيًا، أو حروريًا، أو قدريًا، أو جهميًا، كالذي قال ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يجادلون به فهم الذين عنى الله فاحذروهم»»[٣].

إننا هنا لنتقرب إلى الله تعالى بالدفاع عن رسول الله هارون عليه الصلاة والسلام أن يكون في فعله دليلاً على جواز الدخول في البرلمان أو دليلاً على التنازل عن التوحيد لأجل الوحدة... كما زعموا!

(١) نقله عنه قوام السنة الأصبهاني في كتاب «الحجة في بيان المحجة» ٢/ ٢٢٤، والسيوطي في «صون المنطق» ص١٦٦.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١١ ـ ١٢.

(٣) جامع البيان ٣ / ١٢١. والحديث مخرَّج ص١٠٢.

اللهم فتقبل هذا الدفاع منا عن نبيك، والحمد لك وحدك أن مكنتنا من هذا:

الدفاع الأول: هناك فارق كبير بين موضوع هارون ﷺ وبين المشاركة في البرلمان، فما كان هارون ﷺ راغبًا في المشاركة بعبادة العجل، ولا مسجلاً نفسه خطًا، ولا بايع على ذلك، ولا أعطى عليه عهدًا بحيث يكون عضوًا في معبد العجل، وحاشاه ﷺ، حتى يستدل بها على جواز المشاركة في المجلس، فأين حال هارون من حالكم، مع أنَّ هذا الاستدلال يقتضي أنكم تقرون بشركية هذه المجالس كشركية عبادة العجل، وهذه كافية، ومع هذا فأنتم راغبون في هذه الشرعة الشركية منفقون مقاتلون حتى تشاركوا هذه المشاركة.

الدفاع الثاني: حاشا نبي الله ﷺ الذي اختاره الله سبحانه وزيرًا لأخيه موسى ﷺ، يشد به أزره، ويشركه في أمره أن يخذله إذا غاب عن عينه، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٣٦].

ولو أنَّ موسى أخطأ في مقدمة طلبه بتبرير توزير أخيه أمام ربه لبيَّن الله ﷻ له ذلك، فهارون إذًا نعم الأخ الوفي بعلم الله الذي لا تخفى عليه خافية، ونعم الشاد للأزر، المشارك في أمر الدعوة والتوحيد، والقول بمشاركته أو رضاه يعني اتهام له ولموسى، بل لله سبحانه!

الدفاع الثالث: أنَّ الله سبحانه قد برَّأ ساحة هارون نصًا في القرآن العزيز من أن يكون سكت على هذا الباطل أو جامل القوم، فقال سبحانه: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. خوفًا أن يكون قد قصَّر في نهيهم كما قال في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾﴾ [طه: ٩٢]. وقال ههنا: ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

قال ابن كثير: «أي لا تَسقني مساقهم، ولا تخلطني معهم، وإنما قال: (ابن أم)؛ لتكون أرأف وأنجع عنده، وإلا فهو شقيقه لأبيه وأمه، فلما تحقق موسى عليه السلام براءة ساحة هارون عليه السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾﴾ [طه: ٩٠]. فعند ذلك قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأعراف: ١٥١]»[(١)].

الدفاع الرابع: أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ ما فعله موسى عليه السلام إنما هو من أثر غضبه العظيم لما شاهد هذا المنكر العظيم، فقال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة، إنَّ الله** ﷻ **أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت**»[(٢)].

وأخرج الطبري بسند صحيح عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما رجع موسى إلى قومه، وكان قريباً منهم، سمع أصواتهم، فقال: إني لأسمع أصوات قوم لاهين. فلما عاينهم وقد عكفوا على العجل ألقى الألواح فكسرها، وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه»[(٣)]، فأين سكوت هارون عليه السلام على هذا المنكر؟ وهل تبلغ الجهالة والعدوان على نبي من أنبياء الله أن ينسب له هذا، أما الجهالة فلئن الله نفى عنه هذه التهمة في القرآن، وأما العدوان فحاشا أنبياء الله أن يسكتوا على الشرك بالله، وهم إنما بعثوا للقضاء على الشرك وتقرير التوحيد، وإنَّ المرء ليعجب من أناس يبلغ بهم اللجاج في الباطل أن يعكسوا مهمة النبي لتوافق خط جماعتهم، فخط النبي الأساس هو التوحيد، وإذا أتت نصوص محتملة فإنها تسخر لهذا الخط؛ لأنَّ هذا هو الأصل.

الدفاع الخامس: رجوع موسى عليه السلام عما فعله وقاله، فهو قد ترك رأس أخيه

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٧٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، والبزار (٢٠٠)، وابن حبان (٦٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥١)، والحاكم ٢/ ٣٨٠. وصححه الألباني وشعيب.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٥٠.

وأوقف جرَّه، كما أنه طلب من الله أن يغفر له ولأخيه وأن يدخلهما في رحمته، فقال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وإنَّ هذا أكبر دليل على خطأ من استدل بعمل هارون على افتراض ذلك، وهو افتراض باطل.

الدفاع السادس: طلب هارون عليه السلام من موسى عليه السلام أن يفرق في المعاملة بينه وبين قومه؛ لأنه لا مساواة بينهما ولا مشاركة، فلا يجعله بمعاملته هذه من القوم الظالمين، فهو ما كان ولن يكون منهم، فقال: ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]. وهل من ظلم مثل الشرك بالله والسكوت على الشرك بالله؟!

قال الآلوسي: «﴿وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: لا تجعلني معدودًا في عدادهم، ولا تسلك بـي سلوكك بهم في المعاتبة، أو لا تعتقدني واحدًا من الظالمين مع براءتي منهم ومن ظلمهم»[1].

الدفاع السابع: كان عمل هارون عليه السلام في غاية الحكمة لذلك الظرف العصيب، فقد ثبت هارون على الحق، بل إنه أنكر عليهم المنكر إلى المدى الذي خاف بإنكاره أن تصبح للشرك جهة، ولعباد العجل فرقة لم تكن موجودة، فيصبحوا فرقتين أو فرقًا ـ كما هي طبيعة بني إسرائيل في قابلية التفرق والتمزق ـ وبهذا يصبح للكفر حصنًا وأنصارًا، فاكتفى هارون بذلك إلى أن يأتي موسى عليه السلام فيردهم جملة واحدة إلى التوحيد، وهذا الذي حصل فعليًا، فتبين من هذا التصرف الحكيم وفاء هارون وحكمته ورحمته، كيف وهو الذي خصه الله سبحانه بهذا الوصف العظيم، وهو أنه رحمة من رحمة الله، فقال سبحانه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥٣].

وهذا الذي فعله هارون عليه السلام هو المنصوص عليه في القرآن، فقد قال الله تعالى عن موعظته ونهيه: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ

(١) روح المعاني ٩ /٦٨.

رَبُّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي ﴿٩٠﴾﴾ [طه: ٩٠]. كما بيَّن درجة إصرارهم بقوله سبحانه عنهم: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه: ٩١].

الدفاع الثامن: تأمل في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه: ٩١]. فهل كان من الحكمة أن يصعِّد هارون عليه السلام الموقف، وهم قد أعلنوا عصيانه، وأنهم لن يسمعوا كلامه، ولن يتبعوه ولا يطيعوه في أمره حتى يرجع موسىٰ؟!

الدفاع التاسع: إنَّ إعطاءهم موعدًا لاحتمال عودتهم عن عبادة العجل وهو رجوع موسى عليه السلام، هو الذي جعل هارون ملزمًا بالانتظار عقلاً وشرعًا، كما أنَّ موعدهم هذا إعلان برضاهم بقضاء موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [حتى] إلى ابتداء الغاية، فهذه العبادة الشركية سوف تتوقف عند أول رجوع موسى عليه السلام، ونحن وإياك يا هارون رضينا بقضاء موسى فلننتظر.

الدفاع العاشر: بيَّن هارون أنَّ عصيان القوم له لم يكن مجرد عصيان، بل هو استضعاف له وجرأة عليه لدرجة القتل، فهل كان من الحكمة أن يواصل هارون الإنكار عليهم حتى يقتلوه فيتفرق القوم، ويضيع ما بناه موسى عليه السلام طوال تلك الفترة بعدما يسيل الدم بينهم؟!

فأين البرلمانيون المشاركون في التشريع من دون الله من هارون عليه السلام؟! **قال برهان الدين البقاعي**: «﴿وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ﴾ أي: بشعره، ﴿يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِ﴾ أي: بناء على أنه قصَّر، وإعلامًا لهم بأنَّ الغضب من هذا الفعل قد بلغ منه مبلغًا يجلُّ عن الوصف؛ لأنه اجتثاث للدين من أصله، ولما كان هارون عليه السلام غير مقصِّر في نهيهم، أخذ في إعلام موسى عليه السلام بذلك مخصصًا الأم ـ وإن كان شقيقه ـ تذكيرًا له بالرحم الموجبة للعطف والرقة»(١).

وقال الآلوسي: «﴿إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ﴾ الذين فعلوا ما فعلوا ﴿ٱسۡتَضۡعَفُونِي﴾ أي: استذلوني وقهروني ولم يبالوا بي لقلة أنصاري، ﴿وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي﴾ وقاربوا قتلي

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٨ / ٩٠.

حين نهيتهم عن ذلك، والمراد أني بذلت وسعي في كفهم ولم آل جهداً في منعهم، ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ أي: فلا تفعل ما يشمتون بي لأجله، فإنهم لا يعلمون سر فعلك، والشماتة سرور العدو بما يصيب المرء من مكروه»[(١)].

الدفاع الحادي عشر: أصحاب المجالس التشريعية هؤلاء إما أن ينكروا على موسى أو ينكروا على هارون ﷺ، ومع هذا فلا دليل لهم لا بفعل موسى من غضبه على أخيه وجرِّه رأسه، ولا بموقف هارون من قومه، فأما فعل هارون فقد بيَّناه، وأما إن استدلوا بفعل موسى ﷺ من جرِّ رأس أخيه فعليهم أن يستدلوا بكسره الألواح غضبًا، فكسر الألواح أعظم من الإنكار على الأخ وجرِّ رأسه، فهذا أخوه له عليه فضل وهو مستخلف، بينما هذا كلام الله في الألواح.

يقول ابن كثير: «﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ظاهر السياق أنه إنما ألقى الألواح غضبًا على قومه، وهذا قول جمهور العلماء سلفًا وخلفًا»[(٢)].

ويقول الآلوسي: «﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ أي: وضعها على الأرض كالطارح لها ليأخذ برأس أخيه مما عراه من فرط الغيرة الدينية، وكان ﷺ شديد الغضب لله سبحانه»[(٣)].

إنَّ المرء ليشفق على أناس يضلون هذا الضلال في المجالس التشريعية، ويستدلون بآيات القرآن لغير ما أنزل الله، وضد ما أنزلها الله، ويسوغون ضلالاتهم عبر سير الأنبياء ﷺ.

وعند إحسان الظن بهؤلاء فأنَّهم هؤلاء **قد اختلط عليهم الأمر**؛ لأنَّ إنكار المنكر إذا أدَّى إلى منكر أكبر لا يُشرع، وما من أحد يقول إنَّ على هارون ﷺ المواصلة في الإنكار حتى لو قتل، وتفرَّق القوم، وزال التوحيد، وأصبح للشرك

---

(١) روح المعاني ٩/ ٧.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٧٦.
(٣) روح المعاني ٩/ ٧.

أنصار، وعليه ألا ينتظر أخاه موسى عليه السلام ولا يقبل بحكمه، فكانت الحكمة كل الحكمة هو أن يبلِّغ دين الله إلى الحد الذي بلغهم، وأن يتوقف عن مخاصمتهم، وأن يبقى بينهم حتى يرجع إليهم موسى عليه السلام، أما المضي في طريق الإنكار فإنَّ فيه قتل هارون المؤتمن من قبل موسى الذي أوصاه بوصية يجب أن تستحضر هنا، ففيها أعظم الأدلة على عمل هارون عليه السلام بها، تلك: هي قول الله تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. فلو استمر هارون عليه السلام في مواجهتهم بعد ذهاب مفعولها وإعلانهم عصيانه لأذهب ذلك وصية موسى برمتها، ومنها ذهاب الخلافة التي أوصاه بها أخوه موسى عليه السلام بقوله: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾، وإنَّ بقاء خليفة مستضعف خير من قتله ودخول الناس في حيص بيص وضلال لا نهاية له، ثم إنَّ في استمرار هارون تحقيق مخططات المفسدين الذي حذره أخوه منها فقال: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. فإنَّ طريق الإفساد سوف يُفتح بطريقة لا نظير لها بزوال العقبة الكبرى من أمام المفسدين وهو ذهاب هارون، وكان من أعظم الحكمة تفويت الفرصة عليهم بعدم تحقيقهم قتله، وما أعظم التعبير القرآني بوصف وصية موسى عليه السلام الجامعة لأخيه، وعظيم تحذيره له بقوله: ﴿سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.. فللمفسد من بني إسرائيل سبيل محدد، وليس أمرهم خبط عشواء، وهو سبيل واحد ذو غاية واحدة.

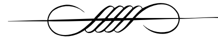
فسبحان الله ما أَخْبَرَ موسى عليه السلام ببني إسرائيل! والفعلة التي أصبحت سنة في بني إسرائيل منذ القدم هي: القتل، ومن خلال القتل تصل إلى ما تريد.

فقتل هارون انتصار للعجل، وقتل هارون مفضٍ إلى منكرات أكبر، ومنها قتل كل واحد من أتباعه، فإذا كان القوم قد استضعفوا هارون الرسول عليه السلام، وهو رأس التوحيد في القوم بعد ذهاب موسى عليه السلام، فذهاب من هو دونه من باب أولى، وإنَّ مرور مدة على غياب موسى وقتل هارون عليهما السلام وبنو إسرائيل على عبادة العجل مؤذن بمنكرات تتتابع كتتابع قصة ذاك العالِم الذي اتبع خطوات الشيطان بعد زناه بالفتاة ثم قتلها وولدها ثم دفنها، أو هو مؤذن

بمواجهة موسى عليه السلام بعد قتل أخيه وقتل أصحابه واستضعافهم. وهذا هو عين النظر في المآلات واعتبارها، والله يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الدفاع الثاني عشر: قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ۝٨٥﴾ [طه: ٨٥].

إنَّ في هذا الإخبار من الفوائد العظيمة ما ينتقض بنيان هؤلاء من أساسه، فالله سبحانه برَّأ هارون من المنكر حين نسب الفعل للقوم، ولم يذكر هارون مع هؤلاء، وأنَّ الله سبحانه ما أخبره إلا ليرجع، فدرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، والمحافظة على مكتسبات التوحيد أحق وأوجب من كل واجب، وما من شيء نراه اليوم أحق برجوعنا إليه من هدم صروح التشريع من دون الله والإشراك بالله في حكمه.



الشبهة الرابعة: تحقيق المصلحة الخاصة والعامة بتوزير الإسلاميين

قالوا: تحقيق المصلحة هو ما جاءت كل الشرائع لتحقيقه، ولذا قال الإمام الشاطبي: «والشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل»(١).

وقال شيخ الإسلام: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»(٢).

ومصلحة وجود الإسلامي في الوزارة لا شك أنها مصلحة معتبرة، إذ هي إما نهي عن فعل المحرمات، أو أمر بفعل الواجبات، أو تمكين للصالحين بدل المفسدين، ومنها درء كثير من المؤامرات، والمكائد عن العاملين للاسلام، أو نحو ذلك، وكل هذه المصالح معتبرة عند الشارع، كيف وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٣).

وكذلك قوله ﷺ لعائشة: «لولا أنَّ قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض...»(٤).

يقول صاحب «**نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية**» ص١٣: «فالموازنة الصحيحة لتقدير المصالح والمفاسد إذن ليست بين حكم غير إسلامي وحكم إسلامي، إنما هي بين حكم غير إسلامي يشارك الإسلاميون فيه، وحكم غير إسلامي بدون مشاركتهم. فعدم مشاركتهم تعني بقاء الأوضاع غير الشرعية كما هي، ولكنَّ المشاركة قد تنقص من مفاسد الوضع غير الشرعي، وقد تحقق بعض المصالح المشروعة للمسلمين».

---

(١) الموافقات ٢/ ٦.

(٢) الاستغاثة ١/ ١٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦١٨٧)، وأحمد٢/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٣)، وأحمد ٦/ ٦٧١، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي ٥/ ٢١٤.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين. . .

إنَّ اللبيب إذا بدا من جسمه   مرضان مختلفان داوى الأخطرا»[1]

الجواب عن الشبهة الرابعة:

قد بيَّنا في المبحث الثاني عند الجواب على الدليل السابع ما يتعلق بالاحتجاج بالمصالح على جواز الدخول في المجالس التشريعية، ولذا فإني أحيل القارئ على ذلك الموضع، ففيه الحسم، وفيه الشفاء بإذن الله، ولكني سوف أتناول ما احتج به مؤلِّف «نحو تأصيل شرعي. . .»: احتج المؤلف بشطر حديث النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». ولا أدري إن كان قَصدَ أو غفل عن الاستدلال بالشطر الآخر من الحديث، وهو قوله ﷺ: «**وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»؟!

ألا يعرف المؤلف أنَّ الشرك هو أكبر الكبائر على الإطلاق؟! أم أنه غير كافٍ لأن ننهى عن المشاركة فيه من أساسها؛ لأنها شرك في التشريع؟!

أم نسي المؤلف أنه قال: «أما إنَّ هذه المجالس شركية، وأنَّ الأصل اجتنابها فهذا حق، إلا أنَّ هذا الحق في واقعنا المعاصر يغشاه كثير من الحجب، ويكتنفه كثير من اللبس لدى أغلب المسلمين، ومن أجل ذلك يمكن أن ينتصب الإسلاميون للصدع بكلمة الحق في هذه المعاقل الشركية»[2].

ويقول صاحب كتاب «المشاركة في الحياة السياسية» ص ١٢١: «ونحن لا نختلف مع أصحاب هذا القول أنَّ الأصل في المشاركة **الحظر**».

أما استدلاله بحديث: «لولا أنَّ قومك حديثو عهد بشرك. . .». فما العلة المعتبرة المشتركة من هذا الحديث، وبين الدخول في الوزارة الشركية ونحوها؟!

لعل هذا الباحث يقول: السكوت عن الحق؛ لأجل المصلحة هو العلة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤.

(٢) نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ص٣٤.

أقول: فهل يجوز أن نطرد هذا الدليل في كل شيء، فنسكت عن الشرك بالله لأجل المصلحة، ونسكت عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن لأجل المصلحة، ونسكت عن التشريع من دون الله لأجل المصلحة، ونحلف على احترام الدستور الطاغوتي لأجل المصلحة، وهكذا وهكذا، نعم، كان من حقه الاحتجاج بهذا الحديث لو أنَّ إبقاء الكعبة على هذا البناء كان شركًا بالله، عياذًا بالله، أم أنهم يعتبرون هذه الكلمة تنازلاً من النبي ﷺ عن عقيدته أو عن جزءٍ منها، حاشاه فداه أبي وأمي.

وهذه سُنة نصراء التوزير والتشريع من دون الله أنهم يتوسعون في تطبيق أيِّ نصٍّ لمجرد إشارة خفية للمصلحة، ويفرِّعون عليه ويعممونه دون مراعاة للضوابط الشرعية حتى لا يبقى شيء إلا ودخل فيه، ولا منكر إلا استوعبه، ولا شرك إلا تعامل معه، وأوجد له من القنوات المطاطية الحلزونية ما يكفي.

ثم يستخرج الكاتب قاعدة جاهزة للترجيح، قاعدة ليس لها إلا جوابًا واحدًا، هو مراد المؤلف بالطبع، فيقول: «فالموازنة الصحيحة لتقدير المصالح والمفاسد إذن ليست بين حكم غير إسلامي وحكم إسلامي، إنما هي بين حكم غير إسلامي يشارك الإسلاميون فيه، وحكم غير إسلامي بدون مشاركتهم»(١).

فهل صورة المسألة كما ذكرها حقًّا؟!

ولعل المؤلف يحسب أنَّ المسألة بهذه الطريقة محسومة لصالحه، فلنحسب الأضرار بين هذا وهذا، ولنحسب المصالح بين هذا وهذا.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف: «وكذلك المضرة فلا ينبغي أن يُنظر إليها من منظور اللحظة الآنية، فقد تكون المضرة الآن أمرها إلى مصلحة عظيمة، فينبغي احتمالها من أجل ذلك، كما حدث في صلح الحديبية، وعلى ذلك فلا يجوز النظر إلى المضرة المتخيلة بضياع بعض المصالح من ترك الدخول إلى هذه المجالس، **فإنَّ ترك التعويل على هذه المجالس سوف يحفظ عقيدة المسلمين من**

---

(١) نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية ص١٣.

التلبس بالخطأ المتوقع حدوثه بمرور الزمن، كما أنَّ ذلك سوف يدفع الراغبين في نصرة دينهم إلى سلوك الطريق الصحيح الموصل ـ بإذن الله تعالى ـ إلى تحقيق المراد على نحوٍ خالٍ من الفساد، ولو قُدِّر لنا أننا بعد التماسنا للطريق الصحيح من غير تنازل أو تفريط في مسلَّمات الدين لن نتمكن من تحقيق ما نصبوا إليه، فإنَّ ذلك لا يضرنا؛ لأنَّ الأمر كما قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]»(١).

هل حسب المؤلف أنَّ قضاء حاجيات فلان، وقبول شفاعة فلان، ونحو ذلك، مصالح شرعية كافية لإباحة مشاركة شركية، أضرارها لا تقتصر على الحالات الفردية، بل ولا العقيدة الشخصية، إنما تشمل الدين، وتشمل معتقد صاحبها، ومعتقد الناس، وتؤمِّن الكافر المحتل، وتضر بالجهاد.

إنَّ المقارنة الصحيحة إنما تكون بين أثر ترك مشاركة الإسلاميين في المجالس التشريعية والوزارية، وبين مشاركتهم في التشريع من دون الله أو التوزير، بناءً على بيعة الطاغوت.

المقارنة بين اللبس الذي سيصيب العقيدة بمشاركة الإسلاميين، وبين بيان عقيدة البراء من المشركين.

المقارنة بين شرك بلا غطاء شرعي، وبين شرك بغطاء شرعي.

بين مسلمين اتضحت أمامهم عقيدتهم، وبين مسلمين مُلبَّس عليهم، بين أجيال ستنسى الجهاد في سبيل الله، إذ ما ضرورته، وقد أصبح الطاغوت ولي أمرها؟! فهي تنكر على من ينكر عليه بيده، بل بلسانه في خطبة أو غيرها، وعلى الناصح أن يسر له إسرارًا حتى لو أطبقت منكراته الخافقين؛ لأنه ولي أمره الشرعي!

أجيال لا تستبين سبيل المجرمين، بل تتخذ من خدمة المجرمين المبدِّلين لشرع الله قربانًا إلى الله!

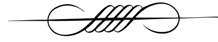
---

(١) المشاركة في البرلمان والوزارة ص ٨٩ ـ ٩٠.

أجيال ستعطي الطواغيت ما كان يُعطى ويُصرف لأبي بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء الراشدين ﷺ أجمعين؛ لأنهم أولياء أمور!

إنها سياسة الملح مع الماء... سياسة الذوبان حتى الاختفاء التام!

كل ذلك يبتدئ من خلال النظر في بحوث تسعى لتأصيل الذوبان العقدي، بل تأصيل الشرك التشريعي.



الشبهة الخامسة: من قول العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية

يقول صاحب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية» ص ١٩ ـ ٢٠: [قال العز بن عبد السلام: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها»[(١)].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يتولى الولايات والإقطاعات للحكام الظلمة، وهو يجاهد في تخفيف الظلم عن المسلمين، ولكنه لا يتمكن من رفعه كله، فهل له أن يستمر في ولايته؟ وهل يكون آثمًا في ذلك؟ علمًا بأنَّ تركه للولاية أو الإقطاع قد يتسبب في مجيء شخص يشتط في الظلم. فأجاب شيخ الإسلام عن ذلك قائلاً:

«الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل، إذا تركه، بما هو أفضل منه»[(٢)].

وقال أيضًا: «فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن وَلي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات، لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإنَّ تولية الأبرار خير للأمة من تولي الفجار»[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٧.

(٣) المصدر نفسه ٢٨/٣٩٦.

وضرب شيخ الإسلام مثلاً للفقهاء الذين ينهون عن مثل هذا، فقال: «والذي يَنهى عن ذلك؛ لئلا يقع ظلم قليل، لو قبل الناس منه، تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في الطريق، وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال، أخذوا مالهم وقتلوهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا هؤلاء شيئًا من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم، ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإنَّ الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»[1].

وقال رحمه الله تعالى في معرض بيان قاعدة «ارتكاب أخف الضررين»: «إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يَتَعَمَّدُ ذلك ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأنَّ الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجبًا. فإذا لم يكن ذلك مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ويمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبًا أو مستحبًّا، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا»[2]]. اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) المصدر نفسه٢٠/ ٥٥.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

وإني لأتساءل في نفسي، وأنا أقرأ لهؤلاء الذين يستدلون بكلام أهل العلم، هل أحمل كلام هؤلاء على حسن الظن، وحسنُ الظن يعني أنهم لا يفهمون ما يقرأون، ولا يفهمون وجوه الدلالة من الأدلة، فيستدلون بما ليس بدليل، ويستدلون أحيانًا بما هو دليل ضدهم؟ أم أحمل كلامهم على ما هو عليه، فلا يكون له من احتمال إلا التلبيس على الناس؛ لتبرير مشاركة شركية، هم يقرون بها بكل وضوح؟ كما قال صاحب «نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية» ص**٣٤**: «أما إنَّ هذه **المجالس شركية**، وأنَّ الأصل اجتنابها، فهذا حق، إلا أنَّ هذا الحق في واقعنا المعاصر يغشاه كثير من الحجب، ويكتنفه كثير من اللبس لدى أغلب المسلمين، ومن أجل ذلك يمكن أن ينتصب الإسلاميون للصدع بكلمة الحق **في هذه المعاقل الشركية**».

ومن ذلك استدلالهم بما ذكرناه عن شيخ الإسلام، فما علاقة هذه النصوص بالدخول في البرلمانات أو الوزارات الشركية، التي لا يمكن العبور إلى كراسيها إلا بعد ذبح ذبابة لغير الله؛ بل ذبح بقرة!

ثم هل ترون شيخ الإسلام الذي تستشهدون بمقالاته هذه شارك بالحكومات التترية، أو رضي أن يتولى لهم بلاد الشام، أم أنه اختار طريق الجهاد، وقاد الناس ضدهم؟!

ثم انظروا، ماذا قال شيخ الإسلام عن من رضي أن يتولى للصليبيين الإمارات، قال رحمه الله تعالى: «**وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره، تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائمًا يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم**»[(١)].

وهكذا يستشهد المؤلف بقول العز بولاية القضاء دفعًا للمفسدة...

ومن يقول إننا لا نقول بمشروعية تولي القضاء بالشروط التي ذكرها العز بن

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٧٨.

عبد السلام؟ مع أنَّ بعض الأئمة الفقهاء خالف العز في قوله، كالإمام الشربيني[(١)] لكن أين هذه المسألة من مسألتنا؟! فهل ترى العز بن عبد السلام يجوِّز للقاضي أن يحلَّ حرامًا، ويحرِّم حلالاً، كما هو الأمر في عضو البرلمان؟!

وهل تراه سوف يطبق حكم الطاغوت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، كما هو الشأن في الوزير؟!

وهل تراه سيفتي باستبدال أحكام الله، حيث يحكم برفع الحدود التي حدَّها الله، واستبدالها بالعقوبات الوضعية، كما هو الشأن في القضاء الوضعي؟!

أم تراه يفتي بمشروعية القسم على احترام الدستور الكفري؟!

أم ترى الكاتب ومن على شاكلته يقولون بجواز كل هذا الشرك التشريعي والتنفيذي؟!

ما كان يعوز الكاتب وأمثاله لشيء أكثر من أن ينظر في الكلام المنقول، وينظر في الحالة المراد التنزيل عليها واقعًا، فإن عجزوا عن ذلك، فلا أقل من أن ينظر في حياة القائل؛ ليروا تطبيقه لما ذكر في حياته.

وسوف أذكر مواقف من حياة العز بن عبد السلام، تكفي هؤلاء في تفسير ما أبهم عليهم، وتكفي لبيان تجنيهم على هذا الإمام، لو أنه كان موجودًا في مثل هذا الاحتلال الصليبي لبلاد العراق، يقول تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقاته: «واستمر الشيخ عز الدين بدمشق إلى أثناء أيام الصالح إسماعيل المعروف بأبي الخيش، **فاستعان أبو الخيش بالفرنج وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف، فأنكر عليه الشيخ عز الدين، وترك الدعاء له في الخطبة، وساعده في**

---

(١) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» ٤/ ١٣٢: «وقول الشيخ عزِّ الدين: «ولو استولى الكفار على إقليم فولَّوا القضاء رجلاً مسلمًا، فالذي يظهرُ انعقادُه» **ليس بظاهر**، فإنَّه قال: لو ابتُلي الناسُ بولاية صبيٍّ مُميِّز يَرجِع للعقلاء أو امرأة، هل ينفذُ تصرفُهما العامُّ فيما يُوافقُ الحقَّ كتولية القضاء والولاة؟ فيه وقفة. اهـ. **فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى**».

ذلك الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، فغضب السلطان منهما، فخرجا إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وست مئة»[١].

وهكذا كان موقفه حين غزا التتارُ البلادَ المصرية، وجاءت مقترحات الجبناء المتكررة طوال التاريخ، من مهادنة، ومصالحة، ومفاوضات، وتنازلات، وإرضاءات، وما إلى ذلك، وحاصلها: أنَّ التتار لما دهمت البلاد عقيب واقعة بغداد... وجبن أهل مصر عنهم، وضاقت بالسلطان وعساكره الأرض، استشاروا الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى، فقال: **أُخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر،** فقال السلطان له: إنَّ المال في خزانتي قليل، وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار. فقال له الشيخ عز الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقدًا، وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم، ذلك الوقت أطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا. فأحضر السلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ، وكان الشيخ له عظمة عندهم وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفته، فامتثلوا أمره، فانتصروا[٢].

بل كان العز بن عبد السلام على رأس المحرِّضين على القتال، المشاركين فيه... يقول السبكي: «ذِكْر واقعة الفرنج على دمياط، وكانت قبل ذلك وصلوا إلى المنصورة في المراكب، واستظهروا على المسلمين، وكان الشيخ مع العسكر، وقويت الريح، **فلما رأى الشيخ حال المسلمين، نادى بأعلى صوته مشيرًا بيده إلى الريح: يا ريح خذيهم. عدة مرار، فعادت الريح على مراكب الفرنج فكسرتها، وكان الفتح، وغرق أكثر الفرنج، وصرخ من بين يدي المسلمين صارخٌ: الحمد لله الذي أرانا في أمة محمد ﷺ رجلاً سخر له الريح**»[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢١٠.
(٢) المصدر نفسه ٨/ ٢١٣.
(٣) المصدر نفسه ٨/ ٢١٣.

ويشاء الله أن يقع للعز بن عبد السلام في دمشق من الابتلاء بغزو الإفرنج ما وقع له من قبل، وأُخرج منها بهذا السبب، لكنه وقف نفس الموقف، فالقضية عنده دين. . . يقول السبكي في طبقاته: «ثم إنَّ المصريين حلَفوا للملك الصالح نجم الدين أيوب وكاتبوه بذلك، فوصل إليهم، وملك الديار المصرية، وسار في أهلها السيرة المرضية، فخاف منه الصالح إسماعيل خوفًا منعه المنام والطعام والشراب، **واصطلح مع الفِرنج على أن ينجدوه على الملك الصالح نجم الدين أيوب،** ويسلِّم إليهم صيدا والشَّقيف وغير ذلك من حصون المسلمين، ودخل الفِرنجُ دمشق لشراء السلاح ليقاتلوا به عباد الله المؤمنين، **فشقَّ ذلك على الشيخ مشقَّة عظيمة في مبايعة الفِرنج السلاح،** وعلى المتدينين من المتعيشين من السلاح، فاستفتوا الشيخ في مبايعة الفرنج السلاح، **فقال: يحرُم عليكم مبايعتهم؛ لأنكم تتحققون أنهم يشترونه؛ ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين.** وجدد دعاءه على المنبر، وكان يدعو به إذا فرغ من الخطبتين قبل نزوله من المنبر، وهو: اللهم أبرِم لهذه الأمة أمرًا رشدًا، تُعِزُّ فيه وليَّك، وتُذلُّ فيه عدوَّك، ويُعمل فيه بطاعتك، وينهى فيه عن معصيتك. والناس يبتهلون بالتأمين والدعاء للمسلمين، والنصر على أعداء الله الملحدين، فكاتب أعوانُ الشيطان السلطانَ بذلك، وحرَّفوا القول وزخرفوه، فجاء كتابه باعتقال الشيخ، فبقي مدة معتقلاً، ثم وصل الصالح إسماعيل، وأخرج الشيخ بعد محاورات ومراجعات، فأقام مدة بدمشق، ثم انتزح عنها إلى بيت المقدس، فوافاه الملك الناصر داود في الفور، فقطع عليه الطريق، وأخذه وأقام عنده بنابلس مدة، وجرت له معه خطوبٌ، ثم انتقل إلى بيت المقدس وأقام به مدة، ثم جاء الصالح إسماعيل، والملك المنصور صاحب حمص، وملوك الفرنج، بعساكرهم وجيوشهم إلى بيت المقدس، يقصدون الديار المصرية، فسيَّر الصالح إسماعيل بعض خواصه إلى الشيخ بمنديله، وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ، وتتلطف به غاية التلطف، وتستنزله وتَعدُه بالعود إلى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك فتدخل به عليَّ، وإن خالفك فاعتقله في خيمة إلى جانب خيمتي. فلما اجتمع الرسولُ بالشيخ

شرع في مسايسته وملاينته، ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك، وما كنت عليه وزيادة، **أن تنكسر للسلطان، وتقبِّل يده لا غير. فقال له: والله يا مسكينُ، ما أرضاه أن يُقبِّل يدي، فضلاً أن أقبِّل يده، يا قوم، أنتم في وادٍ وأنا في وادٍ، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به.** فقال له: قد رُسم لي إن لم توافق على ما يُطلب منك وإلا اعتقلتك. فقال: افعلوا ما بدا لكم. فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان، وكان الشيخ يقرأ القرآن، والسلطان يسمعه، فقال يومًا لملوك الفِرنج: تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن. قالوا: نعم. قال: هذا أكبر قسوس المسلمين، **وقد حبسته لإنكاره عليَّ تسليمي لكم حصون المسلمين**، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه ثم أخرجتُه فجاء إلى القدس، وقد جددتُ حبسه واعتقاله لأجلكم .**فقالت له ملوك الفِرنج: لو كان هذا قسِّيسَنا لغسلنا رجليه وشرِبنا مرقتها.** ثم جاءت العساكر المصرية، ونصر الله تعالى الأمة المحمدية، وقتلوا عساكر الفِرنج، ونجى الله ﵎ الشيخ»[1].

وقال السبكي: «ذكر كائنة الشيخ مع أمراء الدولة من الأتراك، وهم جماعة ذُكِر أنَّ الشيخ لم يثبُت عنده أنهم أحرارٌ، وأنَّ حكمَ الرِّق مستصحَبٌ عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظُم الخطبُ عندهم فيه، وأضرِم الأمر، والشيخ مصممٌ لا يصحح لهم بيعًا ولا شراءً ولا نِكاحًا، وتعطَّلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستشاط غضبًا، فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسًا، وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عِتقُكم بطريق شرعي. فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فجرت من السلطان كلمة فيها غِلظة، حاصلها الإنكارُ على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالبُ المسلمين، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبَه إليه يتخلَّف، لاسيما العلماء والصُّلحاء والتجار وأنحاؤُهم، فبلغ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكُك، فركب السلطان بنفسه، ولحقه واسترضاه وطيَّب قلبه، فرجع واتفقوا معهم على أنه ينادى على الأمراء، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة، فلم يُفِد فيه فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا، ونحن ملوك الأرض، والله لأضربنَّه بسيفي هذا. فركب بنفسه في جماعته، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده، فطرق الباب، فخرج ولدُ الشيخ، أظنه عبد اللطيف، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال، **فما اكترث لذلك ولا تغيَّر! وقال: يا ولدي أبوك أقلُّ من أن يُقتل في سبيل الله!** ثم خرج كأنه قضاءُ الله قد نزل على نائب السلطنة، فحين وقع بصره على النائب **يَبِست يدُ النائب، وسقط السيف منها، وأرعِدَت مفاصِلُه، فبكى، وسأل الشيخ أن يدعو له،** وقال: يا سيدي خبِّر أيْش تعمل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم. قال: ففيم تصرِف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: مَن يَقبِضُه؟ قال: أنا. فتمَّ له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير، وهذا ما لم يُسمَع بمثله عن أحدٍ، رحمه الله تعالى ورضي عنه»[١].

هذا هو العز بن عبد السلام الشافعي المذهب، وهذه بعض مواقفه العظيمة رضي الله عنه، فلو أنه شهد احتلال الصليبيين للعراق، فما الظن به؟**!**

هل سيكون عضوًا في مجلس حكم بريمر؟**!**

أم يكون وزيرًا في حكومة الردة؟**!**

حاشاه رضي الله عنه ورحمه، لا شك أنه سيحمل السلاح مجاهدًا في سبيل الله تعالى. والمنصف الذي يرى مواقفه لايرتاب أبدًا في ذلك.

ثم لا أدري كيف يستدل الكاتب بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز تولي وزارة أو عضوية برلمان في ظل المحتل، أو الحكومة المرتدة، بينما السؤال المقدَّم له عمن يتولى الولايات والإقطاعات **للحكام المسلمين الظلمة؟!**

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢١٦ ـ ٢١٧.

وهو يجاهد في تخفيف الظلم عن المسلمين، وكأنَّ الكاتب لا يُفرِّق في الأحكام بين الحاكم المسلم الظالم والحاكم الكافر، وكذلك فهناك فارق عظيم بين أن يجاهدوا في تخفيف ظلم الظلمة من خلال ولاياتهم، وبين أن يكونوا هم الظلمة بمشاركتهم في منهج التشريع من دون الله، والعون على إقامته، والتمكين له في حكم البلاد.

إنَّ قياس فعلكم على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ظلم كبير لهذا الإمام، وتحميل كلامه ما لا يحتمل، وهل قال السائل لشيخ الإسلام: إنَّ هؤلاء لا يتولون الولايات إلا بعد القسم على احترام الشرك بالله، والتزام أحكام الردة والدفاع عنها ونحو ذلك؟!

ثم هل في الترشيح لعضوية البرلمان والوزارة المرتدة من منفعة، إلا كمنفعة الخمر التي أهدرها الله تعالى رغم وجودها؟!

أليس فيهما أكبر ترسيخ للاحتلال وتثبيت لقدميه؟!

أليس فيهما من المضار البعيدة المدى، بجوار منافع آنية فردية سرعان ما تُنسف؟!

أليس فيهما إشراك بالله تعالى بإقرار الشرك والتشريع من دون الله؟!

وإنَّ الذي لا يعرف أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ومواقفه، وينظر في نقولات هؤلاء عنه، يحسب أنَّ شيخ الإسلام يقول قولهم، ولو كان حيًّا لوقف موقفهم، مع أنه لا يخفى موقف شيخ الإسلام على من قرأ سيرته في الثبات، ومنابذة العدو، وكشف مواقف المنافقين، **إلا أنَّ موقفه يوم غزاهم التتر يكاد يكون نصًّا في موضع النزاع**، قال شيخ الإسلام: «﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق بالألسنة الحادة يكون بوجوه: تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم، فإنَّ هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة. وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غرَّكم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)﴾ [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تُهلكوا أنفسكم والناس معكم.

وتارة يقولون أنواعًا من الكلام المؤذي الشديد. وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي: حرَّاص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة، بسطوا ألسنتهم فيكم، يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس، فأجبن قوم وأخذلهم للحق، وأما عند الغنيمة، فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير، أي: بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم، ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم، من منع الحق، وأخذ الباطل، كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح، فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[(١)]. فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أي: بخلاء عليهم»[(٢)].

وأخيرًا فهل يظن هؤلاء أنَّ البلاء دليل فشل المنهج والتخطيط، وأنَّ القلة دليل الخذلان من الله؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب: ٢١]. فأخبر سبحانه أنَّ الذين يُبتلون بالعدو، كما ابتلي رسول الله ﷺ، فلهم أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه، فليتأسوا به في التوكل والصبر، **ولا يظنون أنَّ هذه نقم لصاحبها، وإهانة له، فإنه لو كان كذلك ما ابتُلي بها**

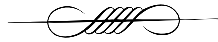
---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣، وأحمد ٢/ ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩٨)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١/ ١١، والبيهقي ٤/ ١٨٧. وصححه الألباني وشعيب.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٥٨.

رسول الله ﷺ خير الخلائق، بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يُكفِّر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا، وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك، فيكون في حقه عذابًا، كالكفار والمنافقين، ثم قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. قال العلماء: كان الله قد أنزل في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]. فبيَّن الله سبحانه ـ مُنكرًا على مَن حسب خلاف ذلك ـ أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ «البأساء»، وهي الحاجة والفاقة، و«الضراء» وهي الوجع والمرض، و «الزلزال» وهي زلزلة العدو.

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم، قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].. وعلموا أنَّ الله قد ابتلاهم بالزلزال، وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا لحكم الله وأمره، وهذه حال أقوام في هذه الغزوة قالوا ذلك»(١).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٦٠.

الشبهة السادسة: تولي صلاح الدين الأيوبي الوزارة

قالوا: لا يختلف المؤرخون على أنَّ صلاح الدين الأيوبي أصبح وزيرًا للحاكم الفاطمي «**العاضد**» في مصر، وهو ما كان كذلك إلا بفتوى العلماء آنذاك، وهذا وحده دليل كافٍ على جواز قبولنا الوزارة، حيث إنَّ هذا الدليل يجمع ما بين العلم والعمل والثمرة، فلقد أثمر قبول صلاح الدين الوزارة ارتقاءه لحكم مصر، ثم إعادة مصر كلها من الرفض إلى السنة والجماعة.

الجواب عن الشبهة السادسة:

كم من مفارقة ما بين تولي صلاح الدين الوزارة وتولي هؤلاء، وكل مفارقة منها تمنع التشابه من أساسه:

أولاً: مجيء صلاح الدين إلى مصر: لم يكن قدوم صلاح الدين إلى مصر طلبًا للوزارة، إنما جاء استجابة للنصرة، واستغلالاً للفرصة، وهذا يعرفه كلُّ مبتدئ بقراءة التاريخ، **بل ما كان مجيئه إلى مصر من عند نفسه، إنما بأمر نور الدين الذي كان يخطِّط لإعادة مصر إلى أهل السنة والجماعة، وتخليصها من المذهب العبيدي الفاسد**، ولم يكن صلاحُ الدين قائدَ الجيش، إنما كان قائدًا من قواد عمِّه أسد الدين شيركوه، ثم إنه جاء كارهًا للمجيئ إلى مصر.

فأيُّ شبه بين هذا وبين قبول الوزير الإسلامي المعاصر الوزارة؟!

وأرى من الأهمية أن أستعرض شيئًا مختصرًا عن تلك المرحلة؛ لحاجة القادة في الميدان له، وهو ضروري كذلك لفهم هذه المسألة بطريقة كاملة بظرفها ذاك، وعمقها التخطيطي، وبعدها الاستراتيجي، ودور العلماء مع القادة الميدانيين، وأنَّ إعادة مصر إلى مظلة الكتاب والسنة ليس كما يتصوره كثير ممن يقرأ التاريخ أنهم أفراد أبطال أنتجوا الأمم، أو معجزات ولدت عرائس من تحت الماء سميت دولاً، أو دولاً جاءها النصر على غير ميعاد، فلم يكن صلاح الدين الأيوبي إلا متربيًا عند نور الدين ومحتذيًا سيرته، يقول المؤرخ الثقة الإمام ابن الأثير عن نور الدين: «**وقد طالعت سِيَر الملوك المتقدمين، فلم أر فيها بعد**

الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته، ولا أكثر تحريًا منه للعدل»[١].

وفي نهاية سيرته قال **ابن الأثير** عنه: «وكان يكرم العلماء وأهل الدين، ويعظمهم، ويعطيهم، ويطيعهم، ويقوم إليهم، ويجلسهم معه، وينبسط معهم، ولا يرد لهم قولاً، ويكاتبهم بخط يده، وكان وقورًا مهيبًا مع تواضعه، وبالجملة فحسناته كثيرة، ومناقبه غزيرة لا يحتملها هذا الكتاب»[٢].

إذن فكل ما كان يفعله نور الدين إنما كان بمشورة العلماء، لا يتجاوز مشورتهم قيد أنملة.

وفي هذا الإطار من الالتزام بالكتاب والسنة والغيرة عليها، والتزامه أقوال العلماء، جاء فتح مصر، بعدما بقيت مصر خاصة همًّا في قلب نور الدين منذ أن أخذها الفاطميون العبيديون، وأرجو من القارئ المكرم أن يتتبع كلمات ابن الأثير بعناية، فإنَّ فيها كنوزًا وأسرارًا، توضح ذاك المخطط السري الكبير الذي أثمر في النهاية إعادة مصر إلى ما كانت عليه، بعدما انتُزعت من حضن أمها، أمة القرآن والسنة، لمدة زادت على القرنين ونصف، كما أنَّ فيها العجيب من التدبير الرباني، حيث **يقول ابن الأثير**: «في هذه السنة في ربيع الأول سار أسد الدين شيركوه بن شاذي إلى ديار مصر، فملكها، ومعه العساكر النورية، وسبب ذلك ما ذكرناه من تمكن الفرنج من البلاد المصرية، وأنهم جعلوا لهم في القاهرة شحنة[٣]، وتسلموا أبوابها، وجعلوا لهم فيها جماعة من شجعانهم وأعيان فرسانهم، وحكموا المسلمين حكمًا جائرًا، وركبوهم بالأذى العظيم، فلما رأوا ذلك، وأنَّ البلاد ليس فيها من يردهم، أرسلوا إلى ملك الفرنج بالشام وهو «مري»، ولم يكن للفرنج مذ ظهر بالشام مثله شجاعة ومكرًا ودهاءً، يستدعونه؛ ليملكها، وأعلموه خلوها من ممانع، وهوَّنوا أمرها عليه، فلم يجبهم

(١) الكامل في التاريخ ١٠/٥٦.
(٢) المصدر نفسه ١٠/٥٨.
(٣) قال الأزهري: «من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان». (لسان العرب، مادة شحن).

إلى ذلك، فاجتمع إليه فرسان الفرنج وذوو الرأي منهم، وأشاروا عليه بقصدها وتملكها، فقال لهم: الرأي عندي أننا لا نقصدها، فإنها طعمة لنا، وأموالها تساق إلينا، نتقوى بها على نور الدين، وإن نحن قصدناها لنتملكها، فإنَّ صاحبها وعساكره وعامة بلاده وفلاحيها لا يسلمونها إلينا، ويقاتلوننا دونها، ويحملهم الخوف منا إلى تسليمها إلى نور الدين، ولئن أخذها وصار له فيها مثل أسد الدين، فهو هلاك الفرنج، وإجلاؤهم من أرض الشام، فلم يقبلوا قوله، وقالوا له: لا مانع فيها ولا حامي، وإلى أن يتجهز عسكر نور الدين، ويسير إليها نكون نحن قد ملكناها وفرغنا من أمرها، وحينئذ يتمنى نور الدين منا السلامة.

فسار معهم على كُره، وشرعوا يتجهزون ويظهرون أنهم يريدون قصد مدينة حمص، فلما سمع نور الدين شرع أيضًا يجمع عساكره، وأمرهم بالقدوم عليه، وجدَّ الفرنج في السير إلى مصر فقدموها، ونازلوا مدينة بلبيس، وملكوها قهرًا مستهل صفر، ونهبوها وقتلوا فيها وأسروا وسبوا.

وكان جماعة من أعيان المصريين قد كاتبوا الفرنج، ووعدوهم النصرة عداوة منهم لشاور، منهم ابن الخياط، وابن فرجلة، فقوي جنان الفرنج، وساروا من بلبيس إلى مصر، فنزلوا على القاهرة عاشر صفر، وحصروها، فخاف الناس منهم أن يفعلوا بهم كما فعلوا بأهل بلبيس، فحملهم الخوف منهم على الامتناع، فحفظوا البلد، وقاتلوا دونه، وبذلوا جهدهم في حفظه، **فلو أنَّ الفرنج أحسنوا السيرة في بلبيس لملكوا مصر والقاهرة، ولكنَّ الله تعالى حسَّن لهم ما فعلوا؛ ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً**.

وأَمَرَ شاور بإحراق مدينة مصر تاسع صفر، وأمر أهلها بالانتقال منها إلى القاهرة، وأن يُنهب البلد، فانتقلوا وبقوا على الطرق، ونهبت المدينة، وافتقر أهلها، وذهبت أموالهم ونعمتهم قبل نزول الفرنج عليهم بيوم؛ خوفًا أن يملكها الفرنج، فبقيت النار تحرقها أربعة وخمسين يومًا.

وأرسل الخليفة العاضد **إلى نور الدين يستغيث به، ويعرِّفه ضعف المسلمين**

عن دفع الفرنج، وأرسل في الكتب شعور النساء، وقال: هذه شعور نسائي من قصري يستغثن بك؛ لتنقذهن من الفرنج. فشرع في تسيير الجيوش.

وأما الفرنج فإنهم اشتدوا في حصار القاهرة، وضيَّقوا على أهلها، وشاور هو المتولي للأمر والعساكر والقتال، فضاق به الأمر، وضعف عن ردهم، فأخلد إلى إعمال الحيلة، فأرسل إلى ملك الفرنج، يذكر له مودته ومحبته القديمة له، وأنَّ هواه معه؛ **لخوفه من نور الدين والعاضد،** وإنما المسلمون لا يوافقونه على التسليم إليه، ويشير بالصلح، وأخذ مال؛ لئلا يتسلم نور الدين. فأجابه إلى ذلك على أن يعطوه ألف ألف دينار مصرية، يعجِّل البعض ويمهل البعض، فاستقرت القاعدة على ذلك.

ورأى الفرنج أنَّ البلاد قد امتنعت عليهم، وربما سلِّمت إلى نور الدين، فأجابوا كارهين، وقالوا: نأخذ المال فنتقوى به، ونعاود البلاد بقوة لا نبالي معها بنور الدين، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ [آل عمران: ٥٤]. فعجَّل لهم شاور مئة ألف دينار، وسألهم الرحيل عنه؛ ليجمع لهم المال، فرحلوا قريبًا، وجعل شاور يجمع لهم المال من أهل القاهرة ومصر، فلم يتحصل له إلا قدر لا يبلغ خمسة آلاف دينار، وسببه أنَّ أهل مصر كانوا قد احترقت دورهم، وما سَلِم نُهب، وهم لا يقدرون على الأقوات، فضلاً عن الأقساط.

وأما القاهرة، فالأغلب على أهلها الجند وغلمانهم، فلهذا تعذرت عليهم الأموال، وهم في خلال هذا يراسلون نور الدين بما الناس فيه، **وبذلوا له ثلث بلاد مصر،** وأن يكون أسد الدين مقيمًا عندهم في عسكر، **وأقطاعهم في الديار المصرية أيضًا خارجًا عن الثلث الذي لهم.**

وكان نور الدين لما وصله كتب العاضد بحلب أرسل إلى أسد الدين يستدعيه إليه، فخرج القاصد في طلبه، فلقيه على باب حلب، وقد قدمها من حمص وكان إقطاعه، وكان سبب وصوله أنَّ كتب المصريين وصلته أيضًا في المعنى، فسار أيضًا إلى نور الدين واجتمع به، وعجب نور الدين من حضوره في

الحال، وسرَّه ذلك وتفاءل به، وأمر بالتجهيز إلى مصر، وأعطاه مئتي ألف دينار سوى الثياب والدواب والأسلحة، وغير ذلك، وحكَّمه في العسكر والخزائن، واختار من العسكر ألفي فارس، وأخذ المال وجمع ستة آلاف فارس، وسار هو ونور الدين إلى دمشق، فوصلها سلخ صفر، ورحل إلى رأس الماء، وأعطى نورُ الدين كلَّ فارس ممن مع أسد الدين عشرين دينارًا معونة غير محسوبة من جامكيته[١]، وأضاف إلى أسد الدين جماعة أخرى من الأمراء منهم: مملوكه عز الدين جورديك، وعز الدين قلج، وشرف الدين بزغش، وعين الدولة الياروقي، وقطب الدين ينال بن حسان المنبجي، **وصلاح الدين يوسف بن أيوب أخي شيركوه على كُره منه**، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] .أحب نورُ الدين مسير صلاح الدين، وفيه ذهاب بيته، **وكَره صلاح الدين المسير وفيه سعادته وملكه...**

وسار أسد الدين شيركوه من رأس الماء مُجِدًّا منتصف ربيع الأول، فلما قارب مصر رحل الفرنج عنها، عائدين إلى بلادهم بخُفي حنين خائبين مما أمَّلوا، وسمع نور الدين بعودهم، فسرَّه ذلك، وأمر بضرب البشائر في البلاد، وبثَّ رسله في الآفاق مبشرين بذلك، فإنه كان فتحًا، فأما أسد الدين فإنه وصل إلى القاهرة سابع جمادى الآخرة، ودخل إليها واجتمع بالعاضد لدين الله، وخلع عليه، وعاد إلى خيامه بالعاضدية، **وفرح به أهل مصر، وأجريت عليه وعلى عسكره الجرايات الكثيرة والإقامات الوافرة، ولم يمكن شاور المنع عن ذلك؛ لأنه رأى العساكر كثيرة مع شيركوه، وهوى العاضد معهم، فلم يتجاسر على إظهار ما في نفسه**، وشرع يماطل أسد الدين في تقرير ما كان بذل لنور الدين من المال وإقطاع الجند وإفراد ثلث البلاد لنور الدين، وهو يركب كل يوم إلى أسد الدين، ويسير معه ويعده ويمنيه ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]. ثم

(١) الجامكية: رواتب خدام الدولة، تعريف جامكي، وهو مركب من «جامه» أي: قيمة، ومن «كي» وهي أداة النسبة، «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» لآدي شي. نقلاً عن تحقيق «سير أعلام النبلاء».

إنه عزم على أن يعمل دعوة يدعو إليها أسد الدين والأمراء الذين معه، ويقبض عليهم، ويستخدم من معهم من الجند فيمنع بهم البلاد من الفرنج، **فنهاه ابنه الكامل، وقال له: والله لئن عزمت على هذا لأعرِّفن شيركوه. فقال له أبوه: والله لئن لم نفعل هذا لنقتلن جميعًا. فقال: صدقت، ولئن نقتل ونحن مسلمون والبلاد إسلامية خير من أن نقتل وقد ملكها الفرنج! فإنه ليس بينك وبين عود الفرنج إلا** أن يسمعوا بالقبض على شيركوه، وحينئذ لو مشى العاضد إلى نور الدين لم يرسل معه فارسًا واحدًا ويملكون البلاد. فترك ما كان عزم عليه.

ولما رأى العسكر النوري مطل شاور خافوا شره، فاتفق صلاح الدين يوسف بن أيوب وعز الدين جورديك، وغيرهما، على قتل شاور، فأعلموا أسدَ الدين، فنهاهم عنه، فسكتوا وهم على ذلك العزم من قتله، فاتفق أنَّ شاور قصد عسكر أسد الدين على عادته، فلم يجده في الخيام، وكان قد مضى يزور قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلقيه صلاح الدين يوسف وجورديك في جمع من العسكر، وخدموه، وأعلموه بأنَّ شيركوه في زيارة قبر الإمام الشافعي، فقال: نمضي إليه. فساروا جميعًا، فسايره صلاح الدين وجورديك، وألقياه عن فرسه إلى الأرض، فهرب أصحابه عنه، فأُخذ أسيرًا، فلم يمكنهم قتله بغير أمر أسد الدين، فتوكلوا بحفظه، وسيَّروا، فأعلموا أسد الدين الحال، فحضر ولم يمكنه إلا إتمام ما عملوه، **وسمع الخليفة العاضد صاحب مصر الخبر، فأرسل إلى أسد الدين يطلب منه إنفاذ رأس شاور**، وتابع الرسل بذلك، فقُتل وأُرسل رأسه إلى العاضد في السابع عشر من ربيع الآخر»[1].

إذن فلقد كانت المسألة أبعد ما تكون عن العشوائية، بل هو التخطيط الدقيق والخيوط المترابطة بأحكم الترابط مع خفي الحبك، وأرجو أن يتنبه القارئ لدور مجموعة على رأسهم «ابن نجا» تلميذ الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى، يقول صاحب الكتاب المميَّز «**هكذا ظهر جيل صلاح الدين**»: «اشتغل نفر من تلاميذ المدرسة القادرية مع نور الدين ثم صلاح الدين في السياسة،

(١) الكامل في التاريخ ١٠/ ١٥.

ولعب بعضهم أدوارًا في غاية الخطورة. ويطالعنا من هؤلاء أسعد ابن المنجا بن بركات، وإذا كنا لا نعرف طبيعة الدور الذي قام به، إلا أنَّ إشارة ابن رجب تضيف إلى عمله في التدريس والقضاء أنه كان «له اتصال بالملوك وخدمة السلاطين»[(١)].

كذلك علي بن برداون بن زيد الكندي الذي «حظي عند السلطان نور الدين»[(٢)]. ويشابههما حامد بن محمود الحراني الذي صحب **عبد القادر** ودرس عليه، وعندما انتهى من الدراسة ذهب إلى دمشق حيث اتصل بنور الدين، فولاه التدريس والقضاء والمظالم في حرَّان. ويذكر ابن رجب أنه «**رحل إلى بغداد ونزل بمدرسة الشيخ عبد القادر، وجاء إلى دمشق في حوائج إلى نور الدين، ونزل عندنا في المدرسة، وأضافه والدي**[(٣)]». **وتكاد معلوماتنا أوفر ما تكون عن زين الدين علي بن إبراهيم بن نجا الواعظ الأنصاري الدمشقي الذي وصف لقاءه بالشيخ عبد القادر فقال: «فاشتغلت عليه بالعلم، ففتح الله ﷻ عليَّ في سنة بما لم يفتح على غيري في عشرين سنة، وتكلمت ببغداد»**[(٤)].

ولقد قُدِّر لابن نجا هذا أن يكون من رجال صلاح الدين ومستشاريه، ويذكر التادفي أنَّ الخليفة الفاطمي **اتخذه جليسًا، وأطلعه على أسراره** لقصة ذكرها[(٥)]، أما دخوله إلى مصر فكان بتوجيه الشيخ عبد القادر الذي ينسق مع الشيخ عثمان بن مرزوق القرشي قائد المعارضة السنية، وشيخ المدرسة الإصلاحية في مصر. وشخصية ابن نجا ودهاؤه كانت سببًا في جعله مستشارًا لصلاح الدين، فالدور الذي لعبه ابن نجا في مصر دورًا خطيرًا وهامًّا في عملية زحف جيش نور الدين إلى مصر الذي انتهى بفتحها وتوحيدها مع الشام، فلو تتبعنا مسيرة ابن نجا

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٣.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٣٣

(٤) قلائد الجواهر لمحمد بن يحيى التادفي ص٣٣.

(٥) قلائد الجواهر ص٣٣.

هذا بعد أن استأذن عبد القادر بالرحيل إلى مصر لوجدناه يتوجه إلى دمشق، ويستقر بها مدة ليست قصيرة، حيث اشتغل بالوعظ والتدريس، ثم وفد إلى بغداد عام ٥٦٤هـ/١١٦٨م، رسولاً لنور الدين حيث خلع عليه الخليفة. وبعد ذلك مباشرة يدخل مصر، ويتصل بالخلافة الفاطمية، وينال الحظوة عند خلفاء الفاطميين(١).

ويذكر ابن رجب أنَّ ابن نجا الواعظ زار الشيخ عثمان بن مرزوق القرشي المتحمس لعبد القادر، وسأله عن إمكانية قدوم أسد الدين شيركوه إلى مصر، فكان جواب الشيخ هو المشورة بالانتظار مدة، وكل محاولة سريعة لابد وأن تفشل «فجرى الأمر كما ذكر...»(٢). وأما عن حظوة ابن نجا في بلاط الفاطميين فلعلها كانت **خطة** تستهدف الاطلاع على مواطن الضعف والقوة عندهم، والتأثير في عملية التعبئة الإعلامية التي كان يقودها أمثال الشيخ عثمان بن مرزوق؛ لأنَّ ابن نجا قد قام بنفس الدور الاستطلاعي في مناسبة تالية.

وعندما آل أمر مصر إلى صلاح الدين خصَّ نفسه بابن نجا وجعله من مستشاريه.

ويصوِّر أبو شامة طبيعة العلاقات بين الاثنين فيقول: «وكان السلطان يستشيره، ويروقه تدبيره، ويميل إليه؛ لقديم معرفته، وكريم سجيته»(٣).

ويضيف ابن رجب أنَّ صلاح الدين كان يسمي ابن نجا عمرو بن العاص، ويعمل برأيه لسداد رأيه وسعة حيلته، وأنَّ كثيرًا من أرباب الدولة وأهل السنة في مصر كانوا لا يخرجون عما يراه لهم زين الدين بن نجا، وأنَّ الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين قال له: «إذا رأيت مصلحة في شيء فاكتب إليَّ بها، فأنا ما أعمل إلا برأيك»(٤).

---

(١) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨/ ٥١٥، طبقات الحنابلة ١/ ٤٣٧.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٨.

(٣) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ٢/ ٥٨.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ .٤٣٨، ٤٣٧

ويذكر سبط ابن الجوزي أنَّ ابن نجا نشط في الوعظ والتحدث، وأنَّ صلاح الدين وأولاده كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون مواعظه، وكان له الجاه العظيم والحرمة الزائدة[(١)].

وتبدو أهمية الدور الذي لعبه زين الدين بن نجا في كشفه لمؤامرة الفاطميين ضد صلاح الدين عام **٥٦٩هـ/ ١١٧٣م**، ففي السنة المذكورة اتفق جماعة من الفاطميين برئاسة عمارة اليمني على الإطاحة بصلاح الدين، واعتمادًا على صداقة الفاطميين السابقة فقد وثق المتآمرون بابن نجا، وأوقفوه على نواياهم، وأشركوه في أمرهم، وكانت خطتهم تقضي باستدعاء الصليبيين؛ ليهاجموا مصر من الشمال، فينشغل صلاح الدين بمدافعتهم، وبذلك يتيسر لعمارة وصحبه تنفيذ ما يريدون، غير أنَّ ابن نجا أخبر صلاح الدين بنواياهم، وصار ينقل إليه تحركاتهم أولاً بأول إلى أن كشف أمرهم واعتقلهم صلاح الدين وأمر بصلبهم[(٢)].

وفي روايته لقصة المؤامرة قدَّم الفتح علي البنداري تفاصيل مثيرة[(٣)]، فقد أضاف أنَّ المتآمرين استهدفوا إرجاع الحكم الفاطمي، وعيَّنوا خليفة من الفاطميين ووزيرًا، **وكتبوا إلى الصليبيين يستدعونهم لغزو مصر**، وذلك أثناء غياب صلاح الدين في الكرك، واتفقوا على إرسال خيرة جيش صلاح الدين إلى اليمن؛ لتضعف مقاومته للصليبيين، وأدخلوا في الشورى معهم الواعظ زين الدين بن نجا **الذي أظهر لهم أنه معهم** ثم نقل أخبارهم إلى صلاح الدين، فأمره بالاستمرار معهم، ونَقلِ أخبارهم أولاً بأول، فجاء رسولُ الصليبيين إلى صلاح الدين بهدية ورسالة، ولكنه في الحقيقة جاء للاتصال بالمتآمرين والتنسيق معهم، ولما وصل جيش الصليبيين إلى الإسكندرية وجد أنَّ المؤامرة قد انكشفت، وأنَّ

(١) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٨/ ٥١٥.
(٢) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ج١، ق٢، ص٥٦٠.
(٣) سنا البرق الشامي للفتح بن علي البنداري ص١٤٨.

الاستعدادات قد اتخذت لمواجهته، وجرت بينهم وبين حامية الإسكندرية حرب انتهت بهزيمة الصليبيين(١).

ومهما يكن الأمر، فقد استمر ابن نجا يعمل مع صلاح الدين حتى دخل معه بيت المقدس فاتحًا، وألقى في المسجد الأقصى أول مجلس للوعظ»(٢).اهـ.

فإذا أصبحت مصر سليبة بيد العبيديين، وكان أمل كلِّ سني إعادتها، فكيف بنور الدين الذي كان هو أعظم ملوك الإسلام في وقته بغير منازع، وكان يُخطب له في الحرمين؟!

فهل ترى نور الدين وقد جاءته الفرصة يتركها؟!

وهل ترى صلاح الدين بعدما دخلها ناصرًا فاتحًا سيعيد مصر للعبيديين؟!

إنها الفرصة التي بقي صلاح الدين ينتظرها، وينتظر إعلانها النهائي إلى آخر لحظة، ولم يثق بالعبيديين ولا بالخليفة الفاطمي «العاضد» الذي كان يحب صلاح الدين ويثق به أكثر من العبيديين.

ولقد كان موعد إعلان عودة مصر إلى أهل السنة موضع خلاف، فواحد يرى نضوج الثمرة، وآخر يراها بعد. **قال ابن الأثير**: «وكان سبب الخطبة العباسية بمصر أنَّ صلاح الدين بن أيوب لما ثبَّت قدمه بمصر، وزال المخالفون له، وضعف أمر الخليفة العاضد بها، وصار قصره يحكم فيه صلاح الدين ونائبه قراقوش... فكتب إليه نور الدين محمود بن زنكي يأمره بقطع الخطبة العاضدية، وإقامة الخطبة المستضيئية، فامتنع صلاح الدين، واعتذر بالخوف من أهل الديار المصرية عليه؛ لميلهم إلى العلويين...

فلما اعتذر إلى نور الدين بذلك لم يقبل عذره، وألحَّ عليه بقطع خطبته، وألزمه إلزامًا لا فسحة له في مخالفته، وكان على الحقيقة نائب نور الدين،

---

(١) تاريخ دولة آل سلجوق لعماد الأصفهاني ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) هكذا ظهر جيل صلاح الدين للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، بتصرف يسير، ص٣١٥ ـ ٣٢٠.

واتفق أنَّ العاضد مرض هذا الوقت مرضًا شديدًا، فلما عزم صلاح الدين على قطع خطبته استشار أمراءه، فمنهم من أشار به ولم يفكر بالمصريين، ومنهم من خافهم، إلا أنه ما يمكنه إلا امتثال أمر نور الدين.

وكان قد دخل إلى مصر إنسان أعجمي يعرف بالأمير العالم، رأيته أنا بالموصل، فلما رأى ما هم فيه من الإحجام، وأنَّ أحدًا لا يتجاسر أن يخطب للعباسيين، قال: أنا أبتدئ بالخطبة لهم، فلما كان أول جمعة من المحرَّم صعد المنبر قبل الخطيب، ودعا للمستضيئ بأمر الله، فلم ينكر أحد ذلك، فلما كان الجمعة الثانية أمر صلاح الدين الخطباء بمصر والقاهرة أن يقطعوا خطبة العاضد، ويخطبوا للمستضيئ، ففعلوا ذلك، فلم ينتطح فيها عنزان، وكتب بذلك إلى سائر بلاد مصر ففعل.

وكان العاضد قد اشتد مرضه فلم يُعلمه أحد من أهله وأصحابه بقطع الخطبة، وقالوا: إن عوفي فهو يعلم، وإن توفي فلا ينبغي أن نفجعه بمثل هذه الحادثة قبل موته، فتوفي يوم عاشوراء، ولم يعلم بقطع الخطبة»[1].

ويقول ابن الأثير: «ولما اشتد مرض العاضد أرسل إلى صلاح الدين يستدعيه، فظنَّ ذلك خديعة، فلم يمض إليه، فلما توفي علمَ صدقه، فندم على تخلفه عنه، وكان يصفه كثيرًا بالكرم ولين الجانب وغلبة الخير على طبعه وانقياده»[2].

وكانت لعودة مصر إلى بلاد الشام فرحة لم ير الناس آنذاك لها مثيلاً، رغم أنها أيام انتصارات مستمرة.

ثانيًا: حين جاءت الفرصة التي انتظرها نور الدين طويلاً سارع وبأقصى سرعة لتحقيق الحلم، يقول ابن الأثير: «لما توفي أسد الدين شيركوه كان معه صلاح الدين ابن أخيه أيوب ابن شاذي قد سار معه على كره منه للمسير. حكى لي عنه بعض أصدقائنا ممن كان قريبًا إليه خصيصًا به، قال: لما وردت كتب

(١) الكامل في التاريخ ١٠/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٢) المصدر نفسه ١٠/ ٣٤.

العاضد على نور الدين يستغيث به من الفرنج، ويطلب إرسال العساكر، أحضرني وأعلمني الحال، وقال: تمضي إلى عمك أسد الدين بحمص مع رسولي إليه ليحضر، وتحثه أنت على الإسراع، فما يحتمل الأمر التأخير، ففعلت وخرجنا من حلب، فما كنا على ميل من حلب حتى لقيناه قادمًا في هذا المعنى، فأمره نور الدين بالمسير، فلما قال له نور الدين ذلك التفت عمي إليَّ، فقال لي: تجهز يا يوسف! فقلت: والله لو أعطيت ملك مصر ما سرت إليها، فلقد قاسيت بالإسكندرية ما لا أنساه أبدًا. فقال لنور الدين: لا بد من مسيره معي فتأمر به، فأمرني نور الدين، وأنا أستقيل، وانقضى المجلس. وتجهز أسد الدين، ولم يبق غير المسير، قال لي نور الدين: لا بد من مسيرك مع عمك، فشكوت إليه الضائقة وعدم البرك، فأعطاني ما تجهزت به، فكأنما أساق إلى الموت، فسرت معه وملكها، ثم توفي، فملكني الله ما لم أكن أطمع في بعضه»[١].

ولم تكن ولاية صلاح الدين الوزارة في مصر أمرًا سهلاً أو عاديًا، بل كان خرقًا رفضه جلُّ من هنالك، وما وافق عليه العبيديون إلا لحاجة في أنفسهم سوف تراها، يقول **ابن الأثير**: «وأما كيفية ولايته فإنَّ جماعة من الأمراء النورية الذين كانوا بمصر طلبوا التقدم على العساكر، وولاية الوزارة العاضدية بعده، منهم عين الدولة الياروقي، وقطب الدين، وسيف الدين المشطوب الهكاري، وشهاب الدين محمود الحارمي، وهو خال صلاح الدين، وكل واحد من هؤلاء يخطبها، وقد جمع أصحابه ليغالب عليها، فأرسل العاضد إلى صلاح الدين فأحضره عنده، وخلع عليه، وولاه الوزارة بعد عمه.

وكان الذي حمله على ذلك أنَّ أصحابه قالوا: ليس في الجماعة أضعف ولا أصغر سنًّا من يوسف، والرأي أن يولَّى، فإنه لا يخرج من تحت حكمنا، ثم نضع على العساكر من يستميلهم إلينا، فيصير عندنا من الجنود من نمنع بهم البلاد ثم نأخذ يوسف أو نخرجه. .

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/١٦ ـ ١٧.

واستمال صلاح الدين قلوب الناس، وبذل الأموال، فمالوا إليه وأحبوه، وضعف أمر العاضد»[(١)].

ثالثًا: لقد كانت الظروف تقتضي الإخفاء الشديد للهدف البعيد بناءً على أنَّ الحرب خدعة، وأنَّ إعادة هذا البلد الكبير ـ مصر ـ إلى السنة والجماعة تحت مظلة الخلافة العباسية واجب من أعظم الواجبات وأخطرها، وترك هذا الأمر والتهاون فيه إنما يعني ذهاب أجيال هذا البلد في المذهب العبيدي الفاسد إلى ما شاء الله، ولو تصورنا أنَّ رجلاً يستطيع اليوم أن يعيد إيران إلى حظيرة الكتاب والسنة على أن يفعل كما فعل صلاح الدين، لقلنا له: إنَّ ذلك من أعظم الواجبات، وتركه وأنت قادر عليه من أعظم المحرمات.

كيف وصلاح الدين هو المتمرس في منهجية الحرب خدعة، وفي فعل أمورٍ يصعب على الواحد منا تصورها في مثل هذا الحال.

ولفهم كيف أنَّ العاضد خليفة بني عبيد استعان بنور الدين، ومكَّن صلاح الدين حتى عيَّنه وزيرًا له، يجب أن نفهم أمورًا معينة:

الأمر الأول: إنَّ العاضد كان من الضعف بحيث لا يملك إلزام صلاح الدين بشيء، كيف وهو الذي يمثل القوات العسكرية المحتلة لمصر، كما هو الشأن في القوات التي تأتي قادمة إلى بلد لنصرة حاكمها الضعيف.

والأدلة على ضعفه كثيرة، **فلولا ضعفه الشديد لما استنصر بنور الدين**، ومن شدة ضعفه وقوة صلاح الدين فلم يُبق له صلاح الدين إلا الدعاء في خطبة الجمعة، وقبل موته ترك الدعاء له في الخطبة، وكان ذلك هو الإعلان الأكبر عن عودة مصر إلى أهل السنة والجماعة، علمًا بأنَّ مجيء صلاح الدين إلى مصر كان في آخر حياته وأشد مراحل ضعفه، قال **الذهبي**: «قال ابن واصل: حدثنا الأمير حسام الدين ابن أبي علي قال: كان جدي في خدمة صلاح الدين، فحكى وقعة السودان بمصر التي زالت دولتهم بها ودولة العبيدية، قال: شرع صلاح

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/ ١٧ ـ ١٨.

الدين يطلب من العاضد أشياء من الخيل والرقيق والمال «ليقوي بذلك ضعفه»، فسيَّرني إلى العاضد أطلب منه فرسًا، فأتيته وهو راكب في بستانه الكافوري، فقلت له، فقال: مالي إلا هذا الفرس، ونزل عنه، وشق خفيه ورمى بهما، فأتيت صلاح الدين بالفرس.

قلت (القائل الذهبي): تلاشى أمر العاضد مع صلاح الدين إلى أن خلعه، وخطب لبني العباس، واستأصل شأفة بني عبيد، ومحق دولة الرفض، وكانوا أربعة عشر مُتخلِّفًا لا خليفة»[١].

وقال الذهبي: «قال أبو شامة: كان منهم ثلاثة بإفريقية: المهدي، والقائم، والمنصور، وأحد عشر بمصر آخرهم العاضد، ثم قال: يدَّعون الشرف، **ونسبهم إلى مجوسي أو يهودي**، حتى اشتهر لهم ذلك، وقيل: الدولة العلوية، والدولة الفاطمية، وإنما هي الدولة اليهودية، أو المجوسية الملحدة الباطنية، ثم قال: ذكر ذلك جماعة من العلماء الأكابر، وأنَّ نسبهم غير صحيح، بل المعروف أنهم بنو عبيد، وكان والد عبيد من نسل القداح المجوسي الملحد. قال: وقيل: والده يهودي من أهل سلمية. وعبيد كان اسمه سعيدًا، فغيَّره بعبيد الله لما دخل إلى المغرب، وادعى نسبًا ذكر بطلانَه جماعةٌ من علماء الأنساب، ثم ترقى، وتملك، وبنى المهدية. قال: وكان زنديقًا خبيثًا، ونشأت ذريته على ذلك. وبقي هذا البلاء على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها.

قلت (القائل الذهبي): وكانت دولتهم مئتي سنة وثمانيًا وستين سنة[٢]، وقد صنَّف القاضي أبو بكر بن الباقلاني كتاب «كشف أسرار الباطنية»، فافتتحه ببطلان انتسابهم إلى الإمام علي، وكذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي. هلك العاضد يوم عاشوراء سنة سبع وستين وخمس مئة بذرب مفرط. وقيل: مات غمًّا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) في الكامل لابن الأثير ١١/ ٣٧٠: «مئتان واثنتان وسبعون سنة وشهر تقريبًا». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٢/ ٣٣١: «وقد كانت مدة ملك الفاطميين مئتين وثمانين سنة وكسرًا، فصاروا كأمس الذاهب، كأن لم يغنوا فيها».

لما سمع بقطع خطبته وإقامة الدعوة للمستضئ. .. وتسلم صلاح الدين القصر بما حوى من النفائس، والأموال، وقبض أيضًا على أولاد العاضد وآله، فسجنهم في بيت من القصر، وقمع غلمانهم وأنصارهم، وعفى آثارهم»(١).

وقال الذهبي أيضًا: «واستقل صلاح الدين بالأمر، **وبقي العاضد معه صورة إلى أن خلعه**، وخطب في حياته لأمير المؤمنين المستضيء بأمر الله العباسي، وأزال الله تلك الدولة المخذولة. وكانوا أربعة عشر متخلفًا لا مستخلفًا»(٢).

إذًا فصلاح الدين كان أقوى من أن يلتزم بحكم العاضد، فضلاً أن يخالف شريعة الله سبحانه في ذلك وحاشاه، لكنه كان من الحكمة بحيث استطاع أن يستميل أهل مصر، ويستميل العاضد إلى أن أصبح وزيره، ولكنه حين بلغ الوزارة إنما كان ممثلاً عن أهل السنة عامة وعن نور الدين خاصة، وأما استمالته لأهل مصر فكانت أكبر عون له بعد الله؛ ليصبحوا جنده ونصراءه فيما يريد.

ولا بد من التنبيه على أمر مهم، وهو أنَّ مفهوم الوزير الآن يختلف اختلافًا كبيرًا عن مفهومه في ذاك الوقت، قال الذهبي: «وولي صلاح الدين وزارة العاضد، وكانت كالسلطنة»(٣).

الأمر الثاني: استعانة «العاضد» بنور الدين، عندما حاصر الإفرنج القاهرة لا تدل أبدًا على ميله لعقيدة أهل السنة والجماعة، لكنه رأى أنَّ مصلحة ملكه في الاستعانة بنور الدين، فالظروف تقتضي هذه المعادلة، فالعاضد كان يعتقد أنَّ ملكه سيذهب إن لم يستعن بنور الدين.

الأمر الثالث: كان أهل السنة على عادتهم في الوفاء لمن أعطوه عهدهم، لكن كان صلاح الدين أفقه من أن يجعل وفاءه للعبيديين بحفظ دولتهم، كما يصنع البرلمانيون والوزراء الإسلاميون اليوم، نعم كان صلاح الدين أفقه من ذلك، لكنه كان وفيًّا في حفظ وصية العاضد في ولده.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) تاريخ الإسلام ١٢/ ٣٦٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٨٤. قال محققه: يعني من حيث الصلاحيات والقوة.

فصلاح الدين سعى الليل والنهار لهدم أعظم دولة للبدعة، وباستشارة العلماء، **قال ابن خلِّكان**: «**استفتى الفقهاء، فأفتوا بجواز خلعه؛ لما هو من انحلال العقيدة والاستهتار، فكان أكثرهم مبالغة في الفتيا ذاك، وهو الشيخ نجم الدين الخبوشاني**(١)**، فإنه عدَّد مساوئ هؤلاء، وسلب عنهم الإيمان**»(٢).

بينما وفَّى صلاح الدين وصية العاضد في ولده، قال الذهبي: «قال أبو شامة(٣): اجتمعتُ بأبي الفتوح ابن العاضد، وهو مسجون مقيَّد، فحكى لي أنَّ أباه في مرضه طلب صلاح الدين، فجاء، وأحضرنا ونحن صغار، فأوصاه بنا، فالتزم إكرامنا واحترامنا»(٤).

الأمر الرابع: بمجرد إعلان الدعاء للخليفة العباسي بمصر، وموت العاضد، تغيَّر وجه الأرض للعبيديين، فلم يبق منهم أحد في السلطة، وأزالهم صلاح الدين عن المسؤولية عن بكرة أبيهم.

وأزال صلاحُ الدين كلَّ مسؤول باطني عضدي ومن يتعاطف معهم، وأوكل وزارته إلى الوزير الأمير والمجاهد الكبير بهاء الدين قراقوش، **قال ابن كثير**: «أحد كبار كتاب أمراء الدولة الصلاحية، كان شهمًا شجاعًا فاتكًا، تسلَّم القصر لما مات العاضد»(٥).

---

(١) هو محمد بن الموفق بن سعيد، أبو البركات، نجم الدين الخبوشاني، نسبة إلى خبوشان ـ وهي بليدة بناحية نيسابور ـ انتقل إلى مصر، وحظي عند السلطان صلاح الدين. صنف كتاب «تحقيق المحيط» في الفقه، قال عنه ابن خلكان: «رأيته في ستة عشر مجلدًا». توفي رحمه الله سنة ٥٨٧. له ترجمة في «وفيات الاعيان»: ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ و «طبقات الشافعية»: ٤/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ١١١.

(٣) المؤرخ المشهور، صاحب كتاب «الروضتين» عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي. توفي سنة ٦٦٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢١٣.

(٥) البداية والنهاية ١٣/ ٣١.

ويقول عنه **الإمام الذهبي**: «وقد وضعوا عليه خرافات، ولولا وثوق صلاح الدين بعقله لما سلَّم إليه عكا وغيرها، وكانت له رغبة في الخير وآثار حسنة»[(١)].

وبالإضافة لكل ما ذكرنا من تفاصيل مهمة لفهم طبيعة تلك المرحلة، فإنه لا غنى لنا عن تحديد الأهداف التي من أجلها أصبح صلاح الدين وزيرًا لهذه الدولة الفاطمية، **وأهم تلك الأهداف العظيمة**:

الهدف الأول: تصفية أئمة العبيدية:

كان لتوزير صلاح الدين غايات عظيمة لا يمكن تحققها بغير توزيره، ولم يفعل أفعالاً كفرية مقابل توزيره، كما هو حال البرلمانيين والوزراء الذين يقسمون على احترام الكفر، ويتحاكمون إلى دستور كفري وغير ذلك من مكفرات بيناها سابقًا، فكان التوزير نفسه نوعًا من أنواع الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من شق صف العدو، والقضاء على أعلامه، وتصفية أئمته وقادته، وهذا من أعظم الغايات في دين الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]. ولكنه لن يتمكن من تحقيق هذا الهدف إلا بكسب «العاضد» إلى صفه، حتى صوَّر له أنَّ كل انقلاب على صلاح الدين انقلاب على العاضد، وأنَّ ذهاب صلاح الدين ذهاب العاضد.

وكان أول من تخلَّص منه صلاح الدين هو شاور رأس القوات العضدية، وأقوى الرؤوس الفاطمية الباطنية، وبعد قتله انفتح الطريق أمام صلاح الدين، وذلك في قصة معروفة قد مرَّت معنا، كما ضرب عنق ضرغام بن سوار الذي التجأ إلى نور الدين؛ لينصره على عدوه شاور ثم نكث، فقبض عليه صلاح الدين، وضرب عنقه بين يدي الأمير جردنك، ولذا فإنَّ أئمة الفاطمية أدركوا خطورة وجود هذا الفتى ذي الاثنين والثلاثين عامًا في هذا الموقع على بقاء الخلافة العبيدية برمتها، فقرروا الخلاص منه بكل طريق، وبما أنَّ صلاح الدين قد سلب حب العاضد وقلبه فلم يُصدِّق فيه أحدًا، ولم يستطع هؤلاء إنفاذ رأيهم

---

(١) العبر في خبر من غبر ٣/ ١١٩.

عن طريق العاضد، فأجمعوا أمرهم على قتل صلاح الدين، وفي المقابل كان صلاح الدين يصفِّي تلك الرؤوس في كل مرة، حتى لم يبق منهم عند موت العاضد إلا النزر اليسير، فكان أول هؤلاء وأخطرهم هو من يسمى مؤتمن الخلافة، واسمه نجاح، فقد كان هذا الرجل صاحب الأمر والنهي في القصر، كما كان له أنصار كثر، لكنه آثر الاستنجاد بالصليبيين ضد صلاح الدين كعادة هذا المذهب الباطني، فكتب كتابًا إلى الإفرنج ووضعه في نعل جديدة وأرسله إليهم، ويشاء الله وحده أن تقع هذه النعل بيد أحد أتباع صلاح الدين الذين كانوا يراقبون الموقف بخفية وعن كثب، فأخذها وأوصلها إلى صلاح الدين، فلم يعاجله صلاح الدين بالقتل على عادته في الحلم، واتقانه العمل بخدعة الحرب، ووضعَه تحت المراقبة من غير أن يشعره، حتى إذا خرج يومًا خارج القاهرة أرسل له من يقتله، فأخذوه وقتلوه هناك، ومع هذا ثار جند الخليفة السودانيون ممن كان ولاؤهم للخائن القتيل «نجاح»، فخرجوا على صلاح الدين، وكانوا خمسين ألف مقاتلاً.

ونترك **ابن الأثير** يحكي قصة قضاء صلاح الدين على هؤلاء الزنادقة، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في سنة أربع وستين وخمس مئة في أوائل ذي القعدة قُتل مؤتمن الخلافة...، كان بقصر العاضد، إليه الحكم فيه والتقدم على جميع من يحويه، **فاتفق هو وجماعة من المصريين** على مكاتبة الفرنج، واستدعائهم إلى البلاد، والتقوي بهم على صلاح الدين ومن معه، وسيَّروا الكتب مع إنسان يثقون به، وأقاموا ينتظرون جوابه، وسار ذلك القاصد إلى البئر البيضاء، فلقيه إنسان تركماني، فرأى معه نعلين جديدين فأخذهما منه، وقال في نفسه: لو كانا مما يلبسه هذا الرجل لكانا خَلِقين فإنه رث الهيئة. وارتاب به وبهما، فأتى بهما صلاح الدين ففتقهما، فرأى الكتاب فيهما، فقرأه وسكت عليه.

وكان مقصود مؤتمن الخلافة أن يتحرك الفرنج إلى الديار المصرية، فإذا وصلوا إليها خرج صلاح الدين في العساكر إلى قتالهم، فيثور مؤتمن الخلافة بمن معه من المصريين على مخلفيهم، فيقتلونهم، ثم يخرجون بأجمعهم يتبعون

صلاح الدين، فيأتونه من وراء ظهره، والفرنج من بين يديه، فلا يبق لهم باقية.

فلما قرأ الكتاب، سأل عن كاتبه، فقيل: رجل يهودي. فأحضر فأمر بضربه، وتقريره، فابتدأ، وأسلم، وأخبره الخبر، وأخفى صلاح الدين الحال.

واستشعر مؤتمن الخلافة، فلازم القصر، ولم يخرج منه خوفًا، وإذا خرج لم يبعد من صلاح الدين، وصلاحُ الدين لا يُظهر له شيئًا من الطلب؛ لئلا ينكر الحال ذلك، فلما طال الأمر خرج من القصر إلى قرية له تُعرف بالحرقانية للتنزه، **فلما علم به صلاح الدين أرسل إليه** جماعة فأخذوه وقتلوه وأتوه برأسه، وعزل جميع الخدم الذين يتولون أمر الخلافة، واستعمل على الجميع بهاء الدين قراقوش. . .، وكان لا يجري في القصر صغير ولا كبير إلا بأمره وحكمه، فغضب السودان الذين بمصر لقتل مؤتمن الخلافة حميَّة، ولأنه كان يتعصب لهم، فحشدوا وأجمعوا فزادت عدتهم على خمسين ألفًا، وقصدوا حرب الأجناد الصلاحية، فاجتمع العسكر أيضًا، وقاتلوهم بين القصرين.

وكثر القتل في الفريقين، فأرسل صلاح الدين إلى محلتهم المعروفة بالمنصورة، فأحرقها على أموالهم وأولادهم، فلما أتاهم الخبر بذلك ولَّوا منهزمين، فركبهم السيف، وأخذت عليهم أفواه السكك، فطلبوا الأمان بعد أن كثر فيهم القتل، فأجيبوا إلى ذلك، فأخرجوا من مصر إلى الجيزة، فعبر إليهم وزير الدولة توارنشاه أخو صلاح الدين الأكبر في طائفة من العسكر، فأبادهم بالسيف، ولم يبق منهم إلا القليل الشريد، وكفى الله تعالى شرهم، والله أعلم»[(١)].

وكانت هذه هي المؤامرة الأولى.

المؤامرة الثانية: مؤامرة عمارة اليمني، وهذه مؤامرة كبرى، وذات أبعاد خطيرة ووسائل خبيثة، فقد جمع هذا الرجل **المنافق الذي انسلخ من دينه** بسبب

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/ ١٩.

أُعطيات العبيديين (وكان سنيًّا شافعيًّا)[١]، جمع كل أهل الحقد الفاطمي على أهل السنة في مصر، واجتمع عنده كل هؤلاء، وكاد أمرهم أن يتم لولا فضل الله، وذلك بإدخالهم (زين الدين بن نجا)، وهو من كان يكسب ثقتهم بدرجة كبيرة، بينما هو أكبر الرؤوس المجاهدة العاملة بخفية مع صلاح الدين، فأخبر صلاحَ الدين بالأمر، فقبض صلاحُ الدين عليهم، وقتلهم وكان ذلك سنة **٥٦٩**هـ، وكان لهذا الحاقد علاقة عقدية وثيقة مع المجرم الباطني شاور بن مجير الدين، وهو الذي قال فيه :

مِن نصر دين محمد لم يضجر ... ضجر الحديد من الحديد وشاور
حنثت يمينك يا زمان فكفِّر ... حلف الزمان ليأتين بمثله

المؤامرة الثالثة: مؤامرة كنز الدولة، يقول **المقريزي** في كتابه (السلوك لمعرفة دول الملوك) عن هذه المؤامرة والفتنة: «وفي سنة (**٥٧٠**)هـ جمع «كنز الدولة» والي أسوان العرب والسودان، وقصد القاهرة، يريد إعادة الدولة الفاطمية، وأنفق في جموعه أموالاً جزيلة، وانضم إليه جماعة ممن يهوى هواهم، فقتل عشرة من أمراء صلاح الدين، وخرج في قرية طود رجلٌ يعرف باسم «قياس بن شادي»، وأخذ بلاد قوص، وانتهب أموالها، فجهَّز صلاحُ الدين أخاه الملك العادل في جيش كثيف... فسار وأوقع بشادي، وبدَّد جمعه وقتله، ثم سار فلقي «كنز الدولة» بناحية طود، وكان بينهما حروب فرَّ منها كنز الدولة، بعدما قُتل أكثر عسكره، ثم قُتل كنز الدولة في سابع صفر، وقدم الملك العادل إلى القاهرة في الثامن عشر من صفر»[٢].

وكانت مؤامرات أخرى، لكنها اندثرت في النهاية، ولله الفضل والمنة.

هكذا حقق صلاح الدين هذا الهدف، وقلَّم مخالب الدولة العضدية بدهاء وذكاء وإصرار ومضاء في هذه الحالات الجماعية، وفي حالات فردية، واغتيالات شخصية أخرى.

---

(١) مفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل ١/ ٢١٢.
(٢) السلوك ١/ ١٦٧.

الهدف الثاني: تأمين طرق الحجاج ببقاء وحدة الخلافة العباسية، وضمان وحدتها الجغرافية.

فلقد كان مفتاح البحر الأحمر بيد الإفرنج، وذلك لاستيلائهم على دمياط وغزة ومدينة العقبة، فشرع صلاح الدين باسترجاع هذه المدن الواحدة تلو الأخرى، وبذلك أمَّن صلاحُ الدين طريق الحجاج المصريين ومن يحج على طريقهم، وقد كان لهذا الأمر أكبر الأثر في قلوب المصريين ومحبتهم لصلاح الدين، وما كان صلاح الدين إلا صاحب غاية تحت إمرة نور الدين، لذلك كان صلاح الدين لا يتوانى في طلب الجيش منه، وكان نور الدين لا يتأخر في ذلك أبدًا، وكان هذا هو السبب الأكبر في تحرير هذه الطرق والمناطق من الإفرنج.

الهدف الثالث: إعادة مصر إلى أهل السنة والجماعة

يخطأ خطأً فاحشًا من ظن أنَّ إعادة مصر إلى مظلة السنة والجماعة كان أمرًا سهلاً، وأنَّ بقتال صلاح الدين للعبيديين كان يمكنه أن يحتل مصر ويحررها منهم، إنه لو فعلها لربما حشد كل المصريين خلف الفاطميين الباطنيين أمام هذا الغازي لبلدهم، ومن صعب عليه فهم هذا الأمر فلينظر وليتصور أيَّ غزو سني اليوم لإيران التي لم يكن تحولها إلى الديانة الرافضية إلا قبل أقل من خمسة قرون من الزمان.

وقد كان اختراق صلاح الدين وبلوغه هذه المنزلة ضرورة للتغيير، وضرورة لجمع قلوب المصريين عليه، وضرورة لقطع الطريق على تدخل الإفرنج، لو أنه تدخل عسكريًّا، ومن رأى أعمال صلاح الدين مع المصريين عرف إلى أيِّ غاية كان يخطط هذا الإمام.

إذ من يستطيع اقتلاع جذور خبيثة امتدت طوال ٢٨٠ سنة، حكم فيها العبيديون مصر وغيروا ما غيروا؟! إذن فهي أجيال عاشت وماتت، وأخرى ولدت ثم ماتت، وهكذا على المبدأ في تلك الديار.

ولم يكتف صلاح الدين بكسب عاطفة المصريين، وإنما شرع في تحويل هذه العاطفة إلى تحولٍ علمي حقيقي، وذلك بعدما اطمأن إلى عدم قدرة أحد

على زعزعته بما فيهم «العاضد» نفسه، فقد ابتدأ تأسيس مدرستين كبيرتين جدًّا لأهل السنة في مصر، الأولى: المدرسة الناصرية، والثانية: المدرسة الكاملية، **وهذا هو الطريق الصحيح في صناعة التاريخ وفي تحويل التاريخ، فكل تحول أو جهاد أو تغيير غير مبني على العلم فهو تحول عاطفي طارئ، سرعان ما يزول بزوال العاطفة.**

يقول **ابن كثير**: «**وفيها عزل صلاح الدين قضاة مصر؛ لأنهم كانوا شيعة**، وولَّى قضاء القضاة بها لصدر الدين عبد الملك بن درباس المارداني **الشافعي**، فاستناب في سائر المعاملات قضاةً شافعية، **وبنى مدرسة للشافعية وأخرى للمالكية**، واشترى ابن أخيه تقي الدين عمر دارًا تُعرف بمنازل العز، وجعلها مدرسة للشافعية، ووقف عليها الروضة وغيرها، وعمَّر صلاح الدين أسوار البلد، وكذلك أسوار إسكندرية، **وأحسن إلى الرعايا إحسانًا كثيرًا**، وركب فأغار على بلاد الفرنج بنواحي عسقلان وغزة، وضرب قلعة كانت لهم على أيلة، وقتل خلقًا كثيرًا من مقاتلتهم، وتلقى أهله وهم قادمون من الشام، واجتمع شمله بهم بعد فرقة طويلة، **وفيها قطع صلاح الدين الأذان بـ «حيَّ على خير العمل» من ديار مصر كلها، وشرع في تمهيد الخطبة لبني العباس على المنابر**»[(١)].

ولقد أدرك الجميع وقتها أنَّ مصر عائدة للمذهب السني بقوة بعد هذه الغيبة الطويلة، وأنه لم يبق إلا إعلان هذه الخطوة الأخيرة، لكنه على عادة صلاح الدين في الحلم والتخطيط البعيد المضمون بإذن الله آثَر الانتظار إلى أن أعادها إلى الدين الحق، واستأصل زندقة الرفض، فرضي الله عنه ورحمه.

هذا هو صلاح الدين، وهذه أعماله، أليس من الظلم والجهل والسخف أن تُقاس أفعال البرلمانيين والوزراء الكفرية على ما قام به هذا الإمام العظيم؟!

لقد قرأت سيرته رحمه الله تعالى من المصادر المعتمدة، فلم يثبت أنه فعل أفعالاً يُمكن أن يقيس الوزراء الإسلاميون أفعالهم عليها.

---

(١) البداية والنهاية ١٢/ ٢٦٣.

فهل أقسم صلاح الدين على احترام دستور شركي، أو تحاكم إلى دستور جاهلي، كما يفعل الوزراء والبرلمانيون الإسلاميون؟**!**

ولقد سألني البعض قبيل الابتداء بطباعة هذا الكتاب سؤالاً يقول: أيعقل أنَّ صلاح الدين لم يبايع العاضد؟ أيعقل أن يسلمه العاضد الدولة بدون شيء يضمن التزامه، وخصوصًا وأنَّ العاضد خبيث، ثم إنَّ تلك المرحلة كانت مرحلة انقلابات؟ ومع أنَّ في المبحث جوابًا عامًّا، فإننا سنجيب عن هذا السؤال تحديدًا من عدة وجوه:

الأول: نحن نقدر للسائل حرصه على آخر احتمال في الأدلة، إلا أنَّ من الإفلاس أن يبحث الرجل عن دليلٍ في العدم، فمما هو معلوم أنَّ العدم ليس بدليل، وأنَّ الأصل عدم الدليل حتى يأتي الدليل، وهو ما يسميه الأصوليون بالبراءة الأصلية، ونحن رغم البحث والتقصي لم نجد أثرًا واحدًا صحيحًا يثبت هذه الدعوى.

الثاني: قد ذكرنا أنَّ صلاح الدين كان رجلاً قويًّا، وجاء إلى مصر تلبية لأمر نور الدين، وبناءً على طلب العاضد، وجاء بقوة عسكرية كبيرة، ولا تزال قوته معه في مصر لم يغادروها أبدًا كما هو طلب العاضد، وبهذا فقد كان هو الرجل الأقوى، وصاحب القوة الأقوى، فهل من المعقول أن يشترط عليه العاضد شروطًا؟**!** كيف وقد كان العاضد يثق به أكبر الثقة كما مرَّ معنا ذلك، ولا يمنع أن يثق الحاكم بالغريب أكبر من ثقته ببطانته القديمة، بل بولده، ويوليه عليهم، كما ولَّى عزيز مصر يوسف الصديق عليه السلام.

وهل استدعاه أصلاً إلا لضعفه وانعدام ثقته بمن حوله وبجنده؟**!**

الثالث: أيُّ عهد يمكن أن يأخذه العاضد على صلاح الدين؟**!** أيجرؤ أن يأخذ عليه عهدًا بالتحول إلى الرفض، وهو يعرف من هو صلاح الدين، ومن أرسله إليه؟**!**

والعاضد مع بدعته المغلَّظة يدعي الإسلام ظاهرًا، **والله أعلم بسريرته**، وما استنصر بنور الدين ضد الصليبيين إلا باسم الإسلام، والظاهر أنَّ العاضد لم يكن

زنديقًا ككثير من حكام الدولة العبيدية، فمن المعلوم أنَّ متخلِّفي[١] الدولة العبيدية الأربعة عشر مع سوئهم وانحرافهم الشديد، لم يكونوا على درجة واحدة في إظهار باطنيتهم، والذي يقرأ كلام المؤرخين العلماء فيهم، كالإمام الذهبي، والإمام ابن كثير، يجد أنهم كانوا ثلاثة أصناف: زنادقة، ورافضة، وقيل: إنَّ فيهم من اقتصر على إظهار التشيع. فقد قال الذهبي في المهدي (متخلِّفهم الأول): «فلا رحم الله فيه مغرز إبرة... ويا حبذا لو كان رافضيًّا وبس، ولكنه زنديق»[٢].

وقال الذهبي عن القائم (المتخلِّف الثاني): «وقد ورد عن القائم عظائم، منها ما نقله القاضي عياض وغيره، قال: لما أظهر بنو عبيد أمرهم نصبوا الأعمى السبَّاب، لعنه الله، في السوق، للسب بأسجاع لُقِّنها، منها: إلعنوا الغار وما وعا...والكساء وما حوى»[٣].

وقال الذهبي عن المنصور (المتخلِّف الثالث): «**وفيه إسلام في الجملة** وعقل، بخلاف أبيه الزنديق... وكان المنصور محببًا إلى الرعية، **مقتصرًا على إظهار التشيع**»[٤].

وقال عنه أيضًا: «وكان يرجع إلى إسلامٍ ودين في الجملة، بخلاف أبيه وجده (أي المهدي والقائم)»[٥].

وقال الذهبي عن المعز (المتخلِّف الرابع): «يرجع في الجملة إلى عدل وإنصاف، ولولا بدعته ورفضه، لكان من خيار الملوك... وقيل: ما عرف عن المعز غير التشيع»[٦].

---

(١) هكذا سماهم الذهبي، حيث قال رحمه الله تعالى: «وكانوا أربعة عشر متخلِّفًا لا خليفة». (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢١٢).
(٢) تاريخ الإسلام ٧/ ٤٦١.
(٣) المصدر نفسه ٧/ ٦٨٥.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٥٧ ـ ١٥٩.
(٥) تاريخ الإسلام ٧/ ٧٦٧.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤.

وقال عنه أيضًا: «فيه عدل وإنصاف... والله أعلم بسريرته»[١].

لكنَّ ابن كثير قال عنه: «وهو مع ذلك يدعي ظاهر الرفض، ويبطن ـ كما قال القاضي الباقلاني ـ الكفر المحض، وكذلك أهل طاعته ومن نصره ووالاه، واتبعه في مذهبهم، قبحهم الله تعالى وإياه. أحضر إلى بين يديه الزاهد العابد الورع الناسك التقي أبا بكر النابلسي، فأوقف بين يديه، فقال له المعز: بلغني أنك قلت: لو كان معي عشرة أسهم لرميت الروم بسهم ورميت المصريين (يعني العبيديين) بتسعة. فقال ما قلت هذا. فظن أنه قد رجع عن قوله، فقال كيف قلت؟ قال: قلتُ ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: لأنكم غيرتم دين الأمة، وقتلتم الصالحين، وادعيتم نور الإلهية، وادعيتم ما ليس لكم. فأمر بإشهاره في أول يوم، ثم ضرب بالسياط في اليوم الثاني ضربًا شديدًا مبرحًا، ثم أمر به فسلخ في اليوم الثالث، فجيء بيهودي، فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن. قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين، فمات. رحمه الله تعالى، فقيل له: الشهيد»[٢].

ووصف الذهبي العزيز بالله (المتخلِّف الخامس) بالرافضي[٣].

وقال الذهبي عن الحاكم بأمر الله (المتخلِّف السادس): «الرافضي، بل الإسماعيلي الزنديق المدعي الربوبية»[٤].

وقال الذهبي عن المستنصر بالله (المتخلِّف الثامن): «وفي دولته كان الرفض والسَّب فاشيًا مجهورًا، والسُّنة والإسلام غريبًا مستورًا»[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام ٨/ ٢٤٩.

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٨١ (طبعة دار ابن كثير). وقد وصف الذهبيُّ ابنَ النابلسي بالإمام القدوة الشهيد. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٨).

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٤) المصدر نفسه ١٥/ ١٧٣.

(٥) تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٨٩.

وقال عن الآمر بأحكام الله (المتخلِّف العاشر): «الرافضي الظلوم، كان متظاهرًا بالمكر واللهو والجبروت»(١).

وقال الذهبي عن العاضد (المتخلِّف الرابع عشر): «كان رافضيًّا، سبابًا، خبيثًا»(٢).

وقال عنه ابن كثير: «وكانت سيرته مذمومة، وكان شيعيًّا خبيثًا، لو أمكنه قَتَلَ كل من قدر عليه من أهل السنة... وكان العاضد كريمًا جوادًا ممدَّحًا، **سامحه الله**»(٣).

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى في العاضد «سامحه الله(٤)»، يدل على أنه لا يراه زنديقًا.

ولا خلاف بين العلماء أنَّ الزنادقة أكفر من اليهود والنصارى، وأنَّ الشيعة المُفضِّلة مسلمون مبتدعة(٥)، أما الرافضة فإليك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم: «وأما من سبهم سبًّا (أي الصحابة) لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، **ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك**، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقًا، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) تاريخ الإسلام ١٢/ ٣٦٧.

(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٤) وقد راجعت أكثر من نسخة للبداية والنهاية، منها النسخة التي حققها التركي، والنسخة التي راجعها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والدكتور بشار، وكلها تثبت هذا القول.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣/ ٣٥٢: «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المُفضِّلة». والمُفضِّلة: الذين يُفضِّلون عليًّا على الشيخين مع اعتقادهم بفضلهما. ولا شك أنَّ الذين يقتصرون على هذه البدعة في هذا الزمان قليلون.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلاً، يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه كذَّب لما نصه القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم، **بل من يشك في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعين**»[١].

ثم هل من الممكن أن يبايعه صلاح الدين ـ وحاشاه ـ على المذهب الفاطمي مثلاً ويتركه العلماء آنذاك؟! أيمكن أن يحصل ذلك في غرفة مظلمة وبغير شهود ولا كتاب؟! أيمكن أن يحصل ذلك ولا يُذكر؟!

الرابع: كان الأهم عند العاضد آنذاك هو أن يزداد ثقة عند نور الدين الذي نصره بصلاح الدين، وكان العقل يقول له: لا يوجد استيثاق مثل أن تضعه وزيرًا لك، ولا يوجد تشكيك مثل أن تأخذ عليه عهدًا يخالف معتقده أو على غير طريق نور الدين، وإذا خسرت صلاح الدين فمن يحميك؟! وإذا أرادك صلاح الدين بسوء فمن يرده؟! مع الاطمئنان إلى أنَّ البلد الذي يبقى طوال هذه السنين رافضيًّا لن يتغير بسهولة، فلقد تقادم الأمر، وذهبت أجيال، ثم إنَّ صلاح الدين **آنذاك** لم يكن متدينًا، فلقد قال الذهبي: «وكان نور الدين قد أمَّره، وبعثه في عسكره مع عمه أسد الدين شِيركوه، فحكم شيركوه مصر، فما لبث أن توفي، فقام بعده صلاح الدين، ودانت له العساكر، وقهر بني عبيد، ومحا دولتهم، واستولى على قصر القاهرة بما حوى من الأمتعة والنفائس... وخلا القصر من أهله وذخائره، وأقام الدعوة العباسية. وكان خليقًا بالإمارة، مهيبًا، شجاعًا حازمًا، مجاهدًا كثير الغزو، عالي الهمة، كانت دولته نيِّفًا وعشرين سنة. وتملك بعد نور الدين واتسعت بلاده. **ومنذ تسلطن طلَّق الخمر واللذات**»[٢].

وهكذا تجتمع عند العاضد في كفةٍ مرجحات أكثر مما يقابلها ـ في العادة ـ، فيكون على أساسها القرار، من باب تغليب المصالح على المفاسد. وصاحب

---

(١) الصارم المسلول ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٧٩.

النظر الذي لا يدرك كثيرون اليوم بُعد نظره، يدركونه بعد مدة، فيحمدون ذكره وعقله، ولو أنَّ صلاح الدين قُتِل في إحدى محاولات الانقلاب التي عملها له العبيديون، لرأوا في تعيين العاضد له عبقرية لا نظير لها، وسيقولون: انتفع منه، ثم تخلص منه. ولم يعاتب، وعادت البلد إلى الحكم العبيدي إلى ما شاء الله.

لكنَّ الله غالبٌ على أمره، ومعز دينه، ومهلك عدوَّه بعقله وتدبيره.

الخامس: هل مقصود البيعة، لو كانت هناك بيعة، إلا اتخاذ قرارات، وإنجاز أعمال على أرض الواقع؟ أيوجد شاهد لهذا الاحتمال، الذي قد يرد في أذهان البعض؟

فأين هذه القرارات التي أصدرها صلاح الدين الأيوبي، وأين الأعمال التي عملها مما يشهد بأنَّ صلاح الدين كان يمشي على خطى العبيديين أو ينفذ أوامرهم في حكمه، أو يفي ببيعة خفية بينه وبين العاضد؟!

غاية ما فعله أنه كان يسكت عن تغيير بعض منكرات الدولة العبيدية من أجل أن يتمكَّن أكثر؛ ليستأصل هذه الدولة الباطنية.

وقد يفعل رحمه الله تعالى أفعالاً غريبة، كما ذكر الذهبي عن العماد بأنَّ صلاح الدين جلس للعزاء عند موت العاضد، وأغرب في الحزن والبكاء[1].

ولكن أين هذه الأفعال من أفعال الوزراء والبرلمانيين الإسلاميين التي مكَّنت للصليبيين، وضيَّقت على المجاهدين، وضيَّعت كثيرًا من ثوابت الدين؟!

إنَّ قياس لفظ على لفظ لمجرد تشابه الحروف، دون نظر إلى المعاني، أمر لايقره دين الله، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ونتمنى على أصحاب هذا القياس الفاسد أن يتأملوا ما قاله الإمام الذهبي في فضل صلاح الدين الذي يوهمون أنفسهم بأنهم يقتدون به، حيث يقول رحمه

(١) سيرأعلام النبلاء ٢١/ ٧١. ونذكِّر أنه مع جلالة صلاح الدين وعظم منزلته إلا أنَّ أفعاله ليست حجة في دين الله.

الله تعالى: «وكانت له **همة في إقامة الجهاد،** وإبادة الأضداد، ما سُمع بمثلها لأحد في دهر»(١).

وقال أيضًا: «محاسنُ صلاح الدين جمة، **لاسيما الجهاد،** فله فيه اليد البيضاء ببذل الأموال والخيل المثمَّنة لجنده، وله عقل جيد، وفهم وحزم وعزم»(٢).



(١) المصدر نفسه ٢١/ ٢٨١.

(٢) المصدر السابق ٢١/ ٢٨٧.

المبحث الثالث
رسالة إلى الوزير
بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الوزير: لولا اعتقادك مع اعتزازك بإسلامك ودينك، لما كتبتُ لك نقطة على حرف، فيكفيني الإسلام شفيعًا كي تقرأ رسالتي حتى ختامها، وتحسن الظن بقسوة نبتت من بين الأسطر، فوالله إنَّ دافعها النصيحة ومحبة الخير الخالص لكم في دنياكم وأخراكم.

أيها الوزير: كثيرون أولئك الذين تنفخهم الوزارة، حتى يهيموا في الهواء فوق عامة الناس، فيبطرون الحق ويغمطون الخلق، وبين هؤلاء وبين الجنة حجاب كثيف، الذرَّة منه كفيلة بحرمان صاحبها الجنة كما أخبر بذلك سيد أهل الجنة وأول من يدخلها، حيث يقول المصطفى ﷺ: «لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كبر». قال رجل يارسول الله: إنَّ الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. قال ﷺ: «إنَّ الله جميل يُحبُّ الجمال. الكبر: بطَرُ الحقِّ وغمْطُ الناس»[(١)].

وآخرون يردون النصيحة، وربما لا يستمعون لها ولا يقرؤونها، وهم بهذا التصرف يحسبون أنهم بَعثوا رسالة استعلاء للناصحين: بأنا أكبر من أن نسمع لنصحكم أو نقرأ رسالتكم، فضلاً عن أن نتقبلها ونعمل بها. ولو عاد هؤلاء للحقيقة وبحثوا عنها لوجدوها في قول الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧) (٩١)، وأحمد ١/ ٤١٢، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨).

وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأعراف: ١٤٦]. فالله سبحانه أراد حرمانهم ـ كما هو تاريخ المحرومين من المتكبرين السابقين ـ من نصائح المرسلين والمذكِّرين.

وخشيتي عليك أن ترد هذه الرسالة بوهم أنَّ صاحبها خارجيٌّ، فترث من مدَّ الله له في الخيرات مدًّا، ولما ردَّ النصيحة مدَّ الله له في العذاب مدًّا، فحكى الله قصته، فقال سبحانه: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴿١١﴾ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودٗا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمۡهِيدٗا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطۡمَعُ أَنۡ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّآۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِأٓيَٰتِنَا عَنِيدٗا ﴿١٦﴾ سَأُرۡهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبۡقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ لَوَّاحَةٞ لِّلۡبَشَرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ [المدثر: ١١ ـ ٣٠].

وتبقى بلقيس رمزًا للعظماء القابلين للنصيحة الذين ما ازدادوا بقبول النصيحة إلا رفعة، وجمع الله لها بين رفعة الدنيا والآخرة، وجعلها مثلاً وسلفًا للآخرين.

إياك أن تَردَّ رسالتي لظنونٍ وهمية واهية، أو لاعتبارات مادية أو اجتماعية أو طبقية منتنة، فترِثَ قومَ نوح حيث احتجوا لردهم الرسالة ﴿فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلِۭ بَلۡ نَظُنُّكُمۡ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [هود: ٢٧]. وترث فرعونَ في منهجه حيث ردَّ نصح موسى عليه السلام بقوله: ﴿أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٢ ـ ٥٣]. وترث هلكى قريش حيث ردوا نصح رسول الله ﷺ بهذه الاعتبارات الباطلة، حين نصحهم، فقالوا: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١].

تلقَّفْ النصيحة مكتوبة إليك في ورقة، كما تلقفتها بلقيس، فكان أن رفعها الله بتلك الرسالة فوق عرشها عرشًا، وكان لها فوق نصيب الهداية والعز والجنة نصيبًا آخر، هو ذِكرها في القرآن الكريم إلى أبد الآبدين.

أيها الوزير: الظن بك أنك إنما قبلت الوزارة في الحكومة العراقية العميلة؛ لاعتقادك بإباحة توليتها شرعًا، وهذا الظن بك، إذ لو علمتَ أنَّ توليتَك لها شرك بالله، وكفر به، وخروج عن الإسلام لما قبلتها!

وبما أنَّ المجازفة خطيرة إلى أقصى درجة، فدعنا نتحاور في هذه اللحظات، فالحق يُدرك بكلمة، والنجاة من الهلاك تُدرك قبل لحظة، والتحول إلى الجنة يدرك قبل ذراع واحد فقط من دخول النار.

وأحسب أنَّ قراءة هذه الكلمات لن تكلفك شيئًا، وأنت الذي تسمع كل يوم وتقرأ أضعاف هذا مرات.

أعدك ابتداءً أنك ستجد في هذه الرسالة ما لم تجده من قبل، ولك الخيار بعدها.

وحذار أن تردها بدعوى أنها رسالة من خوارج أو غلاة، فاللهم إنا نبرأ إليك أن نكون غلاة أو خوارج أو نكون من الموالين للباطل، المميعين للدين.

أيها الوزير: أليست حقيقة الوزارة أنها عقد بين طرفين، وأنَّ هذا العقد ثمرة الرضا بين الطرفين المتعاقدين؟

فبالله عليك مع من وقَّعت عقدك؟ وبأيِّ شيء رضيت؟

وهل يمكن أن تُنكر رضاك القلبي بهذا؟! كيف وقلبك معلق بها من قبل، والبِشر طفح على وجهك عند إخبارك باختيارك، ثم استمرارك أكبر شاهد على ذلك؟

لقد ارتقيتَ بهذا التوزير إلى مرتبة البيعة للطاغوت.

كيف رضيتَ أن تبايعَ رجلاً على معصية الله... رجلاً لا يحكم بما أنزل الله؟

لا تعجل عليَّ بالاحتجاج على تسميته طاغوتًا، فلست أنا الذي أسميه، إنما هو الله سبحانه الذي سمَّى من لم يحكم بما أنزل الله طاغوتًا، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن

يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]. وهذا نص قرآني واضح بتسميته طاغوتًا.

فكيف رضيتَ أن تجعل عقدًا بينك وبين الطاغوت على دستور كفري لا يشترط الالتزام بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، دستور ليس في بنوده بندًا واحدًا يُقيِّد طاعة الدستور أو طاعة الحاكم بطاعة الله ورسوله ﷺ، بل فيه العدوان الصريح على الله تعالى، وعلى كتابه، وعلى رسوله ﷺ، وعلى دين الإسلام؟!

أليست هذه بيعة محرمة على طاعته في دستوره الطاغوتي الذي فيه تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحل الله؟!

أليست هذه بيعة على طاعته في معصية الله؟!

لعلك تريد أمثلة على أمره لك بالكفر، وتريد إثباتًا لطاعتك له على ذلك من خلال نصوص صريحة لا تحتمل التأويل أبدًا... أليس كذلك؟

أليس الدستور يحلُّ الربا بنص قانوني، وهو حرام مجمع على حرمته؟!

ألا يوجد قانون آخر يشرِّع إنشاء مؤسسات ربوية؟!

ألا يشرِّع الحاكم قوانين تلزم بالعقود الربوية، ويعتمدها القاضي عند التقاضي؟!

ألا تعلم أنَّ الربا كبيرة، ولكنَّ استحلاله ردة وكفر أكبر؟!

أيها الوزير: بم تحكم ـ بالله عليك ـ على رجل يسمع حكم الله على السارق بقطع اليد، ثم يحكم هو عليه بالحبس، أو يسمع حكم الله على شارب الخمر بالجلد، فيحكم هو عليه بالحبس أو الغرامة أو العفو أحيانًا، وقل مثل هذا في جميع حدود الله الملغاة، سبحان الله وتعالى عما يشركون؟!

أليس هذا كفرًا؟

ألم تبايع أنت على هذا الكفر؟!

أيُّ شيء أعظم من أن يقول الله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ثم يقول الحاكم: أنا ألغي حكمَ الله وأحكم بكذا، أو أستبدل حكم الله بحكم غيره، ثم تأتي أنت يا سعادة الوزير وتقول: وأنا أبايعك على ذلك؟!

كيف تكون البيعة على الكفر إن لم تكن هكذا؟!

أيها الوزير: أتذْكُر قسمكَ الأول حين توليتَ الوزارة، فقلت في ذلك: «أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي **القانونية**، بتفانٍ وإخلاص... وأسهر على سلامة... **نظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة**، واستقلال القضاء، **وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد**، والله على ما أقول شهيد».

ماذا تستطيع أن تفعل أمام فردٍ مسلم أعلن تنصره في الإعلام، مستدلاً بهذه المادة التي أقسمت عليها؟!

هل تستطيع أن تنكرَ أنَّ احترامك لتغيير الديانة من الحريات التي يحميها الدستور، والتي أقسمت عليها؟!

أيها الوزير: أتذْكُر مقدار الفرح القلبي الذي داخلَك حين اختاروك لهذا المنصب، مع أنه كفر ومشاركة لأئمة الكفر في هذا الزمان! أتدري هذا الفرح يكشف ماذا؟!

إنه الفرح الذي يكشف منزلتك في الإيمان، أو ضده، والحقيقة أنه دليل النفاق، عافانا الله وإياك! ألم يقل الله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة: ٨١].

أيها الوزير: إياك أن تتعلق بفتوى من أفتى بجواز مشاركتك في الوزارة، وتغض الطرف عن دليلِ مَن حكم بكفر عملك، فأمرٌ خطير مثل هذا ينبغي أن تحتاط له أكثر من احتياطك لإقالتك من وزارتك، وأكثر من احتياطك لخسارتك أهلك ومالك.

إياك أن تكون مثل من غلبه هواه في رمضان، وضعفت نفسه أمام الطعام عند الإمساك حين أيقن بطلوع الفجر، فجلس في غرفته يأكل ويشرب بحجة أنَّ غرفته مظلمة.

إنَّ الله ﷻ أجلُّ من أن يُخادَع بمثل هذا.

فأيُّ استئناف يمكن أن ترفعه هناك؟!

أيها الوزير: ربما تاهَ بعض الوزراء الإسلاميين مما سمع مِن تَبْريكِ الناس وامتداحهم له، فطار بهذا فرحًا أو رفع بذلك رأسًا، ورأى نفسه فوق منزلته حتى حسب أنه بتوزيره أصبح يوسف الصدِّيق زمانه، أو أنه ممن اتخذ يوسف عليه السلام إمامه، وما علم أنَّ بين توليه وتولي الصدِّيق عليه السلام الوزارة كما بين من تولى اللهَ ورسولَه ﷺ والذين آمنوا، وبين من تولَّى عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ والذين آمنوا!

أيها الوزير: أفق قليلاً من سكرتك، وارجع قليلاً بذاكرتك، وقل لنفسك:

ألستُ أنا الذي بايعتُ من لا يحكم بما أنزل الله على دستورٍ يقابل القرآن والسنة... بينما مَلِكُ مصر ذاك هو الذي بايع يوسف عليه السلام؟!

أيها الوزير: ستعرف بنفسك إن كنت يوسف زمانك يوم إقالتك من وزارتك، وستعرف إن كنت مَكينًا أمينًا... بينما مَلِك مصر صدق مع يوسف عليه السلام، وكان هو أول من بايعه، ووعده بالتمكين والائتمان، فورث يوسف عليه السلام العرش كله.

أيها الوزير: إني أخشى عليك أمرًا عظيمًا!

أخشى أن يدركك الموتُ، وأنت في ظنونك هذه، فتكون من أهل قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

أيها الوزير: إذا كان الله قد لعن في الخمرة عشرة، ولعن في الربا خمسة، ولعن المشتركين في الإثم والعدوان، فليس ثمة شراكة أعلى من شراكتكم على هذا الدستور الكفري، فكل الشراكات الأخرى في البلاد القائمة على الإثم والعدوان إنما هي أفرع من شجرتكم الكبرى، كيف وشراكتكم فوق هذا قائمة على الشرك، حيث إنها قائمة على المبايعة على تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحل الله، والتعاون على تنفيذ ذلك؟!

أيها الوزير: إنك تمارس الكفر ليل نهار بذهابك وإيابك وقعودك وقيامك،

وحملك شارات الوزير التي أنت بها فرح متباهٍ.. فأيُّ غادٍ رائح مغضوب عليه مثلك؟! وأيُّ خائض غدوًا ورواحًا في إثم مثل إثمك؟!

أيها الوزير: فرحتَ كما فرح المخلَّفون عن الجهاد بتخلفهم! وتباهيتَ ببزة الوزير كما يتباهى قارون ببزته، وعلت نفسُك بلقب السعادة والمعالي وسيادة الوزير، والمسؤول الكبير، وانتفختَ وانتفشتَ ثم انتعشتَ بالمدخول العالي لك شهريًّا، وما يتبعه من مكافآت مقطوعة بين الفينة والأخرى.

وما تذكرتَ أنَّ هذا المرتب الذي أعطاه إياك وليُّك إنما هو عطاء من لا يملك لمن لا يستحق.

فكيف تقبل عطيةَ غاصب، أو نائبٍ عن غاصب؟!

هل مرَّ بك حديث النبي ﷺ: «الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟»[1].

ولو كان معاشك حرامًا فحسب لكان الخطب أخف، ولكنك تأخذ مرتبك هذا بناءً على بيعتك على تنفيذ السياسة العليا المتمثلة في الدستور، وقد أقسمتَ على ذلك.

فأيُّ رزق أخبث من رزقك هذا؟!

وأيُّ مركوب أخبث من مركوبك؟!

وأيُّ طعام وشراب ومسكن وثياب أخبث من ذلك؟!

وأيُّ طعام يقدمه ولي أمرٍ لزوجه وصغاره أخبث من طعامك؟!

واللهِ لو رجعتَ كما كنتَ قبل الوزارة، أو كما كان آباؤك، ليس عندك إلا قوت يومك، وثوب واحد على بدنك، ودابتك رجلاك، لكان خيرًا لك من أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٩)، وأحمد ٢/٣٢٨، والبخاري في «رفع اليدين» (٩١)، والترمذي (٢٩٨٩).

تحمل أوزار الكفر على ظهرك، وقد جعلتَ رزقك ثمنًا لردتك، عياذًا بالله من ذلك.

أيها الوزير: كم هي حسرة عظيمة سوف تشتعل في قلبك يوم إقالتك من وزارتك، تقول: يا ليتني استقلتُ بنفسي توبة لله.

أيها الوزير: كلما رأيتَ جريمة قتل في هذه الدنيا، في أيِّ مكان من الأرض، وبأيِّ وسيلة من الوسائل، فتذكَّر أنَّ على صاحبها إثمًا، ومثل إثمها على ابن آدم الأول، وما ذاك إلا لأنه مَن سنَّ هذه السنة السيئة، فتذكَّر أنَّ كل من يتجرأ من بعدك بسببك على الوزارة، وكل استقرار للعدو في البلاد، وكل ما يعمل بعد استقراره، إنما عليك من أوزاره ما عليك، فهل تحتمل كل ذلك؟!

فمن يُرسِّخ أركان المغتصبين الصليبيين في أرضنا سواكم، ومن يمكِّن للحاقدين المتربصين بنا منذ زمن غيركم؟! ألم يقل موسى لربه: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢].

ألستم من يدير عنه كلَّ ما يريد؟!

ألستم العصى الكبرى التي يضرب بها من يريد، والمعول الأكبر الذي يهدم به في بلادنا حيث يريد؟!

ألستم عصاه وجزرته؟!

ألستم أمله في استقرار البلاد اليوم؛ ليكون استقرارًا له إلى أمدٍ بعيد؟!

كل أمان تفرضونه فهو أمان له قبل أماننا، بل إنَّ أمانه لا يكون إلا على إخافتنا، وقوته لا تكون إلا على إضعافنا، وإعزازه لا يكون إلا على إذلالنا... وهكذا هي المعادلة شئنا أم أبينا.

أيها الوزير: إنك واحد من اثنين؛ إما أن تكون مصلحًا في وزارتك، فصلاحك شاهد للمغتصب ومبرر لبقائه، ومقوم لحياته، وإما أن تكون غير ناجح في وزارتك، فتكون أنت شماعة الفشل التي سيعلق عليها فشله، ويبرأ منك؛ لتتحمل الفضيحة والوزر، وربما في الدارين إن بقيتَ مُصرًّا، ولو في قلبك!

قد آن لك أن تقدِّم الاستغفار والتكفير عن ذنبك، واختصر لك ذلك

بكلمات فأرعها سمعك: فأولُ التكفيرِ أن تتوب إلى الله من الكفر الذي وقعت فيه، وثانيَهُ أن تُمكِّن لأولياء الله المجاهدين كما مكنت لأعداء الله، بل تمكنهم من أعداء الله، وأن تتعاون معهم على الخسف بقارون، وإغراق فرعون وجنده، وثالثه القناعة والرضا بما قسم الله لك من الرزق، ورابعه إبلاغ إخوانك الوزراء بما اقتنعت به.

أيها الوزير: تذكَّرْ رجالاً ندموا طويلاً، حيث وعظهم الواعظون يومًا من الأيام فما استمعوا، فقال سبحانه عنهم: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٢ ـ ٨٣]. وقال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧].

واستحضر مشهدًا لن يقتصر على مَن ذكر الله في الآية، إنما هو صورة متكررة على مدى الأزمان سوف يجمعها الله في الحشر: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُواْ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [هود: ٩٦ ـ ١٠٤].



المبحث الرابع
مجالس المحافظات

هل تلحق مجالس المحافظات بالبرلمانات أم تلحق بالوزارات أم لها توصيف خاص بها؟

والجواب عن هذا:

ليس للمجالس البلدية ـ في أغلب البلدان ـ صفة تشريعية، كما أنها ليست ركنًا مباشرًا من أركان الحكومة، ولم يُقسم رؤساؤها ولا أعضاؤها على بيعة خاصة كبيعة أعضاء البرلمان، ولا بيعة وزراء الحكومة، فرؤساء البلديات أشبه ما يكونون بوكلاء الوزراء ومن دونهم، ولذا فلا يمكن تكفيرهم بمجرد دخولهم مجالس البلدية.

إذًا فما الحكم الشرعي في الترشح لها؟

والجواب: يعود للمنطقة نفسها، ويعود للرجل نفسه، ولذا لا بد من وضع ضوابط. . .

والنظر في كل منطقة وشخصية باستقلال، لكنَّ الأساس هو معرفة الضوابط التي لابد من مراعاتها للمشاركة في عضوية مجالس المحافظات، **وسنذكر هذه الضوابط ثم ننظر إن كانت تنطبق على بلادنا أم لا**:

الأول: أن لا يكون في نظام مجالس المحافظات أيُّ بندٍ يبيح التشريع للأعضاء أو يحولهم إلى سلطة تشريعية.

الثاني: أن تكون نيته لله، وأن لا تكون لإصابة دنيا، وأن يبق كذلك حتى انتهاء مدته.

الثالث: أن يستغل منصبه في خدمة المستحقين، غايته العظمى أن ينصر

الإسلام في كل سبيل، ويخذل العدو ما استطاع، ويتعاون مع إخوانه على ذلك أينما كانوا.

الرابع: أن لا يقع في فتنة الاستدراج، فيدفعه ذلك إلى الطموح في المشاركة في انتخابات تشريعية أو تعيينات وزارية، ويجعل عمله منضبطًا بضابط الشرع.

الخامس: أن لا تكون ولايته محظورة أو تفضي إلى محظور، أو يكون متعاونًا على الإثم والعدوان، ومتى أفضت به إلى ذلك ولم يستطع الإصلاح تركه فورًا.

وقد فرَّق العلماء بين النظام الإداري والنظام الشرعي، قال الشيخ عبد الرحمن المحمود: «الفرق بين النظام الشرعي والإداري:

يغلط في هذه المسألة طائفتان:

إحداهما: ظنت أنَّ كل تنظيم يصدره الحاكم فهو حكم بغير ما أنزل الله، حتى ولو كان نظامًا إداريًا بحتًا، لا يترتب عليه تحليل لما حرم الله ولا تحريم لما أحل الله، ولا مخالفة لشرع الله.

والأخرى: ظنت أنه ما دام أنَّ الحاكم يجوز له أن يصدر التنظيمات الإدارية، إذًا فكل نظام اجتهد فيه الحاكم، وقصد به خدمة المجتمع، فهو نظام سائغ ما دام الحاكم يعلن الإسلام، حتى ولو اشتملت هذه القوانين والنظم على ما يخالف شرع الله؛ لأنها من باب الضرورات ونحو ذلك من المبررات.

وكل من الطائفتن أخطأت الفهم في هذه المسألة، والحق التفريق بين نظام مخالف لشرع الله، وبين تنظيم إداري لا يترتب عليه أي مخالفة لحكم الله، فالأول لا يجوز، والثاني لا مانع منه.

وممن نبَّه إلى ذلك الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى حيث قال بعد كلامه في مسألة التشريع من دون الله والحكم بغير ما أنزل الله:

«تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أنَّ النظام قسمان: إداري وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم... فمثل هذه الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض... فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها ﷻ عن أن يكون معه مشرِّع آخر علوًا كبيرًا».

والفرق بين ما هو تشريع وضعي، وما هو إداري غير مخالف للشرع يتضح من خلال ملاحظة أمور ثلاثة:

أـ من يملك حق التقنين والتشريع حسب نظام الدولة ودستورها، هل هناك جهة ما من مجلس، أو هيئة، أو فرد، تملك حق التشريع؟ وأي نظام لا يعمل به إلا إذا وافقت عليه، فإذا أقرته صار شرعيًا ولو خالف حكم الله وحكم رسوله ﷺ. أم أنَّ مصدر النظام والقانون الذي يوضع هو شرع الله تعالى، فهو الذي يحكم، والكل خاضع له، كما هو الحال في حكم الإسلام حين يطبق على وجهه الصحيح.

لا شك أنَّ الأنظمة الإدارية البحتة لا بد أن تختلف باختلاف هاتين الحالتين، وذلك من خلال تفصيلات المسائل، أو تداخل الأحكام.

ب ـ هل يتضمن هذا النظام مخالفة للشرع أم لا؟ ومخالفة الشرع هنا شاملة لجميع شؤون الحياة مما ورد عليه الدليل الشرعي نصًا أو استنباطًا واجتهادًا.

ج ـ وما كان محل اختلاف بين العلماء فليس لعبة بيد القانونيين يصرفونه كما يحلو لهم، وإنما ينظر فيه إلى جانبين:

أحدهما: ما سبق أن ذكرناه أولاً، وهو مصدر التشريع في الدولة.

والثاني: يرجح ما دل عليه الدليل من خلال اجتهاد العلماء المجتهدين»[١].

وللشيخ أبي بصير كلام نافع في مجالس المحافظات، قال حفظه الله:

س١٠٠٥: هل الانتخابات البلدية وغيرها من المراكز والمهام التنفيذية العملية الإدارية كالانتخابات التشريعية، وما الفرق بينهما، وما حكم الشرع في كل منهما، وجزاكم الله خيراً؟

«الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال قد أجبت عنه أكثر من مرة، وأعيد هنا فأقول: اعلم أنَّ مبدأ الانتخاب والتصويت الأصل فيه الإباحة، لا حرج فيه، وقد مارس الصحابة نوع تصويت وانتخاب عندما تم اختيار الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁، وعندما استطلع عبد الرحمن بن عوف ﵁ آراء الناس فيمن يختارون عليًا أم عثمان رضي الله تعالى عنهما وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

فالحرج ليس هنا، وإنما الحرج والبحث ينبغي أن يكون علام الانتخابات، ولماذا، وعلى أي أساس أو منهج، وعلى ماذا يتم الانتخاب والتصويت، وما هي نتائجه وثماره، وحسناته وسيئاته؟

فإن عُلم ذلك أقول: الانتخابات التشريعية ـ كما هو معمول بها في ظل الأنظمة المعاصرة الوضعية التي لا تحكم بما أنزل الله ـ تعني فرز آلهة وأرباب مشرعين يُشرعون للعباد والبلاد ما تملي به عليهم أهواؤهم وعقولهم بغير سلطان من الله، وبعيدًا عن شرع الله تعالى وحكمه، يُعترف لهم من قبل المصوتين المنتخِبين بالربوبية والألوهية، وأنَّ لهم حق التشريع من دون الله تعالى، وهذا لا يجوز قولاً واحدًا؛ لأنه من الشرك الأكبر الذي لا تعلوه ولا توازيه سيئة،

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله ص٣٦١ ـ ٣٦٥.

ومصلحة دفعه تعلو كل مصلحة؛ لا توازيه ولا تعلوه مصلحة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

نعم لو وجد الدستور أو القانون الصادق الذي يُلزم أن يكون جميع المنتخَبين المصوَّت لهم من المسلمين العدول، والذي يلزم الجميع بعد الفوز بأن يحكموا بما أنزل الله، وأن يستمدوا جميع قوانين الدولة والمجتمع من الإسلام، وبما لا يتعارض مع تعاليم وقيم وروح الإسلام، مما له علاقة بالجانب الإداري التنظيمي، وأن لا يتخذوا بعضهم بعضًا أربابا من دون الله، لكان في الأمر سعة، والحكم حينئذٍ يكون أقرب للجواز والإباحة، لكن نتحفظ حينئذٍ على تسمية هذا المجلس المنتخَب بالمجلس التشريعي الذي يوحي بأنَّ أعضاءه لهم حق التشريع من دون أو مع الله، ونرى الاسم الأفضل له والأكثر مناسبة وملاءمة لمهام أعضائه أن يُسمى بـ «مجلس الشورى»، والله تعالى أعلم.

أما الانتخابات البلدية ونحوها من المهام والأعمال ذات الطابع العملي التنفيذي التنظيمي الإداري الخدماتي، كالتصويت من أجل انتخاب رئيس بلدية أو مدير جامعة، أو مدير مصنع أو شركة أو نادٍ رياضي ونحو ذلك، ففي المسألة تفصيل:

فإن وجد الفاضل والمفضول، أو السيئ والأقل منه سوءًا، وكان لهذا الفاضل أو الأقل سوءًا القدرة والصلاحيات الكافية على أن يخدم الناس، ويمرر لهم مصالحهم أكثر من الآخر المفضول أو الأكثر سوءًا، أقول: في هذه الحالة نعم يجوز الانتخاب والتصويت لهذا الفاضل أو الأقل سوءًا؛ لأنَّ الإسلام جاء بدفع الضرر وتحصيل المصالح، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

أما إن استويا في السوء والضرر، لا فضل لأحدهما على الآخر، فحينئذٍ لا أرى جواز الانشغال بالتصويت لأحدهما؛ لأنه من العبث، وإضاعة الأوقات والطاقات من غير فائدة ولا نفع يُذكر، والله تعالى أعلم»[١].

هذا بشكل عام في عموم البلاد.

أما في بلادنا فالأمر مختلف، فإنَّ المفوضية العليا للانتخابات[٢] تشترط أن يوقِّع رئيس الكيان السياسي المترشح وثيقةً تسمى: «قواعد السلوك»، وتتضمن هذه الوثيقة نصًا يُوجب عليه الالتزام بالقانون العراقي، **وقد سبق أنَّ الدستور والقانون الوضعي كفرٌ بالله العظيم. قال سبحانه:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

بل إنَّ المحافظ يُقسم على احترام القوانين المصادمة لشرع الله، ومما جاء في قسمه: «أقسم بالله العلي العظيم أن... وأحترم الدستور والقوانين...[٣]». فأيُّ قانون هذا الذي يحترمه المحافظ؟! أيجوز احترام الكفر؟! وفرضٌ على الدعاة أن يعلِّموا الناس حقائق التوحيد هذه التي يجهلها كثير من الناس. وليس من شك أنَّ هذا القسم كفر بالله العظيم.

ثم إنها كلها تصب في كفة تأمين المحتل وإقراره واستقراره، وكل جهدٍ يصرف في ذلك إنما ينفق من قوة الجهاد ورصيده.

وإن كان لمجالس المحافظات صفة تشريعية، فيصبح حكمها كحكم البرلمان.

وإن لم يكن لها صفة تشريعية، فيكفي في خطورتها وشناعتها وعدم مشروعيتها في بلادنا توقيعُ رئيس الكيان السياسي على وثيقة توجب عليه الالتزامَ بالقانون الوضعي، وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾

---

(١) موقع الشيخ أبي بصير على الأنترنت، فتوى رقم ١٠٠٥.

(٢) يُنظر موقعهم على «الإنترنت».

(٣) يُنظر: الموقع الألكتروني للمفوضية.

[النساء: ٦٥]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].



الفصل الثالث
الحكم على أعيان البرلمانيين والوزراء

بعد أن بيَّنا بالأدلة الشرعية كفر البرلمان والوزارة في ظل حكومات الردة، لا بد من الحديث عن أعيان البرلمانيين والوزراء، فإنَّ من الجهالة المفضية إلى الغلوِّ أن يُحمِّل المستدل الدليل ما لا يحتمل، أو يجري في حكم التكفير على قواعد التلازم، أو يعمم الحكم العام على الأعيان قبل توفر الشروط وانتفاء الموانع، أو يشمِّل القاعدة من لا تشمل.

وليس من مجال أخصب لتطبيق هذه الطرائق الخاطئة من التكفير، فالحرام عند البعض يفضي إلى الاستباحة، والاستباحة تفضي إلى التكفير، والتكفير يفضي إلى استحلال الدم، وهكذا تجري هذه القاعدة على كل كبيرة من الكبائر حتى يفضي إلى تكفير مرتكب الكبيرة، وإن أنكر هؤلاء أنهم من أهله، بينما هم عند التطبيق أحق بها وأهلها.

فمثلاً: قاعدة «فاعل كذا كافر»، تفضي إلى تكفير فلان بعينه، وهي تفضي إلى استباحة دمه بعد الحكم بردته، واستباحة ماله، وهذا يفضي إلى تكفير كل من يقول بقوله واستباحة دمه! وهو يفضي إلى تكفير كل من يدافع عنه؛ لأنه مدافع عن الكفر وحامٍ له، وعلى هذا النسق في التوسع والتمدد تسير على عموم المسلمين كما تسير الموجة الصغيرة في البِرْكة حتى تعمها.

وحفاظًا على معتقدات إخواننا من طلاب العلم، وأبناء الجهاد وأتباعهم، أن يتناوشوا الحكم الحاسم في هذا الكتاب فيطيروا به تطبيقًا عامًا دون نظر في شروط وموانع التكفير، **كان من الضرورة أن نتوقف هنا؛ لنوقف التتابع المهلك عند الخطأ في تطبيق القواعد وتنزيلها.**

ولذا فإنا نقول وبكل وضوح: **لا يجوز إطلاق القول بتكفير أعيان**

الأشخاص المسلمين بمجرد دخولهم إلى البرلمان أو الوزارة، فضلاً عمن أيَّدهم، أو انتخبهم، أو أفتاهم بهذا!

نعم، نحن نقول: الدخول إلى البرلمان أو الوزارة كفر، ونقول: كل الدساتير الوضعية دساتير كفر، والرضا بالتحاكم لها كفر، فضلاً عن الحكم بها... لكنَّ ذلك شيء، وأن نقول: إنَّ من أفتى بجواز الدخول كافر بعينه، شيء آخر! أو نقول: إنَّ فلانًا الإسلامي الذي دخل البرلمان أو الوزارة كافر بعينه، شيء آخر كذلك، فقد فرَّق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن. وإليك أقوالاً لشيخ الإسلام ابن تيمية يبيِّن فيها هذه المسألة بوضوح لا خفاء فيه.

قال رحمه الله تعالى: «وكنت أبين لهم أنَّ ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، **لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فإنَّ نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. وكذلك سائر ما ورد: من فَعَل كذا، فله كذا. فإنَّ هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا، فهو كذا. ثم الشخص المعيَّن يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع هذه النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا»[1].

وقال رحمه الله تعالى: «إنَّ المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإنَّ الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، **فهو**

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١.

ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأنَّ هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علوِّ الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإنَّ تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، **فإنَّ التكفير المطلق، مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعَّين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها**، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: «إذا أنا مِتُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العاملين . . .»[١].

فهذا الرجل اعتقد أنَّ الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه، ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته. فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله، وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذِّبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه .**وأما تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم**»[٢].

وقال رحمه الله تعالى: «فهذا رجلٌ شكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنَّه لا يعادُ، وهذا كفرٌ باتِّفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مُؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك»[٣].

وقال رحمه الله تعالى: «فهذه المقالات هي كفر، لكنَّ ثبوت التكفير في حق الشخص المعيَّن موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٢)، وأحمد ٥/ ٣٩٥، والنسائي ٤/ ١١٣.
(٢) الاستقامة ١/ ١٦٣ ـ ١٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣١.

ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: «وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش، والظلم، والكذب، والخمر، ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الاسلام، ونحو ذلك، أو غلط فظن أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط فى ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذ، **ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك**، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: «ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار، بل الذين امتحنوهم، وأمروهم بالقول بخلق القرآن، وعاقبوا من لم يقل بذلك؛ إما بالحبس والضرب، والإخافة وقطع الأرزاق، بل بالتكفير أيضًا، لم يُكفِّروا كلَّ واحد منهم، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد، وكلامه في تكفير الجهمية، مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف»[(٣)].

وقال رحمه الله تعالى: «والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو: تكفير الجهمية والمشبهة، وأمثال هؤلاء. ولم يكفِّر أحمد «الخوارج»، ولا «القدرية» إذا أقرُّوا بالعلم، وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان. وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، **مع أنَّ أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية**، ولا كل من قال: إنه جهمي كفَّره، ولا كل

(١) بغية المرتاد ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٥.
(٣) بغية المرتاد ص٣٥٤.

من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلَّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يُكفِّرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة. **وينكر ما أحدثوه من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر**، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين»[١].

وقال رحمه الله تعالى: «وإنما كان (أحمد) يُكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأنَّ مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، ولأنَّ حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتُلي بهم حتى عُرِف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، **لكن ما كان يكفر أعيانهم**، فإنَّ الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يُكفِّر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفِّرون من لم يجبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرَّ بقول الجهمية: إنَّ القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد، رحمه الله تعالى، ترحم عليهم واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يُبَيَّن لهم أنهم مُكذِّبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك. وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد، حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بيَّن له أنَّ هذا القول كفر، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله»[1].

وقول شيخ الإسلام: «مع أنَّ أحمد لم يُكفِّر أعيان الجهمية» وقوله: «لكن ما كان يُكفِّر أعيانهم، أي الجهمية» في المقطعين السابقَين يفسِّره قوله رحمه الله تعالى في موطن آخر: «وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أنَّ هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أنَّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، **وأنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين**، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفِّروا **أكثر** من تكلم بهذا الكلام بعينه. فإنَّ الإمام أحمد ـ مثلاً ـ قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم، بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة، وغيرهم، يكفِّرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر، وغير ذلك. فمن أقرَّ بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه، أو ضربوه وحبسوه. ومعلوم أنَّ هذا من أغلظ التجهم، فإنَّ الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٨.

ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة .**وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفَّر به قومًا معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر، أو يُحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفَّره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفِّره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه**، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى أيضًا في التفريق بين الإطلاق والتعيين: «فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب؛ لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها». ولكنَّ لعْن المطلق لا يستلزم لعْن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به. وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط، وانتفاء موانع»[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: «فعُلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين»[(٣)].

وقال رحمه الله تعالى: «ولكنَّ المقصود هنا أنَّ مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين»[(٤)].

وقال رحمه الله تعالى: «**فتكفير المعيَّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
(٢) المصدر نفسه ١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٣) منهاج السنة ٥/ ١٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٨.

يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبيَّن بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين مع أنَّ بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبيَّن له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(١).

وقال رحمه الله تعالى: «فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك، **لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع**، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإنَّ المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية، أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالإعمال. فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضًا، فإنَّ جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة»(٢).

وقال رحمه الله تعالى في دعاء الأموات: «وأنَّ ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله ﷺ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين **لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيَّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه**، ولهذا ما بيَّنت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا؛ لعلمه بأنَّ هذا أصل الدين»(٣).

---

(١) المصدر نفسه ١٢ / ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٢) المصدر نفسه ١٠/ ٣٧٢.

(٣) الاستغاثة الكبرى ١/ ٦٢٩ ـ ٦٣١.

وقال رحمه الله تعالى: «فكلُّ عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها. ثم إنْ علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع، فإنه يثاب عليها، **وإن كانت من جنس الشرك**، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به. وهذا لا يكون مجتهدًا؛ لأنَّ المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعيًّا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه .**فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون**، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال»[(١)].

وقال رحمه الله تعالى: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق عرشه لما وقعت محنتهم: **أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم**»[(٢)].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يُكفِّر البكري الضال المخرِّف المعروف الذي ألَّف في مشروعية الاستغاثة بغير الله، والذي ردَّ عليه شيخ الإسلام في كتابه «الاستغاثة الكبرى»، فقال رحمه الله تعالى: «فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله»[(٣)].

ويقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وإن كنا لا نكفِّر من عبد قبَّة الكوَّاز؛ لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف ممن لم يُهاجر إلينا؟!».

ويقول أيضًا: «وإذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٢.
(٢) الاستغاثة الكبرى ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٨٤.

والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم»(١).

وقال رحمه الله تعالى، وقد سئل عن هؤلاء الجهال: «إنَّ من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور، **وأما مَن أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله**»(٢).

وقال أبو قتادة الفلسطيني معلقًا على كلام الشيخ: «تأمل بالله عليك ـ أخي الحبيب ـ كلمة محمد بن عبد الوهاب «فلا أدري ما حاله...» ثم انظر اليوم لو قالها أحد، كيف سيفر الجهلة عنه فرار الحمر المستنفرة؛ لأنهم لا ترتاح نفوسهم إلا بالتكفير، وإطلاق أقسى العبارات في حق المسلمين، فلا يخدعنك يا طالب العلم تشدد الجهلة، ولا تنساق وراءهم طمعًا بمدحهم وخوفًا من ذمهم، فوالله لا يريدون منك إلا أن تكون جسرًا لهم على جهنم»(٣).

وللإمام الذهبي كلمة نفيسة في التحذير من الغلو في التكفير، حيث يقول رحمه الله تعالى: «رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، قال: سمعت أبا حازم العبدوي، قال: سمعت زاهر بن أحمد السرخسي، يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليَّ أني لا أُكفِّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأنَّ الكل يُشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قلت (القائل الذهبي): وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أُكفِّر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٤)، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»(٥).

---

(١) الدرر السنية ١/ ١٠٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ٥.

(٣) جؤنة المطيبين ص٣٧.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦، والدارمي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٧٧). وصححه الألباني وشعيب.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٨.

كما أنَّ الأصل في قضية تكفير الأعيان التضييق والاحتياط، والأصل في دماء الناس درؤها، ولو بالشبهات.

قال ابن حجر العسقلاني: «قال الغزالي: ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد»[١].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لاينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا **ببرهان أوضح من شمس النهار**، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة، أنَّ من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإنَّ إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه، من أعظم أمور الدين»[٣].

وكم يبقى المرء متعجبًا أشد العجب من الجرأة العجيبة التي أفضت بأناس أن يُكفِّروا علماء بأعيانهم أفتوا للإسلاميين بفتاوى الدخول في البرلمان أو الوزارة؟!

لم لا نقول: إنَّ صورة المسألة لم توضَّح لهؤلاء العلماء كما هي واضحة عندنا، وأفتوا حين ظنوا أنه لا مزيد على هذا من إيضاح؟ ولربما لو اتضحت لديهم لكان قولهم كقولنا، وهذا الظن أسلم لنا، ودليل هذا: اضطراب الفتوى وتغيرها عند بعض هؤلاء العلماء على حسب طريقة السؤال، كما مرَّ معنا مع فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣١٤.

(٢) السيل الجرار ٤/٥٧٨. والحديث أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (١٢٨)، ومالك (٢٨١٤)، وأحمد (٦١٠٤)، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٧).

(٣) الدرر السنية ٨/ ٢١٧.

وإن لم يكن الأمر كذلك فهم بشر، نسأل الله أن يغفر لنا ولهم.

هل تساءلتم أيها المستعجلون بتكفير الأعيان المتساهلون فيه ـ هدانا الله وإياكم ـ كيف تعتقد الأمة في رجال من أهل العلم أنَّ منهم راسخين، ومنهم أئمة، ومنهم أصحاب سبق وسنة، ومنهم، ومنهم، بينما أنتم تعتقدون أنهم كفار؟!

وفيهم علماء أو دعاة من أمثال الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ حسن البنا، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عمر الأشقر، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وجماعات إسلامية كثيرة تعلن أنَّ منهجها الكتاب والسنة في مختلف بلاد المسلمين.

إنَّ احترام العلماء الذين غلب عليهم الخير وحفظ حقهم واجبٌ شرعي، وإن أخطؤوا، ويجب علينا بيان أخطائهم دون إساءة إلى أعيانهم، فلحوم العلماء مسمومة[(١)].

قال ابن عساكر: «واعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أنَّ لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأنَّ الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم».

وقال أيضًا رحمه الله تعالى: «ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»[(٢)].

وما أنفع ما قاله الإمام عبد الله بن المبارك: «إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن»[(٣)].

---

(١) ولا يخفى أننا لا نعني بذلك علماء السوء، فتحذير الناس من هؤلاء عبادة.

(٢) تبيين كذب المفتري ص٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٩٨.

وتأمل فيما قاله الإمام ابن القيِّم في شيخ الإسلام الهروي؛ لترى ربانيته، والتزامه بواجب بيان الحق، وواجب الأدب مع العلماء، يقول رحمه الله تعالى: «شيخ الإسلام حبيبنا، ولكنَّ الحقَّ أحبُّ إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول: عملُه خيرٌ من علمه. وصدق رحمه الله تعالى، فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يُشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله ﷺ، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى»[(١)].

ويقول الذهبي في ترجمة قتادة بن دعامة قدوة المفسرين: «هو حجة بالإجماع إذا بيَّن السماع، فإنه مدلِّس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل، ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلَلُه، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[(٢)].

وقال أيضًا عليه رحمة الله: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن»[(٣)].

وابن القيِّم والذهبي قد أخذا العلم والأدب من شيخهم الإمام القدوة ابن

(١) مدارج السالكين ٣/ ٥٢١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٥ ـ ٤٦.

تيمية رحمه الله تعالى، ولهذا الإمام كلام كثير في هذا الباب يَظهر فيه عدله وإنصافه وربانيته، حيث يقول رحمه الله تعالى عن الأشاعرة الذين يختلف معهم في مسائل كثيرة من مسائل الإعتقاد[١]: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصًا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]»[٢].

وقال فيهم أيضًا: «ولهم حسنات وفضائل وسعي مشكور، وخطؤهم بعد الاجتهاد مغفور»[٣].

وقال تاج الدين السبكي مبينًا موقف شيخ الإسلام من والده تقي الدين السبكي الأشعري: «وكان ـ أي ابن تيمية ـ لا يُعظِّم أحدًا من أهل العصر كتعظيمه له»[٤].

---

(١) تُنظر: رسالة الدكتوراه للشيخ عبد الرحمن المحمود «موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة».

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) النبوات ص٢٢٠.

(٤) طبقات الشافعية١٠/ ١٩٤.

ومسألة بحثنا قد التبست على كثير من أهل العلم ممن لهم باع في مسائل الولاء والبراء، ولهم في ميدانه سبق، ومع هذا فما استطاعوا تجاوز بحره إلا ببلل أو ضرر.

ويحسن بنا هنا أن ننقل فتوى الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله، الذي لم يُجز الدخول إلى البرلمان، لكنه حكم على البرلماني **بأنه ضال مخطىء وليس بكافر عند توفر بعض الشروط**، ومع عدم توفرها فهو كافر، قال حفظه الله:

«**أما حكم الذين دخلوا فيها، ففيه تفصيل:**

١ ـ إن دخل فيها لكن شرَّع قانونًا يخالف الشريعة، أو وافق ورضي عن قانون يخالف الشريعة، أو صوَّت له، فهذا مشرك كافر، ولا يعذر بالجهل أو التأويل أو المصلحة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

٢ ـ إن دخل فأقسم على احترام الدستور الكفري عالمًا بما في الدستور من مخالفة للشرع، فهذا كفر وردة ـ سواءً أكان جادًّا أم غير ذلك، مستصلحًا أم غيره ـ فقد فعل الكفر مختارًا عالمًا عامدًا، ومثله مثل من أقسم على احترام اللات والعزى، أو أقسم على احترام قوانين قريش زمن الرسول ﷺ.

٣ ـ أن لا يقسم على احترام الدستور، ولا يُشرِّع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة، بل يرفض ذلك ويصوِّت ضده، فهذا مخطئ ضالٌّ ومخالف لهدي الرسول ﷺ في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية، لكنه ليس بكافر إذا اتخذ طريق الضلال والشرك طريقًا للدعوة والتغيير والإصلاح، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]»[(١)].

قلت: فكيف يمكن تصور المجلس التشريعي بدون الدستور؟! وكيف يمكن

---

(١) يُنظر موقع منبر التوحيد والجهاد، فتاوى الشيخ علي الخضير.

تصور دخول العضو دون البيعة على الدستور؟! فوضع الشيخ لهذا الاحتمال ـ رغم جلالة قدره حفظه الله ـ افتراض غير ممكن، **فيما أرى**، والله أعلم.

نعم، أعود لأؤكد أنني أقطع بأنَّ الدخول في البرلمانات أو الوزارات **عمل كفري، لكن عياذًا بالله أن أطلق القول بتكفير أعيان الإسلاميين الداخلين قبل توفر الشروط وانتفاء الموانع.**

وقد انتقد الشيخُ أبو قتادة الفلسطيني عبدَ القادر عبد العزيز صاحبَ «الجامع»؛ لغلوه في مسائل، ومما قال في نقده: «غلوه في إطلاق التكفير على عموم البرلمانيين والمنتخِبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام»[1].

وقال أبو قتادة أيضًا: «لكن هاهنا مسألة وهي: هل يعني الكلام المتقدم أنَّ كل من شارك في العملية الانتخابية التشريعية كافر ولا عذر له؟

الذي أعتقده أنَّ الجواب يأتي بالنفي، وسبب ذلك:

١ ـ أنَّ واقع العملية الانتخابية التشريعية كما هي في دستور أصحابها لم تتضح لكثير من علية القوم من علماء ومشايخ وقادة، فهي لا زالت في عالم المجهول، فعذر الجهل واقع لا شك، وعلى الإخوة الذين تبيَّن لهم حقيقتها تمام التبين أن لا يعاملوا الناس على هذا الأساس، فما يزال الأمر يحتاج عند الآخرين لكشف وتبيين، وخاصة أنَّ أمرها هو من الحداثة الجديدة التي لم يتكلم عليها السلف حتى تكون واضحة للأمة، والجهل بالواقع مانع من موانع لحوق الحكم، فلو أنَّ رجلاً قال كلمة يظنها مدحًا وهي في حقيقتها قدح، فإنه لا يؤاخذ بها لجهله بحقيقتها كالعجمي في لغة العرب، والعربي في لغة العجم.

٢ ـ إنَّ الفتاوى الكثيرة لمشايخ ينظر إليهم الناس كأمناء على منهج السلف بجواز الدخول في العملية البرلمانية تجعل هذه المسألة من المشتبهات على الناس، فقد قامت جريدة خاصة بحزب الإصلاح اليمني بتجميع أقوال المشايخ الذين أجازوا هذا الطريق الشركي خلال حمى الانتخابات البرلمانية اليمنية مما

---

(١) المتأولون وأهل القبلة ص٨.

أوحى للقارئ أنَّ المسألة لا خلاف حولها، فهذا ناصر الدين الألباني (وقد قيل إنه غيَّر رأيه) وهذا ابن باز وابن عثيمين وعبد الرحمن عبد الخالق، ويوسف القرضاوي ومحمد الغزالي وغيرهم[١] ممن لا تحصيهم هذه الورقات كلهم أجازوا لمن أراد الإصلاح أن يرشح نفسه للبرلمان، وأوجبوا على الناس (وجوبًا) أن ينتخبوا الأصلح، **مما يجعل هذه المسألة من المشتبهات**، وقد تبين من كلام السلف وخاصة من كلام ابن تيمية أنَّ مثل هذه المسائل التي تدق أو تخفى يعذر بها المرء.

ولكن لا تمنع هذه الأعذار لحوق حكم الكفر بالبعض لإبائه واستكباره بعد علم الأمر ووضوحه»[٢].

ولكي أوضح المسألة أكثر من هذا، رأيتُ أن **أجري هذا الحوار على لسان الإسلاميين المنحرفين المخالفين الذين سلكوا طريق البرلمان والوزارة**.

تقول لي: أنا ما كفرتك بهواي، ولكن بالنصوص الشرعية.

أقول لك: النصوص التي تستدل بها لا أخالف في صحتها، ولكنَّ خلافي معك على تفسيرها.

تقول: لكنَّ العلماء فسروها بما ذكرت لك.

أقول: ولكنَّ علماء آخرين ـ أنتم تعتبرونهم مراجع سلفية ـ فسروها بما أقول.

تقول: لكنَّ علماء آخرين قبلهم هم أعلم منهم يكفرون بهذه النصوص من أمثال ابن تيمية وابن كثير، وغيرهم.

أقول: لكن أولئك العلماء ما كان عندهم البرلمانات التي عندنا، وكل الشواهد التي توردونها إنما هي تكبير وتقريب، وما يدريكم لعل أولئك العلماء

---

(١) وينبغي أن يُعلم أنَّ هؤلاء العلماء الذين ذكرهم الشيخ ليسوا كلهم سواء في لهجة التأييد والاشتراط للعملية الانتخابية.

(٢) كتاب الجهاد والاجتهاد، لأبي قتادة الفلسطيني، ص ٧٤ (النسخة الإلكترونية).

لو رأوا بعض ما نحن فيه، ورأوا صعوبة الإنكار، وشدة التضييق، ثم لم يروا إلا طريق البرلمانات، لقالوا: إنَّ الدخول فيه مشروع أو اختلفوا كما اختلفنا نحن اليوم.

تقول: أليست هذه الأدلة التي عرضتها عليك مكفرات لا نزاع فيها، فما حكم من ارتكب المكفرات؟

أقول: نعم مكفرات، ولكن ما يدريك أنَّ عندي أو عند غيري من البرلمانيين والوزراء موانع من التكفير، فمن المعلوم أنه ليس كل مرتكبٍ كفرًا كافرًا.

تقول: أنتم تقسمون على احترام الدستور.

أقول: ربما أكون مخطئًا، لكن يعلم الله أنَّ نيتي أنني أقسم على احترام ما هو محترم من مواد الدستور.

تقول: إنكم تصدرون التشريعات التي تحرِّم ما أحلَّ الله، وتحلُّ ما حرَّم الله؟

أقول: نحن لا نصدرها، بل والله ما جئنا إلى هذا المكان إلا لنوقف هذا العدوان على الله وعلى شرعه.

تقول: لكنكم ملزمون بتطبيقها إذا صدر بها تشريع!

أقول: نحن بذلنا جهدًا، ولا يشترط في الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر تغييره إذا لم يستطع، ويكفيه الإعذار إلى الله.

تقول: أنتم تُخْضعون حكم الله للتصويت؟

أقول: وهل يسعني إلا أن أصوِّت لحكم الله وحده.

تقول: في المجلس استهزاء وطعن ونحو ذلك، والله سبحانه قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

أقول: وهل نحن هنا إلا لنرد الطعن والاستهزاء، ونذب عن دين الله ما

استطعنا. وأخيرًا، وبعد هذا الحوار: فإني ما أردتُ من خلال هذا الحوار أن أبيِّن أن من يقول بدخول البرلمان والوزارة على حق، **معاذ الله من هذا الضلال والكفر**، ولكني أردتُ أن أوقف عجلة التهور نحو تكفير المعيَّن بغير شروطه، وعربة التدهور نحو استباحة الدماء، وذلك من خلال محاولة التفكير من منطقهم هم، والنظر في حججهم هم، وإيصال اعتذاراتهم الشرعية إلى أفهام قطعتْ بتكفير أعيانهم من غير سماع أعذارهم أو مجادلتهم بالحسنى، كما أمرنا الله عند جدال الكفار الأصليين أنفسهم.

ولا يهمني أن يقول قائل: لقد أعطيتَ هؤلاء المجيزين حججًا ما فكَّروا بها، وجرأتهم وشجعتَ من وراءهم على تأييدهم! فإنَّ ذلك لا يهمني؛ لأنَّ من يريد الحق يدركه بإذن الله.

كيف ونحن قد فصَّلنا في المسألة تفصيلاً كافيًا فيما أرى، وأبطلنا كل حجج القائلين بالجواز، وبينَّا حرمتها شرعًا، وكفرها اعتقادًا، ومضرتها واقعًا، وحسمناها حسمًا بفضل الله وفتحه؟

والذي علينا هو أن نبلِّغهم حكم الله، ونلتزم به، ونتقي الله في تكفير الأعيان بغير شروطه، وهذا من حكم الله الذي نعتقده كذلك.

وليس من شك أنَّ ما قلناه على لسان البرلمانيين الإسلاميين المنحرفين في الحوار الذي ذكرناه آنفًا لا ينطبق على جميعهم، فإنَّ بعضهم قد بلغ به الانحراف مبلغًا عظيمًا، حتى إننا لنخشى عليهم من خلال ما نسمعه من تصريحات لهم، أن يكفروا بأعيانهم. رغم أننا في التكفير على منهج أهل السنة والجماعة، الذي لخصه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «هذا مع أني دائمًا ـ ومن جالسني يعلم ذلك مني ـ أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب مُعيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أنَّ الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد

لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ: (بل عجبتُ ويسخرون)، وقال: إنَّ الله لا يعجب. **فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر، يعجبه علمه، كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ: (بل عجبت)**»[(١)].

إنَّ أهل العلم هم الذين يجعلون بينهم وبين التكفير وقاية؛ حماية لأنفسهم قبل من يكفروه، ويجعلون بينهم وبين استباحة الدماء حدًّا وسدًّا ومفازة، وذلك بأصغر شبهة وأقصر كلمة.



(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩.

الفصل الرابع
الخصوصية(١)

يقول بعضهم إذا كان هذا هو حكم المشاركة في المجالس التشريعية والوزارية في عامة الدول، فهل تشملنا نحن في العراق أم نحن حالة خاصة تُستثنى من التحريم العام بناءً على ظروفنا الخاصة؟

شبهات القائلين بأننا حالة استثنائية، وأنه يجوز لنا المشاركة، والجواب عليها:

الشبهة الأولى: تمكن الرافضة

قالوا: حين نترك هذه المواقع «البرلمان»، أو «الوزارة»، تأخذها الأحزاب الرافضية، وها نحن نراها تفرغ أو تفرَّغ منهم أحيانًا ولابد أن تُملأ، فإذا لم نملأها نحن ملأها غيرنا، واليوم أصبحت مواقع المسؤوليات مواقع نزاع، فإذا لم تنتزعها أنت انتزعها عدوك، وهذا واقع لا يمكن إنكاره، فهل يجوز لنا أن ننسحب من موطن قدم واحدٍ لنا، ونهبه الأحزاب الرافضية؟!

لقد كان النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل المشركة، يريد بذلك موطىء قدم لدينه بعدما أعرض أهل مكة وصعب أمرهم، فكيف يجوز لنا، ونحن أصحاب البلاد، ونحن مقتدرون على ذلك، أن نترك بلدنا إلى لا شيء؟! هذا ونحن نشاهد الروافض كيف استغلوا ولا زالوا يستغلون إحجامنا وترددنا في احتلال المواقع، فإذا احتلوا موقعًا معينًا مكَّنوا لأصحابهم فيه، وتشعبوا في شرايينه وشعيراته حتى يصبح خلعهم بعد ذلك من المحال.

---

(١) عزلت هذه النقاط بفصل مستقل؛ كي لا يختلط على القارئ المسلم ما يتعلق في البحث بالعراق مما يصدق حكمه على جميع بلاد العالم الإسلامي، ولكيلا يحجم البحث على بلدنا.

إننا بإحجامنا عن عضوية البرلمان أو التوزير نسعى لهذه النتيجة، والعكس صحيح في هذا، ثم إنَّ أهل السنة بتمكن وزير في وزارة سيتمكنون، ويتشعبون، ويسيطرون عليها سيطرة ينتفعون منها إلى قادم الأيام كثيرًا، والتوزر في وزارتين خير من وزارة، والتمكن في ثلاث خير من اثنتين، وهكذا.

الجواب عن الشبهة الأولى:

إنَّ الذي يخشى أن يطير الروافض بالثمرة هو رجل لا يعرف الرافضة، بل لا يعرف سنة الله في خلقه، مادام بركان الجهاد متقدًا.

إنه الخلاف الرافضي الرافضي المستحكم، الذي تغذيه جهالتهم وحماقتهم، وتثيره أقل المثيرات؛ ليتقد منه أعظم الخصومات والاشتباكات، فالاتفاق بين فرق الرافضة يكاد يكون معدومًا في كثير من المسائل الكبرى، كيف والسلاح بأيديهم، والحماقة منهجهم.

يقول أحمد فهمي في مقال له بعنوان «**شيعة العراق... أحجار على رقعة الشطرنج**»: «في الشأن الشيعي هناك عدد هائل من التساؤلات التي يصح الإجابة عنها برأيين متعارضين، وتصريحات يصعب حصرها تحتمل كلا الوجهين، ومواقف متباينة يتخذها حزب أو تيار واحد في أوقات متقاربة.

وفي الحقيقة فإنه يمكن تشريح المجتمع الشيعي باعتبارات متعددة: الانتماء التنظيمي، المرجعية، الولاء لأطراف خارجية، الموقف من: الاحتلال، الانتخابات، أهل السَّنة، ولاية الفقيه، وإقامة دولة دينية... إلخ. ولا يكاد يوجد فصيلان يتخذان موقفًا موحدًا من هذه القضايا الحيوية، وأيُّ تحالفات داخلية بين الشيعة هي مؤقتة؛ لأنَّ مفهوم الولاء والبراء ليس له مدلول واضح في الثقافة الشيعية، فهو قابل للتعديل أو التغيير أو الإلغاء.

وقد نشرت مجلة النيوزويك تحقيقًا عن شيعة العراق، قالت فيه: «قد يبدو شيعة العراق من الخارج مجموعة متجانسة، ولكن عند النظر إليهم من الداخل يتبين أنهم يشكلون تركيبة معقدة وغاضبة من التنافس على المال والسلطة».

وهذا التنافر الشديد في البناء الشيعي الداخلي أنتج مظاهر وصورًا كثيرة من

التناقضات والاضطرابات التي تزيد وترسخ من تبعية الكيانات الشيعية للأطراف الخارجية، بحيث يحق لنا أن نقول إنَّ شيعة العراق «مجازًا» إنما ينفذون في الأساس أجندات تلك الأطراف، وحتى هدف إقامة دولة شيعية مستقلة الذي يعتبره أغلبية الشيعة مشروعهم القومي، يكتنفه الغموض سواء ذلك في إمكانية تنفيذه، أو القدرة على حمايته في حال تحققه، مع اعتبار أنَّ العقبة الأولى في طريق نجاح هذا المشروع هم الشيعة أنفسهم قبل غيرهم.

وبالنظر إلى قضايا الشورى والولاية وغيرها، فإنَّ هناك خلافات واضحة بين المجلس الأعلى ومنظمة العمل الإسلامي من ناحية، وبين المجلس وحزب الدعوة من ناحية أخرى، وأصل الخلاف يرجع إلى تأثُّر المجلس بالرؤية الإيرانية للدولة الإسلامية الشيعية، كما أنَّ منظمة العمل تأسست أصلاً نتيجة الخلاف مع حزب الدعوة حول تلك القضايا، أما تيار الصدر فبعد أن كان ينادي بتعريب أو «تعريق» المرجعيات الدينية تغيَّر موقفه من إيران، وصار مقتدى الصدر ينظر إلى نظام طهران باعتباره نموذجًا يُحتذى به في تطبيق مفهوم ولاية الفقيه، ويقول مقتدى: «أريد أن يحكم العراق رجل دين شيعي سواء كان عراقيًّا أو إيرانيًّا، **وأفضِّل أن يحكمه شخص مثل الخميني** من أيِّ عراقي علماني»...

وفي المقابل فإنَّ السيستاني يرفض مبدأ ولاية الفقيه، وأصدر فتوى بعد الاحتلال مباشرة ينادي فيها بابتعاد رجال الدين عن الشؤون الإدارية والتنفيذية والسياسية، كما يؤكد على أنَّ الفتاوى الصادرة عن رجال دين أحياء هي فقط التي ينبغي أن تتبع، وهو يلمح بذلك إلى اعتماد مقتدى الصدر على والده في فتاواه القديمة، وبين الطرفين يقف المجلس الأعلى، حيث كان محمد باقر الحكيم الذي اغتيل قبل عام تقريبًا يرى اتِّباعَ مبدأ ولاية الفقيه، ولكن وفق رؤية عراقية ترسخ دولة المجتمع المدني.

وبالطبع هناك التوجهات الشيعية العلمانية، وأبرزها حزب الوفاق وزعيمه إياد علاوي، والمؤتمر الوطني بزعامة أحمد الجلبي، وهؤلاء يتبنون دولة علمانية، ولكن يعترفون بقدر من السيطرة للمرجعيات الشيعية.

وعلى صعيد التحالفات المتناقضة، على سبيل المثال، فإنَّ المجلس الأعلى بزعامة الحكيم تأسس في إيران، وتلقى دعمه الرئيس من نظامها، وفي الوقت نفسه ظل يحتفظ بعلاقات قوية مع الأمريكيين، بل إنَّ عبد العزيز الحكيم زعيم المجلس كان يتولى لسنوات طويلة من الكويت مهمة التنسيق مع الجانب الأمريكي في جهود إسقاط نظام صدام، ولكن عندما تحقق لهم ما يريدون بغزو العراق أعلن باقر الحكيم مؤسس المجلس إدانته للهجوم الأمريكي، وحذَّر الأمريكيين من المقاومة المسلحة إذا بقوا في العراق بعد صدام، وبالنسبة للسيستاني فقد امتُدح من قِبَل المسؤولين الأمريكيين؛ لأنه اتخذ موقف الحياد الإيجابي من الاحتلال، **وذلك بينما كان في سبتمبر/أيلول عام ٢٠٠٢م قد أصدر فتوى يقول فيها «إنَّ من يساعد الأمريكان سيحيق به العار في الدنيا، ويلقى العقاب في الآخرة»**. هذا قبس من التناقضات التي يعاني منها الشيعة في علاقاتهم الحزبية بصورة عامة، ولو ألقينا نظرة رأسية على نماذج من التيارات والقيادات الشيعية فسنجد التناقضات نفسها مترسخة داخل التيار الواحد، وفي مواقف الزعامة الواحدة، ونأخذ مثالين: تيار الصدر، وتيار السيستاني.

نبدأ بتيار الصدر الذي سبق بيان تراجعه ولو ظاهريًّا عن مطلب «المرجعية العراقية» لصالح إيران، وانتفاضاته التي ينفذها أتباعه تنتهي في الغالب بتحقيق رغبات لم تنشأ الحاجة إليها إلا بتأثير الانتفاضة، لتنتهي المواجهات دون أن يعلم أحد لماذا بدأت أو لماذا انتهت؟ وأسرف مقتدى في إطلاق التصريحات الرنانة التي يتراجع عنها بعد ذلك، فعندما كان متحصنًا في النجف مع أتباعه صرَّح للصحفيين: «لن أخرج منها، وبقائي هنا مدافعًا عن المدينة؛ لأنها أشرف المدن، وسأبقى فيها حتى آخر قطرة دم». وقال موجهًا الخطاب لجيش المهدي: «من يريد أن يبقى فأهلاً وسهلاً به، والذي يريد الذهاب فأهلاً وسهلاً به أيضاً».

لكن لم يلبث مقتدى الصدر بعد أيام قليلة أن خرج من النجف، وقال مخاطبًا أتباعه: «إلى كل فرد من أفراد جيش المهدي الذين ضحوا بالغالي والنفيس» فدعاهم أن يوقفوا القتال، وأن: «يرجعوا إلى محافظاتهم للقيام

بواجباتهم وما يرضي الله ورسوله وأهل البيت». وبالنسبة للانتخابات، فقد أعلن الصدر صراحة أنه لن يشارك فيها، وسوَّغ ذلك بقوله: «عندما أقول إني في خدمتك يا أمريكا وأنا تحت إمرتك وأدخل الانتخابات، ففي ذلك الوقت سيتوقفون عن الهجوم، لكن أنا أعلنت أني عدو لأمريكا، وأمريكا عدوة لي إلى يوم الدين». ولكنه اتفق بعد ذلك مع الأمريكيين على أن يتحول إلى المشاركة السياسية مقابل توقف الهجوم، وصرَّح قيس الخزعلي أحد مساعديه: «التيار الصدري يواصل تشكيل تنظيم سياسي جديد يكون ضمن التشكيل الجديد للعراق الجديد». وتلقى الصدر مديحًا من الرئيس الأمريكي جورج بوش وتأييدًا ضمنيًا: «الولايات المتحدة لم تعد تستبعد أن يلعب مقتدى الصدر دورًا في الحياة السياسية العراقية».

ثم تراجع الصدر مرة أخرى، وأعلن أنه لن يشارك في الانتخابات؛ لأنَّ قوات الاحتلال تواصل اعتقال أنصاره، لكن رغم هذا الإعلان، فقد صرَّح مكتب المرجع السيستاني بأنَّ **٢٠** شخصًا من تيار الصدر تم إدراجهم كمستقلين في قائمة الائتلاف الموحد الشيعية، وقال سعد جواد رئيس المكتب السياسي للمجلس الأعلى: «إنَّ هناك أربع شخصيات بارزة لها علاقة بالصدر قُدمت أسماؤها للترشح بصورة مستقلة». وفي نفس الوقت قال حيدر الموسوي الناطق باسم المؤتمر الوطني بزعامة أحمد الجلبي: «إنَّ لائحة حزبه تحظى بدعم الكثيرين من أنصار الصدر» (إسلام أون لاين ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤م). ويعاني التيار من وجود خلافات بين صفوفه من أبرزها الخلاف بين حازم الأعرجي في الكاظمية، وأسعد الناصري في البصرة.

كما تسبب الاتفاق الأخير بين التيار والاحتلال في حدوث اضطرابات داخلية، وكان المسؤول العسكري الأمريكي في مدينة الصدر صرَّح بقوله: «نعرف حوالي أربعة من المسؤولين المهمين بينهم عبد الوهاب الدراجي، الذي يظهر لا مبالاة واضحة حيال نزع الأسلحة، وقيس الخزعلي، والآخران لن أذكر اسميهما؛ لأنهما قد يبدلان مواقفهما». وقال: «نعرف أنَّ عناصر من المليشيا لن تلتزم بتعليمات القيادة، ولن تتجاوب مع تعليمات مقتدى الصدر».

أما المرجع علي السيستاني، فقد سبق الإشارة إلى فتاواه المتناقضة من الاحتلال، ورغم أنه يرفض مبدأ ولاية الفقيه، فإنَّ دوره السياسي في العراق يعتبر ترجمة واقعية لهذا المبدأ، والعجيب أنَّ بعض أنصاره يدافعون عن رفضه إصدار فتوى تؤيد المقاومة بأنَّ المرجع «لا يمارس دورًا ولائيًا، وإنما يمارس دورًا فقهيًا في حدود الأمور الحسبية»، ولكنهم في الوقت نفسه يثبتون له الحق في مطالبة الاحتلال بإقامة الانتخابات وعقد مباحثات مع أعضاء مجلس الحكم الانتقالي، وسلطات الاحتلال حول تشكيل الحكومة الانتقالية، ومجلس الحكم والانتخابات، ومقابلة مندوب الأمم المتحدة الأخضر الإبراهيمي، وتحديد الموقف الشيعي من الدستور المؤقت، والإشراف على إعداد قائمة الائتلاف الموحد الشيعية . . . إلخ.

ورغم أنَّ السيستاني أشرف على إعداد القائمة الشيعية الموحدة التي تحمل توقيعه ضمنيًّا، فإنَّ مكتبه في حوار مع صحيفة الرأي العام الكويتية أكد: «يبارك السيد السيستاني القائمة الوطنية الموحدة التي ضمت غالبية الأحزاب الشيعية، لكنه في الوقت نفسه يدعم كل القوائم الوطنية». ما الفرق بين من يبارك أو يدعم؟! وكيف يؤيد السيستاني قائمتين متنافستين في وقت واحد؟! لا أحد يعرف.

وفي نهاية عام **٢٠٠٣**م عندما شعر السيستاني أنَّ مطالبه بخصوص الانتخابات لن تُنفَّذ حرَّك الشارع الشيعي للقيام بمظاهرات حاشدة «كانت تظاهرتا البصرة وبغداد والتظاهرات المنتظرة لاحقًا لتظهر أنَّ السيستاني لا يمزح، وأنه يمثل حالة مرجعية عامة لا اختلاف عليها».

ولكن عندما دكَّت القواتُ الأمريكية المراقدَ التي يقدسها الشيعة في النجف لم يحرك السيستاني ساكنًا، ولم يصدر فتوى، ولم يحرِّك الشارع السياسي، فهل كانت الانتخابات أكثر قداسة عنده من مراقد النجف؟!

تقاطع المصالح بين شيعة العراق وإيران: يصعب على المراقب المباشر لهذه الفسيفساء الشيعية في العراق أن يعثر على خطوط منطقية لتفسير هذا الأداء

المعقد، ولكن عند إضافة البعد الإيراني للمشهد العراقي تتكون على الفور ملامح قابلة للفهم، فالعراق بالنسبة لإيران يمثل امتدادًا سياسيًّا وجغرافيًّا ومذهبيًّا، ولا يعترف «الملالي» في طهران بإمكانية وجود دولة عراقية مستقلة بجوارهم، ولذلك تنبني استراتيجيتهم بعيدة الأمد على كون العراق الجنوب على الأقل مقاطعة إيرانية شيعية طال الزمن أم قصر، ويتعاملون مع شيعة العراق باعتبارهم ميدانًا للسيطرة، وممارسة النفوذ، ومدخلاً للاستحواذ على الجنوب . وفكرة الهلال الشيعي التي اتهم قادةٌ ومسؤولون عرب إيرانَ بالتخطيط لها لا تنطوي على أيِّ مبالغة، فهذا هو التصور الإيراني للمنطقة، بغض النظر عن تواضع إمكانياتهم الحالية عن السعي لتحقيقه.

والمصالح الشيعية العراقية تختلف مع المصالح الإيرانية في المشروع السياسي غير المعلن لكل طرف، وهو إقامة دولة مستقلة وقوية للشيعة في الجنوب بالنسبة للعراقيين، وإقامة مقاطعة شيعية تابعة لإيران أو دولة ضعيفة تستمد قوتها من طهران، بالنسبة للإيرانيين.

وهناك بعض القضايا الأخرى التي يختلف فيها شيعة العراق وإيران، مثل: التنافس بين مرجعية النجف وقم، ومسألة ولاية الفقيه، والعلاقة مع الاحتلال، ولكن تبقى مع ذلك نقاط كثيرة تتقاطع فيها المصالح بين الطرفين، على الأقل في الوقت الحالي، ومن أبرزها: تحويل الجنوب إلى مقاطعة شيعية خالصة، الموقف من العرب السنة، الانتخابات ... أولاً . . .

ثانيًا: نحن نعلم أنَّ ضغوطات إيران في هذا السبيل هائلة، وهي تسابق الزمن من خلال وضع اليد على أجزاء من العراق حتى تصبح مالكة لها بحكم التقادم عليها»[١].اهـ.

لكنَّ الجواب الصحيح عن هذا ليس إلا بسلوك الطريق الشرعي في هذا

(١) مجلة البيان، العدد ٢٠٨، ذو الحجة ١٤٢٥هـ ، فبراير ٢٠٠٥م.

السبيل، ومتى أصبح الدخول في شراكة شركية، برلمانية كانت أو وزارية، طريقًا شرعيًا يفضي إلى الفتح المبين؟!

والحقيقة أنَّ تصور ضرورة الدخول في وزارة أو برلمان إنما هو مبني على ذهاب الجهاد، ومن حق الإنسان أن يتخوف إذا تصور هذا؛ لأنَّ الله سبحانه سوف يتخلى عمن تخلى عن الجهاد، أما والجهاد مُتَّقد، فما هما إلا خياران لا ثالث لهما، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

وثمة حقائق سريعة نُذكّر بها كفيلة بإزالة تخوفات الاحتلال الإيراني للعراق:

الحقيقة الأولى: متى استطاعت إيران منذ أن طهرها أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه حتى اليوم احتلال العراق، وسيبقى الأمر هكذا إلى يوم القيامة بإذن الله، وهكذا خيَّب الله الأحلام الخمينية في العصر الحديث بإحياء الأمجاد الكسروية بالتهام العراق للخميني، فغص به غصة الموت، وشرب عليه كأس سمه.

إننا لا نشك أبدًا أنَّ العراق ما كان له أن يسقط بيد الأمريكان لولا الإعانة الإيرانية، كما هو الشأن في أفغانستان، لكن أيُعقل أن تحتل أمريكا العراقَ ثم تهبه لإيران؟! إذا كان ذلك يعقل فلتهب أمريكا أفغانستان لهم أيضًا!

حقًا إنه لا مأمن من اتفاقيات سرية، ولا مأمن من تغيرات في موازين الصراع تقلب كل شيء، وتغير كل شيء، لكن الواقع اليوم شيء آخر، ونظام التدافع سنة إلهية ماضية في الخلق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

الحقيقة الثانية: إنَّ أمريكا لن تخرج من العراق إلا مهزومة مكسورة، أفيعقل أنَّ الرجال الذين كسروا أعظم دولة على الأرض عاجزين عن كسر المجوس

شاتمي أطهر عِرض، وهم ما زالوا يعانون نفسيًّا مما صنع بهم الجيش العراقي قريبًا... وإنَّ التطور الهائل الذي أحدثته هذه الحالة الجهادية في العقلية العسكرية العراقية الحاضرة، وكذا التقنية العسكرية، لهو أكبر بكثير من الطاقة الاحتمالية لصمودهم أمام هذا التطور، ولعل الوحدة التي سيشهدها الصف العراقي لو حصل احتلال إيراني جديد لم يشهدها العراق من قبل.

الحقيقة الثالثة: مما تتفق عليه إيران وأمريكا هو السعي لتمزيق العراق، وما زالوا حتى هذه اللحظة لم يستطيعوا فعل ذلك مجتمعين على أرضه، أفتراها إذا أُخرجت أمريكا تستطيع إيران فعل ذلك لوحدها، وهل لو فعلت ذلك سوف تستقر فيه طويلاً، نعم: ذلك هو ما تتمناه إيران بغير شك، وربما يحدث، ولكن من سيوافق على إعطاء إيران الميناء النفطي والسيطرة على شط العرب من جهتيه؟! أيُّ الدول ستوافق على أن تكون الجارة المباشرة لها بعدما كان يفصلها عنها الحدود العراقية، ولا يشك أحد في أطماعها التوسعية؟! من سيوافق على تحكم إيران في أخطر منابع نفط في العالم، وحتى لو فرضنا أنَّ أمريكا ستمنح إيران هذه المنحة وتعطيها في غفلة من الناس، أو بتغافل عن سيطرتها وسماح لها خفية، فإنَّ أمريكا حين تفعل ذلك لا تفعله مستأذنة وزيرًا أو عضوًا برلمانيًّا، فهؤلاء وجودهم وعدمهم سواء، وليس أدل على ذلك من توقيع الاتفاقية الأمنية، وبإمكانها أن تفعله بصورة الفيدرالية، وتمنح الجنوب الاستقلال، أو نحو ذلك من مبررات التقطيع. ومنح الجنوب الاستقلال، أو إبقاء العراق موحدًا أمر عائد للمصالح الاستراتيجية البعيدة، وما تمليه الظروف الطارئة الميدانية كذلك.

والذين يقولون: نحن نريد الدخول في البرلمان أو الوزارة منعًا لتقسيم العراق. نحن نسألهم أيمكن لمن هو على ظهر السفينة أن يتحكم بالجزء الذي هو واقف عليه دون بقية أجزاء السفينة المتحركة أو أن يغيِّر اتجاهها بحركة رجليه ويديه في الهواء ما لم يمسك مقود السفينة أو وسيلة التحكم؟!

وأيُّ عضو عندنا يمسك مِقود السفينة أو نفط العراق؟!

والحقيقة التي يجب أن نعرفها هي أنَّ من يردون علينا من الأحزاب

والشخصيات التي فلسفت اليوم الاحتلال الأمريكي، وبررت المفاوضات معه، وشرَّعت مشاركته في الوزارة والبرلمان وحفظ أمن البلاد... هي التي سوف تُشرِّع للمحتل الإيراني إذا وقع، لا قدَّر الله، بل ذلك أحرى وأولى لدواعي إسلام إيران المزعوم، وكثرة المؤيدين في الداخل، وحق الجوار، وكراهية إيران المزعومة لأمريكا وإسرائيل، وما إلى ذلك! وكيف يُستبعد هذا عليهم وهم الذين فلسفوا الاحتلال الصليبي الأمريكي الذي أعلنه بوش صراحة، وفلسفوا الاتفاقية الأمنية المشرِّعة لاحتلال البلد إلى الأبد؟!

وإنَّ من وقف مع عملاء إيران في البرلمان وفي الوزارة، ورضي أن يكون تحت مظلتهم وإمرتهم حري به أن يرضى بعملاء آخرين لإيران لو قرروا تغيير هؤلاء، أو قرر هؤلاء تغيير سياستهم، وكشف تقيتهم، وإعلان ولائهم المكبوت لتبعية العراق لإيران، تبعية تَحكُّم، وليس حكمًا، إلى أن تنكشف عن تقية أخرى، حين تكون النفوس أكثر قبولاً، إلى تبعية حكم ثم تبعية جغرافية مع الزمن.

لكنَّ العقبة الكبرى دون ذلك هي هذا الجهاد المبارك، ولو شئنا أن نطفئه لأعطونا مقابلهُ الكثير من الدنيا.

ولكن أنَّى لرجال بلغهم أنَّ موضع سوط المؤمن في الجنة خير من الدنيا وما عليها أن يلتفت أحدهم لكل هذا الحطام؟!

وأنَّى لرجال يتحسرون بعد كل هيعة يعودون فيها إلى أهليهم سالمين على العودة إلى هذه الحياة أن يقبلوا بهذا؟!

وأنَّى لرجال أصعبُ ذكرياتٍ عندهم ذكرياتُ إخوان أحبة اتخذهم اللهُ شهداء، وتركهم في الدنيا، وهم يخشون أن تصيبهم حسرة سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه على فراشه بفوات الشهادة في ساحة الوغى؟!

وأنَّى لرجال يرون هذا الذي تدعونا إليه سقوطًا إلى الأرض من ذروة السنام، وحورًا بعد الكور، وخيانةَ حارس ائتمنه الله على دينه، وائتمنه أهله على بيتهم، ويرى في ذلك تمكينًا في البلاد لمن قالوا: الله ثالث ثلاثة، وقالوا: يد

الله مغلولة! ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] **.وإعطاء البلد المسلم هبة للمجوس؟!**

أنَّى لمن فتح الله بصيرته أن يختار العمى، وأراه اللهُ ذلةَ عدوه بصولته، أن يختار الذلة لنفسه بعد عزته ثم يجعل من عبده سيدَه؟!

أنى لمن اشتم مسك الجنة وريحها، أن يشغله عفن البطون وروائحها؟!

واللهِ إنَّ المقارنة عندنا أكبر من هذه وأعظم...!

فلمن أراد إقناعنا بترك الجهاد العسكري إنما تُطاوِل محالاً، والشمس أقرب لك منا منالاً، وباختصار إننا نرى أنك إنما تدعونا بعد الإيمان إلى النفاق، فهل ترى الضرار يغرينا، أم نبيع بيعتنا مع الله بتابوت في الدرك الأسفل من النار؟! عياذًا بالله وحده.

الحقيقة الرابعة: من الأمور التي أصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره هو ضعف القوة المعنوية والعسكرية الأمريكية، وخمود نارها، وسوف يرمد بإذن الله جمرها، بعد ما قادها إلى هذا المصير رأسُ الصليبية بوش.

وما يشهده العالم اليوم هو الانهيار الكبير، ولعله الأخير، لهذه الدولة الظالمة التي ملأت الأرض ظلمًا وجورًا، وقد أعلن أكثر من رئيس أوروبي ووزير خارجية ووزير اقتصاد هذا التحول، **وهذا والله من آيات الله العظمى ودلائله على بركة الجهاد وأثره**، فلقد أرانا الله في حياتنا سقوط أعظم إمبراطوريتين في تاريخ الأمم: «روسيا وأمريكا»، أما الأولى فأسقطها الله بالجهاد الأفغاني، وأما الثانية فأسقطها الله بالجهاد العراقي وقد شرعتْ هذه الأخيرة ـ بحمد الله ـ بمراسيم التشييع، وسوف نشرع بإذن الله قريبًا بمراسيم الدفن في حفرة بدر أو قعر بئر ثم نردمه عليهم.

من هنا نقول بأنَّ رجالاً هزموا فرعون أقدر على هزيمة هامان من دون فرعون.

الحقيقة الخامسة: ها نحن نرى احتجاج العالم على تركيا كلما توغلت في الشمال، علمًا بأنَّ الشمال ألصق بتركيا، ومنه تخرج هجمات ضدها، فلا

تستطيع تركيا أن تستقر فيه من الضغط العالمي مع وجود الرغبة الملحة في ذلك، فأنى للعالم أن يقرَّ ابتلاع إيران للعراق كله، وأنى لتركيا أن ترضى باحتلال إيران للجنوب فضلاً عن احتلالها للعراق كله، فضلاً عن السعودية ودول الخليج، والخطر الإيراني ينذر بتكوين الكماشة المجوسية اليهودية المتجددة في التاريخ ـ المؤصلة في كتابهم «الكافي» وغيره ـ من أنَّ دولة إسرائيل ستكون ما بين الخطين الأزرقين الواضحين على العملة الإسرائيلية الحالية، إشارة إلى الفرات والنيل.

ولو تأمل أحدنا جيدًا متجردًا لوجد أنَّ ما أوهم به المروِّجون للانتخابات باسم مصلحة البلاد أنه أكبر مفسدة وأسوأ ما يمكن أن يجر على البلاد من ويلات لا تنتهي.

إنَّ من يشارك اليوم في الانتخابات إنما هو في حقيقة المسألة يرسخ للتواجد الإيراني في أعلى هرم العراق، وذلك لأنَّ المشاركة إنما هي في نهاية الأمر وغايته مؤازرة لهم وترسيخ لأقدامهم على عكس الانسحاب اعتراضًا وعقيدة.

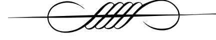
ثم ها هي المشاركة البرلمانية السابقة، ماذا أثمرت من مكتسبات لأهل السنة؟!

هل منعت تمكن الإيرانيين من سدة الحكم في العراق؟! هل أوقفت المدَّ المجوسي داخل البلاد؟! هل منعت الغلبة المجوسية داخل حصون السنة ومعاقلها الأصلية؟! هل منعت نهب ثروات العراق لإيران؟! هل منعت علوَّ آيات قم العراقية؟! هل فكَّت المساجين السنة رجالاً ونساءً من سجون العراق؟! هل منعت التشاور المجوسي الأمريكي والمجوسي اليهودي في العراق؟! هل استطاع الهاشمي إخراج أحبابه من السجون العراقية؟!

إنَّ الإعداد للتحول إلى إيران ـ لا قدر الله ـ حين تكون مشاركة السنة في البرلمان وفي الوزارة سوف يكون تحولاً رسميًا سريعًا غير معارَض من قبل الشعب، فأنى لصوت معارِض في ساحة كبرى أن يظهر، وكل أصوات اللغو الأخرى ضده، وقد رأينا من قبل كيف أخرست كل المعارضات وعادت تسير مع التيار في كل المواضيع السابقة؟!

أما حين يكون الشعب مهيَّأً بالمقاطعة من قبل، كاشفًا الألاعيب قبل وقوعها، فإنَّ المسألة تكون عليهم في غاية الصعوبة، فكيف إذا كانت روح الجهاد متقدة، فإنَّ دخول إيران سوف يكون هو شرارة الاشتعال الكبرى، لو أحسن الدعاة استثماره، بخلاف ما إذا كان شعورًا مخدرًا بالبرلمان والوزارة.

وكذلك فإِنَّ الذين يبررون اليوم للهدنة والموادعة مع المحتل هم الذين سيبررون الهدنة والموادعة وأكثر من ذلك مع المحتل الجديد.. اللهم قنا شر ما قضيت.



الشبهة الثانية: الإعداد للمفاجئة

إنَّ القول بأننا حالة خاصة مما لا ينبغي الخلاف فيه، فإنَّ المرء لا يدري متى يرحل العدو، وعليه فإنَّ فجأة الرحيل تُذهب كل المكتسبات التي اكتسبناها طوال فترة الاحتلال.

ولذا وجب تثبيت المكتسبات قبل فجأة رحيل المحتل، وهل من شيء يثبت ذلك أكثر من أن نستلم المسؤوليات الكبرى للبلاد من الآن، وأولها وأعلاها البرلمان والوزارة؟!

الجواب عن الشبهة الثانية:

مَن الذي سوف يحصد المكتسبات قبل رحيل العدو، أنحن أم العدو الذي لن يخرج عاجلاً أم آجلاً إلا بناء على الصبر والثبات وحسن البلاء في سوح الجهاد؟!

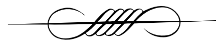
وهل سيرحل العدو أساسًا بناءً على المهادنات والمداهنات والمشاركات والتفاهمات والولائم والفكاهات ونحو ذلك مما هو معلوم في الخفاء؟!

هل يخرجُ العدوُّ بتصرف من يبادله الترحيب بالترحيب، والتضييف بالتضييف، والملاطفة بالملاطفة، وما إلى ذلك من أمور يعرفها جيدًا أئمة البرلمان والوزارة والمفاوضات والصحوات؟!

هل يخرجُ العدوُّ برجال تحالفوا مع حكومته المرتدة، فأصبحوا أعضاء برلمان أو وزراء في عصبة الردة؟!

فمن الذي سوف يحقق المكتسبات قبل رحيل العدو؟

إنَّ عين العدو إذا رحل أشد ما تكون دورانًا؛ خوفًا من أن تنكسر جبهته التي بناها من ربائب الفرس المجوس، والعلمانيين الخائنين، والإسلاميين المهادنين، و«الصحوجية» المنافقين، وأن يحصد ثمرة خروجه هؤلاء المجاهدون، وإنهم لقادمون بإذن الله تعالى.



الشبهة الثالثة: حفظ الضرورات وحماية الثروات

قالوا: من المسلَّمات في كل رسالات الله تعالى أنها جاءت لحفظ الضرورات الخمس، ضرورة الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد شاهد الجميع كيف كانت الأعراض السنية تُنتهك على الأيدي الصليبية والرافضية، وشهدوا كيف تذهب المناطق بأيديهم الواحدة تلو الأخرى، حتى إذا ما استلم أهل السنة بعض المناطق بقيادات عسكرية سنية عاد الأمن لأهل السنة، وعاد أهل السنة إلى محافظتهم بعد ما هجروها، وهكذا الشأن في الثروات، فمسؤولية حراسة ثروات البلد مسؤولية منوطة بكل مقتدر، وثمة سؤال في هذا الشأن: هب أنَّ رجلاً رأى سارقًا يسرق أموال غيره، ألا يجب عليه أن يرد السارق ما استطاع؟! والجواب بلى يجب عليه، وإن سكت عنه فقد سكت على منكر، وكان شريكًا له، فكيف والأموال في هذا البلد أموالنا؟! ونحن نراها تُسرق بأعيننا، والله سبحانه يقول عن بني إسرائيل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

وأيُّ حارس على الثروات أكبر من عضو في البرلمان أو وزير في وزارته؟!

الجواب عن الشبهة الثالثة:

مهما غلَّف المبطل قوله بالدليل فإنَّ إبطاله يكون من نفس الدليل، وما ذلك إلا لأنَّ على كل تلبيس خذلانًا لصاحبه من إبليس، فسواء قصد المستدل الباطل أم لم يقصد، إلا أنَّ هذه عادة الله في نصرة الحق وإظهاره، وخذلان الباطل من ذاته ومحو آثاره.

يأتيك دليلهم في أوله مبهرًا، فما إن تتلبث له قليلاً حتى ينفجر الحق من وسط الزيف مسفرًا؛ لأنَّ الحق أعظم من أن يرضى باحتضان الباطل له محتقرًا مستصغرًا.

وهذا ما نراه هنا مع كل دليل من أدلة هؤلاء، أيًّا كان قائله، فلقد استدل المستدل هنا بأنَّ الدين جاء لحفظ الضرورات الخمس، وما تنبه هؤلاء إلى أنَّ الضرورة الأولى من الضرورات الخمس هي ضرورة الدين، وأنَّ كل الضرورات الأخرى تذهب فداءً لضرورة الدين، فكيف وأعظم الدين هو العقيدة، وأعظم العقيدة توحيد الله تعالى، وأعظم التوحيد هو عبادة الله وحده، وهل الدخول في البرلمان أو الوزارة إلا هدم لأعظم الدين، وهو توحيد التشريع، الذي هو حق الله وحده.

ثم يقول: «حتى إذا استلم أهل السنة بعض المناطق بقيادات عسكرية عاد الأمن...».

وهذه مغالطة كبيرة مبناها على التلبيس المعتاد، فمن قال: إنَّ سيطرة هؤلاء يحسب لأهل السنة أو أنه نصرٌ لأهل السنة؟!

وكيف بَنيت على هذه المغالطة مغالطة أخرى وهي تسمية هذا الوضع بالأمن؟! وهل هذا الأمن يُمدح؟! وهل هو مُراد الله في ظل الاحتلال والحكومة المرتدة؟!

ولمن تكون مصلحة الأمن في ظل الاحتلال؟! وهل الجيش في ظل الاحتلال إلا عصا بيد الاحتلال؟! ومن حوَّل اليوم جيشًا من أهل السنة لمحافظات سنية، يستبدلهم غدًا بالفرق الرافضية! وهؤلاء العسكر كالآلات العسكرية أينما يُوجَّهوا يَتوجَّهوا.

إنَّ عصا توقظ الناس إلى سلاحهم خير من وسادة تنيم الناس على احتلال بلادهم!

ولو فرضنا أنَّ في هذا الذي تقولون ما يسمى بالأمن، فما علاقة الوزارة والبرلمان به؟!

ألم تكن ذروة العدوان على أهل السنة أيام تواجد الإسلاميين في الوزارة والبرلمان؟!

ألم يُعلِّق البعض مشاركته في البرلمان بينما استمر العدوان؟!

ألم يكونوا الحربة في خاصرة الجهاد يوم شفعوا للمحتل فأخرجوه من حصاره المميت حين حاصر الفلوجة في المرة الأولى؟!

ألم يقوموا بدور كدور العميل الذي أصبح كل الناس يتحدثون عنه به؟!

إنَّ المقارنة الصحيحة ـ على فرض تحقق ما ذُكر ـ هي أن تكون بين الضرورات الخمس التي ستنتهك عاجلاً إذا لم تدخل مع هؤلاء في حكومتهم وبرلمانهم، وبين الضرورات الخمس التي ستنتهك على مدى بقاء الاحتلال طويلاً في البلاد وهو آمن إذا شاركناهم اليوم في الحكومة والبرلمان! بين هذه الشدائد المؤقتة وبين الشباب ذكورًا وإناثًا الذي سوف يخرج بنفسه في الشوارع ويعرض نفسه للهتك! بين هذا وبين الفتنة عن الدين، والفتنة في الدين والردة عنه طوال بقاء أيام الاحتلال والبلاد آمنة في ظله... بين هذا وبين إرث الخور والجبن المتوارث أجيالاً إثر أجيال مادام الاحتلال آمنًا كما تريدون في ظله.

عدِّد ما تشاء، وستجد أن لا مقارنة ولا مقاربة، وسترون الحق حقيقة ظاهرة في قوله تعالى: ﴿... وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧ ـ ٨].

وأخيرًا فإنَّ المثال الذي يطرقون به أسماعنا دائمًا هو: لِم لا ننكر المنكر ونحن نراه أو نرى السارق يسرق بلادنا؟ وما إلى ذلك من حجج تلبيسية، فمن الذي يستر السارق؟! أهم المجاهدون في سبيل الله الذين ينسفون خط الأنابيب المسروق قبل أن يصب في آبارهم الفارغة وخزانات النفط العملاقة العائمة؟! أم هم الذين وقعوا على الاتفاقيات الأمنية والنفطية ونحوها، أوكانوا عليها قعودًا وشهودًا؟!

أهم الذين باغتوه مرارًا وتكرارًا، وهو متلبس في احتلال بلادهم، فردعوه أو قتلوه أو أسروه؟! أم هم الذين احتضنوه أو شاركوه أو شاطروه الهم، أو شاطروه إدارة البلاد، أو المفاوضات؟!

أهم الذين باعوا أرواحهم فجعلوها سواتر لدينهم وبلدهم وأعراضهم؟! أم

هم الذين باعوا كل ذلك وبرروا ما نهى الله عنه؛ ليحصلوا من المحتل على مناصب وزارية وعضوية مجالس تشريعية؟!

وأيُّ رقابة هذه التي يفرضها الوزير أو البرلماني على المحتل إذا اغتصب النفط أو المعادن الثمينة من باطن أرضنا؟!

إنَّ الحراسة الحقة للضرورات الخمس وللبلاد وللثروات في الإعداد وفي الرباط وفي الجهاد في سبيل الله بكل صوره الحقيقية، أما هذا الذي تتعللون به من مصالح فما هي والله إلا المساومة على الدين وعلى الشرف وعلى البلد كله، بل والله هي مساومة لأمة الإسلام في هذا الزمان، ولا ندري إلى متى ستبقى آثارها، وإن صورتموها بما تشاؤون.

ربما كان من حق من ظن أنَّ أثر الجهاد سيكون بحدود حماية الأعراض والأموال والعقول أن يقارن أثره بآثار الأعمال السلمية والمشاركات السياسية، لكنَّ الحقيقة أنَّ أثر الجهاد لا يتوقف على ما ذكر، وإنَّ من الخطأ المنهجي الكبير المقارنة بين أثر أيِّ عمل من الأعمال وبين أثر الجهاد.

تأمل: إذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]. والقصاص من مسلمين لمسلمين، فتكون ثمرته الحياة، فكيف إذا كان هذا القصاص ليس من كافرين فحسب، وإنما من محتلين، قاتلين، غاصبين، منتهكين للعرض والحرمات، ناهبين للثروات، محاربين للدين، ناصرين لليهود؟!

فإنَّ كل عمل من أعمالهم يستحق صاحبه عليه القتل منفردًا، فكيف وهم الجيش والجماعة والعصا التي يضرب بها الكفرُ الإسلامَ؟! وكيف سيكون الإثم عظيمًا لو تركوا؟!

ومع هذا فآثار هذا العدو على هذه الحقبة العراقية لن تنقطع بمجرد رحيله اليوم، فكيف إذا أريد إبقاؤه فترة أطول، وهو سالم آمن متمكن؟!

تأمل: لو أنَّ أهل الشام فاوضوا التتر على الشام، على أن يبقوا في البلاد من غير إيذاء ولا سرقة أو أن يبقوا خارج المدن ولا يتدخلوا في الثروات وما

إلى ذلك من مخادعات وترهات... هل سيكون في ذلك خير للشاميين وللإسلام والمسلمين؟!

وكم سيبقون بعدها؟!

وكم ستتضاعف أضرارهم بعدها؟!

وربما تقول: كم سيبقى الإسلام في الشام؟!

وكم سيتغلغل تأثيرهم في الأجيال؟! لكنَّ الجهاد حسم المسألة، وجعل خروجهم نصرًا للإسلام والمسلمين، كما جعل من انكسارهم سببًا لدخولهم الإسلام، وعودتهم إلى بلادهم دعاة، وبهذا شملت بركة الجهاد تلك البلاد، وإلى يوم القيامة.

أنا أؤكد للقارئ أنّه كان يوجد تيار يقول بوجوب مفاوضات التتار على الشام، ووجوب التعاون معهم، وقد وجدت بحمد الله شيخ المجاهدين والعلماء آنذاك الإمام الجبل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ ينص على هذا نصًّا ويقول: «قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ﴾ [الأحزاب: ١٣]. وكان النبي ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سلع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدوُّ كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تُسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم.

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة. كما قيلت في تلك. وهكذا

قال طائفة من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض»(١).

لكن لو نجح هذا التيار، وحقق للناس الصلح، هل سيكون له أثر على الأجيال القادمة إلا الخنوع والهوان؟!

وهل سيكون له أثر على العالم من حولهم إلا عبور التتار لمزيد من الدمار؟!

ولكأنَّ ما يتحدث عنه شيخ الإسلام هو ما حدث، ويحدث لنا اليوم!

ويا للعجب كيف يجرؤ هؤلاء على الاحتجاج بأقوال شيخ الإسلام في المصلحة على التوزير، والمشاركة في مجالس التشريع، ومفاوضات العدو، وهو صاحب هذه المواقف، وقد مات في سجنه لثباته، عليه رحمة الله.

إنَّ أثر هذا الجهاد ليس على العراق فحسب، ولكنَّ أثره أبعد من ذلك، ذلك أنَّ طمع هذا الصليبي ليس في العراق وحده، وقد أعلنها بنفسه مرارًا أنَّ العراق مرحلةٌ ورباطُ انطلاق لإشاعة الديمقراطية في المنطقة والعالم، وما العراق إلا نموذج لهم يحتذى به، فهل من دياثة أعظم من رضا العراقيين ـ وحاشاهم ـ لو أنهم رضوا أن يدخل إلى الأمة من بوابتهم، وهم ساكتون مفاوضون، كأنهم يقولون للصليبي: أمِّنا واصنع في أمتنا ما تشاء!

تأملوا إذا لم نثبت، وبدأنا بالمشاركات والمفاوضات وما إلى ذلك من الأساليب السلمية، وتم لهؤلاء ما يريدون، فمن في هذه المنطقة والبلاد المجاورة سوف يجاهد؟!

سيقولون: لوكان الجهاد خيرًا، أو في الثبات إمكان أمام هؤلاء، لثبت أهل العراق!

وبذلك تتحملون أنتم بمشاركتكم تسابق البلاد على إثركم نحو هذا التساقط بين أحضان الهاتك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٥١.

إنَّ من سال دمه على عتبة داره مدافعًا أمام الغاصب عن عرضه وحرماته خير ممن رضي أن يفاوضه ويدخله مجلسه؛ ليتفاهم معه من كل الوجوه، حتى لو ذُبح على عتبة الدار، فإنَّ قطرة الدم تفجِّر بركان الغضب، وتسيل لأجلها حمم الدماء، ولا يستسلم الأهل، وهي تثوِّر أهل الوادي صباحًا مساءً، أما من شاركهم وأدخلهم داره، فإنَّ الأهل سيهبون أعراضهم برضاهم، وهم يضحكون، ويقاسمونهم المال وكأنهم مشتركون معهم في الإرث الشرعي، أو كأنهم من ذوي الأرحام، أوممن حضر القسمة من ذوي القربى.

فلا ينبغي أن نصور المسألة بضد الحقيقة، أو ننظر لمصلحة اللحظة، ولا ننظر لأضرار الأبد.

وفي المقابل فإنَّ العمليات الجهادية مهما قلَّت فإنها تربكه، وتسبب إزعاجًا لعقله المدبر، فلا يستطيع أن يفكر؛ لأنه لم يستقر هنا بعد، كما أنها تستنهض بقية الناس! أن هلموا، مازال في الجهاد روح تتوقد وجمرة تتوهج، ومازال في الميدان مساعر حرب يستنهضون الهمم.

يا قومنا، إنَّا نرى جزَّارَنا … وعليه من إغضائكم إكليل

أو سنَّ هذا في الحياة (محمدٌ) … أتلاه في قرآننا جبريلُ؟!

يا إخوة الإسلام، ساومنا على … إيماننا مَنْ قلبُه مغلولُ

عُرضتْ قضيَّتُنا وليس لمتنها … شرحٌ يفيد، ولا له تذييلُ

يا إخوة الإسلام، هذا ثوبُنا … بدموعنا ودمائنا مبلولُ

عجبًا، أتنتظرون أنْ تُمحى بكم … أرضٌ، ويدعو الناسَ إسرافيلُ؟!

عجبًا، أتنتظرون أنْ يُلقى بكم … في البحر، تعبثُ بالرؤوس ذيولُ؟!

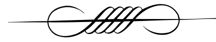
عجبًا، وينطفئُ السؤال، وينمحي … أثرُ الجواب، ويخطئُ التعليلُ

لا البدرُ أنشدنا الضياء، ولا شدتْ … فينا النجومُ، ولا استضاء دليلُ

كلّا ولا روت الشموعُ حكايةً … من نورها، أو أفصح القنديل

عذرًا ـ أخا الإسلام ـ صوتك … ظاهرُ لكنَّ سمع الغافلين ثقيلُ

شغلتْهم الأهواء عن أمجادهم فالشهمُ فيهم خائفٌ مخذولُ
عذرًا ـ أخا الإسلام ـ إنَّا أمةٌ ما زال يقلب رأسها التطبيلُ
أجفانُ أمتنا تُكحَّل بالقذى أيراكَ جَفْنٌ بالقذى مكحولُ؟!
أو ما رأيتَ رجالها قد هرولوا ووراءهم بالسَّوط (إسرائيل)؟!
كم أوَّلوا معنى السلام فأشرقتْ شمسُ الضحى فتهافت التأويلُ
يا مَنْ صلاحُ الدين منكم، لم أزلْ أرنو إليه، وسيفُه مسلُولُ
كسر الصليبَ وحرَّر الأقصى، فما عاش الصليبُ ولا استقرَّ دخيلُ
ما زلتُ أبصره يناجي ربَّه والنجمُ غافٍ، والهلالُ كليلُ
يدعو وقائمُ سيفه مُعْشَوشبٌ بالمكرمات، وحدُّه مصقولُ
يدعو فتنتعشُ الدروب وينتشي (قدسٌ) ويفرح باللقاء (خليلُ)
يدعو فيُفْتَح كلُّ بابٍ مقفلٍ ويصُكُّ سمعَ الغافلين صهيلُ
ما زلتُ أبصره، وأبصر أمتي في عصرنا، وإزارُها محلولُ
فأكاد أخرج من ثياب عزيمتي وينالني بعد الثبات نُكولُ
عذرًا ـ أخا الإسلام ـ إنَّ مشاعري نَهرٌ، خريرُ مياهه تبجيلُ
كم من أخٍ قتلوه ظلمًا بينكم فكأنَّما أنا، لا هو المقتولُ
هذا دليل أخوَّةٍ في الله لا يخفى ولا يتغيرُ المدلولُ
صبرًا ـ أخا الإسلام ـ إنَّ نهارنا آتٍ يصول بنوره ويجولُ
طرقُ السياسة يا أخي معوَجةٌ كم ضاع فيها سائسٌ ودليلُ
الله مولانا ومولاكم وفي كَنَفِ المهيمن نصرُنا المأمولُ[(١)]



(١) «صرخة من أحفاد صلاح الدين» د.عبدالرحمن صالح العشماوي.

الشبهة الرابعة: تخذيل الكافرين

قالوا: إنَّ الدور الحقيقي الكبير الذي يمارسه الوزير وعضو البرلمان هو التخذيل عن أهل السنة، فعضوية البرلمان تنبىء عن القوة التي وراءها، ولذا فإنَّ التعداد السكاني عادة ما تظهر حقيقته وقوته بالانتخابات، وهو ثقلنا أمام العالم الخارجي، ومن يغيب عن الساحة كمن لا وجود له في البلد، ونحن السنة بغير شك أكثرية في البلد، فإذا وصل أهل السنة بأغلبية في البرلمان لم يكن أمام الغاصب أو الحكومة إلا أن تجعله أكثرية في الوزارة.

وهذه الرسالة وحدها كافية لأن تقول لمن ينوي استضعاف أهل السنة أو العدوان عليهم: هذه قوتنا، وهذه كثرتنا، ففكروا ألف مرة قبل أن تعتدوا علينا، وهذه هي غاية الإعداد والجهاد: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]. فإرهاب العدو حاصل بهذه الكثرة لأعداء نعرفهم وآخرين لا نعرفهم.

الجواب عن الشبهة الرابعة:

بئس الممثل من أهل السنة عضو البرلمان في مجلس المحتل أو وزير في حكومة ردة واحتلال.

وصمة عارٍ يرتكبها هؤلاء في جباههم ثم يريدون إلصاقها في جبين أهل السنة في العراق.

وصمة عار تقول للعالم والتاريخ: كل أهل السنة موافقون على الاحتلال بدليل أنهم مشاركون في عضوية البرلمان والوزارة! ولقد تبجح بها بوش من قبل أكثر من مرة، ورفع بها عقيرته في أكثر من محفل.

لا والله، **فأهل السنة** براء من مشاركة المحتل في وزارة أو برلمان أو إرسال ممثل عنهم؛ ليكون عودًا في حزمة الردة الرافضية الحاكمة.

وفرض على كل واحد من أهل السنة أن يعلنها لله ثم للتاريخ أننا برءاء من

هؤلاء، لعل الله يعذرنا، اللهم فاشهد أنهم لا يمثلوننا، ويا أيها العالم اشهد أنهم ليسوا منا، ولسنا منهم، وإن تكلموا بألسنتنا، ونسبوا لنا ذلك.

وبعد هذا فإنَّ السؤال الأول الذي نطرحه على هؤلاء، وعلى فرض صحة ما ذكروه، من أنَّ في مشاركتهم تخذيلاً للكافرين هو: هل هذا المكسب عذر مقبول لانتهاك التوحيد بالوقوع في شرك التشريع؟!

أليس تحقيق توحيد التشريع غاية، والمشاركة في البرلمان وسيلة، فكيف انتهكوا الغاية لأجل الوسيلة؟! فأيُّ تلبيس هذا؟!

وأخيرًا، يقولون: لأنه بالانتخابات يُنظر إلينا أننا أكثرية.

وهل الأكثرية لا تظهر إلا بالانتخابات؟!

وماذا إذا زوروا، هل نصبح أكثرية؟!

وهل تراهم إذا كانوا صادقين لا يستطيعون أن يظهروا أننا الأكثرية من خلال الإحصائية السكانية؟!

وهل ترى ظهور حقيقة أننا أكثرية سيدفعهم إلى مزيد من استغلال الفرصة، وأخذ المزايا التاريخية ونحو ذلك؟ أم سيدعوهم إلى الحق والخضوع لحكم الأكثرية؟!

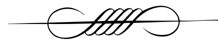
ثم متى كانت الأكثرية قاعدة لرضوخ العالم الصليبي لها، وخصوصًا إذا كانت أكثرية إسلامية أو سنية؟!

وبين يديك أمثلة كثيرة في هذا العالم، وكيف جعلوا الحكم للأقلية.

إنَّ القراءة الصحيحة لهذه الانتخابات، حتى وإن فزنا بها، تقول: انظروا كم لهم من عضوٍ ولم يؤثِّروا في المجتمع...

وانظر إلى الوزارات المؤثرة لمن سلمت...

وانظر إلى الوزراء الرافضة كصولاغ وغيره ممن ثبت إجرامهم بالأدلة القاطعة، ماذا حصل لهم، وأي عقوبة نزلت بهم؟!



الشبهة الخامسة: ضرورة مراعاة النتائج

قالوا: من الأمور الأساسية التي علَّمنا إياها الشرعُ حُسنَ حسابِ النتائج قبل الإقدام على العمل، فكلما كان الحساب دقيقًا ومتقنًا كانت النتائج دقيقة ومضمونة بإذن الله تعالى، وبغير هذا الحساب ستذهب النتائج أدراج الرياح، ولأهمية حساب النتائج فإنَّ المنكر إذا أفضى إنكاره لما هو أكبر منه تُرك الإنكار، وإنَّ القائد الذي لا يحسن القيادة فيقدِّم الإقدام دائمًا يُعدُّ مهلكة، وإنَّ الجهاد نفسه ما شرع في العهد المكي، وما شرع إلا بعدما بلغ حساب النتائج مبلغًا يغلب فيه على الظن ـ حسب نظام الأسباب ـ النصر، وهكذا كان النبي ﷺ يحسب لكل معركة حسابها، ويعد لها ما يناسبها، فالحساب والتدقيق أصل شرعي.

وكلما ازداد الخطر ازدادت أهمية حساب النتائج، وهل هي إلا من الإعداد؟!

ولذا نجد أنَّ النبي ﷺ جعل العيون على قريش في بدر؛ ليعرف كل شيء عنهم، وأمسك بالأسير وسأله؛ ليعرف أعدادهم كما روي.

وإنَّ وجود العضو في البرلمان والوزير في الوزارة أحسن رصدٍ لنا من داخلهم، وهذا من حسن الإعداد، وحسن حساب النتائج.

الجواب عن الشبهة الخامسة:

أولاً: كم يحتج هذا الصنف من الناس، ويبرر لتخلفه عن الجهاد؛ مستشهدًا بالمرحلة المكية؟! ولا ندري إلى متى نبقى في المرحلة المكية؟! وإلى كم سوف تمتد بالناس القرون، وهؤلاء لا يزالون يطالبون بأحكام المرحلة المكية مع أنها لم تأخذ إلا ثلاثة عشر عامًا؟!

وإلى متى يتعلق هؤلاء بالمرحلة المكية؛ تبريرًا للقعود عن الجهاد؟!

ترى، لم لا يأخذون بالتدرج في بقية الأحكام في أول مراحل تشريعِ تحريمِها بحجة أننا في مرحلة الابتداء، وأنه لا خلافة قائمة، ولا قوة لنا؟!

ترى هل كانت الحركات الجهادية التي طردت الاحتلال سوف تهزم المحتلين لو أنها أخذت بوجوب العودة إلى المرحلة المكية؟!

وهل ستقبل أيُّ حركة تحررية عالمية غيورة على وطنها أبية على الاستسلام للاحتلال بهذا المنطق وأمثاله؟!

وهل يورث الانتظار في مثل هذه الظروف إلا مزيدًا من تمكين الاحتلال؟!

ثم هل كانت المرحلة المكية مرحلة توزير في وزارات طاغوتية، وترشيح لبرلمانات، وأخذ بوسائل السلم والترف؟! أم كانت مرحلة شدة وبلاء وسحل في الصحراء وحرق بالنار والجمر وخنق بالدخان وتجويع وتشريد؟!

فما لكم تأخذون من المراحل ما يلبي أهواءكم، فمن المرحلة المكية تأخذون ترك الجهاد ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾. ومن المرحلة المدنية تأخذون الصلح مع العدو المحتل ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾. والقرآن والسنة بريئان من تلفيقاتكم المسيئة.

إنه التلفيق المنهجي والجماعي في تناول دين الله ﷻ.

إنها منهجية **التملص** من عزائم الأمور في كل شؤون هذه النوعية من الجماعات، ويكفي شاهدًا عليهم أن تنظروا في جميع شؤون حياتهم، فلقد كانوا أشد الناس مناداةً بالجهاد قبل وقوعه، فمظاهر حياتهم تنبيك أنَّ حياتهم جهادية، وخطبهم نارية، وأناشيدهم فدائية، **فلما أتى الله بالجهاد إلى البلاد أخرجوا الأعذار القديمة، وما هي إلا أعذار المنافقين الأولى** الذين تعالت أصواتهم بالجهاد وعلا صراخهم به، ثم لما كُتب عليهم تولوا، ولهؤلاء القدرة على التلون والتمطيط والالتفاف والروغان بطريقة يصعب على المؤمن المخلص تصورها، فمع أنَّ موقفهم من الجهاد هو التخذيل والتعويق، فإنَّ موقفهم بعد عودة المؤمنين هو دعوى رغبتهم في الجهاد، وأنهم ما تركوه حبًا في القعود، وربما اعترفوا بالحقيقة كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا وَأَهۡلُونَا فَٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَاۚ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ ضَرًّا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ نَفۡعَۢاۚ بَلۡ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرَۢا ﴿١١﴾ بَلۡ ظَنَنتُمۡ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهۡلِيهِمۡ أَبَدٗا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمۡ وَظَنَنتُمۡ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ

وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١٢﴾ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: ١١ ـ ١٤].

فإذا اقترب المغنم، أو ظنَّ ذلك المنافقون، ورأوا أنَّ رحلة الجهاد أصبحت ما بين انتصارات لا شوكة فيها، ومغانم باردة، بادروا بالمشاركة قبل غيرهم، كما قال سبحانه عنهم من قبل: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٥ ـ ١٦].

ولا يمكن لسفينة الجهاد أن ترسو على بر النصر ـ وهي راسية راسية بإذن الله ـ إلا بأخذ كلام الله الذي تنزل يومًا من الأيام كأنه يتنزل اليوم، سواء ما كان منه في الإيمان أو ما كان منه في النفاق، وينبغي أن يكون حَكمنا على المواقف والقرارات والكلام، فحتى الصحابة ما كانوا يعلمون المنافقين بأعيانهم وأسمائهم، كما قال **شيخ الإسلام**: «وكما أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون بعضهم، وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون في الخاصة والعامة، ويسمون الزنادقة»[١].

ولا تزال سِيَر المنتصرين من المؤمنين المجاهدين تنبيك أنَّ الوحي الذي ألهمهم النصر، ودلهم على دربه، هو الوحي الأول الذي أنزل على محمد ﷺ، وكم يقف المرء متعجبًا من أحوال بعض إخواننا حسني النوايا من الذين

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٤.

يحاولون أن يجاملوا على حساب آيات الله تعالى بحكم أنَّ هؤلاء المستوزرين أو البرلمانيين نياتهم طيبة، وأنهم يصلون، وأنهم **اجتهدوا**، وأنهم، وأنهم، وما علموا أنَّ هذا الجهاد يُفرز ويُمحص ويحكم على الجميع، وأنَّ حكم الله ينبغي أن يُعمل به، ولا يلغى على المنافقين وعلى المؤمنين من خلال المواقف والأقوال والأعمال.

فالفتنة التترية الكاسحة حين وصلت دمشق، سبقتها روائح عفن البشر من بغداد، وصراخ الفجائع، وأخبار الفضائح التي أطبقت أخبارها دمشق وما وراءها. . .كتب شيخ الإسلام وهو القائد الإيماني والميداني رسالة، وما أعظمها من رسالة، أنقل بعضها؛ ليعتبر منها إخواننا هؤلاء، قال في أولها: «إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥] .واللَّهُ تعالى يُحَقِّقُ لنا التَّمام بقوه: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٦ ـ ٢٧]. فإنَّ هذه الفتنة التي ابتلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ في المغازي التي أنزل الله فيها كتبه، وابتلى بها نبيه والمؤمنين، مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيرًا إلى يوم القيامة، فإنَّ نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما دعوة محمد ﷺ يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ تنال آخر هذه الأمة كما نالت

أولها. وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم؛ لتكون عبرة لنا، فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة وأجمل قصص الأنبياء، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١]. أي: هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يُفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب من السير المكذوبة. وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون: ﴿فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ٢٥ ـ ٢٦]. وقال في سيرة نبينا محمَّد ﷺ مع أعدائه ببدر وغيرها: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣]. وقال تعالى في محاصرته لبني النَّضير: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدِّمين علينا من هذه الأُمَّة، وممَّن قبلها من الأُمم، وذكر في غير موضع: أنَّ سنَّته في ذلك سُنَّةٌ مطَّردة وعادته مستمرة، فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَّوُاْ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٢ ـ ٢٣]. وأخبر سبحانه أنَّ دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين. فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله، وأيامه في عباده، ودأب الأمم وعاداتهم، لاسيما في مثل هذه الحادثة العظيمة، التي طبق

الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشَّر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم، وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم، وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار، وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار، وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أنَّ ما وعدهم الله ورسوله إلا غرورًا، وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهم أبدًا، وزيَّن ذلك في قلوبهم، وظنوا ظن السوء، وكانوا قومًا بورًا، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان، **وميَّز الله فيها أهل البصائر والإيقان، من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقوامًا إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقوامًا إلى المنازل الهاوية، وكفَّر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى، فإنَّ الناس تفرقوا فيها ما بين شقي وسعيد،** كما يتفرقون كذلك في اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه، إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه، وكان من الناس مَن أقصى همته النجاة بنفسه لا يلوي على ماله ولا ولده ولا عرسه، كما أنَّ منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال، وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال، وآخر منزلته منزلة الشفيع المطاع، وهم درجات عند الله في المنفعة والدفاع، ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح والبر والتقوى، وبليت فيها السرائر، **وظهرت الخبايا التي كانت تكنها الضمائر، وتبيَّن أنَّ البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المآل،** وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا، كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً، وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية من الأخبار بما يكون، وواطأتها قلوب الذين هم في هذه الأمة مُحدَّثون، كما تواطأت عليه المبشرات التي أُريها المؤمنون، وتبيَّن فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا

يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين، وآخر خاذل له، وآخر خارج عن شريعة الإسلام. وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور، وآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان تمييزًا من الله وتقسيمًا، ﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [الأحزاب: ٢٤]»[1].

ولقد مرَّ بالمسلمين قريبًا من هذا الحال، فعاتبهم رب العالمين، فاستعتبوا وندموا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٧ ـ ٧٩].

قال ابن كثير: «كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال؛ ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا؛ لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقًا، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أُمروا بما كانوا يودونه، **جزع بعضهم منه، وخافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا**، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ﴾ [النساء: ٧٧]. أي: لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإنَّ فيه سفك الدماء، ويتم الأبناء، وتأيُّم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ﴾ [محمد: ٢٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩.

الآيات. وقال مجاهد: إنَّ هذه الآية نزلت في اليهود. رواه ابن جرير، وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. أي: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد عن هشام، قال: قرأ الحسن: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾. قال: رحم الله عبدًا صحبها على حسب ذلك، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مسهر ينشد:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار المقام نصيب

فإن تُعجب الدنيا رجالاً فإنها ... متاع قليل والزوال قريب

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. والمقصود أنَّ كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد، فإنَّ له أجلاً محتومًا، وأمدًا مقسومًا، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفًا، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء. وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾. أي: حصينة منيعة عالية رفيعة. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف، والصحيح أنها المنيعة. أي: لا يغني حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

ومن خاف أسباب المنية يلقها ... ولو رام أسباب السماء بسلَّم»[١]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٦١.

وإني ـ والله أعلم ـ لأرى أنَّ الأمر منسوب للصحابة ﷺ أجمعين، وليس لغيرهم من اليهود أو المنافقين؛ لأنَّ طلب القتال المذكور في الآية كان في مكة، وليس في مكة آنذاك منافقون، فلما كُتب عليهم القتال في المدينة، قالوا الذي قالوه، فإنَّ في القتال رهبة في أوله كما قال الله تعالى عن المؤمنين البدريين أول مرة: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝٦﴾ [الأنفال: ٦].

ويكفي أن يكون هو قول ابن عباس، وكذا جمهور المفسرين.

قال ابن عباس: «إنَّ عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة. قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوَّله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ [النساء: ٧٧]»[(١)].

فإذا ثبت ذلك فمن المستحيل أن يكون مقصد المؤمنين الاعتراض على مشروعية القتال في قوله تعالى: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾. إنما مقصودهم لم كتبته في هذا الوقت؟ لولا أخرته إلى وقت آخر نتمكن فيه من الإعداد، أونأخذ فيه راحة من عناء مكة وبلاءاته. ولذا قال سبحانه على لسانهم: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ﴾.

قال البقاعي: «﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾. أي: ونحن الضعفاء، ﴿لَوْلَآ﴾، أي: ﴿أَخَّرْتَنَآ﴾ أي: عن الأمر بالقتال، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، أي: لنأخذ راحة مما كنا فيه من الجهد من الكفار بمكة»[(٢)].

وينص على هذا ابن عاشور فيقول: «وقولهم: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١١٢)، والحاكم ٢/ ٣٠٧. قال صاحب «التفسير الصحيح المسبور» ٢/ ٧٨: رجاله ثقات، وسنده صحيح.

(٢) نظم الدرر ٥ / ٣٣١.

إنما هو قولهم في نفوسهم على معنى عدم الاهتداء لحكمة تعليل الأمر بالقتال وظنِّهم أنَّ ذلك بلوى. والأجلُ القريب، مدَّة متأخِّرة ريثما يتمُّ استعدادهم، مثل قوله: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]»(١).

ثانيًا: أما الجواب الثاني على من يرى ضرورة الدخول في المجلس التشريعي والوزارة بناءً على حسن الحسبة المطلوبة لأحسن النتائج، فإنَّ المنافقين منذ العصر الأول وإلى يوم القيامة لا يفتؤون يدقون على جانب حسن حساب النتائج وضرورته، وضعف المجاهدين في هذا الجانب، وأنَّ التزام ذلك الحكم الذي التزمه المجاهدون مخالف للحسابات الصحيحة، وأنه يأتي بنتائج معكوسة، فالحسبة التي يذكرها طلاب الاستثناء لدخولنا البرلمان والوزارة هي حسبة قد تُقبل من الناحية المادية المجردة عن التوكل على الله، والمجردة عن التزام حكم الله، والتي يستوي في استخراج نتيجتها المؤمنُ وغيرُ المؤمن، وهي نفس النتيجة التي توصل لها المنافقون في استنتاجاتهم المستقبلية أيام النبي ﷺ، فحين جاءت الأحزاب من كل مكان إلى المدينة في معركة الخندق، ظنَّ المنافقون بناءً على الحسبة الواضحة والمقدمات المنطقية أنَّ نتيجة ذلك هي الهزيمة المحققة بالنبي ﷺ وأصحابه، وذهاب المدينة كلها، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ۝١٤ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ۝١٥ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٧ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٨ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم

(١) التحرير والتنوير ٤/ ١٩٠.

بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٢ ـ ٢٠].

وكم في هذه الآيات من كنوز عظيمة في علم الحساب الإيماني، أوجزُ بعضها في هذه الملاحظات:

الملاحظة الأولى: إذا تأملت الآيات ثانيةً تبين أنَّ المنافقين ما أطلقوا صفة «الغرور» على وعد الله ﷻ ورسوله ﷺ إلا لأنها لم تكن قائمة في نظرهم على حسبة منطقية، ولذا لم تأت بالنتائج الصحيحة، فلم يكن الوعد صحيحًا بشهادة ما يرونه بأعينهم من تجمع الأحزاب، ولذلك قالوا: «ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا». وهل الغرور إلا مخالفة للواقع بتعظيم ما ليس بعظيم، ولذا لا بد أن تكون نتيجته غير محسوبة وغير صحيحة!

قال ابن عطية الأندلسي في تفسيره: «غرورًا: أي أمرًا يغرُّنا، ويوقعنا فيما لا طاقة لنا به»[1].

الملاحظة الثانية: إنَّ المنافقين لا يحسبون حسبة نظرية فحسب، بل يبنون على معتقدهم الفاسد موقفًا فاسدًا، فكان مقترحهم هو النجاة بالنفس، وترك ساح الجهاد، ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٣]، ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠].

فلم يكن بمقدور هؤلاء المنافقين الصبر على هذا الأمر، فهم يرون بأعينهم شيئًا، ويرون أنَّ الله وعدهم بشيء غير ما يرونه، فكانت دعواهم بعدم الحسبة الصحيحة من قبل!

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٣.

قال ابن كثير في تفسيره: «أما المنافق فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أو حَسيْكَه [عداوة وحقد]، ضعف حاله، فتنفس بما يجده من الوسواس في نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال»[١].

الملاحظة الثالثة: «إنَّ المنافقين حين يتبعون أسلوب الاتهام لأهل الحق، ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾، فإنهم يتهمون كل من صدَّق هذا الوعد بأنه مغرور مخدوع، لا يُحسِن حساب الأمور، ولا حساب النتائج!

وهذه الشنشنة المنافقة التي قيلت على حواف الخندق، هي التي يَلمز بها ويَهمز أحفادُ هؤلاء والمخدوعون بهم، وهي ذات الدعوى التي يقولونها اليوم بوجوب ترك ساح الجهاد، والعودة لحماية البيوت وستر الأعراض، وقبول العروض المغرية في ذلك؛ خشية التهديدات المخيفة بتسليط الأحزاب المجوسية على أعراضنا ومساجدنا، فليس ثمة نتيجة تُرى إلا ترك الجهاد، وأخذ زمام المبادرة في المشاركات مع الصليبيين والرافضة والأحزاب الأخرى في إدارة شؤون البلاد من أعلى الهرم، من البرلمان والوزارة!

والمنافقون حين يلجؤون لاتهام المؤمنين بقلة الفقه، وسوء الحسبة، وقلة الإعداد، والاغترار، ونحو ذلك، فهم لا يريدونها مواقف شخصية، بل يسعون دائمًا لحشد المستغفلين من الذين لم يتمكنوا في العلم والإيمان، وممن مازالوا يحسنون بهم الظن، ولذا فقد كانت دعوتهم لغيرهم عامة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

ودعوةٌ مناقضة لدعوة الجهاد، لا بد لها من ستار شرعي ضخم، ودليل مقنع مفحم.

أما الستار الشرعي الذي لفَّوا به دعواهم، فقد ضمنه الله بقوله: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾. فأيُّ عذر يمكن أن يقبله رسول الله ﷺ أقوى من هذا العذر؟!

ومن يتحمل عاقبة رد هذا العذر ـ الخوف على العرض ـ لو وقع أيُّ شيء بعد ذلك للعرض؟!

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٣٨٩.

وأيُّ غَيْرة تبقى كامنة لمن لا يغار على عرضه، وأعراض أهل المدينة وأهل بغداد وأهل البصرة وأهل الأنبار وأهل الشمال والجنوب، إذا لم يستجب لمطلبهم بستر الأعراض وحماية البيوت من خلال الإذن لهم بالعودة لحراستها مباشرة، أو ممارسة الأساليب السياسية في برلمان أو وزارة؛ لتكون النتيجة حمايتها؟!

فليس أمام أيِّ مسؤول تجاه هذه الدعوة إلا أن يستسلم مقتنعًا أو مكرهًا، وجوابه عندها: نعم اذهبوا واستروا أعراضكم! وهل شرع الجهاد إلا لستر العورات؟ وهل جاءت الرسالات إلا لحفظ الضرورات الخمس؟

لكنَّ الله الذي لا تخفى عليه خافية يذكر حجتهم كما هي؛ **لحكم عظيمة**، منها: تكرر هذه الدعوى ما تكرر الجهاد ووجد منافقون.

ومنها: ليعذر الناسُ القائدَ إذا رأى أن لا يعذرهم.

ولا يذكر الله سبحانه حجتهم ويتركها، وإنما يظهر الحقيقة التي تغيب عن البشر، وخصوصًا عند ضغط الواقع، وشدة الإلحاح، واللحن في الحجة، والإكثار من المحتجين وحشدهم كما صنع أولئك المنافقون في صيغة خطابهم «**يا أهل يثرب**» واليوم يصيحون «يا أهل العراق» «يا أهل بغداد» «يا أهل الأنبار» «يا أهل كابل»... لا مقام في الجهاد فارجعوا.

ومن حكمها كذلك: أنه لولا هذه الشدة المزلزلة لربما بقي هؤلاء المنافقون وسط الصفوف المؤمنة آمنين ممكنين، وموطن الثقة، وموضع التقريب والبطانة.

يقول سيد رحمه الله تعالى: «فقد وَجد هؤلاء في الكرب المزلزل، والشدة الآخذة بالخناق فرصة للكشف عن خبيئة نفوسهم، وهم آمنون من أن يلومهم أحد، وفرصة للتوهين والتخذيل وبث الشك والريبة في وعد الله ووعد رسوله، وهم مطمئنون أن يأخذهم أحد بما يقولون، **فالواقع بظاهره** يصدقهم في التوهين والتشكيك، وهم مع هذا منطقيون مع أنفسهم ومشاعرهم، فالهول قد أزاح عنهم ذلك الستار الرقيق من التجمل، وروَّع نفوسهم ترويعًا لا يثبت له إيمانهم المهلهل! فجهروا بحقيقة ما يشعرون غير مبقين ولا متجملين!

ومثل هؤلاء المنافقين والمرجفين قائمون في كل جماعة، وموقفهم في الشدة هو موقف إخوانهم هؤلاء، فهم نموذج مكرر في الأجيال والجماعات على مدار الزمان!»[(١)].

ومن حكمها: أنه سبحانه بعد ما ذكر حجتهم نسفها بكلمة واحدة منه سبحانه نسفًا ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾. هذه هي الإرادة الحقيقة للمنافقين الأولين، ولمن سار على طريقهم أو اغتر بحديثهم.

نعم، ربما تكون حادثة أو حوادث فيها عدوان على العرض، وانتهاك للبيوت، فيتعلق بها هؤلاء، معظِّمين لها، ومستشهدين بها في كل مكان ـ على عاقبة من خالف تحذيراتهم ـ وهم لا يريدون منها إلا الوصول إلى مقصدهم الحقيقي، وهو الفرار من القتال، وفعلاً جاءت الأخبار إلى النبي ﷺ، وأرسل النبي ﷺ يتحقق من خيانة اليهود، ومحاولة اعتدائهم على أعراض المسلمات، ووجده حقيقة، ومع هذا ما ترك موقعه، ولا أمر أحدًا بترك موضعه، مكتفيًا بالتوكل على الله، والتزام مواجهة العدو، وتصرف المسلمات ومن معهن في الحصن[(٢)] كما ذكر ذلك أهل السير.

ومهما كانت أعراضنا اليوم منكشفة، وفي وضع خطير فإنها لن تكون معرضة للخطر أكثر من أعراض النبي ﷺ وأعراض أصحابه في الخندق، فلقد جمع النساءَ والأطفالَ في حصن، وكان يشرف عليه اليهود، وليس في داخل المدينة من الرجال إلا المنافقون، وحدثت محاولة اعتداء فعلية على النساء من قبل اليهود.

الملاحظة الرابعة: ثبت الصحابة ﵃ في ساح الجهاد، وما استجابوا لهذا النداء النفاقي والحجة المنافقة ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]. إنما كان جوابهم هو مزيد الثبات، ومزيد التسليم، والإيمان، **فالله لن يخذلهم في أعراضهم، وهم يذبون عن دينه، منشغلون في الجهاد في سبيله**، والمسلم يعلم أنَّ ما يقع من ذلك على

---

(١) في ظلال القرآن ٥/ ٢٨٣٨.

(٢) يُنظر البداية والنهاية ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

الأعراض مثله مثل سائر الابتلاءات كالقتل ظلمًا ونحو ذلك، وكل ذلك لا ينبغي أن يسحب أهل الجهاد من الميدان إلى ميادين أخرى حتى لو كانت حماية مباشرة للبيوت إلا في إطار الجهاد، فكيف إذا كانت حماية غير مباشرة، كالدخول في الوزارة أو البرلمان، مما يرجى منه حماية البيوت بطريق غير مباشر وغير شرعي؟! ومع كل هذا فقد كان الرد الرباني قاطعًا ومحددًا: ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾.

فما أقسى الميدان على قلوب هؤلاء المنافقين؟

إنَّ الحسبة المنطقية عند هؤلاء هي أنَّ الميدان يساوي الموت، والفرار يساوي الحياة، فلتكن الحياة في البيوت مع النساء والأطفال، أو فلتكن في بادية من بوادي الأعراب مع الإبل والأغنام، فما أحلى الفرار إلى الحياة من الموت؟ المهم أنها حياة ﴿يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠].

الملاحظة الخامسة: لن يتوقف انحدار هؤلاء عند العودة إلى البيوت، وعبادة الله تعالى فيها، والاعتكاف في المساجد، والتفرغ للأعراض والمحتاجين، كما يدعي كثيرون من ورثة أولئك الأوائل، بل هو الانحدار المتواصل بعد الفرار حتى يبلغ قاع الفتنة، وقاع الفتنة هو الكفر، عياذًا بالله من ذلك، فتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٤].

قال **ابن كثير**: «لو دخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة، وقطرٍ من أقطارها، ثم سئلوا الفتنة وهو الدخول في الكفر لدخلوا سريعًا، وهم لا يحافظون على الإيمان، ولا يتمسكون به مع أذى وخوف وفزع، هكذا فسرها قتادة وعبد الرحمن بن زيد وابن جرير، وهذا ذم لهم في غاية الذم»[(١)].

والفتنة هنا عامة شاملة لكل أنواع التخلص من أحكام الله إلى أحكام الهوى والشيطان، حتى تبلغ الفتنة العملية أن يتحول من كان مجاهدًا في سبيل الله إلى أن يصبح جاسوسًا على المجاهدين، بل مقاتلاً شرسًا ضد صفه الأول.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٣٩.

قال ابن عطية الأندلسي: «﴿ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ﴾: الحرب لمحمد ﷺ وأصحابه لطاروا إليها، وأتوها محبين فيها ﴿وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ﴾ في بيوتهم لحفظها ﴿إِلَّا يَسِيرًا﴾ قيل: قدر ما يأخذون سلاحهم»(١).

وقال الشيخ محي الدين زادة: «﴿ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ﴾: الردة ومقاتلة المسلمين»(٢).

الملاحظة السادسة: إنَّ هؤلاء المنافقين أبعد الناس عن الالتزام بالحسبة ونتائجها، إنما هي لمجرد تمريرِ خورٍ وتبريرِ فرار، ذلك أنهم لا يوفون بعهد، ولا يصدقون في وعد، ولا يثبتون على كلمة، وكل ذلك يظهر وقت الشدة ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب: ١٥]. **وهنا وقفتان مهمتان**:

الأولى: إنَّ هؤلاء المنافقين لما كانوا عاهدوا النبي ﷺ ـ من قبل ـ فإنَّ الله سبحانه سمى عهد نبيه ﷺ وعهد المؤمنين عهده هو سبحانه، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ﴾. وهو كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]. فلينتبه هؤلاء الذين عاهدوا المؤمنين من قبل على الجهاد أنهم إنما عاهدوا الله، ونقضهم نقض لعهد الله ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾. ومن لم يستدرك فلينتظر سؤال الله.

والثانية: إنَّ الاستئذان بترك ساح الجهاد بحجة حماية الأعراض ونحو ذلك إنما هو من تولي الأدبار، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَۚ﴾ [الأحزاب: ١٥]. وهم إنما قالوا ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾. ولذا فإنَّ المتخلفين اليوم عن الجهاد من غير عذر شرعي ينبغي أن يحملوا قول الله تعالى على الجد المناسب له واللائق به، ولا يحصروا تطبيق الآيات على مدة زمنية معينة، فإنَّ منهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٧٤.

(٢) حاشية محي الدين زادة على تفسير القاضي البيضاوي ٦/ ٦١٩.

﴿ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب: ١٥]. وها هم يطلبون ترك الجهاد بحجة الأعراض، والمحافظة على الأموال والمكتسبات ونحو ذلك، ومع هذا فإذا وافقناهم، وأمضينا لهم اعتذارهم، ورجعوا إلى بيوتهم، فإنهم لن يتوقفوا عند البيوت، إنما سيواصلون نقض العهد الجديد، فمن البيوت إلى البراري والبادية، ولن يتوقفوا هناك أو يقاتلوا عند عتبة البيوت حمايةً للأعراض، فإنه لو ألجأهم الظرف أن يخرجوا من الدين لخرجوا من الدين، ولو طلب منهم أن يقاتلوا في صف الكافرين ضد المؤمنين لقاتلوا!

وهذا والله نذير خطير لأصحابنا هؤلاء، فالله ما ذكرها سبحانه إلا تحذيرًا لمن سلك هذا الدرب، فالنهاية كما قال الله تعالى هي الردة، وليست هي الردة المجردة، بل الردة العدوانية المغلظة، والمشاركة مع الكافرين ضد المؤمنين بالتجسس، بل بالمقاتلة كذلك.

وكم هو صعب على من سلك هذا السبيل، واستأذن من الجهاد متفرغًا لبيته أو للهدنة مع الصليبيين أو الدخول في المجالس النيابية أن يعود من بعد هذا، نسأل الله لهم الإياب بعد الذهاب! ومن فضل الله تعالى أن يدرك سبحانه من أصبح في قلبه ترددًا أو اضطرابًا من طريق الجهاد كما بينها القرآن، فيعود إلى الحق قبل أن يخطو خطوة واحدة أو حتى بعد ما خطى، فليس في العودة إلى الحق أيُّ عيب، فقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

الملاحظة السابعة: الحسبة الصحيحة: الأخذ بالأسباب أمرٌ من البداهة بحيث لم نفرده بالبيان لوضوحه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾. فالإعداد وهو أخذٌ بالأسباب، وهذا ما لا يخالف فيه أحد لكنَّ ما يغفل عنه البعض في حساب الإعداد هو حد الاستطاعة ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُم﴾ ولذا فإنهم يغفلون عن التوكل على الله بعد الاستطاعة، وإبقاء ما لا يقدرون عليه على الذي هو على كل شيء قدير، وهذه هي الحسبة المنطقية، فإنك ما دمت تعتقد أنَّ الله معك حقيقة فلابد أن تجعله معك في الحسبة حقيقة، دون أن تتخلى أنت عن

دورك أو لا تستنفد استطاعتك، **أما الانتظار حتى نكافىء العدو ماديًا ثم نبتدأ، فهذا تخلٍ عن الله، وعدم حسبان قدرته في الحسبة**، وفيه مواجهة المشركين وجهًا لوجه والقوة المادية بالقوة المادية، والإعداد بالإعداد والخطط بالخطط ونحو ذلك، **إذن فأين الله؟!** وإنَّ الاتكال الكامل على الحسبة يساوي انعدام الظن الحسن بالله، وهو في المقابل يساوي إيكال الله العبد لنفسه بل لذنبه، وسيأتي إيضاح لهذا الأمر في «فصل العلاج» إن شاء الله تعالى.

الملاحظة الثامنة: منهجية الحسبة المادية المبنية على المقدمات المادية ذات النتائج المنطقية المادية المحسوبة ليست جديدة علينا، إنما هي منهجية قديمة مضطردة عند المنافقين مدى الزمان، قد كشفها الله ﷻ.

فحينما هددهم المشركون بالحصار خافوا الفقر والجوع والعيلة، وقالوا ما قالوا، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وحينما أمروا بقتال فارس والروم حسبوها ماديًا، ووضعوا المقدمات، فخرجت النتائج المنطقية عندهم هي هزيمة النبي محمد ﷺ، وأسر أصحابه، وذلك لأنَّ المقدمات هي أنَّ الروم أكثر، وأخبر بالقتال، وسلاحهم أوفر، وبلادهم أوسع، إذًا فالنتيجة المحتمة هي ما ذكروا، ولذا قال سبحانه عنهم: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

إنَّ مراعاة المآلات والنتائج حقٌّ أمَرَ الله سبحانه به كما ذكرنا ذلك عند قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ٧١].

إلى آخر تلك الآيات، لكنَّ المذموم هو إيقاف كل شيء لأنَّ إعدادنا غير كاف، وأننا استنفرنا ما في وسعنا وهو لم يبلغ ما عند العدو ونحو ذلك، وكأن المطلوب هو أن نبلغ مبلغ العدو ونصل إلى مستواه.

الفصل الخامس
العلاج

العلاج الأول:

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

دعوةٌ من الله ﷻ إلى أهل الكتاب بالعودة إلى الكلمة التي لا ينبغي أن يُختلف عليها، فكيف بأبناء الأمة الواحدة والكتاب الواحد والنبي ﷺ الواحد؟!

ونحن إذ نوجه هذه الدعوة لإخواننا جميعًا، فإنما نوجهها لأنفسنا كذلك، حيث إنها موجهة من الله ﷻ ربنا ورب كل شيء ومليكه.

ولا تحسبوا أننا قد غفلنا عن كونها دعوة موجهة لأهل الكتاب، فنحن أولى منهم بالاستجابة لدعوة الله هذه، ثم هل مضمون هذه الدعوة إلا نبذ الشرك، والاستمساك بتوحيد الله؟

وهل أخطر شركًا بالله في العصر الحديث وأعم وأطم من الشرك به في التشريع، واختيار خلقه بعضَ خلقه ليشاركوا في حكمه، وهو القائل: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]. وفي قراءة: (ولا تشرك في حكمه أحدًا)؟!

يا إخواننا: أيسع أحدنا وهو يُدعى هذه الدعوة أن يردها؟!

لقد دعا اللهُ سبحانه أولئك النصارى، فخافوا ردها أشد الخوف، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

فلا يحسبنَّ من تخلف عن الجهاد أنه في منجاة من وعيد الله في الدنيا

والآخرة، وأنه وأهله وماله ودنياه التي تخلَّف لأجلها ولأجلهم سالمون له، فليس ثمة من خلاص إلا العودة بإخلاص، وإلا فإنَّ عليه أن يَعظُمَ إشفاقه على نفسه، خائفًا من وعيد الله، مشفقًا على نفسه من أن يصيبه الله بقارعة أو طمس أو خزي، فكيف يجوز لهؤلاء أن يغفلوا عن ذلك أو يتهاونوا في وعيد الله وهو القائل: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾؟! فكيف وقد تحول البعض هذا التحول الكبير من النقيض إلى النقيض، من الجهاد إلى الإشراك بالله، شركِ التشريع من دون الله، ثم تراهم يحاجون عن هذا الشرك، وكأنهم أصبحوا حماته الشرعيين، فكل المشاركين في المجالس التشريعية أو الوزارة من غير الإسلاميين لا يجيدون الدفاع عن شركهم هذا دفاعًا شرعيًا إلا هؤلاء الإسلاميون، فبئس الدور الدفاع عن الشرك!

نعم: لقد استغربها عدي بن حاتم الطائي، كما يستغرب الكثيرون اليوم أن يقال لهم إنَّ هذا شرك، فقد صح في الحديث عن عَدِيّ بن حاتِم ﷺ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وفي عُنُقي صليب من ذهب، قال: فسمعته يقول: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. قال: قلتُ: يا رسول الله إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: «أَجل، ولكن يُحِلُّون لهم ما حَرَّمَ الله، فيستحلُّونه، ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله، فيحرِّمونه، فتلك عبادتهم لهم[(١)]».

سبحان الله كيف أصبح مِن هذه الأمة مَن يتتبع أهل الكتاب حذو القذة بالقذة؟!

سبحان الله كيف أصبحت أفهام اليهود والنصارى آنذاك تحصر مفهوم العبادة بالصلاة والركوع والسجود ونحو ذلك؟! حتى إنَّ عدي بن حاتم نفى عنهم عبادة الأحبار والرهبان، فبيَّن له المصطفى ﷺ المفهوم الصحيح للعبادة، وأنَّ اتخاذ الأرباب ليس في الركوع والسجود لهم فحسب، وإنما في اتباعهم في التحليل والتحريم.

فماذا ترى الناس يصنعون إلا أنهم ينتخبون هؤلاء؛ ليحلوا ويحرموا ويشرعوا من دون الله في مجلس تشريعي متخصص في التشريع؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.

فيا أيها الناس: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

العلاج الثاني:

لا يكتفي المؤمن إذا عَرف خطر المنكر أن يستسلم، ويقتصر على نفسه، ويسكن، ويسكت، وهو يرى أخاه يهوي، ويرى الجموع تشارك في الشرك، وتهلك، ثم يسعه السكوت والسكون!

ففي الحديث الصحيح: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[1].

هذا المجتمع ليس مِلكًا لدعاة البرلمانات، ولا يسع المسلم السكوت على خرقهم سفينة التوحيد الكبيرة التي تحوي المجتمع كله.

وما هذا البحث إلا مساهمة في القيام بدور الذين في أعلى السفينة بإنكارهم على الذين في أسفلها، سائلين الله تعالى أن يعذرنا بإبلاغنا هذا، وأن يُعين كلَّ قارئ على إنكار الشرك الأكبر بكل طريقة مشروعة، وأما من أبى إلا القعود فليس له إلا أن يقرأ هذا الحديث: عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلُف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، **ويفعلون ما لا يؤمرون**، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣)، وأحمد ٤/ ٢٦٨، والترمذي (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩)، وأحمد ١/ ٤٥٨.

يا إخوتاه: إنَّ السكوت على هذا المنكر ـ مع القدرة على إنكاره ـ يعني المخاطرة بآخر ذرة من إيمان، والنبي ﷺ يقول: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أو «ذرة من إيمان».

فبمقدار ما يكون المنكر كبيرًا يجب أن يكون الإنكار كبيرًا.

لو كان العدو يريد إقامة نادٍ لعمل قوم لوط أو للعراة أو نحو ذلك لأنكره أكثر الناس، ولما شارك فيه إلا أقل الناس وأكثر الناس سقوطًا وحقارة في المجتمع!

بينما يُعْلَن بأنَّ مهمة هذا المجلس هي التشريع من دون الله، ومع هذا فلا يكاد ينكره أحد، وتشريعه الشركي يعم كل البلد، ولقد خط العدو لهذا المجلس خطًّا وقال: هذا دربكم بعد تحريركم! فتقدم مَن كان يُعدُّ مِن دعاة الإسلام إلى المعبد التشريعي، وتقاحم الناسُ من ورائهم أزًّا وانتخابًا ونصرة، وهم يحسبون أنَّ النصر في البرلمان بعدما حول لهم العدو صورة المعركة إلى ساحة البرلمان.

وصوَّر لهم إحدى الحسنيين بالفوز بمقعد البرلمان أو مقعد الوزارة.

ومن أراد معرفة النتيجة فليتصور ماذا لو لم يخرج الجميع ليوم الزينة التشريعي أو كما يسمونه العرس الديمقراطي الذي يُذبح في ليلته معتقدُ توحيد التشريع؟!

والجواب ظاهر هو انكشاف الكذب واللعب وظهور الحقيقة للناس، وهو أنَّ العراقيين قد اكتشفوا الكذب الأمريكي، فقاطعوه، وحتى لو كانت المقاطعة مقتصرة على الإسلاميين وحدهم، فإنهم المقصود الأول للأمريكيين، وإنهم موطن ثقة العراقيين، والأمريكيون يعلمون أنَّ هؤلاء الإسلاميين إذا تأبوا تأبى الشعب العراقي على الترويض، وإذا رتعوا رتع كثير من الناس من بعدهم.

ثم إنَّ الإحجام عن المشاركة في البرلمان والوزارة هو أقل درجات الإنكار، إذ لا يعقل الإنكار مع المشاركة.

لكنَّ ما نخشاه أن تكون النتيجة هي التدرج في سلالم التساقط شيئًا فشيئًا، فَمِنْ تَرْكِ الإنكار، إلى المشاركة في البرلمان، إلى قبول الوزارة، إلى الدخول

في الحكومة بكل ثقل، إلى الإنكار على من ينكر المشاركة، إلى الإنكار على المجاهدين، إلى وقوف بعض هؤلاء ضدهم... ولن يتوقف هذا التدحرج إلا في قعر النفاق في الدنيا وقعر جهنم في الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]. فاللهم أدرك هؤلاء بالهداية.

وهذه الخطوة تدَع المسلم في تفكير دائم في وسائل يتخذها في إنقاذ إخوانه، وإلا فإقامة الحجة عليهم، ومن باب الإعانة على تحقيق الإعذار والإنذار، فإني أحسب أن إيصال هذا البحث إلى كل عضو برلمانٍ أو وزير محسوب على الإسلاميين ضرورة، وكذلك إبلاغ كل القيادات الإسلامية، وخصوصًا تلك التي سمحت لبعض أفرادها بالوزارة أو عضوية البرلمان،أو دخلت في هدنة أو نحو ذلك، وهكذا إبلاغ كل من نستطيع من الإخوة وعلى الأخص أولئك الذين يُخشى عليهم من الوقوع في هذا الأمر، ولو شفهيًا أو عمل مختصر لهذا الكتاب في ورقات، ولابد أن يخصص بالإهداء لأصحاب التوجه الإسلامي من أئمة المساجد وغيرهم.

وحين يشعر كل فرد بعظم المنكر وخطورته على المستقبل العقدي للمسلمين، وعلى مستقبل الجهاد كله، وعلى الأمة، فإنه لن يبيت يومًا إذا لم يبلغ رسالته التي اعتقدها، ويصطف في صف المنكرين على هؤلاء، ويتخذ الجهاد سبيلاً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

ويخطأ من يظن أننا نقول إنه يجب أن نترك الانتخابات ونبقى متفرجين في الساحة وأننا سوف ننتصر! نعم نترك الانتخابات خير من أن نشارك، ولكن هذا بمجرده لا يحقق الواجب ولا يستجلب النصر، فإنَّ الواجب هو النصرة بكل ما نستطيع لأهل الجهاد ظاهرًا أو باطنًا، علنًا أو خفية، كل حسب قدرته.

ومن ثم فليست المقارنة الصحيحة أن تكون بين المشاركة في البرلمان انتخابًا وترشيحًا وبين عدمها فحسب، وإنما بينها وبين ضدها من العمل

الإيجابي كالدعوة إلى عقيدة الولاء والبراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتربية والتزكية وفوق ذلك الدعوة إلى الجهاد والمشاركة فيه.

فالمقارنة ظالمة حين تكون بين المشاركة وبين تركها دون وضع الواقع في الحسبان، وبحذف الجهاد من المقارنة وإسقاطه من الكفة الأخرى للميزان.

ولذا فمن الطبيعي أن يكون جواب عامة الناس: نعم للمشاركة! وهذا من الظلم والعدوان، وإلا فإنَّ المقارنة الصحيحة هي أن نسأل: هل نشترك في الانتخابات البرلمانية أم نترك المشاركة فيها ونترك الجهاد ونترك نصرة المجاهدين ونتخلى عنهم؟

هل نشارك في الانتخابات أم نمدُّ المجاهدين بما نستطيع من مال ومعلومات؟

هل نقف في صف الانتخابات أم نقف في صف الجهاد؟

هل نختار لبلدنا طريق الانتخابات البرلمانية ونسلِّم لنتائجها كيف كانت؛ لأننا رضينا بها ابتداءً ومبدءًا، حتى لو كانت مزورة، وحتى لو طالب البرلمان بإبقاء القوات في البلد عشرات السنين أو إلى الأبد، أو نختار مبدأ الجهاد في سبيل الله؟!

هل نقف مع هذا ضد هذا أم مع هذا ضد هذا؟!

فإن الجهاد والانتخابات لا يجتمعان إطلاقًا.

إنَّ الديمقراطية دين، وإنَّ الانتخابات تشريع في ذلك الدين، وهل اسمها إلا الانتخابات التشريعية، وكما لا يحل لمن دخل الدين أن يتركه، فإنَّ من دخل الانتخابات لم يبح له الاعتراض على مقرراتها ومقرراتِ مجلسها متى أُقرت.

وكل توصيف للحقيقة في العراق غير هذا فهو تلبيس للحق بالباطل.

لا تقولوا: اليوم ضعف الجهاد فإنكم بهذه المشاركة تحاولون الإجهاز عليه...

ونحن حينما نقول ذلك لا نقول انسحبوا من غير أن يعلم أحد أو نقول قاطعوا بالسر، لا، فليس هذا طريق الجهاد، ولا هو طريق إنكار المنكر

وطمسه، إنما الصحيح أننا نقاطع الانتخابات عقيدة راسخة، ونعلن ذلك للجميع، إعذارًا إلى الله، وإبلاغًا للقوم، وحجة على الجميع، وحفظًا للعقيدة، وحفظًا للدين، وحماية للأمانة.

نقاطعها لأنها ضد التوحيد، نقاطعها لأنها ضد الجهاد ونحن معه، نقاطعها لأنَّ فيها التسليم لنتائجها التي يجب علينا الرضا بها حتى لو كانت عاقبتها إقرار المحتمل في بلدنا.

العلاج الثالث:

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

عماد خيمة الديمقراطية في أيِّ بلد على أمور، من أهمها السماح للأحزاب بالمشاركة السياسية في انتخابات شعبية، وعلى إثرها ينقسم الشعب نفسه كلٌّ وراء مرشحه، وينقسم البلد إلى مناطق انتخابات، وتتقسم المنطقة الواحدة، وتتوزع الولاءات حتى تصل النصرة إلى الدعوة إلى مرشحهم، وإلى ذم الآخرين، وإنفاق المال ونحو ذلك.

ومنكر بلغ هذا المستوى من الشناعة لا ينبغي أن نختلف على مقاطعته جميعًا، ونتفق على النهي عنه، ونتفق كذلك على التوحد ضده، حيث إنَّ لازم الوقوف معه هو السعي في الفرقة بين المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال،**

وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١) وفي الحديث المتفق عليه: «**لا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، كما أمركم الله، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**(٢).

ولو لم يكن من قاسم مشترك وحبل جامع لنا جميعًا إلا الوقوف في وجه هذا الشر لكفانا سببًا للجماعة الواحدة أو الاجتماع الواحد على الغاية الواحدة بالوسائل الشرعية، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، مَن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»(٣).

وكم من أحداث جمَّعت الأخوة المتفرقين في وقتٍ ما ظنَّ أحد اجتماعهم لشدة خصامهم، وما إن يحدث اجتماع فِعلي حتى تذوب أسباب الفرقة الأخرى، وتلتحم أواصر الإخاء، ولكأنها لم تكن فرقة ولا اختلاف، فلتحول الدعوة الشركية من المشاركة في الانتخابات التشريعية أو المفاوضات النفاقية إلى دعوة لتوحيد الله وتوحيد الصف بين الجماعات الجهادية، وإذا لم تكن دعوة جماعية فلينهض كل الأفراد المنكرين هذا الشرك وينأوا بأنفسهم عمن أصرَّ عليه، فليس في البقاء بعيدًا عن الوحدة عذر، وليس التقليد واتباع نعيق الإشراك في هذا الأمر مقبولاً، ولو لم يشاركهم المسلم إلا من باب عدم تكثير سوادهم لكفاه، فكيف وفيها استجابة لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾﴾ [القلم: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وهذه المشاركة هي بغير شك غير سبيل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠١)، وأحمد ٢/ ٣٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٦٦١٨)، وأحمد ٣/ ١١٠، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٨، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١). وصححه الألباني وشعيب.

المؤمنين، ولو لم يشارك المؤمن وهو يعلم أنها كفتان وهو لا يريد أن يكون ثقلاً في كفة الباطل لكفاه. كيف والمطلوب أكبر من الامتناع المجرد؟!

لا تقولوا: وإلى متى نقاطع، وهم ماضون، قاطعنا أم لم نقاطع؟

دعوهم يقولون إلى متى يصابرون ويصطبرون؟ إلى متى صابرون ثابتون؟ إلى متى نتنازل لهم، وهم لا يتنازلون ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

سيعود التيار يدور حولكم أيها الثابتون؛ لأنه لا يكون الحق إلا راسخًا، ومن الاعتصام بحبل الله التواصي بالحق والتواصي بالصبر، فالصبر الصبر في التواصي، والصبر على طول جدل الناس وتمنعهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يعامل المسلمين المعارضين له من خلال قناعاته هو فحسب، فينكر على الناس كأنهم يعرفون أنه منكر، أو كأنهم يعرفون أنه منكر بالمستوى الذي يعرفه، فيبتدأ الصدام معهم من بعد تبليغهم لسعة الهوة بينهما.

والواجب أن يعرِّف الناس بأنه منكر، ويقنعهم بذلك ويحاورهم، وليتذكر أنه قبل مدة كان مثلهم ربما، وأنَّ هذا الوضوح الذي عنده كان بسبب كذا وكذا، فالصبر عليهم لابد له من وقت مع عناء، وتنويع مع مضاء، فإنَّ اللجوء إلى قتلهم أسهل من إقناعهم، لكن هذا هو طريق الأنبياء، ولو استغرق ذلك وقتًا طويلاً، فرغم وضوح منكر الأقوام السابقة، واتضاح الحق بالمعجزة الظاهرة، إلا أنَّ الأنبياء صابروا بالدعوة حتى جاء أمر الله.

الصبر المبني على اليقين بالنصر... الصبر حتى تسليم الأمانة لخَلَفٍ صالح، وتسليم الروح لباريها.

هذا هو الواجب نحو إخواننا المسلمين المخالفين، ولا عبرة بالمنافقين المتربصين، فسنة الأنبياء أن يبقى ثمة متربصون للمؤمنين، لكنَّ سنة الله قاطعة في مجيء الفتح من الله ﷻ لأوليائه كما هي لأنبيائه ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١]. فلنعاملهم بهذا اليقين القاطع باقتراب الفتح المبين اللامع، وكأننا نشاهده بأعيننا، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ

يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

قال الشيخ **السعدي** رحمه الله تعالى في تفسيره: «أي: تسلطًا واستيلاءً عليهم، بل لا تزال طائفة من المؤمنين على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، ولا يزال الله يُحدث من أسباب النصر للمؤمنين، ودفعٍ لتسلط الكافرين، ما هو مشهود بالعيان»[(١)].

وقد صح عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنَّ أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإنَّ ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني قد أعطيتُك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»[(٢)].

فلا خوف على الدين، فأمان حفظه من الله عز وجل، وعدُ صدقٍ من الله تعالى، وعدم ذهاب أمة محمد ﷺ وعدٌ من الله تعالى، وبقاء الطائفة المنصورة وعدٌ من الله تعالى، وحفظ الكتاب وعدٌ من الله تعالى، فلِم التنازل إلى البرلمانات والوزارات الجاهلية؟!

إنَّ التناهي عن هذا المنكر هو الواجب، وإلا كنا كمن قال الله سبحانه فيهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٢١٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأحمد ٥/٢٧٨، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦).

مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨٠].

وما عَهِدنا المسلمين الصادقين تنازلوا إذا أصيبوا بمصيبة، بل يعدونها فرصة للتميز؛ لأنها اختبار من الله، والله ناظر لعباده، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١].

وقال جل وعلا: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

العلاج الرابع:

كما يظن أهل المشاركة في البرلمان والوزارة أننا نحن حالة خاصة، ومن ثم يجب علينا مراعاة هذا الظرف، والتحول إلى المشاركة المذكورة... فنحن كذلك نرى أننا حالة خاصة، وأنَّ ذلك يوجب علينا أعمالاً خاصة، وتحولاً خاصًّا، ومن أعظم تلك الخصوصيات هي:

«**مزيد التوكل والاتباع**»: **يقول شيخ الإسلام** ابن تيمية عن أهمية التوكل للجهاد: «وهذا وإن كان مأمورًا به في جميع الدين، فإنَّ ذلك في الجهاد أوكد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله. ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر، فإنَّ المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ

ﱡﭐ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٤٢ ﱠ [النحل: ٤١ ـ ٤٢]. ﱡﭐقَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨ ﱠ [الأعراف: ١٢٨].

ولهذا كان الصبر واليقين الذي هو أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين، كما دل عليه قوله تعالى: ﱡﭐوَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤ ﱠ [السجدة: ٢٤].

ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قوله تعالى: ﱡﭐوَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚﱠ [العنكبوت: ٦٩].

فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سُبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإنَّ الحق معهم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﱡﭐوَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﱠ [العنكبوت: ٦٩].

وفي الجهاد أيضًا حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا، وفيه أيضًا حقيقة الإخلاص، فإنَّ الكلام فيمن جاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، **ولا سبيل الحمية**، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالى: ﱡﭐإِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖﱠ [التوبة: ١١١]»[(١)].

ونحن بحمد الله تعالى نرى أنَّ حالتنا العراقية أحق بالخصوصية... أحق بمزيد من الأخذ بالأسباب وإعداد القوة، وأحق بمزيد من التوكل على الله سبحانه، ومزيد الاستمساك بأمره سبحانه، والقاعدة في هذا هي: «استمسك بأمره وتوكل عليه بقدر حاجتك إليه». ولا شك أنَّ الإنسان فقير إلى الله تعالى في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٤٢.

كل وقت لا ينقطع فقره، ولا تنتهي حاجته، ولكن تجتمع الحاجيات على المرء في ظروف معينة كما تجتمع في ظروف حياته الأخرى، فيحتاج إلى مزيدِ استعانة وتسليم وثقة وتوكل، وقد عاب الله على من اشتدت حاجته ألا يزيد من الاستغاثة والتضرع، فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣]. بينما المؤمنون يزداد هرعهم إلى الله، واستغاثتهم به عند اشتداد الحاجة، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

ومن قبل قال عن فتية الكهف: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾ [الكهف: ١٣ ـ ١٥].

وحاجتنا نحن اليوم ليس مثلها حاجة، ولم يمر علينا مثلها إطلاقًا شدة وكثرة، حاجتنا إلى النصير، حاجتنا إلى الثبات، حاجتنا إلى المال، حاجتنا إلى العيون، حاجتنا إلى...، **ولهذا كان العلاج الأوحد هو الفرار إلى الله** الصمد الذي يصمد لحوائج خلقه، وطريق ذلك مزيد الاستمساك بأمره، ومزيد التوكل عليه توكلاً لم نصل إلى مستواه من قبل أبدًا، وكم نخطىء في التقدير، وفي اتخاذ القرار، إذا تعاملنا مع الأحداث الحالية بتوكل مثل توكلنا قبل ظهور الحاجيات الجديدة!

إنها مسألة في غاية الأهمية وفي غاية الحساسية، وإنها لحاسمة في نتائج المعارك، ووالله لن يأتي النصر إلا بهذا المزيد في اللحظة الحاسمة، هذا ما حكاه الله سبحانه عن سير المنصورين: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾

[البقرة: ٢٥٠]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨]. فهم قد طلبوا المزيد من الصبر حتى عبَّروا عنه بالإفراغ وتثبيت الأقدام. ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وقال عن محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤].

فالإشارة لمزيد التوكل والإيمان ظاهرة في قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والإشارة لالتزام حكمه واتباع أمره في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١٧٤]. وهذا ما حكاه الله تعالى عنهم في غزوة بدر، فقال سبحانه: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٤ ـ ١٢٥]. هكذا يستحثهم الله سبحانه على المزيد من الصبر، والثبات على أمره، والمزيد من الاستغاثة به سبحانه، ولسوف يعجل الله تعالى لهم بعدها بنصره ويضاعف لهم من مدد ملائكته.

ولقد سلك رسول الله ﷺ هذا الطريق في كل شدة أصابته، وكانت هي الحاسمة في كل صراع، ففي الهجرة ذكر الله ﷻ حاله في غارِهِ، والمشركون بخيولهم على فم الغار المقطوع بين مكة والمدينة، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠﴾ [التوبة: ٤٠]. وقد صح عن نبينا ﷺ أنه قال: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما»[١].

وفي غزوة بدر وقف النبي ﷺ بباب عريشه يدعو الله سبحانه دعاءً لم ير الناسُ مثله قبل ذلك اليوم. فعن عمر بن الخطَّاب، قال: لمَّا كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثُمَّ مدَّ يديه، فجعل يهتفُ بربِّه: اللَّهمَّ أنجِز لي ما وعدتني، اللَّهمَّ آت ما وعدتني، اللَّهمَّ إن تُهلك هذه العصابة من أهل الإسلام، لا تُعبَد في الأرض، فما زال يَهتِفُ بربِّه، مادًّا يديه، مستقبل القبلة، حتَّى سقط رداؤُهُ عن منكبيهِ، فأتاه أبو بكرٍ، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثُمَّ التزمه من ورائه، وقال: يا نبيَّ الله، كذاك[٢] مناشدتُك ربَّك، فإنَّه سينجز لك ما وعدك، فـأنـزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٨ ـ ٩]. فأمدَّهُ اللهُ بالملائكة[٣].

والنبي ﷺ لمَّا ناشد ربَّه ﷻ وقال له أبو بكر: إنَّ اللَّه منجزٌ لك ما وعدك، خفق رسول الله ﷺ خفقة، وهو في العريش ثم انتبه فقال: «يا أبا بكر أتاك نصرُ الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع»[٤].

وهذا هو ما تضمنه قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٦٢٤٤)، وأحمد ١/ ٤، والترمذي (٣٠٩٦).
(٢) قال في «فتح الباري» ٧/ ٢٨٩: وهو بمعنى كفاك.
(٣) أخرجه مسلم (٤٦٠٩)، وأحمد ١/ ٣٠، وعبد بن حُميد (٣١)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١).
(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»، وحسنه الألباني في تحقيقه لـ «فقه السيرة» لمحمد الغزالي ص٢٢٥.

فالواجب أن تدفعنا قوة العدو إلى مزيد اللجوء إلى الله، كما تدفعنا ابتلاءاتنا إلى تجديد التوبة مع الله، وتصحيح أخطائنا السابقة أيًّا كانت.

وقد ذكر ابن كثير أنَّ صلاح الدين مرض مرضًا شديدًا، ثم نذر لئن شفاه الله من مرضه هذا ليصرفن همته كلها إلى قتال الفرنج، ولا يقاتل بعد ذلك مسلمًا، وليجعل أكبر همه فتح بيت المقدس، ولو صرف في سبيل الله جميع ما يملكه من الأموال والذخائر، وليقتلن البرنس صاحب الكرك بيده؛ لأنه نقض العهد، وتنقَّص الرسول ﷺ، وذلك أنه أخذ قافلة ذاهبة من مصر إلى الشام فأخذ أموالهم، وضرب رقابهم، وهو يقول: أين محمدكم، دعوه ينصركم؟ وكان هذا النذر كله بأشارة القاضي الفاضل، وهو أرشده إليه، وحثه عليه، حتى عقده مع الله ﷻ، فعند ذلك شفاه الله، وعافاه من ذلك المرض الذي كان فيه كفارة لذنوبه، وجاءت البشارات بذلك من كل ناحية، فدقت البشائر، وزينت البلاد[1].

فصلاح الدين صحح الطريق بتحويله من قتال المسلمين المخالفين له ولشرع الله إلى قتال من لا خلاف في قتاله، وهو العدو الأكبر والأخطر «الصليبيين»، كما زاد من لجوئه لله ﷻ بسبب هذا البلاء الذي أصابه، ومشورة هذا الناصح الأمين.

وهكذا سارت منهجية هذا القاضي الفاضل في سد خلل الهزيمة بصحة تشخيص سببها الأعظم، **ألا إنه الذنوب**، وكم كان له من فضل بعد الله بإنزال النصر حين كان ينبِّه صلاح الدين إلى هذا الأمر الخطير كلما أصيبت الأمة بدينها أو خلقها، يقول **ابن كثير**: «وكان القاضي الفاضل بمصر يدير الممالك بها، ويجهز إلى السلطان ما يحتاج إليه من الأموال، وعمل الأسطول والكتب السلطانية، فمنها كتاب يذكر فيه أنَّ سبب هذا التطويل في الحصار **كثرة الذنوب**، وارتكاب المحارم بين الناس، فإنَّ الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا

(١) البداية والنهاية ١٢/٣١٦ ـ ٣١٧.

يفرِّج الشدائد إلا بالرجوع إليه، وامتثال أمره، فكيف لا يطول الحصار، والمعاصي في كل مكان فاشية، وقد صعد إلى الله منها ما يتوقع بعده الاستعاذة منه؟! وفيه أنه قد بلغه أنَّ بيت المقدس قد ظهر فيه المنكرات والفواحش والظلم في بلاده، ما لا يمكن تلافيه إلا بكلفة كثيرة، ومنها كتاب يقول فيه: **إنما أُتينا من قبل أنفسنا، ولو صدقنا لعجَّل الله لنا عواقب صدقنا، ولو أطعناه لما عاقبنا بعدونا، ولو فعلنا ما نقدر عليه من أمره لفعل لنا ما لا نقدر عليه إلا به، فلا يختصم أحد إلا نفسه وعمله، ولا يرج إلا ربه، ولا يغتر بكثرة العساكر والأعوان ولا فلان الذي يعتمد عليه أن يقاتل، ولا فلان، فكل هذه مشاغل عن الله، ليس النصر بها، وإنما النصر من عند الله، ولا نأمن أن يكلنا الله إليها، والنصر به، واللطف منه، ونستغفر الله تعالى من ذنوبنا، فلولا أنها تسد طريق دعائنا لكان جواب دعائنا قد نزل وفيض دموع الخاشعين قد غسل، ولكن في الطريق عائق»**[1].

هذه هي الخاصية التي ينبغي توافرها اليوم في وضعنا العراقي إذا كنا نريد من الله أن ينصرنا عاجلاً غير آجل، حاسمًا غير مقطع أو مجزَّأ.

وأعظم ما تكون شفقة العارفين بسنن النصر الإلهي على مصير دينهم وأمتهم إذا نقص واحد من هذين الاثنين: مزيد الاستمساك بأمره، ومزيد التوكل عليه.

وإذا تدبرنا موقف المنهزمين في التاريخ وجدنا أنَّ بدايتهم في العادة مزلزلة، لكنَّ نهايتهم مخزية، فالله سبحانه كما بيَّن كيف ازداد صبر المؤمنين، وازداد توكلهم على الله، كلما اقترب لقاء جالوت وجنوده، فقد بيَّن في الآية نفسها تناقص الصبر والتوكل للمنهزمين من الجيش نفسه، ففي كل موقف كان يتساقط منهم قسم حتى كان آخر جماعاتهم تساقطًا عندما برزوا لجالوت وجنوده، وهكذا تثبت هذه القاعدة بوجهيها: زيادة في التوكل والصبر، أو زيادة في التخلي عن أمر الله والتخلي عن التوكل عليه سبحانه، ونتيجة الزيادتين متوافقة مع مقدمتها.

---

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

إنَّ الخاصية التي نحتاجها اليوم فعلاً هي التفرد في الثبات والإقدام، يقول النبي ﷺ: «ثلاثة يحبُّهم الله (فذكر): أحدهم الرَّجل كان في سريَّة فلقوا العدوَّ فهزموا فأَقبل بصدره حتَّى يُقتل أو يفتح بصدره»(١).

خاصية التميز بين عظماء المتفردين، وخاصية التميز الجماعي بين الجماعات الجهادية المتميزة.

وغالب هذا التميز يكون بالثبات حين يتساقط الآخرون، ويكون بالصبر حين ينفد صبر الآخرين.

ويكون بمزيد التوكل على الله ﷻ حين يضعف توكل المتوكلين.

ويكون بمزيد التمسك بالكتاب والسنة حين تعلو صيحات أهل الدنيا بالتخلي عن بعضها لأجل الأهواء، ويكون بالثبات في المواقع الأولى حين ينزل من علوهم إلى الغنائم الأكثرون، ويكون بأُلفةِ الغربة واستعذابها حين يصبح التخلف ظاهرة مألوفة، ولا ينكره المنكرون، ويكون بالذهول عن كل عَرَضٍ قريب أو ربح مضمون مريح إلى الركض إلى لقاء الله مسلوبَ العقل مشتاقَ القلب هائمًا نحو الجنة كأنه خُلِق بغير صبوة في وقت يتنازع أقرانُه الدنيا الحلال.

ويكون بالصبر بعد الصبر، والوفاء بعد الوفاء لله تعالى حتى اللقاء، والعطاء على الحاجة على الرغم من شح الأغنياء، فما أعظم هؤلاء المتميزين في عين الله سبحانه، فالله سبحانه يراهم لا يبالون إلا به ولا يعولون إلا عليه، ولا يخذلهم مخذل حتى لو كانت الأمة كلها.

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المائدة: ٢١ ـ ٢٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٢، وأحمد ٥/ ١٥٣، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي (٢٥٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم (١٥٢٠) وصححه. وقال شعيب: حديث صحيح.

نعم بقي اثنان فقط من أمة بأكملها، وما فتَّ في عضدهما تخلف الناس، وغربتهما وسط الأمة بأكملها.

تساقطت مناطق بأكملها في الردة بعد وفاة النبي ﷺ، لكن ثبتت قرى أخرى بواحدٍ ثابتٍ في تلك القرية عاهدَ النبي ﷺ من قبلِ وفاته، وعادت بلاد بأكملها للإسلام بثبات قرية كقرية جوانا في البحرين، وعادت بلاد الدنيا إلى الإسلام بثبات المدينة، وثبتت المدينة بثبات الصدِّيق رضي الله عنه، وثبات أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين.

هذه سُنة لم يتخلَّ عنها المنصورون طول رحلة النصر العظيم.

يا أهل العراق: هذا هو وقت التفرد الذي لا يطلبه إلا من كان ينتظر فرصة؛ ليشهد الله سبحانه على عمل يتميز به في عينه سبحانه.

أيتها الجماعات المجاهدة: وكما أنه وقت تميز الأفراد فأنه وقت تميز الجماعة من بين الجماعات، والتميز بالاستقامة على المنهج.

هذا وقت التفرد الذي يزأر فيه الأسدُ غيرة ونخوة في جموع الأسود الداجنة المتهالكة على الأعلاف أن عُودوا أسودًا، وإلا فلسوف أسير ضاربًا في الأرض باحثًا عن عرين أسود ما زالت أسودًا.

هذا وقت التفرد في الإقدام حيث يتجلى فيه بين العينين مشهد أنس بن النضر، وقد هام نحو الجنة ناظرًا للمقاتلين الجالسين في سفح الجبل: مالكم؟! قالوا: مات رسول الله! قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟! قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ.

وقت التفرد في اليقين حيث يعيش فيه المؤمن وكأنه يعيش النصر، ويسمع طَرْق الفاتحين للأبواب ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥٢].

وعسى من الله للتحقيق كما يقول أهل التفسير[(١)].

العلاج الخامس:

عدم الإصغاء للكافرين والمنافقين: إنَّ الأصل هو مخالفة نصائح الكافرين إذا نصحونا؛ لأنَّ الله سبحانه بيَّن أنَّ حقيقتهم كرهنا إلا في حالات استثنائية، فقال سبحانه: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٩ ـ ١٢٠]. هذا ما أخبر به علَّام الغيوب سبحانه، فمهما بلغ بهؤلاء حسن التبرير لنصحهم، والأدلة المقنعة على مشاريعهم، والابتسامات الشاهدة على صدقهم وحبهم... فإنَّ قول الله تعالى يكشفهم، ونحن إذا رجعنا إلى الدعوة لعمل الانتخابات البرلمانية أو التعيينات الوزارية نجدها دعوة منهم وليست منا، وطلبًا لنا بالمشاركة في انتخاباتهم ووزاراتهم، وما دام الأمر كذلك فإنَّ الحكم الشرعي يبقى على الأصل الذي ذكر الله ﷻ في النهي عن طاعتهم: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ٨ ـ ١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: ١٥٠ ـ ١٥٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٣].

والعدو أحرص ما يكون على اختراقنا، وذلك بإيقاعنا بمخالفات شرعية،

(١) يُنظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ١/ ٢٦٩، وأضواء البيان للشنقيطي ٨/ ٢٢٢.

فإذا ما وقع فيها من وقع اصطاده بصورة أو تقرير أوكتاب خطي أو اجتماع سري، وأصبح ذلك الذنب الذي أوقعه فيه سيفه المسلط على رقبته، فاستخدامه يعني سقوطه من عين المسلمين، فيبقى ذلك الذنب سببًا لابتزازه الدائم، ولو أنه صارح إخوانه بحقيقة الأمر، وبذل عرضه لله تعالى لوفَّر على نفسه سترًا وحماية من إخوانه، ولفوَّت على عدوه الفرصة، كما قال النبي ﷺ لعائشة في حادثة الإفك: «يا عائشة، فإنَّه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرِّئك اللهُ، وإن كنت ألممتِ بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإنَّ العبد إذا اعترف بذنب ثُمَّ تاب، تاب اللهُ عليه»[1].

إنَّ منهجية استخدام الفتنة بالنساء الفاتنات لكسب ضعاف الإيمان منهج صليبي قديم، **يقول ابن كثير**: «ثم دخلت سنة ست وثمانين وخمس مئة استهلت والسلطان صلاح الدين محاصر لحصن عكا، وأمداد الفرنج تفد إليهم من البحر في كل وقت حتى أنَّ نساء الفرنج ليخرجن بنية القتال، ومنهن من تأتي بنية راحة الغرباء لينكحوها في الغربة، فيجدون راحة وخدمة وقضاء وطر، قدم إليهم مركب فيه ثلاث مئة امرأة من أحسن النساء وأجملهن بهذه النية، فإذا وجدوا ذلك ثبتوا على الحرب والغربة **حتى أنَّ كثيرًا من فسقة المسلمين تحيزوا إليهم من أجل هذه النسوة، واشتهر الخبر بذلك**»[2].

الحذر أشد الحذر من طاعتهم، فالله يحذرنا: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

الحذر من أن يبلِّغونا عن طريق **محب مُستغفَل** بعضَ مقترحاتهم، وهم من وراء الستار يتلصصون، فنعطيه الأمل ونفتح له كُوَّة.

الحذر من قبول تنازل عن ثابت من الثوابت يكون إيذانًا بأنَّ ثوابتنا قابلة للتفاوض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد ٦/ ١٩٤، وأبو داود (٤٧٣٥)، والترمذي (٣١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣١).

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٣٣٤.

الحذر من الغفلة عن الله تعالى في كل شأن، والحذر من تحقير أدوارنا أو تصغيرها وتحجيمها بحدود ذواتنا أو جماعتنا أو حزبنا أو عشيرتنا أو نحو ذلك، **فدورنا هو حراسة دين الله ﷻ في هذا الزمان، وفي هذه الأرض كلها، والحارس لا يملك ما يحرسه من أشياء حتى يتنازل أو يفاوض،** وإنَّ العدو ربما يأتي من قبل هذا أو ذاك، أما من قبلنا فلا والله، ونسأل الله الكريم الثبات، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، إنها الحساسية الضرورية للوقاية، ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦].

والعجيب حقًّا أن يذكر الله ﷻ وجوب التوكل عليه في مقابل النهي عن طاعتهم، إذ أمورهم تدخل فيها كل الحسابات المنطقية المادية إلا التوكل على الله والثقة به، فمن نظر قواعدهم الحسابية اقتنع، ومن نظر في قواعد القرآن اكتفى بالاستطاعة مع التوكل.

الصلاح السادس:

الحراسة الخطيرة حتى اللحظة الأخيرة: قبيل لحظة النصر الحاسمة تكثر عروض العدو المغرية؛ ليسكت صرخة النصر الأخيرة في لحظة ولادته المريرة... فيعرض كل تنازل ممكن ليحول دون صرخة الحق القادمة الوليدة، فيرى المستغفلون عروضَه مكاسب، وما هي إلا خنق للمولود الجديد.

فيا من ترجون السلامة لأنفسكم بوأد جنينٍ وقتل أمه أَرْبعوا على أنفسكم.

فوالله ذاك أمر لستم ببالغيه، ومولود لستم بطاعنيه، فإنما تطعنون ماضيكم، وتقتلون أنفسكم... فجنين النصر قد نُفِخت فيه الروح، وكتبت ـ بإذن الله ـ سلامته وسعادته وعزيمته وعزته... وقتله بإجماع الأمة حرام، بل قتله قتل لأمِّه ولأمته، وذلك أمر محال.

فإن عجزتم عن صبر لحظة، وغرَّكم السمك الشُّرع عند الساحل، فارجعوا لبيوتكم وأغلقوها عليكم، وأسلموا الراية لمن يحملها ويطرق باب القرية المقدسة التي كتب الله لنا بإذنه دخولها، فما بيننا وبين كتاب الله بفتح البلاد إلا دخول الباب.

أربعوا على أنفسكم فإنَّ من رقى على بيوت من نصبوا الشباك ـ يوم سَبْتِهِم بعدما عادوا فرحين بالأسماك إلى بيوتهم ـ رآهم قردة خاسئين في بيوتهم! وقد ذكر بعض المفسرين أنَّ المسخ شمل الساكتين.

والخشية الأكبر أن يُؤخذ من سكت عن المنكر، وهو يعلم، بوزر من دخل البرلمان أو الوزارة بتعليلات تصادم التوحيد والواقع.

فإنَّ الله جل وعلا ـ كما يقول أهل العلم ـ لم يذكر مصير الذين سكتوا من أصحابهم، فكان ذلك دليلاً على أنَّ المسخ قردة وخنازير شمل الساكتين.

بينما ذكر الله تعالى أنَّ أخذه ونبذه فرعون شمله وجنده، فقال سبحانه: ﴿فَأَخَذْنَـٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَـٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [القصص: ٤٠].

دعوا الكتائب الجهادية تتهادى نحو النصر المبين.

أما أنتم فاقعدوا إن شئتم في خفاء؛ لئلا تكونوا قدوة للمترددين، اقعدوا ولا تُغْروا الآخرين بالقعود؛ لئلا ترثوا من ﴿قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟﴾ ثم ترثوا آثام القاعدين إلى يوم الدين.

اقعدوا ولا تعترضوا طريق من اشترى الله أنفسهم وأموالهم؛ لئلا تكونوا من المعوقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾ [النساء: ٧٢].

يا أخوتاه: أمِن أجل ثمرة تريدونها في حياتكم من جهادكم كيفما كانت تقدمون هذا التنازل؛ طلبًا لعلوٍّ وعزة تتوهمونها في حياتكم، فماذا تركنا لمن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٩].

يا أخوتاه: هل من طعنةٍ في الإخلاص أكبر من أن يتنازل رجل عن الجهاد؛ ليكسب ثمرة عاجلة فانية من عدوه، هذا وإخوانه يهتفون به: **بالله عليك لا تقبل من عدونا تنازلاً، دعه يتجرع الغرق حتى الموت، وإن استطعت أن تدسَّ في فيه وحلاً من القاع فافعل.**

يا طلاب البرلمان والوزارة: دعوا مسيرة الجهاد لا تلوثوها...

أيها الأخ المتردد: بالله عليك إن لم تستطع الصبرَ وخَشِيتَ الفتنة فاترك الميدان، وارجع لبيتك خفية، واستغفر الله من توليك عن زحفك، وابك على خطيئتك، وانتظر حكم الله فيك يوم القيامة.

إنكم تعلمون أنَّ أمريكا سفينة كبيرة، وهي تغرق على مستوى العالم كما ترونها، وترون رأسها متجهًا نحو قاع المحيط العراقي، فهل يربط العاقل سفينته الصغيرة بسفينة عظيمة تغرق، أو يربط مصيره بمصيرها المشؤوم؟!

فهل ترى الحكم الشرعي يسعنا، ونحن نعلم أنَّ ما نصنعه إنما هو قبول وزارة في حكومة شركية أو عضوية تشريعية شركية من دون الله على أوسع نطاق؟!

أليس هذا تحولاً من حرب الشرك إلى المشاركة في الشرك، عياذًا بالله تعالى؟!

وهل يسعكم ترك جهاد الشرك؟! وهل يجوز قتل روح بشرية معصومة، ولو كانت جنينًا، حتى لو أكرهنا على ذلك؟! والإكراه على القتل لا يجوز، كما لا يجوز للمكرَه الاستجابة لمن أكرهه، لو فرض الإكراه.

كيف وأمرنا أعظم من إكراه على خنق جنين يستهل صارخًا.

إنها ولادة الأمة من جديد، وقتل راعي اليهودية والصليبية بإذن الله تعالى، فحسبنا الله ومن اتبعنا من المؤمنين... وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الخاتمة

أرجو أن نكون قد أجبنا عن كثير من المسائل، والفضل لله وحده. ومن تشكك في هذا فليرجع لمسائل البحث كلها، وليُرجع التأمل فيها الكَرَّة بعد الأخرى، وسوف يجدها كما ذكرتُ إن شاء الله تعالى، معترفًا بأنه جهد بشري نعتقد صوابه ويَرِد عليه الوهم والله المستعان.

لكن بعد هذا البحث، يظهر السؤال الكبير، ذلك هو: ما هو الموقف الذي سيتخذه كلُّ من قرأ هذا الكتاب؟

ما هو الموقف الذي ستتخذه كل جماعة أو حزب إسلامي جهادي أو غير جهادي؟

ما هو الموقف الذي سيتخذه كل فردٍ تأخرت جماعته في اتخاذ القرار الحاسم أو أَبَتْ جماعته عن اتخاذ هذا القرار؟

ربما صلح الأخذ والرد، وطول الحوار، وتأخر القرار لكثيرين من العاملين في المجالات الإسلامية المختلفة، بينما هذا التأخر هو أضر ما يكون على أصحاب الجهاد بعد بلوغ العلم، وهو أنفع ما يكون للعدو المترصد.

سيتعدى الموقف من لم يحسم قراره في اللحظة المناسبة، وستعبر عليه بيارق النصر، وجحافل وقوافل الشهادة، وهو جالس يتردد... نشيجه ونحيبه: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٣]. ولما فاته ذلك فاته أن يفوز الفوزين العظيمين، فوز الدنيا وفوز الآخرة.

ولن تتوقف الحياة عند هؤلاء، كما لم يتوقف الأمر عند هؤلاء المتخلفين على الندم والحسرة، فكما عبر الموقف هؤلاء القواعد، فسيعبر بهم الموت إلى الموقف الكبير؛ ليكون حُكْم الله **حاسمًا** فيهم، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

وهل يبقى بعد هذا أمام كل قارئ مستطيع إلا أن يحسم مادة القعود من سجل حركته للجهاد حسمًا، ويحسم مادة البخل حسمًا، مادام عنده حمل نفسه، أو حملان غيره أو كفالتهم وكفالة أسرهم، ويحسم مادة التردد والانتظار بكل نوع من المشاركة يقدر عليها، ويحسم مادة الجهل والغلو حسمًا من حياته حتى يرجع إلى الذين أمر الله بالرجوع إليهم من أهل العلم، ويحسم مادة النفاق بكل صوره حسمًا من عمله وقوله وقراره وموقفه، ويحسم مادة هدنة المحتلين وزنادقتهم حسمًا، ويعود فورًا لصفِّ المجاهدين.

فما أعظم حسرة من لم يحسم أمره للحق، وجاءه الموت وهو في ريبه يتردد ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٧].

ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهرس

الفصل الثاني

الوزارة

الفصل الثالث

الحكم على أعيان البرلمانيين والوزراء

الفصل الرابع

الخصوصية

الفصل الخامس

العلاج

